# جامعــة البليدة -2-

**كليـة الحقوق و العلوم السياسية**

قسم: القانون العام


# أطروحة دكتوراه

## التعاون الدولي نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية
## "المحاكم الجنائية الدولية نموذجا"


من طرف

**صباح مريوة**


أمام اللجنة المناقشة

| | | | |
|---|---|---|---|
| محمودي مراد | أستاذ التعليم العالي | جامعة البليدة 2 | رئيسا |
| أخام مليكة | أستاذة محاضر أ | جامعة البليدة 2 | مشرفا ومقررا |
| شرقي محمود | أستاذ محاضر أ | جامعة البليدة 2 | عضوا مناقشا |
| سي علي أحمد | أستاذ التعليم العالي | جامعة الشلف | عضوا مناقشا |
| قادري توفيق | أستاذ محاضر أ | جامعة المدية | عضوا مناقشا |
| مقني بن عمار | أستاذ محاضر أ | جامعة تيارت | عضوا مناقشا |

البليدة، فيفري 2014

# شـــكر

أحمد الله عز و جل الذي سهل لي التسجيل و البحث في الدكتوراه، و ما هذه الأطروحة إلا ثمرة ذلك، فلله كل الحمد و الشكر.

أتقدم بالشكر الخالص لأستاذتي الفاضلة الدكتورة المقتدرة

أخام مليكة التي تقبلت وبصدر رحب الإشراف على هذه الاطروحة و تتبع خطواتها بنصائحها القيمة وتوجيهاتها السديدة، فلها جزيل الشكر و خالص امتنان

الشكر لأساتذتي الأجلاء اللذين قبلوا قراءة هذه الاطروحة و الحكم عليها

كما أود ان أتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذ الدكتور محمد هاشم ماقورا من ليبيا على ما بذله من جهد جهيد و توجيه رشيد

# ملخص

لقد تضمنت دراستنا للتعاون الدولي نحو تحقيق العدالة الدولية الجنائية و لمختلف صوره، حيث تضمنت الدراسة تعريف التعاون الدولي كمبدأ، واستعراض لأهم صوره التي تسعى إلى تجسيد العدالة الجنائية والمتمثلة في التعاون في المجال القضائي، وتعرضنا إلى صيرورة مسيرته التاريخية التي أفضت عمليا إلى تجسيده في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. فاستعرضنا لأهم الصور التاريخية للإرهاصات القضائية الدولية الجنائية، وتوقفنا عند المحطات الدولية والفقهية التي ساهمت في بناء صرح القضاء الدولي الجنائي المعاصر.

وتدرجنا في دراستنا من عرض السوابق القضائية الدولية الجنائية بأنماطها الممهدة لبلوغ القضاء الدولي الجنائي الدائم لإقرار العادلة الجنائية الدولية، مبينين إيجابيات وسلبيات المحاكم العسكرية (نومبرغ و طوكيو) ومن بعدها ما كرسته إيجابيا محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا في مجال تفعيل التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية وبدون إغفال لسلبياتهما.و بإيجاز القينا الضوء على مختلف أنواع المحاكم الجنائية الدولية التي باتت تعرف بالمحاكم المدونة أو المحاكم الهجينة أو المختلطة.

وبالمقابل لعلنا قد أسهبنا في دراسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و ما انضمام 123 دولة حتى 2014 من أصل 192 دولة الى المحكمة و التصديق على نظامها الأساسي، إلا اعتراف دولي بالحاجة الماسة لرؤية العدالة الدولية تسود بتطبيقاتها من خلال تجسيد التعاون الدولي في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية، الذي سيتم من خلالها نظرا لخصوصيتها و طبيعتها الجنائية الدائمة من ناحية، ولشموليتها ووضعها القانونية من الناحية الأخرى. والمحكمة الجنائية الدولية تفوقت على أسلافها، فقد قامت على نظام أساسي يتضمن قواعدها الموضوعية والإجرائية الرئيسية الموضحة لمهام أجهزتها الموزعة على أجهزة قضائية و إدارية و جهاز إدعائي.

وفي دراسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتفعيل التعاون الدولي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، توقفنا على ايجابياتها وأوضحنا سلبيات نظامها بهدف التصويب ولغاية تداركها من اجل تحقيق العدالة الدولية والقيام الفعلي بواجباتها الأساسية بعدم التقاعس في ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المهددين للأمن الإنساني. ولعل أهم التحديات التي تعيق عمل المحكمة، عمومية الصياغة، والغموض الذي يحيط بالخطاب القانوني والتناقض الملحوظ لاسيما في مواد النظام، وذلك لعله يرجع إلى طبيعة الإطار التعاهدي الذي جاء به النظام، والعديد من التحديات التي حصرناها في تحديات موضوعية وإجرائية.

وبصرف النظر على كل الشوائب المحيطة بالمحكمة ونظامها الأساسي، لم نتردد في مناشدة الدول العربية كافة بالمبادرة والانضمام إلى المحكمة والتصديق على نظامها، لأن التواجد العربي ضرورة حتمية في أهم وأخطر جهاز قضائي جنائي عالمي، وعدم البقاء خارجه خاصة مع مرور موجة الربيع العربي و ما نتج عنه من إهدار للحقوق الإنسانية و تغيير في الأنظمة و موازين القوى الدولية، والبقاء خارج الدور قد يصيب تلك الدول في الصميم بأي وقت، والانضمام يمكنها مع الآخرين من إصلاح ثغرات نظام المحكمة من خلال الانضمام إلى النظام الأساسي، و بذلك السير نحو تفعيل التعاون الدولي خاصة في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية الممكنة.

# الفهـــرس

شكر
ملخص
الفهرس
مقدمة 14
1. الإطار القانوني والجهود الدولية في تكريس التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية 22
1.1. الاطار القانوني للتعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية 22
1. 1. 1. التعريف بالتعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية 23
1.1.1.1. مفهوم التعاون الدولي في المجال الجنائي 23
1.1.1.1.1. المدلول اللغوي و القانوني 23
1.1.1.1.1.1. المدلول اللغوي للتعاون الدولي 24
2.1.1.1.1.1. المدلول القانوني للتعاون الدولي 24
2.1.1.1.1. عناصر قيام التعاون الدولي المتبادل في مجالات مكافحة الجريمة الدولية 25
1.2.1.1.1.1. أطراف العلاقة 25
2.2.1.1.1.1. عنصر الرغبة في التعاون المتبادل 25
3.2.1.1.1.1. عنصر التخصص في مكافحة الجريمة الدولية وتحقيق الأمن 25
3.1.1.1.1. مبررات الحاجة إلى تعاون الدولي لتحقيق العدالة الدولية 25
1.3.1.1.1.1. مبررات لضمان فاعلية السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة والوقاية منها 26
2.3.1.1.1.1. ضمان ممارسة الدولة لحقها في التجريم والعقاب 26
2.1.1.1. أهم مصادر الالتزام بالتعاون الدولي في المجال الجنائي 28
1.2.1.1.1. المصادر الأساسية 28
1.1.2.1.1.1. الاتفاقيات الدولية 29
2.1.2.1.1.1. التشريعات الوطنية 29
3.1.2.1.1.1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) والقرارات الصادرة عنها 30
2.2.1.1.1. المصادر الاحتياطية أو الثانوية 30
1.2.2.1.1.1. العرف الدولي 30

2.2.2.1.1.1. مبدأ المعاملة بالمثل 31

1. 1. 2. أهم صور التعاون الدولي في ظل الجهود الدولية والوطنية لتحقيق العدالة الدولية 31

1.2.1.1. التعاون الدولي في المجال التشريعي 32

2.2.1.1. صور التعاون الدولي في المجال القضائي 32

1.2.2.1.1. النظام القانوني للتسليم وللتقديم 33

1.1.2.2.1.1. نظام تسليم الأشخاص المطلوبين 33

2.1.2.2.1.1. نظام التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) 34

2.2.2.1.1. التعاون و المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة 35

1.2.2.2.1.1. صور المساعدة القانونية والقضائية 36

2.2.2.2.1.1. وسائل مستحدثة في مجال المساعدة الجنائية 38

3.2.1.1. صور التعاون الدولي في المجال الإجرائي الأمني 39

1.3.2.1.1. التعاون الأمني الدولي من خلال منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) 39

1.1.3.2.1.1. الوضع القانوني لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول ) 40

2.1.3.2.1.1. اختصاصات منظمة الأنتربول 40

3.1.3.2.1.1. القيمة القانونية للنشرات التي توزعها الانتربول 42

2.3.2.1.1. الأنماط المستحدثة للتعاون الإجرائي الأمني 42

1.2.3.2.1.1. التعاون الأمني في مجال اتفاقية تطبيق معاهدة شنجن SCHENGEN ووسائل تعزيز التعاون الأمني الأوروبي 42

2.2.3.2.1.1. التعاون الأمني في اتفاقية ماسترخت (الجهاز للشرطة الاوروبي –إيروبول) 43

1, 2, الإرهاصات الأولى لتكريس التعاون الدولي في مجال القضاء الجنائي الدولي ومدى فاعليته في تحقيق العدالة الجنائية الدولية 44

1.2.1. الدعوات الدولية لتأسيس قضاء جنائي دولي في الفترة ما بين الحربين العالميتين 46

1.1.2.1. الجهود الدولية لتأسيس قضاء جنائي دولي مابين الحربين العالميتين 46

1.1.1.2.1. الجهود الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي 46

2.1.1.2.1. الجهود الفقهية إنشاء قضاء جنائي دولي بعد الحرب العالمية الأولى 51

2.1.2.1. المحاكمات العسكرية الدولية لكبار مجرمي الحرب العالمية الثانية 54

1.2.1.2.1. المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج لعام 1945 55

1.1.2.1.2.1. تشكيل المحكمة 56

2.1.2.1.2.1. اختصاص المحكمة والمبادئ المستخلصة من أحكامها 56
2.2.1.2.1. لجنة الشرق الأقصى و المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو سنة 1946م 61
1.2.2.1.2.1. تشكيل المحكمة 62
2.2.2.1.2.1. اختصاص المحكمة 62
3.1.2.1. تقييم التجارب السابقة لنظام العدالة الجنائية الدولية 65
2.2.1. تطور آليات التعاون الدولي في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة 70
1.2.2.1. صلاحية مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة 72
1.1.2.2.1. سلطة مجلس الأمن في استخدام الفصل السابع 73
2.1.2.2.1. تأسيس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بموجب الفصل السابع 74
3.1.2.2.1. تأسيس المحكمة الدولية استنادا إلى قانون 76
2.2.2.1. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا 79
1.2.2.2.1. تشكيل المحكمة 81
2.2.2.2.1. إختصاص المحكمة 84
1.2.2.2.2.1. الاختصاص من حيث الموضوع 84
2.2.2.2.2.1. الاختصاص من حيث الأشخاص 85
3.2.2.2.2.1. الإختصاص المكاني و الزماني. 87
4.2.2.2.2.1. الاختصاص المشترك 87
5.2.2.2.2.1. الأحكام التي تصدرها المحكمة بتعاون الدول في تنفيذها 88
3.2.2.2.1. التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والصعوبات التي واجهتها لإقرار العدالة الدولية 90
3.2.2.1. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 94
1.3.2.2.1. وقائع الأزمة الرواندية و دور مجلس الأمن فيها 94
2.3.2.2.1. النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا و تطبيقه 97
3.3.2.2.1. سير المحاكمة والمشاكل والصعوبات التي واجهتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إقرار العدالة الدولية 99
4.2.2.1. تقييم تجارب التعاون الدولي للقضاء الجنائي الدولي المؤقت 101

1.4.2.2.1. أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا 101

1.1.4.2.2.1. أوجه التشابه بين المحكمتين 101

2.1.4.2.2.1. أوجه الاختلاف بين المحكمتين 102

2.4.2.2.1. هيمنة القضاء الجنائي الدولي على القضاء الجنائي الوطني 103

5.2.2.1. تطور آليات التعاون الدولي في مجال المحاكم الجنائية الدولية المختلطة 104

1.5.2.2.1. المحكمة الجنائية الدولية بسيراليون 104

1.1.5.2.2.1. الأساس القانوني لإنشاء المحكمة (اتفاقية لومي للسلام) 106

2.1.5.2.2.1. الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الخاصة في سيراليون 107

3.1.5.2.2.1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة في سيراليون 108

4.1.5.2.2.1. تقييم أداء المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون 112

2.5.2.2.1. اللجان ذات الولاية القضائية المختلطة في تيمور الشرقية 113

3.5.2.2.1. المحاكم الإستثنائية في محاكم كمبوديا "محكمة الخمير الحمر" لعام 2003 114

4.5.2.2.1. المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان 115

2. أحكام التعاون الدولي في إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتحديات التي يطرحها في مجال العدالة الجنائية الدولية 120

1.2. المحكمة الجنائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية 121

1.1.2. إضاءة على تاريخ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وطبيعتها القانونية وفقا لنظام روما الأساسي 122

1.1.1.2. جهود الأمم المتحدة من أجل تأسيس محكمة جنائية دولية و تقنين بعض الجرائم الدولية المحددة من 1995 إلى 1998 123

1.1.1.1.2. جهود الأمم المتحدة لإقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 124

1.1.1.1.1.2. جهود لجنة القانون الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 124

2.1.1.1.1.2. جهود اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 126

2.1.1.1.2. الاتجاهات الدولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 129

1.2.1.1.1.2. الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 129

2.2.1.1.1.2. الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 132

3.1.1.1.2. الخصائص المميزة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمبادئ التي تقوم عليها 134
1.3.1.1.1.2. خصائص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 135
2.3.1.1.1.2. المبادئ القانونية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام روما الأساسي 137
2.1.1.2. القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 141
1.2.1.1.2. النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة 142
2.2.1.1.2. المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي و قواعده 143
3.2.1.1.2. القرارات السابقة للمحكمة الجنائية الدولية 144
2.1.2. القواعد الإجرائية و الاثبات لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها 145
1.2.1.2. ضوابط اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لنظام روما الأساسي 145
1.1.2.1.2. الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية 146
1.1.1.2.1.2. جرائم الإبادة الجماعية 147
2.1.1.2.1.2. الجرائم ضد الإنسانية 148
3.1.1.2.1.2. جرائم الحرب 149
4.1.1.2.1.2. جريمة العدوان 150
2.1.2.1.2. الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية 153
1.2.1.2.1.2. مسئولية الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم 153
2.2.1.2.1.2. عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين 155
3.2.1.2.1.2. مسئولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم 156
3.1.2.1.2. الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية 157
1.3.1.2.1.2. الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية 157
2.3.1.2.1.2. الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية 159
2.2.1.2. الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية 160
1.2.2.1.2. تعريف وتحديد نطاق مبدأ الاختصاص التكميلي 161
1.1.2.2.1.2. التعريف بمبدأ الاختصاص التكميلي 162
2.1.2.2.1.2. حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية 162

2.2.2.1.2. صور مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية 164
1.2.2.2.1.2. التكامل القانوني 165
2.2.2.2.1.2. تكامل الاختصاص القضائي 167
3.2.2.2.1.2. التكامل التنفيذي 169
4.2.2.2.1.2. مبدأ التكامل وعالمية الاختصاص الجنائي 170
3.2.2.1.2. بعض المشكلات العملية المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي 171
1.3.2.2.1.2. بسط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول الأطراف والدول غير الأطراف 172
2.3.2.2.1.2. إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إزاء الدول الأطراف 173
3.3.2.2.1.2. إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إزاء الدول غير الأطراف 176
3.2.1.2. القواعد المتعلقة بهيكل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إدارتها 177
1.3.2.1.2. الجهاز القضائي في المحكمة الجنائية الدولية 178
1.1.3.2.1.2. قضاة المحكمة 178
2.1.3.2.1.2. هيئة الرئاسة 180
3.1.3.2.1.2. شعبة التمهيدية و شعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف 181
2.3.2.1.2. الجهاز الإداري في المحكمة الجنائية الدولية 184
1.2.3.2.1.2. قلم المحكمة 184
2.2.3.2.1.2. الموظفون 185
3.3.2.1.2. الجهاز الدعائي للمحكمة الجنائية الدولية 185
4.2.1.2. متطلبات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية 187
1.4.2.1.2. إحالة القضايا والأشخاص إلى المحكمة 188
1.1.4.2.1.2. إحالة القضايا إلى المحكمة 188
2.1.4.2.1.2. آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة 190
3.1.4.2.1.2. آلية التعاون الدولي و المساعدة القضائية الدولية مع المحكمة 192
2.4.2.1.2. طرق سير الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية 197
1.2.4.2.1.2. التحقيق و إجراءات القبض على المتهمين 197
2.2.4.2.1.2. إجراءات المحاكمة أمام المحكمة 201
3.4.2.1.2. الضمانات الإجرائية لمرحلتي التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية 204

5.2.1.2. العقوبات الواجبة التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية 206
1.5.2.1.2. إصدار الأحكام و تقرير العقوبات 207
2.5.2.1.2. طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية 208
1.2.5.2.1.2. طريق الاستئناف 209
2.2.5.2.1.2. طريق إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية 211
2.2. التحديات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اثرها على التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية 213
1.2.2. التحديات الموضوعية الخاصة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تؤثر سلبا على مسار العدالة الجنائية الدولية 214
1.1.2.2. مسألة عدم انضمام أو الدخول في نظام روما الأساسي من قبل الدول 214
1.1.1.2.2. أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب معاهدة دولية 214
2.1.1.2.2. الاعتبارات المؤدية لعدم الانضمام للاتفاقيات الدولية 216
1.2.1.1.2.2. الاعتبارات السياسية 216
2.2.1.1.2.2. عدم ملائمة نصوص الاتفاقية لرغبة الدولة 217
3.1.1.2.2. مواقف الدول من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية 218
1.3.1.1.2.2. موقف الولايات المتحدة الأمريكية 218
4.1.1.2.2. موقف بعض الدول الأخرى من المحكمة الجنائية الدولية 224
1.4.1.1.2.2. موقف بعض الدول العربية 224
2.4.1.1.2.2. التجاوب البريطاني مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 225
3.4.1.1.2.2. موقف إسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية 225
5.1.1.2.2. إشكالية ازدواجية المعايير في ظل الاعتبارات السياسة و تأثيرها على إجراءات التعاون الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 226
1.5.1.1.2.2. التجاوزات الناجمة عن تدخل مجلس الأمن 226
2.5.1.1.2.2. القيود الواردة في المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وأثرها على إجراءات التعاون الدولي مع المحكمة 227
2.1.2.2. التحديات الناتجة عن تحديد نوعية الجرائم موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن 228

1.2.1.2.2. استثناء بعض الجرائم الدولية الخطيرة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 228

2.2.1.2.2. الإشكاليات الموضوعية التي يثيرها المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بكمبالا بين31 ماي و07 جوان 2010. 232

1.2.2.1.2.2. مضمون قرار رقم 06 بخصوص جريمة العدوان 232

2.2.2.1.2.2. محدودية اختصاص المحكمة بالنظر بجرائم الحرب 234

3.2.2.1.2.2. مضمون قرار رقم 04 بشأن المادة 124 من نظام روما الأساسي 235

3.2.1.2.2. التحديات المتعلقة بالاختصاص الشخصي والزماني للمحكمة الجنائية الدولية 237

2.2.2. التحديات الإجرائية التي يثيرها التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية 241

1.2.2.2. التحديات التي يثيرها التعاون الدولي عند مباشرة الاختصاص الجنائي العالمي 241

1.1.2.2.2. مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي 242

1.1.1.2.2.2. التعريف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي 242

2.1.1.2.2.2. الطبيعة القانونية للاختصاص العالمي 243

2.1.2.2.2. صعوبة مباشرة الاختصاص الجنائي العالمي 244

1.2.1.2.2.2. ارتكاب الجريمة خارج نطاق الدولة 244

2.2.1.2.2.2. مدى التزام الدولة بمبدأ التسليم أو المحاكمة 246

2.2.2.2. فعالية التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والدول والمنظمات الدولية 247

1.2.2.2.2. التعاون الدولي والمساعدة القضائية المتبادلة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والدول وجمعية الدول الأطراف 248

1.1.2.2.2.2. إشكالية تقديم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية 248

2.1.2.2.2.2. إشكالية تعدد الطلبات بشأن نطاق التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 250

3.1.2.2.2.2. عدم وفاء الدول بالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة 251

4.1.2.2.2.2. أسباب رفض الدول تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية 252

2.2.2.2.2. فعالية التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة 254

1.2.2.2.2.2. التعاون الإجرائي والتشريعي بين المحكمة والأمم المتحدة 254

2.2.2.2.2.2. التعاون القضائي بين المحكمة والأمم المتحدة 258

3.2.2.2.2. التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و المنظمات غير الحكومية 263
1.3.2.2.2.2. علاقة المنظمات غير الحكومية مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 263
2.3.2.2.2.2. آليات تعاون المنظمات غير الحكومية مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 263
3.3.2.2.2.2. تحالف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كنموذج للتعاون المنظمات غير الحكومية مع المحكمة الجنائية الدولية 264
4.3.2.2.2.2. تقرير منظمة "هيمون رايتس ووتش" حول مجاز غزة كنموذج للتعاون غير المباشر 265
4.2.2.2. التحديات التي تعيق التعاون الدولي في مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة 265
1.4.2.2.2. التعاون في تنفيذ الأحكام 265
2.4.2.2.2. حجية الحكم الجنائي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 266
الخاتمة 271
الملاحق 282
قائمة المراجع 283

## مقدمة

إن العدالة ترنيمة إنسانية خالدة، التي تغنت بالحق والإنصاف منذ بواكير التفكير الإنساني بمعطيات الحياة الاجتماعية الأولى. وهكذا كانت العدالة وستبقى صلاة الإنسانية السرمدية وقداسه الدائم سعى إليها وتغنى بها الفلاسفة والمفكرون منذ أقدم العصور حتى قال سقراط "لا زينة أزين من العدل، لأنه من أفضل قوى العقل".

لكي يقترن جمال فكرة العدالة بكمالها العلمي قد احتاجت العدالة إلى نظم فاعلة ومؤسسات عاملة، قدر للقضاء أن يكون أحد مؤسساتها وحامل شرف أمانتها تلك الأمانة التي لا يكون القضاء قادرا على تحمل عبئها ما لم يكن مستقلا لا سلطان عليه غير القانون.

نتيجة لتزايد قلق المجتمع الدولي إزاء التصاعد المطرد للجريمة ، وتطورها المتلاحق واقترانها بالتقدم التقني وما أحدثته من ثورة واسعة النطاق في نظم المواصلات والاتصالات والمعلومات، ازدادت قناعة هذا المجتمع بالحاجة الماسة للمواجهة الشاملة، من خلال التعاون الدولي بوصفه حجر الزاوية، في أية استراتيجية ناجحة لمكافحة الإجرام الدولي، واعتباره سمة بارزة للعلاقات الدولية في الوقت الراهن[59].

لقد أصبح التعاون الدولي، ظاهرا وبوضوح على صعيد الممارسة الدولية، ودعت إلى قيامه معظم المواثيق الدولية والإقليمية والمتخصصة لضمان المواجهة السليمة، وبأن هناك حاجة ضرورية وملحة، ومبررات قوية لتوحيد و تكثيف الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الدولية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية[2] ص 129.

إن الإجرام الدولي بمفهومه الحديث مرتبط مع ظهور مفهوم الدولة من جهة والقانون الدولي العام من جهة ثانية، فدور القضاء سواء كان على المستوى الداخلي أو الدولي هو حماية و ضمان حقوق الانسان، هذا المقصد الذي كرسته معظم دساتير العالم و من ضمنها الدستور الجزائري.

قوضت هذه الجرائم الكثير من معالم الحضارة الإنسانية، وجميعها تم النص عليها في المواثيق، والاتفاقيات، والإعلانات الدولية، بحيث يمكن القول: إن معالم القانون الدولي الجنائي أصبحت واضحة، ولكن غياب الجزاء قد عرقل بجدية تطبيقها.

ترتيبا على ذلك، أصبحت فعالية مكافحة الجريمة تتطلب تعميق وعي الدول بتضامنها، خاصة وأن جهود الدول فرادى في مكافحة الجريمة، محدودة الجدوى مهما بلغت قوتها أو درجة تقدمها وبدأ من

الضروري لتحقيق فاعلية المواجهة، تكاثف الدول مجتمعة من أجل مكافحة الإجرام الدولي[3] ص 476.

يجب أن ينظر إلى التعاون بمفهوم شمولي، لاستيعاب الصور المختلفة لمجالات التعاون_التشريعية والقضائية والأمنية_ وبأن أسس التعاون هدفها مكافحة الجريمة وتقديم المجرمين إلى العدالة الجنائية ، ولا يتأتى ذلك إلاّ من خلال اتباع أنظمة قانونية قضائية فعالة، تهدف إلى تفعيل التعاون الدولي بغرض عدم إفلات المجرمين من العقاب .

إن القضاء الجنائي الدولي شهد تطورا منذ تقنينه في عهد عصبة الأمم عام 1919، وصحيح أن الميثاق الأممي عام 1945 طور القضاء الدولي ونظمه من أجل ضمان عدم الإفلات من العقاب، غير أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية على أساس محاكم جنائية دولية خاصة غير مرض بالقدر الكافي، فعلى الرغم من إنشاء محكمتي يوغوسلافيا ورواندا الدوليتين، إلا أن الإرادة الدولية عجزت عن إنشاء محاكم أخرى للعديد من النزاعات التي وقعت في العديد من الدول مثل فلسطين المحتلة والعراق المحتل.

من ثم، وتفاديا لمثل تلك الثغرات والعقبات التي حالت دون اقرار العدالة الدولية، فلم يتبقى أمام المجتمع الدولي سوى خيار اللجوء الى محكمة جنائية دولية دائمة تختص بنظر تلك الجرائم البشعة والمعاقبة عليها.

لكن التحدي الأكبر اليوم هو السعي من أجل إحداث تغيير قانوني جذري يسمح بتحويل الخطاب النظري حول العدالة الجنائية الدولية إلى خطاب عملي يتجسد من خلال آليات قانونية دولية فعالة تضمن لأفراد دول العالم كافة حقوقهم و كرامتهم وتؤمن مستقبل أبنائهم.

انطلاقا من ذلك، اتجهت إرادة الدول بالبذل المزيد من الجهود من اجل وضع حد لظاهرة الافلات من العقاب، الا أن مباشرة العدالة الجنائية الدولية على أساس محاكم جنائية دولية خاصة (مؤقتة) غير مرض بالقدر الكافي، فبالرغم من إنشاء محاكم: (نورمبرغ، وطوكيو، ويوغوسلافيا السابقة، ورواندا)، فإن الإجراء الدولي ذاته لم يتم مباشرته تجاه الانتهاكات الفظيعة التي ما زالت ترتكب في العالم. حيث ان العدالة الجنائية الدولية اعتبرت منعدمة تماما في ظل المحاكم الجنائية العسكرية الدولية، اما في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تميزت بأنها عدالة دولية انتقائية. والحقيقة، أن أي نظام قانوني يرجى له الفاعلية، والامتثال التام لأحكامه، إنما يحتاج إلى جهاز قضائي مستقل ودائم، وذلك ضمانا للتطبيق القويم للتشريع.

هنا جاء إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليمثل مفترق طرق تاريخي للكفاح في سبيل إنهاء الحصانة التي طالما تمتع بها مقترفوا الجرائم الدولية الشنيعة، وجاءت المحكمة الجنائية الدولية لتبلور التعاون فيما بين الدول لإقرار نظام دولي يحظى بالقبول لدى غالبية الجماعة الدولية،

بهدف التغلب على عقبات ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تمس الكيان البشري وتهدد سلامته[7] ص 5، ولعل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالأغلبية الساحقة للدول في المؤتمر روما (مائة واثنى عشرون دولة ) كان استجابة فعلية لنضال أجيال متعاقبة من نشطاء حقوق الإنسان في العالم، ضرورة أن إقامة جهازا قضائيا دائما لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية يشكل آلية نوعية جديدة تضاف إلى منظومة حقوق الإنسان التي ولئن سبق أن أرست أنظمة دولية وإقليمية جنائية على مدار ما يزيد عن نصف قرن فإنها لم توفق في التصدي الفعلي للكم الهائل من الانتهاكات ضد الإنسان.

تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الهيئة المجسدة لأنماط العدالة الدولية من خلال قضاء جنائي دولي معاصر ينوب عن المجتمع الدولي في أداء مهمة التطبيق السليم لأحكام القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني، وبوصفها كذلك، فلها وحدها أن تنظر في الدعوى الجنائية الدولية، متى لم يثبت القضاء الوطني قدرته النظر فيها، مستهدفة من وراء ذلك المحافظة على كيانه وبقائه راسخا قويا و متطورا.

يجب الاعتراف أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لن تكون علاجا فعالا لكل مساوئ الإنسانية، ولن تقضي على الصراعات والنزاعات، أو تعيد المجني عليهم للحياة، ولن تطبق العدالة على كل المجرمين الدوليين، و لكن يمكنها منع وقوع بعض الجرائم الدولية، وتقليص عدد الضحايا، وإقامة العدالة الجنائية على بعض المجرمين الدوليين، الأمر الذي سيساعد في النهاية على بسط السلام والأمن الدوليين.

الا ان الواقع العملي اظهر بأن قيام التعاون الدولي في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية على اساس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعيقه عدة تحديات منها التحديات القانونية ذات الطابع الموضوعي، أو المتعلقة بالجانب الإجرائي، والتي ينعكس أثرها على مدى فعالية آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية ، كما تظهر على الساحة الدولية العديد من التحديات والعقبات التي تعترض إجراءات التعاون الدولي ، ما يترتب عنه إخفاق العدالة الجنائية الدولية، وهذه التحديات ذات الطبيعة الإجرائية قد يغلب عليها الطابع الوطني أو الدولي، إضافة إلى مسائل أخرى ذات العلاقة بالإطار الإجرائي لآليات التعاون الدولي لاسيما اشكالية تقديم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

عليه حيث يشكل موضوع البحث، أهمية نظرية وأخرى علمية، فمن الناحية النظرية، تكمن أهميته في أنه يتسق مع اهتمامات الفكر القانوني الذي أصبح يولي عناية ملحوظة، لكل ما يثار حول آليات التعاون الدولي في المجال القضاء الجنائي الدولي للحفاظ على الأمن الدولي وتعزيز نظم العدالة الجنائية ، فالنجاح في عمليات التعاون الدولي هو نجاح في مجال مكافحة الاجرام الدولي، كمجال من المجالات بالغة الأهمية لكافة الدول، وارتباط ذلك بتحقيق الأمن وحاجة كل دولة للدخول في علاقات تعاونية ثنائية او متعددة الاطراف، وتحليل ومناقشة التحديات ذات الطبيعة الموضوعية و الاجرائية التي

قد تقودنا إلى تأصيل عدد من الحلول والقواعد، تكون عونا في إعطاء صورة واضحة عن انجح الوسائل التعاون الدولي لضمان عدم افلات مرتكبي الجرائم الاشد خطورة من المسؤولية الجنائية، وبالتالي محاولة إثراء الفكر القانوني والوصول إلى دراسة جادة حول الموضوع.

أما عن أهميته من الناحية العلمية فيمكن عرضها في المسائل التالية :

المسألة الاولى: إن إبراز أهمية هذا الموضوع وأسبابه، تكمن في أن مفهوم العدالة الجنائية لم يعد ذا منظور إقليمي أو محلي يقتصر على ما تقوم به أجهزة العدالة الجنائية الوطنية مطبقة تشريعاتها الوطنية، فحسب، بل تعدى إلى النطاق الدولي، الذي حرص المختصون فيه، على استكمال منظومة العدالة الجنائية الدولية، وذلك من خلال نظم ومحاكم قضائية دولية جنائية، تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر، لا يستطيع القضاء الوطني أن يضطلع أو يفصل فيها لسبب من الأسباب، ابتدأت من نظم و محاكمات نورمبرغ وطوكيو، ومرورا بمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، ووصولا بآخر حلقات هذه المنظومة وأهمها، ألا وهي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المسألة الثانية: إبراز أنجح صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية والحد من انتشارها ومن آثارها المدمرة، و المتمثل في التعاون في المجال القضائي الجنائي الدولي، والذي يتمثل في التزام الدول بالتعاون الدولي فيما بينها من اجل إيجاد آلية قضائية يمكنها الاضطلاع بمهمة معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذا النوع الخطير من الجرائم، بإعتبار أن هذا الإجراء يشكل عنصرا أساسيا من عناصر شيوع الأمن والطمأنينة في المجتمع الدولي، بما يضمنه من القصاص من مرتكبي هذه الجرائم و ردع الآخرين وذلك بمنعهم من ارتكاب مثل هذه الجرائم مرة أخرى.

المسألة الثالثة: إبراز نقاط الاتفاق والاختلاف بين مختلف القواعد الإجرائية التي تتم أمام الآليات القضائية الدولية السابقة عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لاسيما المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشئت على اثر الحرب العالمية الأولى والثانية، والتي تعد من أخطر الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان وحرياته، استنادا إلى أنها قيدا إلزامي يخضع له الإنسان، بهدف الوصول إلى الحقيقة، نظرا إلى السياسة التي انتهجتها التي تمثل تكريس لمبدأ العدالة الانتقائية وسياسة الكيل بالمكيالين.

المسألة الرابعة: إن موضوع البحث، يشكل تعبير عن حاجة المجتمع الدولي الملحة والمتزايدة لإنشاء جهاز قضائي دولي جنائي دائم، هو ما يمكن ملاحظته من مراجعة تطور التطور التاريخي للمحاكم الدولية الجنائية منذ إبرام معاهدة فرساي للصلح عام 1919، وحتى إنشاء مجلس الأمن الدولي لمحكمة رواندا لعام 1994، إذ لوحظ أنه في ظل غياب محكمة دولية جنائية دائمة يصبح الحال فيه لا يقتصر على مجرد إفلات العديد من ذوي الجرائم والاعتداءات الوحشية من العقاب حسب، بل تأثر من شارك في المحاكمات التي أجريت خصيصا بعد الحرب العالمية الثانية كافة بتغاير أو تباين الاهتمامات

والمصالح والاعتبارات السياسية. وعلى الرغم مما بذلته منظمة الأمم المتحدة من مساع وجهود لإنشاء هذا الجهاز، ووضع قانون دولي عن مكافحة الجرائم الدولية.

المسألة الخامسة: لقد جاء اختياري لهذا الموضوع، لاقتناعي بأهمية القاء الضوء على أهم التحديات التي يثيرها التعاون الدولي في المجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية والوقوف عليها و ايضاحها، فإن هذه الجهود وما تحقق لحد الآن مازال محل تحديات موضوعية و اخرى اجرائية لاسيما في مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المسألة السادسة: إن موضوع الدراسة لم ينل حظه من الاهتمام والتدقيق، حيث لا توجد دراسات متخصصة وبحوث كافية تتناول موضوع التعاون الدولي في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية – من الناحية النظرية – إلا فيما ندر من بعض الجوانب، وهي في معظمها موضوعات تختلف تماما عن المسائل التي يعالجها البحث الحالي، والذي يكمل هذه الجوانب، حيث توجد عدة أبحاث وكتابات اهتمت بدراسة نظام القضاء الجنائي الدولي بصفة عامة و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بصفة خاصة كآلية للتعاون الدولي لتحقيق العدالة الدولية، دون تحديد دقيق لأهم التحديات التي تعيق المحكمة الجنائية الدولية لإقرارها للعدالة الجنائية الدولية، وعدم وضع تصور للشكل العام المتعلق بهذه التحديات على نحو شمولي، الأمر الذي يدعو إلى طرحنا.

المسألة السابعة: لعل من الأهمية أن أشير إلى أن الغرض من هذه الدراسة، لا تقف عند نقطة الوصول إلى حلول نظرية ذات طابع أكاديمي، تخلو من نتائج عملية تدعو إلى زيادة الفاعلية في أوجه و صور التعاون الدولي فيما بين الدول، وتنفيذ إجراءاته بفعالية وعدم وضع أية عراقيل تعيقه، والتشجيع على اتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيزه.

المسألة الثامنة: إبراز قناعة المجتمع الدولي بأن الجرائم الدولية بمختلف صورها تمس أمن و إستقرار الشعوب بأكملها و من ثم تستوجب توحيد الجهود للقضاء عليها عن طريق خلق أنظمة و آليات قانونية قضائية تجسد إستراتجية التعاون الدولي فيما بينهم على جميع الأصعدة و التخصصات.

كما يستوجب الاشارة الى أن نطاق هذا البحث ينحصر في دراسة ما يثيره التعاون الدولي في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، من تحديات قانونية ذات طابع موضوعي وأخرى ذات طابع إجرائي، وقد اتخذت الدراسة في البداية الى معالجة الارهاصات الاولى للقضاء الجنائي الدولي وصولا الى المحكمة الجنائية الدولية دون التطرق الى محكمة العدل الدولية و التي تعتبر مظهر من مظاهر العدالة الدولية، بطريقة عملية تطبيقية للتمكن من التعرف على عديد المسائل الشائكة، وهذا مع التطرق إلى بعض المسائل النظرية وبعض الجوانب المتعلقة بالنظام القانوني للتعاون الدولي وصوره.

المسألة التاسعة:بمأن مجال التعاون الدولي واسع، ولا يمكن التطرق في اطاره الى جميع آلياته وصوره، لذلك سوف اقتصر في بيان صورة التعاون الدولي في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية في نطاق

المحاكم الجنائية الدولية ( المؤقتة والدائمة) التي تعد آلية من آليات التعاون الدولي، و تناول الاشكاليات القانونية بطريقة علمية تطبيقية للتمكن من التعرف على العديد من المسائل الشائكة، كما جاء الموضوع البحث لتناول العديد من النصوص القانونية و النظم الاساسية، و الاتفاقيات الدولية بشكل عام، والوقوف على مختلف الإتجاهات على الصعيد الدولي[64] ص 204، وتقييم الإجراءات كافة التي تستلزم تعاونا جنائيا دوليا في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية، كما يبدو واضحا ان تفاقم الجرائم الدولية والتي خلفت ورائها العديد من المآسي الإنسانية، مما يتطلب ملاحقة دولية فعالة[109] ص 62، 66.

من خلال ما سبق ذكره، حاولنا دراسة هذا الموضوع الخاص بمسألة التعاون الدولي في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية (المحاكم الجنائية الدولية نموذجا)،أي في نطاق القضاء الجنائي الدولي على وجه الخصوص، فمثلا في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة باعتبارها نظريا من أقوى آليات تحقيق العدالة الجنائية الدولية، تعاني في الوقت الراهن من ضعف شديد سببه وجود تحديات عديدة تعيق فعاليتها، وهذا الوضع يثير سؤالا جوهريا هو:

هل القضاء الجنائي الدولي عمل فعليا لتكريس التعاون الدولي لإقرار العدالة الدولية؟، وماهي طبيعة هذه التحديات التي تحول دون تحقيق الدور المنتظر من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مجال اقرار العدالة الدولية؟، هل هي تحديات ذات طبيعة موضوعية، أم ذات طبيعة قانونية إجرائية، أم أنها خليط من هذا و ذاك؟

في ضوء هذه الإشكالية، يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية والتي ستساعدنا في دراسة و نقد الإرهاصات الأولى لنشأة القضاء الدولي الجنائي ومدى فاعليته في إقرار العدالة الدولية، ثم إلى دراسة المحكمة الجنائية الدولية لا لكونها نتاج معاهدة متعددة الأطراف ولا لكونها أيضا هيئة فوق وطنية، ولكنها بصفتها آلية جديدة في خدمة العدالة الجنائية الدولية، بمعنى:

- إلى أي مدى أدى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية إلى إقرار العدالة الدولية؟

- وما مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الجنائي والإنساني؟ أي مدى قدرتها على تتبع مرتكبي الجرائم الخطيرة وتقديمهم إلى المحاكمة أينما وجدوا ومهما كان وضعهم وأي كانت الظروف المحيطة بهم؟.

-هل تعكس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الدور المناط بها، وهو تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتجنيب العالم مآسي أخرى في المستقبل؟ خصوصا ما هو حاصل في فلسطين المحتلة والعراق والعديد من الدول في العالم.

-ماهي الحلول المتاحة والآليات الممكنة لمواجهة هذه التحديات، سعيا لمواجهة الضعف الذي يعاني منه التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية في الوقت الراهن.

من خلال هذا العمل سنحاول الإجابة على مختلف التساؤلات التي تثيرها ضرورات ومتطلبات الدراسة، والدور المنتظر من قيام المحكمة الجنائية الدولية لمواجهة كل الانتهاكات الفظيعة لكل القيم الإنسانية، وبالتالي تجاوز حالة القصور التي أبانت عنها المحاكم الجنائية الدولية السابقة وانعكاساتها السلبية على شعوب العالم بأسره، والتوصل إلى الأهداف المنتظرة من هذه الدراسة، ودراسة مختلف التحديات القانونية التي يثيرها التعاون الدولي ، سنعتمد على المناهج التالية:

- المنهج التاريخي، سيمكننا هذا المنهج من بحث مختلف مراحل إنشاء القضاء الدولي الجنائي.

- المنهج المقارن، سنعتمد على هذا المنهج لدراسة مختلف الاختصاصات والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، المؤقتة والعسكرية و المختلطة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك لمعرفة أوجه القصور التي شابت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للاستفادة منها وإبرازها وتقديمها لمقترحات للمؤتمر الاستعراضي الثاني القادم.

- المنهج الوصفي التحليلي، سيفيدنا هذا المنهج في تحليل ما نحتاج إليه من النصوص الاتفاقية للتعليق عليها وإلقاء الضوء عليها من خلال القراءة الموضوعية، والتحليل الممكن لمختلف وجهات النظر، والإجراءات التي طُرحت، والآثار المترتبة عليها.

كما وجدت أنه من المناسب اعتماد "المنهج النقدي" واستخدامه في إلقاء نظرة تقييمية فيما يتعلق ببعض الجوانب، التي رأيت أنها لم تكن كافية وغير ملائمة، وتحتاج إلى توضيح وإعادة تقييم وصولا إلى استنتاجات وتوصيات محددة، يؤمل منها أن تكون لها مساهمة ولو بسيطة في تطوير الواقع القانوني في مجال البحث، بما يتوافق مع المعطيات والمتطلبات الدولية المعاصرة، وإلى ما يجب أن يكون عليه التعاون الدولي المتبادل في مجالات مكافحة الإجرام الدولي و تحقيق العدالة الدولية، وأهمية تحقيق المزيد من هذا التعاون في المجال القضاء الجنائي الدولي للتنسيق بين أحكامه الموضوعية والإجرائية ذات الصلة بمكافحة الجريمة الدولية.

إن الإحاطة بالمفهوم العام للتعاون الدولي نحو العدالة الجنائية الدولية يتطلب التعرض لمتطلبات التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية بوجه عام وفي نطاق القضاء الجنائي الدولي المؤقت والدائم بوجه الخصوص، ودراسة مختلف التحديات التي يثيرها التعاون الدولي سعيا لمعالجة الضعف الذي تعاني منه المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى بابين.

نتعرض في "الباب الأول" من الدراسة الى الاطار القانوني والجهود الدولية في تكريس التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية و ذلك في فصلين،

الفصل الاول خصص للتعريف بالتعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية، وفي الفصل الثاني سيتم الوقوف عند الارهاصات الاولى لتكريس التعاون الدولي في مجال القضاء الجنائي الدولي ومدى فاعليته في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، في حين يضم "الباب الثاني"، أحكام التعاون الدولي في

إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و التحديات التي يطرحها في مجال العدالة الدولية، و الذي قسم الى فصلين اثنين، الفصل الاول سيكون الحديث فيه حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية للتعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية، اما الفصل الثاني فقد خصص للبحث عن أهم التحديات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تعيق التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية، وسوف أختتم هذا البحث بخاتمة أعرض فيها أهم النتائج التي خلصت إليها، وبعض التوصيات في هذا الشأن والتي اقدمها لجهات الاختصاص .

# الفصل 1
# الاطار القانوني والجهود الدولية لتكريس التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية

لا شك أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية هو هدف تسعى إليه كافة الأنظمة القانونية على اختلافها، حيث يقوم المشرع بصياغة مفرداتها، ويتم تنفيذها بواسطة السلطة القضائية داخل الدولة.

لم يعد يقتصر مجال العدالة الجنائية على النطاق الإقليمي بل تعداه إلى النطاق الدولي وذلك من خلال إقرار أنظمة تعاون قضائية دولية تتولى مسؤولية محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر، وذلك لانحصار إختصاص القضاء الوطني عن التعرض للفصل فيها.

يرى البعض[11] ص 299، إن هذا الاتجاه يتفق مع مبدأ عالمية والعقاب ذلك المبدأ الذي يجعل العالم وحدة واحدة بحيث يمكن ملاحقة مرتكبي الجرائم في أي مكان يفروا إليه وتقديمهم إلى المحاكمة.

تعد الجرائم الدولية التي تهدد سلم وأمن البشرية من أخطر الجرائم في القانون الدولي وذلك تشكل اعتداءا صارخا على احد المصالح التي يكفل لها القانون الجنائي حماية خاصة. و عليه سوف اتناول بالدراسة هذا الباب في فصلين، اتناول في :

الفصل الأول: الاطار القانوني للتعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية

الفصل الثاني: الإرهاصات الأولى لتكريس التعاون الدولي في مجال القضاء الجنائي الدولي ومدى فاعليته في تحقيق العدالة الجنائية الدولية

## 1.1. الاطار القانوني للتعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية

يمثل التعاون الدولي في المجال الجنائي الصياغة الفعالة لتحقيق التوازن الاجتماعي وترسيخ العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، وكأحد مقومات النظام الدولي العام في مكافحة الجرائم الخطيرة التي تقتضي لمواجهتها تعاونا دوليا[11] ص 299.

ولدراسة هذا الموضوع، تقتضي بداية تكوين هيكلية لنظرية وإطار منهجي عام ووضع الحدود العامة لعديد من المفاهيم التي تعد مدخلا مهما لضبط مسار هذه الدراسة ولمحاولة إبرازها في ظل التحولات التي تشهدها المفاهيم القانونية المتعلقة بالقانون الجنائي، واكتساب القانون الدولي الجنائي أبعادا جديدة زادت وضوحا مؤخرا[13] ص 7.

لهذا فإن الهدف من هذا الفصل، هو تحديد مفهوم التعاون الدولي ومصادر الالتزام به وأهم مبرراته في إطار النظام القانوني الذي يتميز به وهو ما سيتم التطرق اليه في المبحث الأول أما المبحث الثاني فسنعالج أهم صوره .

## 1.1.1. التعريف بالتعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية

إن ملامح ومفردات العناصر الأساسية التي تحدد الشكل العام للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بوجه عام وتفرده عما يماثله من أنظمة أخرى، يقتضي تحديد مفهومه، والتطرق للهيكلية التي من خلالها يتم الالتزام بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة، من خلال بيان ماهيته ومعرفة تصوره القانوني من خلال التعرض للاعتبارات الداعية إليه في العلاقات الدولية وذلك في المطلب الأول، ويليه بيان أسس ومصادر التعاون الدولي في المسائل الجنائية في المطلب الثاني.

### 1.1.1.1. مفهوم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة

إن التعاون الدولي في المجال الجنائي كمفهوم متكامل يأتي من كونه إحدى أهم الآليات في مكافحة الجريمة، وهو ينطبق أكثر على الجرائم الخطيرة، سواء العابرة للحدود الوطنية للدولة أو الجرائم الدولية، فما دامت الحدود السياسية للدول لم تعد حاجزا لمنع الأفراد من ارتكاب الجرائم، فلا يجوز أن تبقى عائقا يحول دون تنظيم وسائل الدفاع ضد الإجرام وفاعليه من خلال التعاون الدولي المتبادل[55] ص 179، 184، والذي يقتضي تصوره القانوني تحديد ماهيته في إطار أحكام القانون الجنائي الدولي، والتصور المعاصر الذي آلى إليه مفهوم التعاون الدولي في ظل القضاء الدولي الجنائي، ثم دراسة أهم المبررات الداعية لحتمية التعاون الدولي، وذلك في الفرعيين التاليين:

#### 1.1.1.1.1. المدلول اللغوي و القانوني

لئن كانت ماهية الفكرة تعني التعريف بها في ذاتها، توطئة لتميزها عما تتداخل معها أو يشتبه بها من أفكار قانونية أخرى فإن ماهية نظام التعاون الدولي في المواد الجنائية ككل لا تشد على بساطة هذا السياق الفكري سواء من الناحية اللغوية أو من الناحية القانونية وكذلك ما يتعلق بالعناصر اللازمة لقيام الرابطة التعاونية.

## 1.1.1.1.1.1.1. المدلول اللغوي للتعاون الدولي

يقصد بالتعاون في اللغة، بأنه العون المتبادل، فينحصر معناه في تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين[128] ص 45، وهو المعنى العام لكلمة تعاون، ويفهم منه كنظام بأنه تجمع عدد من الأفراد وتضافرهم المشترك حتى يتمكنوا من الحصول على منافع مشتركة على وجه العموم[130] ص 5.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية الغراء التعاون الدولي في صورته المشروعة لقوله تعالى:(وتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[1] ، وقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه)، إضافة إلى معان لغوية أخرى عديدة[65] ص 2.

## 2.1.1.1.1.1.1. المدلول القانوني للتعاون الدولي

يعتبر التعاون الدولي في المواد الجنائية من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، ويرجع ذلك - في نظري- لعدة أسباب منها، إتساع الأشكال والصور التي يتخذها هذا التعاون، ولعدم إمكانية حصر الوسائل الجديدة والمتجددة التي تجعل هذا النظام متغيرا ومتطورا بشكل مستمر، إلى جانب ارتباطه بمفاهيم الجريمة ومكافحتها والتعاون الدولي بمعناه الواسع، مما أدى إلى صعوبة وضع إطار محدد له، لذلك فقط تعددت التعريفات حوله[14] ص 25، ورغم أن هناك اختلافا من حيث الألفاظ، إلا أن ذلك لا يؤثر على المضمون الإصطلاحي والقانوني المتفق عليه، ولم يعد هذا المفهوم له منظور إقليمي فقط ينطلق من الصياغات التشريعية للمشرع الوطني، بل تعدى ذلك إلى النطاق الدولي الذي يستهدف استكمال منظومة العدالة الجنائية الدولية، من خلال إقرار أنظمة قضائية دولية تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية عن طريق تقديم المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)[61] ص 1.

وتأسيسا على ما تقدم، يمكن تعريف التعاون الدولي بأنه (تبادل العون والمساعدة بين الدول وكذلك بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية، والمنظمات الدولية لتحقيق نفع مشترك على المستويين الوطني والدولي لمكافحة الجريمة، والقبض على مرتكبيها ومحاكمتهم وتوقيع العقوبات الرادعة عليهم بما يتناسب وجسامة الجريمة المرتكبة وما يرتبط به من مجالات أخرى كالعدالة الجنائية وتخطي مشكلات الحدود والسيادة وتحقيق الأمن وتعقب مصادر التهديد ).

وهذا المفهوم يمثل أحد صور التعاون الدولي بمفهومه الشامل في مجالات أخرى عديدة وفي إطاره النظري وبشكله العام وباعتباره شرطا أساسيا لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية[16] ص 252.

## 2.1.1.1.1. عناصر قيام التعاون الدولي المتبادل في مجالات مكافحة الجريمة الدولية

يمكن إيجاز هذه العناصر الرئيسية في ثلاث عناصر وهي:

### 1.2.1.1.1.1. أطراف العلاقة

يمكن أن يكون طرفي أو أطراف الرابطة التعاونية من وحدات النظام الدولي المتمتعة بالشخصية القانونية الذاتية المستقلة ويقصد بها الدول والمنظمات الدولية وكذلك المحاكم الجنائية الدولية، والتي لم يعد هناك ضرورة لتضمين الاتفاقيات الدولية ، نصا يحيل النزاع إلى محكمة جنائية دولية، على غرار ما كان سائدا وقد أعتبر ذلك نقطة تحول في تاريخ العلاقات الدولية[162] ص .33

### 2.2.1.1.1.1. عنصر الرغبة في التعاون المتبادل و التراخي

حيث لا يتصور تبادل المساعدة بين الأطراف الدولية إلا بعد بروز المصالح وقيام الرغبة في التعاون وتوافر عنصري الرضا والإرادة.

### 2.3.1.1.1.1. عنصر التخصص في مكافحة الجريمة الدولية وتحقيق الأمن

ويقصد به أن يكون التعاون الدولي المتبادل متعلقا بمكافحة الجريمة ولتحقيق الأمن والعدالة الجنائية الدولية، وتحديد المسؤولية عن الجريمة المرتكبة، وهذا يشمل خاصة الجرائم الدولية والتي يوجد التزام دولي بضرورة مكافحتها[65] ص 32.

ومن مجموع هذه العناصر، يمكن تعزيز التعاون الدولي في المواد الجنائية وبالتالي تحقيق العديد من أوجه المصلحة والنفع، وعلى الرغم من أن القول بوجود استراتيجية عالمية متكاملة وشاملة لمكافحة الجريمة ما زال حديث العهد، إلا أن ذلك لا يغني عن دعم العمل المشترك ثنائيا وإقليميا ودوليا، وتطوير صوره ووسائله[65] ص 4.

## 3.1.1.1.1. مبررات الحاجة الى التعاون الدولي لتحقيق العدالة الدولية

توجد للتعاون الدولي عدة مبررات واعتبارات داعية إليه، وهي تعكس في مجملها السياسة العامة التي تتفق مع الظروف والمتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لأعضاء الجماعة الدولية، وصولا إلى التكامل الدولي وهي إما أنها تنصرف إلى مبررات ذات علاقة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، أو أنها اعتبارات داعية إلى ضمان ممارسة الدولة لحقها في التجريم والعقاب والمزايا المترتبة عن ذلك في ملاحقة مرتكبي الجريمة وضمان حقوق الضحايا والمجني عليهم .

## 1.3.1.1.1.1. مبررات لضمان فاعلية السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة والوقاية منها

لقد انعكس التطور في حركة الجريمة على السياسة الجنائية التي تحدد صور المواجهة التشريعية داخل الدولة[17] ص 257، لهذا بات واضحا أن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بصفة عامة، أصبح ضرورة حتمية مُلحة يفرضها الواقع الحالي ، ويستلزمها تزايد الأنشطة الإجرامية، وتزايد قلق المجتمع الدولي إزاء التصاعد المطرد للعديد من الجرائم الخطيرة مثل جرائم الإرهاب الدولي وكذلك الجرائم الدولية[64] ص 7.

وأصبح التعاون الدولي يشكل أحد المحاور الأساسية التي تُبنى عليها المواجهة الفعالة للجريمة فمرتكب الجريمة يجد نفسه محاطا بسياج من المسئولية عن الجريمة التي ارتكبها أو من العقوبة التي حكم بها عليه ، فهو إذا ما ارتكب فعلا مجرما في دولة ما وتمكن من الفرار إلى دولة أخرى فإنه سوف يكون عُرضة للقبض عليه أو ترحيله إلى بلد أخر، وهذا سوف يحمله على التفكير مليا في أمر الجريمة قبل ارتكابها، بل والعزوف عن سلوك سبيلها، لاسيما وأن فكرة سيادة الدولة لم تعد تتنافر مع الحدود والقيود التي يقتضيها التعاون الدولي في المجال الجنائي[56] ص 301.

إن التعاون الدولي في المواد الجنائية يرتب عدة التزامات وأعباء على أطراف الرابطة التعاونية للحيلولة دون ارتكاب الجريمة واتخاذ التدابير المانعة لها ،بما لا يشكل مساسا بسيادة الدول أو إضرارا بمصالحها أو أمنها وقيمها ، وتحقيق التوازن بين جانبي المنفعة والأعباء[59]، فكل دولة لا تستطيع بمفردها مهما كانت وسائلها أن تتصدى للجريمة بشكل كاف و فعال دون أن تعتمد على شكل من أشكال التعاون الدولي .

## 2.3.1.1.1.1. ضمان ممارسة الدولة لحقها في التجريم والعقاب

لقد استطاع التعاون القضائي الدولي أن يوفق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي على حدود إقليمها، وضرورة ممارسة حقها في التجريم والعقاب[58] ص 7، وذلك للدواعي الآتية:

ضمان الفاعلية عند البث في طلبات التعاون

يفتقر المجتمع الدولي إلى سلطة دولية تعلو الدول، ولا يمكن تكملة هذا النقص دون اللجوء للتعاون الدولي المبني على إرادة الدول المستقلة ، كما أنه ومن دون موافقة الدول على التعاون من أجل تنفيذ الطلب المقدم إليها، يتعذر على الدولة التي أصدرته استكمال بقية الإجراءات ، خاصة إذا تعلق الأمر بمسألة إلقاء القبض على شخص مطلوب لمحاكمته، ويستثنى من ذلك وجود التزام قانوني يفرض على الدولة الاستجابة لطلب التعاون[90] ص 125.

حماية حقوق ضحايا الجريمة:

إن تلبية احتياجات الضحايا تتطلب التعاون فيما بين الدول ، بالنظر إلى حجمها وتشعباتها التي قد تطال جوانب مختلفة وتفوق إمكانيات الدولة الواحدة، وكذلك الطابع المعقد الذي يلازم الإجراءات القضائية الخاصة بمحاكمة مرتكبي الجريمة التي قد تنطوي على عناصر أجنبية تؤدي إلى انعقاد اختصاص هيئات قضائية تابعة لدول مختلفة ، وينعكس مستوى التعاون الدولي في المجال الجنائي على حقوق الضحايا وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال توفير الموارد الكافية لجبر أضرار المجني عليهم ودفع التعويضات، كالتعاون فيما يتعلق بحجز ومصادرة عائدات الأنشطة الإجرامية، وكذلك توفير الممارسين القانونيين والأخصائيين الاجتماعين والنفسانيين الذين يكون لهم دور في تقديم خدمات للضحايا، خاصة ضحايا الجرائم الدولية[90] ص 124، 126.

التخلص من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول

يعد التعاون الدولي في المجال الجنائي ضرورة بسبب تقييد سلطات الدولة بحدود إقليمها، فقانون العقوبات، يمكن أن يتعدى نطاق تطبيقه إلى ما يتجاوز حدود إقليم الدولة[59] ص 139، إلا أنه لا يمكن تطبيق هذا القانون بدون قانون الإجراءات الجنائية لأن هناك تلازم بين حق الدولة في العقاب والدعوى الجنائية والإجراءات هي الوسيلة لتطبيق قانون العقوبات ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة، فإذا تطلب تطبيق قانون العقوبات مباشرة بعض الإجراءات خارج الدولة فإنه يتم اللجوء للتعاون الدولي وتتمكن الدولة من محاكمة المتهم وتجنب الاصطدام بمشكلة الحدود الإقليمية بين الدول، حيث تقدم الدول معونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو الحكم أو التنفيذ في دولة أخرى ، وبهذا فإن التعاون الدولي يوفق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي في حدود إقليمها وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب[110] ص 170.

الاستجابة لاعتبارات العدالة ومقتضيات التفريد التنفيذي للعقوبة :

يكرس التعاون الدولي أحد المبادئ الهامة التي تقتضيها قواعد العدالة والإنصاف وهو مبدأ (عدم جواز محاكمة الشخص أكثر من مرة من أجل ذات الفعل) خاصة من خلال صورته المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ونقل المحكوم عليهم، مع تحقيق اعتبارات التفريد التنفيذي للعقوبة ، حيث يتم نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وتنفيذ العقوبة في بيئتهم الطبيعية مما يُسهم في إصلاحهم وتأهيلهم[164] ص 223، 224.

خلق التقارب بين التشريعات الجنائية الوطنية :

يكتسب التعاون الدولي في المواد الجنائية، أهميته في ظل الجهود الدولية الساعية إلى (تدويل) مكافحة الجريمة وتحقيق التقارب والتجانس بين مجموعة النظم القانونية في تشريعات الدول، لاسيما في

مجال تحديد الأفعال محل التجريم، وتحديد العقوبات التي توقع على مرتكبي الجريمة، وبالتالي الحيلولة دون إفلاتهم من العقاب[61] ص90.

كما أنه يعتبر خطوة على طريق (تدويل وتوحيد القانون الجنائي) ، وجعله أمرا قابلا للتحقيق، فاعتبار أن مكافحة الجرائم الخطيرة خاصة ذات البعد الدولي قاصرة ، على التشريعات الوطنية، تعد ثغرة خطيرة لمواجهتها، ما لم يتم استكمالها بالتعاون الدولي لكونه الوسيلة الوحيدة لتلاقي التباين في التجريم والمكافحة، والذي يعتبر في ذات الوقت مدخلا هاما لتأييد الاتجاه الذي تبنته العديد من تشريعات الدول والمتمثل في التجريم الخاص والمباشر للعديد من الأفعال الإجرامية الخطيرة، من خلال نصوص مستحدثة ومستقلة أخذا في الاعتبار، النموذج القانوني الذي وضعته الاتفاقيات والمواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ، من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ، واتفاقية مكافحة الفساد، واتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات[15] ص 451.

وعالمية القانون الجنائي ، يمكن تبينها في العديد من الأمثلة عن صور التعاون الدولي، فالتسليم مثلا ما هو إلا خطوة في سبيل الاعتراف بما للقانون الجنائي من سلطات خارج الدولة المعمول به فيها، كما يعد نقل المحكوم عليه من سجن في الدولة التي صدر عليه الحكم فيها إلى سجن في الدولة التي يحمل جنسيتها خطوة في سبيل إقرار مبدأ جواز تنفيذ الأحكام الجنائية الوطنية في أي دولة وقواعد الإنابة القضائية ما هي إلا مرحلة في سبيل الوصول إلى جواز الاستمرار في الإجراءات أو التحقيقات خارج حدود الدولة.

### 2.1.1.1. أهم مصادر الالتزام بالتعاون الدولي في المجال الجنائي

إن تحديد نطاق التزام الدول حال البث في طلبات التعاون في المجال الجنائي وإضفاء الطابع الإلزامي على القاعدة القانونية الدولية يتم من خلال مصادر هذا الالتزام التي تتسم بالتعدد والتنوع ، كما أنه ليس لها مرتبة قانونية واحدة، إنما يختلف ذلك بحسب النظام التي تتبعه الدول في الأخذ بهذه المصادر، ومدى تأثرها بالعلاقات السياسية وتطور مفاهيم العلاقات الدولية[18] ص 13، 14.

ويمكن النظر إلى هذه المصادر إما بوصفها ذات طبيعة قاعدية اساسية تستند إلى التعاقد وهو ما سيتم التطرق إليه في (الفرع الأول) أو بوصفها مصادر احتياطية –ثانوية- ، والتي يلقي عليها الضوء في (الفرع الثاني) على النحو الآتي :

#### 1.2.1.1.1. المصادر الأساسية

يقصد بها الأحكام التشريعية والتعاهدية التي تلبي بها الدول حاجاتها للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة[112] ص 105، وفي هذا الإطار يقوم التعاون الدولي على عدة محاور ، يتمثل المحور الأول

في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أما المحور الثاني، فينصرف إلى التشريعات الوطنية، كما أن التطور المتنامي للقضاء الدولي أفرز محورا ثالثا وهو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)[20] ص 161.

## 1.1.2.1.1.1. الاتفاقيات الدولية

بداية نقول بأن الدول تسير على أحد منهجين أساسيين لتنظيم هذه الاتفاقيات إحداهما المنهج الثنائي والآخر المنهج التعددي أو المتكامل[64] ص 42، 59.

وتعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأساسي لإنشاء القواعد القانونية الدولية في مجال العلاقات الدولية وأبرز أدوات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة والمعبرة عن نية أطرافها لتحقيق هذا التعاون، كما تعد المصدر الأصل لمعظم آليات التعاون الدولي في المجال الجنائي لكونها تتيح الفرصة للدولة الطالبة لإيجاد سند شرعي يمكن أن تستند عليه في طلب التعاون، لذلك فإن الاتجاه الدولي لإبرام المعاهدات الدولية أخذ في التزايد يوما بعد يوم ، لما يلمسه المجتمع الدولي من آثار إيجابية على مسائل التعاون الدولي في مكافحة شتى صور الإجرام[112] ص 116، 117.

وليس أدل على القيمة القانونية للمعاهدات الدولية، هو ما يتعلق بمعاهدات التسليم التي تنص معظمها على إلزام الدولة الطرف في حالة عدم قبولها التسليم بتسبيب قرارها الرافض، كما أن بعضها يقرر عدم جواز إبداء التحفظات إمعانا في تأكيد الالتزام بمجمل أحكام الاتفاقية[4] ص 75، 76.

## 2.1.2.1.1.1. التشريعات الوطنية

يعتبر القانون الداخلي مصدرا إضافيا لمعظم وسائل التعاون الدولي إلى جوار المعاهدات الدولية، وتتحدد مرتبة تطبيق كل منهما بحسب النظام الذي تتبعه الدولة ، وبذلك يصبح التعاون الدولي متكاملا في عناصره الداخلية والخارجية، من خلال المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، خاصة إذا كان هناك اتفاق في أحكامهما[11] ص 27.

هذا وهناك العديد من الدول التي سنت تشريعات وطنية تنظم مسائل التعاون القضائي الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة فيما بينها وبين الدول الأخرى، وهناك أيضا دول قامت بإدماج أساليب التعاون بين الدول لمنع ومراقبة الإجرام الدولي والإجرام عبر الحدود الوطنية، وذلك ضمن مجموعة قوانين شاملة تسمح باستخدام هذه الأساليب المجتمعة والاختيارية لتحقيق فاعليتها المطلوبة بطريقة متكاملة ومنسقة[64] ص 212، 213.

وفي حقيقة الأمر، فإن الاتفاقيات الدولية لا تغني عن وجود تشريع داخلي يوحد القواعد المطبقة بشأن مسائل التعاون القانوني والقضائي، وصياغة ما يطلق عليه القانون العام لبعض صور التعاون

الدولي، وبالتالي محاولة إرساء وتطوير النظام القانوني للتعاون الدولي في المجال الجنائي، ومعالجة هذا الأخير وتحديد الجهات المختصة بتنفيذه، وكيفية التعامل مع صوره، والإجراءات الواجب إتباعها بالنسبة لأوجه التعاون المطلوبة من الخارج أو تلك التي تطلبها السلطات الوطنية من سلطات أجنبية، مما يرفع أي لبس بشأنها ويحدد التطبيق الأمثل لها[22] ص 5.

## 3.1.2.1.1.1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والقرارات الصادرة عنها

لم تعد الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية، المصدر الاساسي الوحيد لإجراءات التعاون الدولي، إذ أضيف إلى هذه المصادر، القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، خاصة فيما يتعلق بإجراء التقديم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة فإذا أصدرت المحاكم الدولية قرارها بتقديم الأشخاص المطلوبين لارتكابهم جرائم جسيمة تهدد السلم والأمن الدوليين ، وتدخل في اختصاص المحكمة، وجب تقديمهم لمحاكمتهم في حالة عدم إمكانية محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية مع كفالة تحقق ضماناتهم الإجرائية[112] ص 170، 171.

## 2.2.1.1.1. المصادر الاحتياطية او الثانوية

من نافلة القول بأنه يمكن اللجوء إلى هذه المصادر لإتمام إجراءات التعاون الدولي، وذلك عندما تعجز المصادر الاساسية عن تلبية حاجات هذا التعاون في مكافحة الجريمة، وأهم هذه المصادر هي العرف الدولي، ومبدأ المعاملة بالمثل .

## 1.2.2.1.1.1. العرف الدولي[11] ص 19، 22

يعتبر من أهم مصادر التعاون القضائي الدولي التي تعتمد على المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية في صياغة نصوصها، ويتسم العرف بهذه الأهمية لمرونته وتمتعه بصفة العمومية في التطبيق، حيث تنشأ قواعده من مجرد الممارسة الدولية والأخذ الذاتي بقواعده بين الدول وأهميته تبدو كذلك في كونه معبرا عن متطلبات المجتمع الدولي، وصفته الإلزامية أكثر اتساعا من الصفة الإلزامية للمعاهدات والتشريع فهو يلزم جميع أفراد المجتمع الدولي ، في حين أن المعاهدات لا تلزم إلا أطرافها فقط[112] ص 139، 140.

والجدير بالذكر أن هناك عدة قواعد عرفية راسخة في مجال التعاون القضائي الدولي[11] ص 230، 302.

### 2.2.2.1.1.1. مبدأ المعاملة بالمثل

لا يمكن وصف الطبيعة القانونية لالتزام الدول بهذا المبدأ أو الشرط- بالتعاقدية -، لأنه لا يوجد اتفاق، ولكن أساس هذه الطبيعة أنه ذو صفة أدبية ، وليست له شروط أو ضوابط محددة، ويتم الاعتماد فيه على طبيعة العلاقات بين الدول ، ولا يرتب أي مسئولية حال التنكر له[22] ص 3.

ويمكن أن نعرفه بأنه " التزام كل دولة في مواجهة الدول الأخرى بمجموعة من الحقوق والواجبات التي يفرضها حسن تطبيق هذا المبدأ ويلزم كل منها بتطبيقه في المستقبل".

وتلجأ إليه الدولة عادة للتغلب على مشكلة عدم وجود اتفاقيات للتعاون الدولي بينها[199] ص 205، وهو يمتاز بالمرونة وعدم التعقيد في الإجراءات ، وقلة التكاليف ، مما يدعّم من آليات التعاون الدولي[8] ص 259، 261.

### 2.1.1. أهم صور التعاون الدولي في ظل الجهود الدولية والوطنية لتحقيق العدالة الدولية

تتعدد صور التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي وتتنوع بحسب الحاجات الدولية أو الالية الطالبة للمساعدة او الراغبة في التعاون، ويعبر هذا التعدد والتنوع على تعدد الوسائل القانونية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ما دامت تساهم و تساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين وتساهم في استقرار الوضع الداخلي بكثير من الدول.

هذه الصور متعددة، تستند على عدد من المستويات منها التشريعي والفني التقني والإجرائي (الأمني) والتعاون القضائي الدولي الذي يأخذ صورا متعددة ومتنوعة، كما يصعب حصر صور التعاون الدولي وذلك لاحتمالية استحداث صور مبتكرة تفرضها طبيعة التحديات في ظهور جرائم مستحدثة، أو تعديل الصور القائمة، بما يتلائم واحتياجات الدول[56] ص 17، 343.

فنجد التعاون التشريعي بتطويع الدول لتشريعاتها حتى تتوائم مع ما توقعه من معاهدات أو اتفاقيات، بالإضافة الى التعاون القضائي الدولي الذي يأخذ صورا متعددة، بالإضافة إلى الصورة الأكثر بروزا والمتمثلة في التعاون الإجرائي الأمني من خلال جهاز الشرطة الجنائية الدولية( الانتربول).

وعليه سوف يتم في المطلب الأول دراسة التعاون الدولي في المجال التشريعي، وفي المطلب الثاني نسلط الضوء على مختلف صور التعاون الدولي في المجال القضائي الدولي، ثم يبين المطلب الثالث صور التعاون الدولي في المجال الإجرائي الأمني لمكافحة الجريمة.

### 1.2.1.1. التعاون الدولي في المجال التشريعي

عند إبرام أي دولة لاتفاقية أو مصادقتها على معاهدة أو انضمامها إلى منظمة، تترتب التزامات من أهمها وجوب تعديل قوانينها الداخلية مع هاته التعديلات.

كذلك الامر بالنسبة للاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية والتي تتطلب تعاون الدولة بتعديل قوانينها الجنائية والاجرائية الجزائية وحتى دساتيرها حتى تبرز نية الدولة في الالتزام بينود الاتفاقية، وكذلك حتى تتمكن من مواجهة الجرائم المستحدثة في انماطها المعاصرة.

بحيث تعتبر هذه القوانين بمثابة المرشد العام للدولة في حال قيامها بإبرام المعاهدات، مما يزيد من فعالية التعاون التشريعي[165] ص 119.

ومن أمثلة ذلك ما ذهبت إليه بلجيكا حين سنت تشريع الاختصاص العالمي، والذي يخوض بمحاكمها ولاية محاكمة المجرمين الأجانب عن جرائم تم ارتكابها في الخارج على خلاف القواعد العامة لاختصاص المحاكم البلجيكية المنصوص عليها في تشريعها الجنائي، إلا أنها تراجعت، فقامت بتقييد ولاية محاكمها لما أثاره ذبك من تداعيات دبلوماسية نتيجة الضغوطات التي تعرضت لها.

كما يمكن ان يشتمل التعاون التشريعي على النصوص القانونية، والتشريعات والبحوث القانونية والقضائية و المجلات التي تنشر فيها الاحكام والندوات، والعمل على توحيد القواعد القانونية والتشريعات فيما بين الدول و كل ذلك من حلال تبادل الخبرات و التجارب القانونية.

### 2.2.1.1. صور التعاون الدولي في المجال القضائي

إن السلطة القضائية تعتبر من أدوات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بعد التشريع، والذي يتيح الفرصة لأجل الوقوف على أهم الاتجاهات المستحدثة في هذا المجال ، بغية إيجاد التوازن بين الحفاظ على سيادة القانون الإقليمي، ومراعاة حقوق الإنسان وتفعيل هذا التعاون لتحقيق الكفاءة اللازمة لنظم قواعد العدالة الجنائية الدولية في مواجهة المتغيرات المتلاحقة لحركة وأنماط الجريمة[].

من خلال الجهات القضائية أو الجهات المساعدة بها بالقيام بأعمال ذات طابع قضائي في الأصل لصالح الجهة الطالبة، و من أمثلة ذلك، ان نوجه المحاكم الدولية طلبات سماع الشهود الى سلطات الدولة المعنية، حيث تتباين مواقف الدول حسب تشريعاتها بخصوص طريقة و مدى التعاون بحسب تشريعاتها وموقفها من تعاون الشهود مع طلبات المحكمة، ففي ألمانيا مثلا وهي البلد الذي يعيش فيه أكبر عدد من اللاجئين اليوغوسلاف، ينص التشريع الألماني بشأن التعاون مع محكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أن تسري على مثول الشهود أمام المحكمة ذات القواعد التي تسري بالنسبة لمثول الشهود أمام المحاكم الوطنية.

أما التشريع الاسترالي والسويدي، فيشترطان موافقة الشهود للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يراه البعض منافيا لمعنى التعاون الكامل من جانب السلطات الوطنية.

حتى أن التشريع الفنلندي والايطالي، يذهبان إلى حد إجازة استخدام الوسائل القسرية لمثول الشهود أمام المحاكم الدولية.

وتنص تشريعات وطنية على تدابير لحماية الشهود، كما تنص على جزاءات جنائية توقع على من يدلي بشهادة كاذبة.

ولهذا التعاون عدة مؤسسات، فهناك التسليم، وكذلك نظام التقديم، وهو ما سيعرض لهما في الفرع الأول، وكذلك صور المساعدة القانونية المتبادلة، وهي محور الفرع الثاني.

## 1.2.2.1.1. النظام القانوني للتسليم والتقديم

نلقي الضوء هنا على أهم وسيلتي من وسائل التعاون الدولي في المجال الجنائي في نطاق أحكام القانونين الجنائي، والدولي الجنائي، وهما نظامي تسليم الأشخاص المطلوبين، وتقديم المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك على النحو التالي:

### 1.1.2.2.1.1. نظام تسليم الأشخاص المطلوبين

بادي ذي بدء، يجب التنويه إلى أنني قد إرتأيت استخدام مصطلح – تسليم الأشخاص المطلوبين، على اعتبار أنه لا يمكن تأسيس حالات التسليم على حالتين فقط هما (المجرم والمتهم)، ولكن اصطلاح تسليم الأشخاص المطلوبين ذو طبيعة عملية ومنطقية لأنه يشتمل على جميع حالات التسليم ، ويعتبر أقرب المصطلحات انسجاما مع واقع الشخص المطلوب والحالة التي يكون عليها وبما يتفق مع قواعد العدالة الجنائية التي صاغتها التشريعات الجنائية الوطنية و الدولية في مبدأ اعتبار المتهم برئ حتى تثبت إدانته كما أنه مصطلح جامع ومانع وواسع الدلالة .

ويعد نظام التسليم، أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد، وأول وأقدم الوسائل ولكن لا يمكن أن يعد بديلا عن الوسائل الأخرى[34] ص 20، 27، فقد كان من الطبيعي ان يعنى بتنظيمه سواء من خلال القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، ذلك أن الأساس القانوني الذي يستند إليه التسليم إما أن يكون من خلال اتفاقية دولية، أو من خلال المعاملة بالمثل أو وفقا لقواعد المجاملة الدولية[134] ص 4.

فعلى سبيل المثال، يتم تسليم المجرمين بين الدول الجامعة العربية وفقا للاتفاقية المبرمة بينها سنة 1953، كذلك الاتفاقية العربية بمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

وأهمية نظام التسليم ترجع لطبيعته وأثره المباشر في تحقيق أكبر قدر من الفاعلية للتعاون بين الدول، كما أنه بمثابة الأداة الدولية التي تقوي من دور السلطات الإقليمية للدول في ملاحقة الأشخاص المقترفين لأخطر الجرائم، فهو عمل حكومي و سيادي يوجه بالطرق الدبلوماسية، وبالتالي فهو ليس قرارا من السلطة القضائية، فهو يختلف عن نظام القبض على الهاربين وإعادتهم، ومن هنا فإنه يخضع للقانون الدولي العام بصفة رئيسية، و للقانون الداخلي بصفة فرعية[112] ص 5.

وقد تعددت التعريفات بشأن التسليم[56] ص 52، إلا أنه ومن -وجهة نظري- يمكن تعريفه بأنه: " إجراء للتعاون الدولي في المجال الجنائي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة المطلوب إليها بتسليم شخص يوجد على إقليمها يكون محلا للمساءلة الجنائية أو محكوما عليه جنائيا، إلى دولة أخرى وهي الدولة الطالبة أوجهة قضائية دولية وذلك بهدف محاكمته عن جريمة مطلوب بشأنها أو لأجل تنفيذ الحكم الجنائي الصادر عليه ضده".

وتأسيسا على كل ما تقدم فإن التسليم يعتبر تطبيقا عمليا للتعاون الجنائي الدولي يقوم على أساس من الشرعية التي تتمثل في قواعد القانون الدولي الاتفاقي، والتشريعات الجنائية الداخلية، وما يندرج تحتهما من الأحكام العامة والقواعد الإجرائية لنظام التسليم، وفي المجال الداخلي تؤسس مشروعيته على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والشرعية الإجرائية الجنائية، أما في النظام الدولي فتؤسس مشروعيته على الشرعية الدولية التي تعتمد على معاهدات التسليم وما يقرره العرف الدولي في مجال التسليم ومبادئ القانون العامة وقرارات المنظمات الدولية[167] ص 1.

كما أن هذا النظام يتسم بعدة خصائص[113] ص 101.

### 2.1.2.2.1.1. نظام التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

يمثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تطورا هاما وغير مسبوق على صعيد التعاون القضائي الدولي، ومسألة التعاون مع المحكمة تظهر في مراحل التحقيق والمقاضاة من خلال نظام التقديم[133] ص 362.

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة لم يستخدم مصطلح (التسليم) وإنما أستخدم مصطلح (التقديم) وقد أكدت المناقشات التي جرت لصياغة النظام الأساسي للمحكمة على اختلاف المصطلحين[61] ص 77.

وقد بين نص المادة (102) من النظام الأساسي للمحكمة مفهوم التقديم كإجراء من إجراءات التعاون القائم بين الدول والمحكمة ، حيث ذهبت إلى أنه يعني بالتقديم نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي (م 102/ف أ) في حين أن التسليم هو نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى

بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني، (م102/ف ب) ، وبالتالي وحسب نص هذه المادة فإن التقديم هو تنازل عن شخص مطلوب من جانب إحدى الدول لتحاكمه المحكمة بتقديمه للمثول أمامها .

يلاحظ أن إجراء التقديم أضيق نطاقا من مبدأ التسليم ، لأن التعاون بين الدول والمحكمة يقتصر على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، في حين أن التسليم يشمل كل الجرائم بكافة أنواعها، كما أن طبيعة التعاون بين المحكمة، والدول الأطراف تأخذ شكلا في صفة الإلزام ويزداد هذا الأخير عند انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة، إضافة إلى ذلك فإن إجراء التسليم لا ينشأ إلا بين دولتين أو أكثر، فلا يحصل بين دولة وإحدى المنظمات أو الأجهزة الدولية، أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي الأخرى، عدا الدول[61] ص 78.

وبالرغم من الاختلاف بين مصطلحي التقديم والتسليم ، يصير هناك قدر من التكامل الإجرائي المشترك الذي يؤسس على التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة تعاونا تاما في ما تجريه المحكمة من تحقيقات أو أية إجراءات أخرى، وعليها أن تكفل إتاحة التدابير اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون الأخرى مع المحكمة[167] ص 258.

وفي حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة، يجوز للمحكمة أن تحيل المسألة إلى جمعية دول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا كان الأخير هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة[167] ص 259، كما سنورد ذلك لاحقا.

كما يمكن ان يكون من خلال الالتزام بالتعاون في نجال الادلة بالحفاظ على عناصر الدليل، واثبات ماديات الأفعال، والسماح لهيئات التحقيق والتحري، بالعمل على الاقليم الوطني، يمساعدة المحاكم والقوى الأمنية ذات الطابع القضائي[67] ص 246.

### 2.2.2.1.1. التعاون الدولي و المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة

يمثل تبادل المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في نطاق المسائل الجنائية بين الدول، الوجه الآخر للملاحقة القضائية في مجالات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، وسد أوجه القصور القانوني التي ساعدت الجماعات والمنظمات الإجرامية على اختراق النظم القانونية للعديد من الدول[56] ص 465، 485، وتسهيل ممارسة الاختصاص الجنائي الدولي، وليس مجرد ضمان حضور الشخص المطلوب كما هو عليه الحال في نظام التسليم، إضافة إلى محاولة جمع الأدلة، وتحريك الدعوى لاستصدار حكم بمصادرة عائدات الأنشطة غير المشروعة والإنابة القضائية[59] ص 118، 119، وغيرها من صور المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة، إضافة إلى صور أخرى مستحدثة ومتطورة .

## 1.2.2.2.1.1. صور المساعدة القانونية والقضائية

امتدت طموحات الدول للتعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة، واتسعت أوجه التعاون لمواجهة الجريمة بمفهومها الشامل والتي تبدأ من مراحل ما قبل تحقيقات الشرطة وقبل وقوع الجريمة وتمتد طوال مراحل البحث والمحاكمة وما يتخللها من إجراءات ولا تنتهي بصدور الحكم[58] ص 207.

وعندما اصطدمت جهود تنمية التعاون بعوائق سيادة الدول على إقليمها ونطاق اختصاص سلطاتها، ومبدأ الإقليمية اضطرت إلى اللجوء لمجال العلاقات الدولية وتوقيع الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف بقصد تجاوز وتخطى هذه العقبات، فظهرت صور المساعدة القانونية لمباشرة الإجراءات الجنائية وهي على سبيل المثال

الإنابة القضائية في نطاق المواد الجنائية :

قد تقوم عدة عقبات تحول دون قيام الجهة القضائية بالتحقيق اللازم ، وبإستقصاء الأدلة في شأن الدعوى وجمع البيانات المتعلقة بها، من ذلك أن يكون الشهود المطلوب سماعهم أو المال المراد معاينته، أو الخصم المراد استجوابه أو تحليفه اليمين في دولة أخرى أجنبية ويكون عصيا بالنسبة لكل أولئك المثول أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى، في مثل هذه الحالات قد يكون اللجوء إلى ما يسمى "الإنابة القضائية " تدبيرا تفرضه اعتبارات حسن سير العدالة، فيعطى المشرع الحق في انتداب جهة قضائية في دولة أخرى للقيام بالإجراءات الضرورية[25] ص 14، 17.

وبالتالي فإن الإنابة القضائية ليست بذاتها إجراء من إجراءات التحقيق، وإنما تعبر عن إمكانية مباشرة دولة ما أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر داخل الحدود الإقليمية لدولة أخرى نيابة عنها وبناء على طلبها ووفقا للاتفاقية الدولية المرتبطة بها ويكون لهذا الإجراء نفس الأثر الذي يكون له لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة، ومن هذه الإجراءات، سماع أقوال الشهود والخبراء وإجراء المعاينات والقيام بالتفتيش وضبط وتسليم المستندات وإعلان القرارات[13] ص 358.

والأساس القانوني للإنابة القضائية يتمثل في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية والمجاملة الدولية بشرط المعاملة بالمثل[13] ص 348، ويتم تنفيذ الإنابة القضائية في إطار الضمانات المقررة للشخص محل التحقيقات والإجراءات المقررة وفقا لقانون الدولة المنفذة[68] ص 57.

تقديم المساعدة و تبادل المعلومات:

من بين صور التعاون الدولي في مجال الإجراءات الجنائية ما يتعلق بتبادل المعلومات حيث تشمل تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية لدولة ما، بصدد جريمة من الجرائم، وما تتضمنه بعض الاتفاقيات الدولية من النص على أن تخطر كل دولة، الدولة الأخرى بالأحكام الجنائية، ويتم تبادل هذه الإخطارات من خلال وزارة العدل، وهناك أيضا طلب مثول الشهود وكذلك الخبراء أمام

السلطات القضائية، وعدم خضوعهم للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريتهم في إقليم الدولة الطالبة أيا كانت جنسيتهم.

نقل الإجراءات الجنائية :

تتجسد هذه الآلية في معاهدات دولية أو إقليمية ، حيث تقوم دولة طرف بإجراءات تجريها فوق أراضيها، وبمعرفة سلطاتها القضائية بناء على طلب دولة أخرى طرف في ذات المعاهدة بشأن جريمة وقعت فوق أراضي الدولة الأخيرة، ويترتب على هذه الصورة تدليل العقبات التي تعترض الإجراءات الجنائية ، حيث يتم نقل الإجراء الجنائي إلى دولة أخرى[68] ص 53.

التدابير اللازمة لمصادرة عائدات غير المشروعة ومتحصل عليهامن الجريمة:

من أهم العقوبات التي يتم تطبيقها حديثا لمكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي، هي مصادرة العائدات غير المشروعة التي تم التحصل عليها من الجريمة.

ولا شك أن تنسيق الجهود الدولية من أجل تجريد المنظمات الإجرامية من عائدات الجريمة، يعد وسيلة فعالة في المواجهة من خلال تعقب أو تجميد العائدات الإجرامية والأموال محل الجريمة، أو الحجز عليها في حركتها عبر الحدود وحيثما استقرت في البلدان التي لاذت بها، وتستطيع أي دولة أن تطلب من دولة أخرى ضبط ومصادرة متحصلات وعائدات جريمة تم ارتكابها في إقليمها ويتحقق اقتضاء هذه الصورة من خلال تجميد الأموال ومنع التصرف فيها أو منع إدارتها وكذلك فرض الحراسة والتحفظ عليها، وتعتبر من أهم وسائل المساعدة القضائية خاصة فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي[59] ص 130.

صور المساعدة القانونية المتعلقة بتنفيذ الحكم :

تتمثل هذه الصورة في الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية أو ما يعرف إصطلاحا بـ"الآثار الدولية للأحكام الجنائيـة "، وكذلك تبادل نقل المحكوم عليهم لتنفيذ الأحكام الجنائية. وسوف نشير للوسيلتين على النحو التالي :

- الاعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية :

إن الاعتبارات العملية التي تستند إلى مقتضيات تعزيز التعاون الدولي في مواجهة التحديات المستجدة التي فرضتها الأشكال الجديدة من الجرائم، أدت إلى تجاوز المفهوم القانوني التقليدي القاضي بأن القاضي لا يطبق غير قانونه الوطني، وذلك من خلال تحقيق قدر متوازن من المواءمة بين اعتبارات السيادة الوطنية وما يرتبط بها من السيادة التشريعية والقضائية في المجال الجنائي، وبين متطلبات التعاون الدولي، وذلك بالاعتراف للأحكام الجنائية الأجنبية بنوع من الحجية عبر الوطنية[27] ص 144، 145.

ويلاحظ ارتباط هذه الآلية بآلية ضبط ومصادرة متحصلات وعائدات الجرائم ، فلا يمكن التعويل على طلبات الدول الأخرى بالضبط والتجميد والمصادرة دون الاعتراف بالأحكام الصادرة عن محاكمها[199] ص 239.

تبادل نقل المحكوم عليهم لتنفيذ الأحكام الأجنبية:

هذه الطريقة تمثل إحدى وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، حيث يتم نقل المحكوم عليه إلى إقليم الدولة التي ينتمي إليها لتنفيذ أو استكمال تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

والهدف منه هو تسهيل إعادة التأهيل الاجتماعي للمسجونين بتنفيذ المحكوم عليه للعقوبة في مجتمعه وبين ذويه، والحيلولة كذلك دون تكبد نفقات باهظة، الناجمة عن حالات الزيارة لذويهم وللبعثات الدبلوماسية في الدول التي صدر الحكم على رعاياها فيها، ولهذا حظت هذه الوسيلة باهتمام دولي ملحوظ لاسيما مع تزايد أعداد الأجانب المحكوم عليهم[199] ص .238

## 2.2.2.2.1.1. وسائل مستحدثة في مجال المساعدة الجنائية

إن رغبة الدول في تدعيم التعاون المتبادل بين سلطاتها القضائية ، لغرض القضاء على الأخطار المتزايدة للجرائم الخطيرة أدى إلى استحداث عدة وسائل في هذا المجال وأهمها ما يلي:

التحقيق المسبق

والذي يعد من القواعد المستحدثة للكشف على الجريمة المنظمة، ويمكن اللجوء إليه لكشف جرائم غسل الأموال والهجرة غير المشروعة، وهو تحقيق موضوعه إظهار بناء وتكوين ووسائل المنظمة الإجرامية، والكشف عنها حتى يمكن تحريك الدعوى الجنائية ضد أعضائها، وهذا التحقيق يكون مصحوباً بالإجراءات والتحريات المسبقة لجرائم في مرحلة الإعداد[32] ص 68.

كما أن للجوء إليه قواعد يجب احترامها في نطاق الشرعية الإجرائية وسيادة القانون والإشراف القضائي، ويجب توافر عدة شروط محددة لإجرائه، مع ضرورة حماية حقوق وحريات الشخص الذي يتم التحقيق معه[32] ص 69.

إقرار نظام الإتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدول:

وذلك بدلا من الطريق الدبلوماسي، لضمان سرعة إنجاز الإنابات القضائية الدولية، وطلبات المساعدة القضائية، بصفة عامة، وقد نصت على هذا النظام الاتفاقية الجديدة بشأن المساعدة القضائية في الإتحاد الأوروبي، سنة 2000[16] ص 287.

نظام انتقال أعضاء النيابة العامة أو القضاة

يعد نظام "قضاة الاتصال" من الوسائل التي تحقق الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة، وهناك أيضا ما يسمى بنظام "السلطة المركزية" التي تحددها كل دولة لكي تكون هي المسئولة

عن طلبات التعاون القضائي الدولي، كذلك انتقال أعضاء النيابة العامة أو القضاة من دولة معينة إلى دولة – أو دول – أخرى، لاتخاذ أو المساهمة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بجمع الأدلة بشأن الجريمة المرتكبة[16] ص 288.

ونظام قضاة الاتصال، يفترض وجود اتفاقيات ثنائية بين الدولتين المعنيتين، وهو يكفل سرعة البث في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة، وتسليم المتهمين، ويساهم في تبادل المعلومات الخاصة بالتشريعات والأحكام القضائية الهامة التي تصدر في دولته والدولة المضيفة له.

هذا وقد خصصت فرنسا عضو نيابة في إيطاليا وآخر في هولندا لتسهيل إجراءات التعاون بين الدولتين ، كما تمركز قضاة الاتصال الفرنسية داخل وزارة العدل لدى الدول المضيفة، وتنحصر وظيفتهم في تقديم العون المطلوب لصياغة طلبات المساعدة القضائية والمشاركة في التفاوض لإبرام المعاهدات وإخطار سلطات الدول المضيفة بخصوص الموضوعات التي تنطوي على مصلحة لها. مع عقد دورات تدريبية في هذا الشأن، وانتقال أعضاء النيابة من دولة لأخرى يساهم كما قلنا في الإجراءات الجنائية المتعلقة بجمع الأدلة حول الجريمة المرتكبة، مثل سماع الشهود، أو استجواب المتهمين، وذلك سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة ، وهو ما أكدت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية[16] ص .288

### 3.2.1.1. صور التعاون الدولي في المجال الإجرائي الأمني

يعتبر التعاون الدولي في المجال الإجرائي الأمني ، مطلبا أساسيا للمحافظة على الأمن والنظام العام بداخل كل دولة ، من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن بهدف اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الجريمة والتصدي لها[140] ص 21، 22، وتعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من اهم صور التعاون الدولي في المجال الأمني حيث تعتبر من اهم الوسائل المكلفة بملاحقة وإيقاف المجرمين الفارين وتسليمهم، وتوجد أنماط أخرى مستحدثة لهذا المظهر من التعاون، وهو ما سوف نعرض له في الفقرات التالية :

#### 1.3.2.1.1. التعاون الأمني الدولي من خلال منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)

لقد قطع التعاون الدولي الأمني ، شوطا طويلا سواء على مستوى التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف إقليميا أو عالميا، وكان من أبرز العلامات على طريق هذا التعاون، إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية أو ما يسمى (بالأنتربول). وسوف يتم تناول الوضع القانوني لهذه المنظمة وأهم اختصاصاتها ، وذلك على النحو التالي:

### 1.1.3.2.1.1. الوضع القانوني لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)

من النتائج المترتبة على مبدأ السيادة الإقليمية للدول، أنه لا وجود لشرطة عالمية يمتلك أعضاؤها صلاحية التحري عبر العالم عن الجرائم والبحث عن أدلتها والقبض على مرتكبيها، كما أنه لا يجوز لرجال الأمن في أي دولة أن يقوموا بأي إجراء على إقليم دولة أخرى ، مما يطرح العديد من المشاكل التي ينوء بحلها رجال الضبط القضائي في البلد الواحد ، والحلول المطلوبة تتوقف على إنجاز عدد من الأعمال أو الإجراءات التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة[16] ص 216.

لهذا تتجلى ضرورة تبادل العون بين رجال الأمن والضبط القضائي في مختلف دول العالم، بعد أن اتصف الإجرام بالصفة الدولية ، واكتسب التعاون الأمني الدولي أهمية بالغة من خلال منظمة الشرطة الجنائية الدولية والتي يطلق عليها بالأنتربول[137] ص 441، والتي هدفها تحقيق التضامن في سبيل مكافحة الجريمة على المستوى الدولي، وتأمين الاتصال بين جهات الشرطة في الدول المختلفة لتبادل الخبرات والمعلومات التي تسهم في مكافحة الجريمة في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة، و الاهتداء بروح الاعلان العالمي لحقوق الانسان[138] ص 7، 8.

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، و تعمل تحت رعايتها وإشرافها، كونها قد أنشئت بقرار صادر عن الجمعية العامة بمنظمة الأمم المتحدة، فهي كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن دول الاعضاء، وهذه الاستقلالية أكد عليها ميثاق المنظمة، وبالتالي فهي لا تخضع لأية دولة أو منظمة دولية أخرى، بل تعمل بالتعاون مع تلك الدول والمنظمات الدولية على تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاقها.

### 2.1.3.2.1.1. اختصاصات منظمة الأنتربول

حتى تستطيع منظمة الانتربول تحقيق أهدافها، كان لابد من تخويلها بعض الإختصاصات والوظائف ومنها:

جمع المعلومات المتعلقة بالمجرم و بالجريمة المرتكبة:

حيث تقوم المنظمة بجمع المعلومات والبيانات المتوافرة لدى المكاتب المركزية للشرطة المتواجدة في أقاليم الدول الأعضاء بحيث يتوافر لديها إرشيف متكامل للوثائق والبيانات الهامة التي يمكن الرجوع إليها[56] ص 396، 397.

الكشف عن حقيقة هويات المجرمين وإثبات جنسبتهم و شخصياتهم :

إن إثبات الشخصية مظهر هام من مظاهر التعاون الدولي في المجال الأمني ، فالشخص الذي يتجاوز الحدود فارا إلى دولة أخرى كثيرا ما يغير اسمه حتى يستطيع أن يزعم أنه مجرم مبتدىء

ويتفادى تغليظ العقوبة الناشئة عن العود، إذا ما اقترف جريمة جديدة في البلد الذي فر إليه وقد يستعمل اسما مستعارا لتضليل الجهات المختصة والهروب من إجراءات الملاحقة[59] ص 187.

كما تقوم منظمة الشرطة الجنائية بتقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية، كبصمات الأصابع، والحمض النووي، وبيان ضحايا الكوارث من خلال الاحتفاظ بسجلات الجرائم الدولية.

التعاون مع الدول الأعضاء في مجال ملاحقة وضبط وتسليم المجرمين الفارين:

إن الملاحقة الجنائية لمرتكب الجريمة ترتبط بالنطاق الإقليمي الوطني للدولة المطلوب اليها[112] ص 393، وبالتالي فإن مباشرة هذه الإجراءات تكون من اختصاص رجال الأمن في هذه الدولة وبالتنسيق مع المكتب الإقليمي للشرطة الجنائية الدولية في هذه الدولة، وذلك بهدف سرعة اتخاذ إجراءات ملاحقة وضبط المجرمين من خلال تلقي أوامر القبض الدولية وإرسالها للسلطات المحلية[56] ص 398. فيكون التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين، من خلال إصدار النشرات الدولية بمختلف أنواعها "الحمراء، الصفراء، الزرقاء، الخضراء، البرتقالية"، إضافة إلى "النشرة الخاصة للانتربول(مجلس الأمن)"، إلى جانب النشرات الدولية المخصصة للمخدرات والنقد المزيف، ومكافحة الإرهاب وتهريب الأسلحة، وغسيل الأموال، والإجرام المالي المرتكب بواسطة التكنولوجيا المتقدمة[138] ص 8.

تتضمن هذه النشرات تفاصيل الهوية كاملة والأوصاف البدنية والصورة وبصمات الأصابع، والمعلومات الأخرى ذات الصلة كالمهنة و اللغات و أرقام وثائق الهوية، إضافة إلى معلومات قضائية والتي تشمل التهمة الموجهة للشخص و القانون الذي ذكرت فيه التهمة أو أجرت بموجبه الإدانة والعقوبة القصوى الصادرة أو المحتملة، وفي حالة صدور النشرة الحمراء يذكر رقم مذكرة التوقيف أو قرار الإدانة الصادر عن المحكمة والتفاصيل بشأن البلد الذي سيطلب منها التسليم.

تصدر هاته النشرات بناء على طلب يقدم إليها من المكاتب الوطنية المركزية، أو المنظمات الدولية التي تربطها بالانتربول اتفاقيات خاصة، على غرار المحكمة الجنائية الدولية.

تنشر جميع النشرات في موقع الانتربول، المخصص للمستخدمين المخولين من الهيئات الوطنية، كما يتم نشر بعض النشرات الحمراء والصفراء في موقع الانترنت العام للانتربول، بعد موافقة البلد العضو المعني بالأمر.

كما تقوم منظمة الدولية للشرطة الجنائية بتنظيم المؤتمرات والندوات الدولية، بهدف تبادل الخبرات من اجل تحسين و تشجيع التعاون الدولي الجنائي.

### 3.1.3.2.1.1. القيمة القانونية للنشرات التي توزعها الانتربول

كأهم نشرة من حيث قوتها، نجد النشرة الحمراء والتي تعتبر بمثابة طلب قبض مؤقت والذي يعتبر طلب توقيف شخص قبل القيام بطلب التسليم فهو لا يحل مكانه بل يشكل إطار له، و يتبح التوقيف المؤقت احتجاز شخص تمهيدا لتسليمه لفترة طويلة نسبيا[139] ص 20.

وبالنسبة للقيمة القانونية للنشرات، فيوجد تفاوت بين مواقف الدول، حيث توجد طائفة من الدول تعترف بالقيمة القانونية لهاته النشرات دون إتباع أية إجراءات أخرى، على غرار المانيا.

كما توجد دول أخرى تعترف بالقيمة القانونية لها، إلاأنها تشترط وجود إتفاقية تربطها و الدولة الطالبة، على غرار الأردن، والإمارات ومصر و غيرها.

في المقابل، توجد دول لا تعترف أصلا بالقيمة القانونية لهاته النشرات حتى و لو كانت مع دول تربطها معها اتفاقية تسليم مادام الطلب جاء بناء على نشرة الانتربول، من هاته الدول نجد الولايات المتحدة الامريكية[139] ص 21.

وتبقى فعالية وحجية النشرات الصادرة عن الانتربول خاضعة مرة أخرى لإعتبارات تخرج عن النطاق القانوني، وتأثير الجوانب السياسية ومؤثرات اخرى، و لعل تعامل الولايات المتحدة الأمريكية مع هاته النشرات لخير دليل على ذلك.

### 2.3.2.1.1. الأنماط المستحدثة للتعاون الإجرائي الأمني

لما كان التعاون الأمني، هو تعاون بين السلطات الأمنية فيما بين الدول المختلفة، وذلك بغرض مكافحة الجرائم، لذلك فقد استحدثت عدة قواعد جديدة لفاعلية هذا التعاون، بحيث يتم إنشاء قنوات جديدة للاتصال بين تلك الجهات والاستفادة من خدمات الأمن الإقليمي مثل "ايروبول"Europol"، وإبرام اتفاقيات يحتوي مضمونها على هذه النماذج المستحدثة لصور التعاون بهدف تفعيل العدالة الجنائية[32] ص 83، إضافة إلى ذلك هناك وضع قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود، وسوف نتطرق إلى أهم هذه القواعد في النقاط التالي :

#### 1.2.3.2.1.1. التعاون الأمني في مجال اتفاقية تطبيق معاهدة شنجن SCHENGEN ووسائل تعزيز التعاون الأمني الأوروبي

حيث اقتضت الضرورة للدول الأوروبية أن تواجه خطورة تفاقم الإجرام الناتج عن إلغاء مراقبة حدود المقاطعات فيما بينها مع ضبط ومراقبة تيارات الهجرة[114] ص 100.

وتتضمن هذه المعاهدة 142 مادة قانونية، هدفها الأساسي، هو ضمان حرية تنقل الأشخاص التابعين للدول الأعضاء وحماية أمنهم وذلك بمباشرة تدابير بديلة، ويأتي من بينها التدابير الخاصة بالتعاون الأمني، حيث أستحدثت اتفاقية تطبيق معاهدة شنجن، وسيلتين جديدتين لتعزيز التعاون الأمني الأوروبي لمواجهة التحديات الأمنية التي تفرضها الظروف الجديدة، وبصفة خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[56] ص 380.

حق المراقبة عبر الحدود

حيث تخول الاتفاقية وهو ما تنص عليه المادة 40 منها، مأمور الضبط القضائي التابع لأحد الأطراف المنظمة للمعاهدة، والذي يراقب مشتبها فيه داخل الإقليم الخاص به ، إمكانية مداومة هذه المراقبة داخل الإقليم التابع لطرف أخر منظم إلى المعاهدة بشرط أن يتحقق في المراقبة حالة الاستعجال، وفيما يتعلق بالإجراءات التي يقوم بها فإنها تتمثل في إجراء المعاينة اللازمة، واقتفاء أثر المشتبه فيه، واخذ صور شمسية وسماع الشهود اختيارا[16] ص 270، 271.

- الحق في ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية أو حق التتبع العابر للحدود:

على اعتبار أن هذه الصورة الجديدة، تمثل قيدا على مبدأ السيادة الوطنية، فقد قصرت اتفاقية شنجن مجال تطبيقها على حالتين فقط، الأولى ، هي حالة التلبس بإحدى الجرائم الجسيمة المحددة في هذه المادة على سبيل الحصر، والثانية هي حالة هروب شخص محبوس، فتجيز الاتفاقية لإدارات المحققين ورجال الأمن، بملاحقة المتهم جنائيا و بدون تصريح سابق وخارج الحدود عندما يشرع في الهروب إلى دولة مجاورة، كما نصت الاتفاقية على نظام لتسجيل المعلومات، وهو يمثل قاعدة تكنولوجيا للمعلومات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين والأموال والأسلحة والسيارات، التي يتم البحث عنها، مع ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

## 2.2.3.2.1.1. التعاون الأمني في اتفاقية ماسترخت (الجهاز للشرطة الاوروبي– إيروبول)

تبث أن إقرار حرية انتقال الأشخاص والأموال والبضائع بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، قد استفاد منه كل من المواطنين العاديين والمجرمين على السواء، وبخاصة التنظيمات الإجرامية، مما تطلب مزيدا من التعاون الأمني بين الدول، ليس فقط لمنع التهريب بكافة صوره، وإنما لمكافحة الجريمة بصفة عامة[16] ص 274.

ولتحقيق هذا الغرض نصت اتفاقية ماسترخت أو اتفاقية الاتحاد الأوروبي على التعاون الأمني بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الجديدة للإجرام والجرائم ذات البعد عبر الوطني وكذلك الجرائم الدولية الخطيرة، وتم إنشاء جهاز على مستوى الاتحاد يطلق عليه المكتب أو الجهاز الأوروبي – ايروبول - EuROPOL.

وتجدر الإشارة إلى أن الإيروبول في طريقه إلى أفاق التطور، فدائما ما تشير ألمانيا إلى رغبتها في تزويد الإيربول بسلطات مطلقة وإمكانيات لإجراء التحقيقات بغرض أن تجعل منه قوة عسكرية كما تضمنت الاتفاقية إنشاء ملف التحليل حيث يمكن الأيروبول من تطبيق النظام الحقيقي للتحقيق الجنائي وذلك من خلال اتصال مباشر ودائم بين مأموري الضبط القضائي لدولتين أو أكثر، مما يدعم مقدرتهم على سرعة التصرف، واتخاذ القرار الملائم من خلال المعلومات المتوافرة التي بحوزة كل منهما، كما تقوم الهيئة بإعداد البحوث والدراسات الأمنية والقانونية المتعلقة بالجرائم ذات الطابع الدولي، وقد أسست بنكا للمعلومات ساهم في تقييم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، وتستخدم كذلك التقنية الحديثة في مجال التحقيقات الجنائية من خلال قاعدة البيانات الوطنية الخاصة بتحديد سمات المتعلقة بالمجرمين ، والبقع المرفوعة من مسرح الجريمة يمكن الرجوع إليها كأدلة إثبات(DNA)[16] ص174.

وغنى عن البيان أن قوات الشرطة الأوروبية يتوافر لديها قوائم السجلات الجنائية المتعلقة بالمجرمين، وتقوم الشرطة الأوروبية بتطوير صور التعاون الجامدة، وكذا البيانات الدولية، المؤسسة على ترتيبات لنقل الأمر المنشئ للمعلومات الشخصية من خلال أجهزة الحاسب الآلي مما يزيد من فاعلية التعاون الدولي[255] ص 68 .

وبهذا فإن هيئة الأيروبول تشبه منظمة الأنتروبول، وهي تمثل جهة لتقديم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأهم من ذلك فهي جمعية للتعاون الدولي في مجالات مكافحة الإجرام، والآفاق المستقبلية لهذه الهيئة ستجعل منها قوة مؤثرة فيما يتعلق بالمسائل القانونية بصفة عامة، وتسليم المجرمين بصفة خاصة.

## 2.1. الإرهاصات الأولى لتكريس التعاون الدولي في مجال القضاء الجنائي الدولي ومدى فاعليته في تحقيق العدالة الجنائية الدولية

إن بحث تطور القضاء الدولي الجنائي والمحاولات الرامية إلى إنشاء مؤسسات قضائية دولية لها أثرها في تنظيم العلاقات الدولية، وفي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ينطلق من السعي لتحقيق مبادئ العدالة الدولية، فضلا على أن إنزال العقوبة المناسبة على كل فعل يعد مكونا لجريمة دولية.

مر القضاء الدولي الجنائي في مسيرته الطويلة بمراحل متعددة، وكانت كل مرحلة من مراحله انعكاسا لظروف معينة وتأثيرات قوى معينة[69] ص 11. ولذلك فقد تشكلت قناعة لدى الكثير من الفقهاء أن وجود نظام فعال وقوي للمساءلة الجنائية عن ارتكاب الجرائم الخطيرة على الإنسان خاصة في وقت الحروب، يعد أقوى الضمانات التي تكفل لحياته وبيئته و لمجتمعه الحماية والاستمرار.

وعليه فقد سعت المجتمعات الوطنية والدولية بخطوات حثيثة على طريق إقامة نظام محلي ودولي جنائي قوي و فعال.

إذا أردنا أن نؤرخ نشأة القضاء الدولي الجنائي، يمكن أن نقول أن بدايته ظهرت عام 1268م عندما أعدم Conradin Von Hohenstaufer لثبوت مسؤوليته عن قيام حرب وجرت محاكمة غير عادلة[67] ص 7، 8.

في عام 1447م، أنشئت محكمة جنائية دولية تألفت من قضاة ينتمون لعدد من الدول الأوروبية لمحاكمة القائد العسكري، عن جرائم القتل والاغتصاب والجرائم التي إرتكبها Peter Hegenbach عند إحتلاله لمدينة Breirach [71] ص 7، 8.

وامام ذلك، تكاثفت الجهود الدولية الرامية لإنشاء لجان أو محاكم تنظر في جرائم الحرب، ففي عام 1904م نظرت محكمة التحكيم الدولية بالإنتهاكات الناشئة عن تدخل الجيوش الإنجليزية و الألمانية و الإيطالية في شؤون فنزويلا[171].

إن ما تقدم كان يعد خطوات تمهيدية لنشأة القضاء الجنائي الدولي، حيث تلته خطوات أخرى بدأت بفكرة لجان تحقيق مؤقتة تناط بها مهمة التحقيق عن مدى ثبوت حصول انتهاكات لحقوق الإنسان من عدمه، و يأتي على رأس لجان التحقيق التي أنشأت حتى نهاية القرن العشرين الآتي[64] ص 5، 6:

- اللجنة الخاصة بتحديد مسؤوليات مبتدئ الحرب وتنفيذ العقوبات لعام 1919م.
- لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لعام 1943م.
- لجنة الشرق الأقصى لعام 1946م.
- لجنة الخبراء المعنية بيوغوسلافيا لعام 1992.
- لجنة الخبراء المعنية برواندا لعام 1994م.

كما تشكلت إضافة إلى هذه اللجان محاكم دولية خاصة منها:

- محكمة ليبرج عام 1923م.
- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية عام 1945م نورمبرج.
- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب من الشرق الأقصى عام 1946.
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا "سابقا" عام 1993م.
- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994م.

بالاضافة الى محاكم جنائية دولية مختلطة، و التي انشئت بناءا عبى اتفاق بين هيئة الامم المتحدة و الحكومات الوطنية، وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول: الدعوات الدولية لتأسيس قضاء جنائي دولي في الفترة ما بين الحربين العالميتن، ونتناول في المبحث الثاني: تطور اليات التعاون الدولي في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

## 1.2.1. الدعوات الدولية لتأسيس قضاء جنائي دولي في الفترة ما بين الحربين العالميتن

بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها في عام 1919، إجتمع الحلفاء المنتصرون في فرساي بباريس وتم إبرام معاهدة السلام بين القوات المتحالفة وألمانيا في 1919/06/28، ونصت المادة 227 من هذه المعاهدة على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا لدوره الرئيسي في إشعال فتيل هذه الحرب، كما نصت المادتين 228-229 من ذات المعاهدة على محاكمة كبار الضباط في الجيش الألماني المتهمين بإنتهاك قوانين الحرب أمام محكمة عسكرية في أي من الدول المتحالفة[54] ص 39.

نحاول في هذا المبحث إظهار المحاولات و الجهود الدولية الفكرية والعملية التي نادت بتأسيس قضاء دولي جنائي، وذلك عندما طرحت على أرض الواقع فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية لأجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، خلال حقبة محددة هي من إنتهاء الحرب العالمية الأولى إلى بداية الحرب العالمية الثانية. ولهذا سوف ندرس في هذا المبحث وفي مطلبين: الدعوات الدولية من أجل إنشاء قضاء جنائي دولي في هذا المجال أولا، إلى المحاكمات العسكرية الدولية لكبار مجرمي الحرب العالمية الثانية.

### 1.1.2.1. الجهود الدولية لتأسيس قضاء جنائي دولي مابين الحربين العالميتين

إن الجهود الدولية متمثلة في الدعوات التي صرحت بها الدول في تلك الفترة لأجل إقرار السلام، والمؤتمرات والإتفاقيات التي أبرمت لضمان هذه الغاية. فبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وإعلان هزيمة ألمانيا وإنتصار الحلفاء، ثار الرأي العام العالمي مطالبا بضرورة معاقبة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية جنائية وعودة السلام في المجتمع الدولي[62] ص 88.

#### 1.1.1.2.1. الجهود الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي

على إثر الحرب العالمية الأولى، عقد المؤتمر التمهيدي للسلام الذي شكل في جلسته المنعقدة في تاريخ 1919/01/25 لجنة أطلق عليها إسم لجنة تقرير مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات[63] ص 175.

كانت مهمتها تحديد المسؤولين عن شن حرب الإعتداء والمسؤولين عن إرتكاب جرائم حرب، فقدمت اللجنة تقريرا بتاريخ 1919/03/29 متضمنا أربعة مواضيع:

أولها، يتعلق بتحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية.

وثانيها، أنصب على أخطر الحالات التي من خلالها تم إنتهاك قواعد الحرب وقوانينها وأعرافها، وثالثها، إنفرد بتقرير المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء وقادة الجيش، وهو مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي الجنائي.

أما الموضوع الرابع، فيعالج إمكانية تأليف محكمة دولية جنائية تأخذ على عاتقها مهمة محاكمة مجرمي الحرب[62] ص 89.

انتهى هذا المؤتمر إلى إبرام معاهدة السلام بمدينة فرساي الفرنسية، واخذ اسم المدينة ليطلق على هذه المعاهدة بتاريخ 1919/06/28 بين الحلفاء وألماني.

أهم ما في هذه المعاهدة ما جاءت به المواد (227،228،229)، على ضرورة تجريم إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني بتهمة الإعتداء على النظام الدولي والأخلاق السائدة فيه، وإنتهاك قدسية المعاهدات الدولية.

عقدت اللجنة اجتماعات مغلقة لمدة شهرين وأجرت تحقيقات مكثفة وكان من المفترض أن يتوج هذا العمل بتحديد أسماء الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم حرب محددة على سبيل الحصر، إلا أن ذلك لم يحدث نظرا لتأثر هدف تلك اللجنة ببعض التطورات في السياسة المتلاحقة، وهنا يثور تساؤل منطقي ومقبول وهو: هل كانت نوايا الحلفاء هي السعي من أجل إقرار العدالة الجنائية الدولية أم استعمال رموز العدالة لكي يحققوا أهدافا سياسية؟.

إنتهت اللجنة من إعداد تقريرها في عام 1920، حيث قدمت قائمة تحوي أسماء 895 مجرم حرب[64] ص 200 على أن يتم محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء، وقد حاولت اللجنة إتهام بعض المسؤولين والأشخاص الأتراك بتهمة ارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية مستندة إلى ما جاء بتمهيد معاهدة لاهاي لعام 1907 والتي تضمنت بند مارتنر الذي نص على:

"حتى صدور تقنين أكثر إلماما بقوانين الحرب فإن الأطراف الموقعة على هذه المعاهدة تعتبر أنه من الضروري إعلان أنه في الحالات غير المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها لديهم فإن المحاربين والسكان يبقون تحت حماية قواعد ونصوص قانون الدول حسبما جرت العادة التي نشأت بين الشعوب المتحضرة بما يمليه الضمير العام وقوانين الإنسانية".

بناء على ما أورده بند مارتنز نصت المعاهدة على جزء من قوانين الإنسانية و بعض القواعد العامة للقانون والتي يجب أن تطبق في النزاعات المسلحة، ولكن هذا التقنين الجزئي لم يطرح باقي نصوص القانون الدولي الإيجابية جانبا وإنما تسبب في تأجيل صدور ذلك التقنين لحين إحراز رضاء سياسي آخر[64] ص 14.

ولقد شعرت اللجنة بمشروعية الاستناد إلى توسع بند مارتنز في مفهوم الإتهام بارتكاب جرائم ضد القوانين الإنسانية، بينما عارضت الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ذلك على وجه التحديد بناء

على أن اللجنة كانت مكلفة بتحقيق انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وليس حل مشكلة ما أطلقوا عليه "قوانين الإنسانية غير المقننة". وعلى الرغم من أنه كان لابد من توجيه الإتهام إلى المسؤولين الأتراك بتهمة قتل الأرمن على نطاق واسع في غضون عام 1915 بتركيا إلا انه لم يتخذ إجراء واحد حيال ذلك والتي تضمنت استسلام الأتراك المهتمين لمحاكمتهم بتهمة ارتكاب جرائم ضد القوانين الإنسانية، ولكن نظرا لعدم التصديق على هذه المعاهدة فضلا عن عدم التطبيق أي من بنودها فقد تم تبديلها في عام 1923 بمعاهدة لوزان والتي لم تتضمن أي مواد بشأن المحاكمات، بل والأدهى من ذلك أنها تضمنت ملحقا غير معلن يضمن العفو عن المسؤولين الأتراك[64] ص 15، 15.

ونظرا لإهتمام الحلفاء باستقرار تركيا وشغفهم ببقاء مجموعة الأتراك الجديدة الحاكمة والمنحازة إلى قوى الغرب فقد منح المسؤولون الأتراك حصانة ضد جرائم الحرب في ذات الوقت الذي جذبت فيه الثورة البلشوفية عام 1917 أنظار انجلترا وفرنسا حينما تسببت في قلب النظام القيصري[135] ص151، ومن ثم أصبحت تركيا مرتبطة حدوديا بالنظام الشيوعي الجديد فضلا عن أحكام سيطرتها على مضيقي البسفور والدردانيل اللذين يتحتم على البحرية الروسية عبورهما للوصول من البحر الأسود إلى البحر المتوسط لمساندة المعسكر الغربي آنذاك، وهكذا سادت المصالح السياسية على حساب تطبيق العدالة الجنائية الدولية.

لم ترتبط معاهدة فرساي سنة 1919 بالمحاكمات اللاحقة التي تمت بموجب مادتيها رقمي 228-229 المشار إليهما آنفا، مما تسبب في إحداث فراغ بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة، و بناء عليه إذا جاءت نتيجة التحقيقات غير مجدية سياسيا فإن تجاهل التقرير ونسيانه يصبح أمرا يسيرا، ولو حدث أن جاءت النتيجة مجدية سياسيا فيمكن استخدامها في محاكمات لاحقة.

على الرغم من أن المادتين 227-228، هما من أهم ما نصت عليه معاهدة فرساي، إلا انه لم يتم تطبيقهما على الإمبراطور، فلم يتم محاكمته بموجب المادة 227 حيث تقدم بطلب اللجوء إلى هولندا، فلجأ الحلفاء إلى بحث إمكانية التقدم بطلب تسليمه في وقت لاحق من خلال القنوات الديبلوماسية، إلا أن رد ملك هولندا جاء سلبيا حيث أنه إبن عم القيصر، فلم يطلب الحلفاء تسليمه رسميا كمجرم ولم يتم الرفض أي أمر قضائي رسمي أو أمر إداري بتسليمه مما أثار الحلفاء، فألقى بعضهم اللوم على هولندا، بينما رأى آخرون أن تلك كانت وسيلة لتجنب إنشاء محكمة بموجب المادة 227، فضلا عن أن الحلفاء لم يكونوا مستعدين لإرساء سابقة بمحاكمة رئيس دولة بسبب جريمة دولية جديدة وقد كان ذلك واضحا في إختيارهم الكلمات التي استعملوها في صياغة المادة 227 والتي تمت صياغتها بمعرفة ممثلي بريطانيا العظمى:

"الحلفاء والقوى المتحالفة يستدعون وليام الثاني إمبراطور ألمانيا السابق رسميا لارتكابه جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية و قدسية المعاهدات. وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم وبذلك

تكفل له الضمانات اللازمة لحقه في الدفاع على أن تتبع المحكمة في حكمها أسمى بواعث السياسة الدولية مع مراعاة إثبات قدسية الإلتزام بالتعهدات الدولية". ولسوف يوجه الحلفاء والقوى المتحالفة طلبا رسميا لحكومة هولندا طالبين تسليم الإمبراطور السابق لهم لاحتمال تقديمه للمحاكمة[135] ص 17.

مما سبق، يتضح أن النص لم يشر إلى جريمة دولية محددة ومعروفة و لكنه وصف مفهوم جريمة العدوان على أنها جريمة سياسية، ولذلك أصبح لدى حكومة هولندا أساس قانوني مشروع لرفض أي طلب رسمي يتقدم به الحلفاء محاولين طلب تسليم القيصر لمحاكمته. ولكن لم تقدم أية طلبات، فربما كان مطلوبا أن تكفل المادة 227 عن أداء دورها حيث أنها كانت بمثابة تصريح للتكتل الأوروبي الذي صور وسيلة لتجنب إنشاء محكمة بموجب المادة 227.

بحلول عام 1921، ضعف حماس الحلفاء لإنشاء المحاكم العسكرية –جماعية كانت أو حتى خاصة- وفقا لما نصت عليه المادة 228 من المعاهدة فضلا عن تطورات جديدة التي حدثت في أوروبا أوجبت وقف إذلال ألمانيا حتى يمكن تجنب تعريض استقرار الجمهورية الألمانية المعرضة للسقوط بالفعل للخطر[136] ص 9، ومن ثم طلب الحلفاء من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في ليبزج بدلا من إنشاء محكمة للحلفاء طبقا لما نصت عليه المادة 228 [135] ص 17، 18.

استجابة ألمانيا لطلب الدول الحليفة بمباشرة المحاكمات و أقرت تشريعا جديدا أخذت على عاتقها محاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية الحليفة، وذلك بعد أن كانت أقرت قانونا وطنيا يجيز تطبيق بنود المادتين 227-228 من المعاهدة حتى يتم محاكمة المتهمين أمام المحكمة الألمانية العليا أن يقرر أي القضايا سوف تقدم للمحاكمة، فكان يتعين على الحلفاء أن يتقدموا بدعاوى متضمنة الدلائل إلى المدعي العام الذي كان يتمتع بحرية التصرف في تلك الدعاوى.

لقد تقدم الحلفاء بأسماء 45 فقط لمحاكمتهم من بين 895 متهما وردت أسمائهم بالقائمة الأصلية التي أعدتها اللجنة وما نقله الحلفاء إلى المدعي العام الألماني من معلومات تكميلية، فلم يتم في النهاية إلا تقديم سوى إثني عشر ضابطا عسكريا للمحاكمة أمام المحكمة العليا الألمانية، ولم يتم إتخاذ أي إجراء سواء من الحلفاء أو ألمانيا ضد أي من الآخرين اللذين اتهمتهم لجنة 1919 بإرتكاب جرائم الحرب أو ممن رفض المدعي العام الألماني محاكمتهم.

على الرغم من توقيع الهدنة بين ألمانيا والدول الحليفة في 11 نوفمبر1919، فإن محاكمات ليبزج لم تبدأ حتى 23 ماي 1921، وبحلول عام 1923 باءت الرغبة الحلفاء السياسية بالفشل حيث تبدد الاهتمام الدولي العام وألقت الاهتمامات السياسية الوطنية لكل من دول الحلفاء بظلالها على ما تبقى من اهتمامات الأكاديميين والمفكرين في كل من بلجيكا وفرنسا وبريطانيا العظمى، في ذات الوقت الذي كانت الولايات المتحدة تعاني فيه من آلام الإنعزال السياسي وترفض آراء الرئيس وودرو ويلسون في

التعاون السياسي الدولي. وقد برهن الكونجرس على ذلك، برفضه لإنضمام الولايات المتحدة لعصبة الأمم. ولقد مثلت محاكمات ليبزج التضحية بالعدالة الدولية على مذبح سياسة الحلفاء الإقليمية والدولية.

وقد ذهب التزام بالمعاهدة وبمحاكمة وعقاب المتهمين، أدراج الرياح، نظرا لأن إهتمام قادة القوى العظمى السياسيين بمستقبل السلام في أوروبا كان أكثر من اهتمامهم بتطبيق العدالة الجنائية الدولية[63] ص 182.

وفي عام 1937، انعقد في جنيف مؤتمر من عدد من الدول لبحث مسألة الجرائم الإرهابية، على إثر إغتيال ملك يوغوسلافيا ووزير خارجية فرنسا، وتمخض عن هذا المؤتمر عقد اتفاقيتين، الأولى خاصة بتجريم الجرائم الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها. والثانية تتعلق بإنشاء محكمة دولية جنائية تختص بالنظر لهذه الجرائم مع إمكانية امتداد اختصاصها ليشمل جرائم دولية أخرى. ولكن هذا المشروع وإن كان خطوة كبيرة إلى الأمام في سبيل تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، إلا انه لم يحظ بمصادقة أكثر من ثلاث عشر دولة فقط[172] ص 73.

ومن إجماع ما تقدم في هذا الفرع، يتضح جليا انه قد ساد اعتقاد شائع أن الحرب العالمية الأولى كانت آخر الحروب وأن عصبة الأمم تبشر بنظام دولي جديد يمنع أية حروب مستقبلية. ومع ذلك فقد فات على الحلفاء فرصة إنشاء نظام قضائي دولي يعنى بإقرار العدالة الدولية، ويؤدي عمله باستقلال بعيدا عن الإعتبارات السياسية بما يضمن عدالة غير مشبوهة. وتركيزا لما تقدم، فإن المعاهدات السابقة أكدت على مسألتين أساسيتين:

الأولى: تبعية الدول الصغيرة والضعيفة للدول الكبرى في صورة الإنتداب كما حدث بالنسبة للعالم العربي، فضلا عن إعادة تكوين بعض بلدان أوروبا.

والثانية، الدعوة الصريحة إلى ضرورة وجود قضاء جنائي دولي يتكفل بحفظ السلام في المستقبل[63] ص 175.

لم يقتصر فشل الإجراءات الراهنة للعدالة الجنائية الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى في ردع القادة العسكريين الذين بدؤا الحرب العالمية الثانية فقط بل تعدى ذلك إلى تقوية وتعزيز فكر هؤلاء القادة. وخير دليل على ذلك ما ردده هتلر في خطابه الشهير عام 1939 بشأن خطته لتطهير الرايخ الثالث من اليهود والغجر: "من الذي يتحدث اليوم و بعد كل ما حدث عن إبادة الأرمن؟"[64] ص 194. ومما سبق يتضح أن كلمات هتلر تعكس وجهة نظر مازالت سائدة حتى اليوم وهي أن حكم القوة دائما ما يرجح على حكم القانون[135] ص 196.

## 2.1.1.2.1. الجهود الفقهية لإنشاء قضاء جنائي دولي بعد الحرب العالمية الأولى

وتتمثل هذه الجهود بالجمعيات والإتحادات والمعاهد العلمية، فضلا عن جهود بعض الفقهاء، الأمر الذي كان له الأثر الكبير في إرساء أسس محكمة جنائية دولية. وسنحاول إعطاء عرض موجز في هذا المقام عن الجهود التي بذلتها الدول من أجل إرساء قيم العدالة الجنائية الدولية.

فطبقا لأحكام المادة 14 من عهد عصبة الأمم عينت جمعية عصبة الأمم في فيفري 1920 لجنة إستشارية مكونة من عشرة أعضاء من كبار رجال القانون، بينهم البارون ديسكامب DESCAMPS البلجيكي، والأستاذ الفرنسي دي لابراديل DE LAPRDELLE، واللورد الإنجليزي فيليمور PHELLIMORE، لوضع مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة.

فتقدم البارون ديسكامب بمشروع تلك المحكمة، كما تم في الوقت ذاته تقديم مشروع بإنشاء محكمة دولية عليا للعدالة الجنائية[256] ص 1692، 1693 ، تختص بمعاقبة الجرائم الماسة بالنظام العام الدولي وقانون الشعوب[174] ص 661. إلا أن مجلس العصبة رأى في هذا المقترح انه سابق لأوانه، فقرر رفض منح إختصاص جنائي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي[62] ص 94. ولكن الجهود التي تسعى إلى إقامة محكمة دولية لم تتوقف، فقد أكدت المؤسسات العلمية على دراسة الموضوع، كجهود الجمعية العامة للسجون في فرنسا التي أخذت على عاتقها مهمة البحث في هذا المجال. فتقدم كل من الأستاذ لويس رينو Louis Renault ، والعلامة جارو R. Garraud، وهما من أساتذة القانون الجنائي وفي الوقت نفسه أعضاء في هذه الجمعية، بتقارير تتضمن إمكانية محاكمة مجرمي الحرب، وتوزعت المناقشات التي دارت حول مضامينها الى إتجاهين:

- الاتجاه الأول يرى إمكانية إخضاع هؤلاء المجرمين أمام محاكم وطنية للدول التي أرتكبت على إقليمها جريمة دولية، وذلك بموجب قانونها الجنائي الوطني، وهو رأي الأكثرية.

- الاتجاه الثاني ويعد أنصاره الأقلية، والتي رفضت الفكرة من أساسها متمسكين بموجب إحترام مبدأ الشرعية الجزائية[73] ص 88، 89.

أما فيما يخص جمعية القانون الدولي[174] ص 203، فقد عقدت مؤتمرا علميا في بيونس آيرس في الأرجنتين بتاريخ 24 إلى 30 أوت 1922، إذ قدم فيه سكريتيرها الأستاذ بلوت Bellot تقريرا يدعو فيه إلى إنشاء قضاء جنائي دولي، فعهد إلى مقدمه أن يعد المشروع و يقدمه ليطرح على أعمال المؤتمر الثاني الذي عقد في استوكهولم عام 1924، فوافق المؤتمر على المشروع على أن يعهد به إلى لجنة مختصة لدراسته. ويتوجب عليها تقديم المقترح مدروسا ليعرض على أعمال المؤتمر الثالث الذي عقد في فيينا عام 1926، إذ تمت الموافقة عليه موافقة شبه جماعية مقررا أن القضاء الجنائي

الدولي هو مجرد دائرة تابعة للمحكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي. وتتكون من خمسة عشر عضوا يكون الثلثان منهم بمثابة أعضاء أصليين، أما الثلث الباقي فذو صفة إحتياطية[63] ص 181.

ساهم الإتحاد البرلماني الدولي[174] ص 206 في إنشاء وتطوير الكثير من قواعد القانون الدولي الجنائي، كما كان له الفضل في الدفاع عن فكرة ضرورة التعاون الدولي من أجل تأسيس قضاء جنائي دولي يعنى بإقرار العدالة الجنائية الدولية. ففي مؤتمر الثاني والعشرين للإتحاد الذي عقد في برن وجنيف من 22 إلى 23 أوت 1924، طرح العلامة الروماني Pella موضوع منع المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الإعتداء. وقدم بحثا عن إجرام الدول. كما أوضح في تقريره أن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقع على الدول فحسب، وإنما على الفرد أيضا الذي يعملون نيابة عنها.

وقد نالت اقتراحات الاستاذ Pella استحسان رجال القانون واللجان البرلمانية الدولية، فتقرر مناقشتها في المؤتمر اللاحق. وفي المؤتمر الثالث والعشرين الذي عقد في واشنطن وأوتاوا عام 1925، تكلم Pella بإسم اللجنة الدائمة لدراسة المسائل القانونية، وقدم تقريره بشأن الحرب العدوانية وما يجب لها من عقاب، وأكد على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي، وأنه من الممكن إقامة محكمة دولية جنائية ويكون إختصاصها المحاكمة عن كل الجرائم الدولية التي تنص عليها إتفاقية دولية[63] ص 182.

أما عن أعمال الجمعية الدولية للقانون الجنائي، حيث عقد أول مؤتمر لها بتاريخ 26- 29أوت عام 1926 في بروكسل، وكان من بين فقرات جدول أعمال هذا المؤتمر طرح السؤال المتعلق:هل من المناسب إقامة قضاء جنائي دولي؟ وكيف يتم تنظيمه؟.

لقد أقر المؤتمر بما يقارب الإجماع، فكرة إمكانية إنشاء قضاء جنائي دولي، طبقا لقراره ذلك فإن الإختصاص الجنائي لهذه المحكمة يعطى إلى محكمة العدل الدولية الدائمة بلاهاي.

ولقد كلف الفقيه Pella بإعداد مشروع يتعلق بهذا الخصوص، على أن يقدم إلى المؤتمر الثاني الذي أنعقد عام 1928، ولما كان هذا الفقيه أحد أعضاء لجنة الخبراء الموكل إليهما العمل على دراسة هذه الفكرة فإنه تقدم بمشروعه ذلك المؤتمر الذي أقرته الجمعية بتاريخ 1928/01/16، مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليه وعهد به الى السكريتارية العامة لعصبة الأمم ولجميع الدول التي شاركت في المؤتمر الأول، ويتكون مشروع اللائحة من سبعين مادة، وتتكون المحكمة من خمسة عشر قاضيا أصليا وثمانية قضاة احتياطيين[63] ص 183.

وإلى جانب جهود الجمعيات الدولية العلمية السابقة، هنالك أعمال الفقهاء التي أسهمت في تلك الحقبة بإرساء وتشجيع فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي، نذكر منهم على سبيل المثال:

الفقيه سالدانا Saldana الذي ألقى محاضرة بكلية الحقوق بباريس بتاريخ 29 /1924/03، بمناسبة إنشاء الجمعية الدولية للقانون الجنائي جاء فيها أن إختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة يجب أن يمتد الى المسائل الجنائية، وذلك بإنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية

سواءا من الدول أم من الأفراد. كما أوضح أفكاره هذه في محاضراته التي ألقاها في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي خلال شهر أوت عام 1925، وفيها وضع الخطوط الأساسية لمشروع قانون دولي جنائي.

ساهم الفقيه دنوديو فابر Donnedieu de Vabres بأبحاثه و مؤلفاته العديدة في لفت الانتباه إلى أهمية معاقبة الجرائم الدولية و ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي خاص بها منذ عام 1924، وقد أصبح فيما بعد أحد قضاة محكمة نورمبرغ[174] ص 207.

والفقيه Pella الذي طرح أفكاره أمام المؤتمر، الذي عقده في جنيف لإتحاد البرلماني الدولي عام 1924، حول المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الإعتداء. وتقدم ببحث عن تجريم تلك الحرب والعقاب عليها إلى المؤتمر الذي عقده الإتحاد في واشنطن عام 1925، وألف كتابه الشهير في الإجرام الجماعي للدول وقانون العقوبات المستقبل عام 1925.

في عام 1927، قدم محاضرة في الأكاديمية القانون الدولي وله أبحاث ودراسات أخرى عديدة. وفي عام 1935إختارت كل من الهيئات: جمعية القانون الدولي والإتحاد البرلماني الدولي والجمعية الدولية للقانون الجنائي الأستاذ Pella مقررا عاما لها، بصفته هذه قام بوضع مخطط دقيق لمجموعة عقابية دولية بغية بحثه ومناقشته في الهيئات العلمية الثلاث ومنها إقامة دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية الدائمة.

ساهم الفقيه بوليتيسPolitisبإصداره مؤلفا عام 1927بإسم الإتجاهات الجديدة للقانون الدولي أفرد فيه فصلا للقانون الدولي الجنائي وتكلم فيه عن ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي وتنظيم دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية الدائمة تختص في نظر جرائم الدولية والجرائم المرتبطة بها.

والفقيه كالوياني Megaios Culoyanni الذي صرح عام 1928 إن الجمعيات والإتحادات الدولية ورجال السياسة وكبار المؤلفين والفقهاء المتخصصين، يعملون جاهدين في إعداد الوسائل التي يمكن عن طريقها أن تعترف عصبة الأمم بأن الوقت قد حان لأن تعيد النظر بالعمل الذي إعتبرته عام 1920 سابقا لأوانه ويقصد بذلك إنشاء محكمة جنائية دولية[62] ص 98. والقى كالوياني في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي عام 1931 سلسلة محاضرات حول موضوع "تنظيم محكمة العدل الدولية الدائمة ومستقبلها".

الفقيه رو Raux وهو أحد أساتذة القانون الجنائي المشهورين في فرنسا، وقد حاضر في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي. و دعى رو في هذه المحاضرة على ضرورة تكاثف جهود الدول من اجل إيجاد سلطة دولية عقابية للنظر في جرائم الحرب، وذلك دون إخلال بمبدأ سيادة الدول[63] ص 140. ولذلك يجب أن تقام محكمة جنائية دولية بناءا على إتفاق بين الدول.

أما جهود الفقهاء الأمريكين فقد كانت تحت تأثير الجهد العلمي الذي بذله الفقهاء والجمعيات العلمية في أوروبا. حيث نشر الأستاذ الأمريكي لفيت Levit مشروع تقنين للقانون الدولي الجنائي عام 1927، ونادى بقيام محكمة دولية جنائية مستقلة، لا مجرد دائرة تنظيمية من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة، على أن تنشأ بقرار من عصبة الأمم وليس بمقتضى إتفاق دولي، كما نادى بالتمسك بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ومبدأ المسؤولية الجنائية للدول والأفراد[63] ص 184.

هكذا يمكن القول في هذا الفرع، أن هناك الكثير من الجهود العلمية منها الفردية والجماعية حول إنشاء قضاء جنائي دولي.

الواضح أن هذه الجهود تدور حول فكرتين أساسيتين:

- الأولى تدعو إلى إنشاء غرفة جنائية أو دائرة ضمن محكمة العدل الدولية الدائمة.
- الثانية تقضي إنشاء قضاء جنائي دولي مستقل.

هكذا، شاءت الأقدار أن تتوقف هذه الجهود بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية بتاريخ 6 أيلول عام 1945 بين دول المحور ألمانيا وإيطاليا واليابان، وبين الحلفاء: إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي (سابقا) وفرنسا والصين[63] ص .186

## 2.1.2.1. المحاكمات العسكرية الدولية لكبار مجرمي الحرب العالمية الثانية

لقد فرضت الفضاعات الوحشية التي أرتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية الحاجة إلى محاكمات دولية عقب إنتصار الحلفاء، وفي عام 1942 وقعت القوى المتحالفة بقصر سانت جيمس (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، الإتحاد السوفياتي)،اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (UNWCC)، وقد كان إعلان سانت جيمس أول خطوة على طريق إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، وعلى الرغم من التوقعات والآمال الكبيرة التي كانت معقودة على اللجنة، إلا أن هذه الإتفاقية الحكومية المتعددة الأطراف نشأت عنها هيئة تحقيق خاضعة لاعتبارات سياسية باشرت دورا أقل بكثير مما توقعه لها الحلفاء.

لقد تشكلت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب من ممثلين من سبع عشر دولة وكان لها تأثير ودعم سياسي محدود، مما أوحى بمستقبل غير أكيد لتلك الحكومات المبعدة. وخلال أشهر قليلة من إنشائها، أعلن أول رئيس لها سيل سيسل هيرست، أن اللجنة لن تستطيع أن تؤدي العمل المنوط بها على وجه أكمل. غير أنه وفي نهاية عام 1942 تسلمت سبعين قضية فقط تحتوي على معلومات غير مؤكدة وعديمة القيمة[64] ص 21، 22.

على الرغم من إفتقار اللجنة للتعاون من وفيما بين الحكومات المختلفة فقد إستطاع تجميع 8,178 ملف ضد مجرمي حرب متهمين وجمع المعلومات من الحكومات. وعلى الرغم من ذلك، إلا

أنها لم تقدم للمحكمة العسكرية الدولية أو أي من الإجراءات التي أعقبتها قوات الإحتلال الحلفاء في ألمانيا بموجب قانون مجلس رقابة الحلفاء رقم 10، والذي كان لديه فرق تحقيق خاصة، فضلا عن عدم تقديمها للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والمعروفة ب(IMTFE) أو محاكم الحلفاء العسكرية أو أي من اللجان بالشرق الأقصى. وعلى أي حال، فقد إعتمدت المحاكمات الوطنية اللاحقة التي أجرتها الحكومات المختلفة على المعلومات التي جمعتها لجنة الأمم المتحدة لجرائم الجرب.

تعد المحكمتان العسكريتان الدوليتان "نورمبرج و طوكيو"، أول محاولة على الصعيد الدولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. لكن المحكمتين كانتا وقتيتين وانتهتا حالما أنجزا المهام الموكلة إليهما. إلا أن الأحكام التي صدرت منها شكلت سوابق قضائية مهمة على صعيد القانون الدولي الجنائي.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج لعام 1945. و نتناول في الفرع الثاني: المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو لعام 1946.

## 1.2.1.2.1. المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج لعام 1945

بعد أن وضعت الحرب العالمية أوزارها، وتنفس البشر الصعداء، أخذ المنتصرون يعلقون جراحهم الدامية، كما أخذ المنكسرون يترقبون ما سيفعله بهم أعداؤهم. ثم بدأ العالم يتحدث عن ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية[73] ص 324، لغرض تطبيق العدالة الدولية كان الحلفاء متفقين على معاقبة المجرمين الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي، وطعنوا كرامة الإنسانية في الصميم.

إن إنشاء جهاز لعدالة الجنائية الدولية يوجب أمرين: الأول، قانون يتضمن تحديد الجرائم المنسوبة للمجرمين. والثاني، محكمة مختصة[36] ص 141. وبسبب جدية الموضوع، وعدم وجود أسبقيات راسخة يقاس عليها، كان لازما العودة إلى الأعمال التي مهدت لظهور القضاء الجنائي الدولي.

كان قد ألحق بمحكمة نومبرج في ذلك التاريخ لائحة مكونة من 30 مادة مقسمة إلى سبعة أقسام، وهي:

القسم الأول: ويبحث في تشكيل المحكمة العسكرية الدولية (المواد1-5).

القسم الثاني: ويبحث في إختصاص المحكمة وبعض المبادئ العامة (المواد 6-13).

القسم الثالث: ويبحث في لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب (المواد 14-15).

القسم الرابع: ويبحث في ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين (المادة 16).

القسم الخامس: ويبحث في سلطان المحكمة وإدارة المحاكمة (المواد 17-25).

القسم السادس: ويبحث في المصاريف (المادة 30)[73] ص 332، 333.

إن ما يعنينا هنا هو مناقشة القسمين الأول والثاني الخاصين بتشكيل المحكمة وإجراءات المحاكمة أمامها،ثم إختصاص المحكمة والمبادئ المستخلصة من أحكامها، والتي تعتبر الأساس القانوني للقضاء الجنائي الدولي في سبيل إقرار العدالة الجنائية الدولية[116] ص 21، حيث تقرر أن يكون

مركزها الدائم في برلين. على أن تجرى أول محاكمتها في مدينة نورمبرج، وقد أخذت هذه المحكمة بالاختصـاص الإقليمي في محاكمة المتهمين الذين إرتكبوا جرائمهم في أقطار بعينها، إذ تضمنت اللائحة النص على وجوب إرسالهم إلى الأقطار التي إرتكبوا جرائمهم فيها لمعاقبتهم طبقا للقوانين هذه الأقطار المحررة بينما تتحد مهمة المحكمة العسكرية الدولية بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين[175] ص 215، وهو ما نتناوله في هذا الفرع.

## 1.1.2.1.2.1. تشكيل المحكمة

تشير المادة الثانية من لائحة نورمبرج إلى أن المحكمة تتشكل من أربعة قضاة لكل منهم نائب، و تعين كل دولة من "الدول الموقعة"و هي الدول المنتصرة في الحرب، أحد القضاة ونائبه، حيث يجب على نواب القضاة حضور جميع جلسات المحكمة بقدر الإمكان، وفي حالة مرض عضو أو تعذر حضوره يحل محله نائبه. هذا ولا يجوز رد المحكمة أو القضاة أو نوابهم سواء من جانب النيابة العامة أو المتهمين أو الدفاع[73] ص 40، كما إن إنعقاد المحكمة لا يكون صحيحا إلا بحضور أربعة أعضاء سواءا كانوا من الأعضاء الأصليين أو البدلاء. وقبل إفتتاح كل دعوى يتفق الأعضاء على تعيين أحدهم رئيسا ويقوم الرئيس بأعباء مهمته طيلة مراحل تداول الدعوى ما لم يقرر الأعضاء بأغلبية ثلاثة أعضاء خلاف ذلك[74] ص .107

## 2.1.2.1.2.1. اختصاص المحكمة والمبادئ المستخلصة من أحكامها

أشارت لائحة نومبرج في مادتها الأولى إلى أن المحكمة تختص بمعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي، سواء بصفتهم أعضاء في منظمات عند إقترافهم إحدى الجرائم الآتية:

- الجرائم ضد السلام.
- جرائم الحرب.
- الجرائم ضد الإنسانية.

حيث أضيفت المؤامرة العامة للإعتداء على السلام و على القانون، وذلك من واقع قرار الإتهام الذي أعدته المحكمة، حيث كان يقع عبء الإثبات على ممثلي الدول الأربعة الموقعة على معاهدة لندن وهذه الدول هي: أمريكا، فرنسا، بريطانيا وروسيا.

- الجرائم ضد السلام

ويقصد بها إدارة، أو تحضير، أو إشعال، أو متابعة حرب عدوانية بالمخالفة للمعاهدات والإتفاقيات الدولية، وكذلك المساهمة في خطة عامة، أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة[175] ص 220، والواقع أن إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن الحرب العدوانية كان بادرة هامة في طريق

الإعتراف بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن تلك الجريمة، بعد أن رفضت لجنة المسؤوليات إقرار تلك المسؤولية إكتفاءا بالقول أن ما ينجم عن إرتكاب تلك الأفعال هو مجرد مسؤولية أدبية، إلا أنه تم التعثر في وضع تعريف للحرب العدوانية إكتفاءا بالإحالة للمعاهدات والإتفاقيات الدولية، الأمر الذي أصبح لا مفر معه من مناقشة كل فعل على حدة للتوصل لما إذا كان مخالفا للقانون الدولي ونصوص المعاهدات والإتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشأن من عدمه.

- جرائم الحرب

تشمل كل الأفعال التي تخالف قوانين وعادات الحرب، ومثالها إكراه الأشخاص المنتمين أو المقيمين في بلد ما على العمل في إقليم بلد آخر، وقتل أسرى الحرب والرهائن، ونهب الممتلكات العامة والخاصة، تخريب المدن بما لا مبرر له من ضرورات الحرب[75] ص 41.

ويذكر أنه من بين الجرائم التي إرتكبها المجرمون الآلمان ضد المواطنين المسالمين، كان التعذيب الوحشي بتحليل الجسم، والكي بالنار، ونزع الأضافر، والعمليات التجريبية على الكائنات البشرية الحية، وتعليب البشر في علب ورميهم بالرصاص على أنغام الموسيقى فرقة عازفة مكونة من المعتقلين. وفي محاولة من الألمان لإخفاء جرائمهم في جوان سنة 1943، أخرجوا الجثث من باطن الأرض و احرقوها ثم طحنوا العظام في آلات وأستعملت كسماد[176] ص 17، 18، 19.

- الجرائم ضد الإنسانية

وتشمل أفعال القتل، والإبادة، والإبعاد، والإسترقاق وغيرها من الأفعال اللاإنسانية والحاطة بالكرامة، وكافة الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية، أو عنصرية، أو دينية، سواءا كانت تلك الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المرتكبة فيها أم لا، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في إختصاص المحكمة أو مرتبطة بها[177] ص 220، 221.

والملاحظ هنا، أن تلك المادة كانت قد إعترفت بمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، إذ قررت أن الفعل سيعاقب عليه سواء كان مؤثما في القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أم لا، طالما كان هذا الفعل يشكل جريمة واقعة في إختصاص المحكمة أو مرتبطة بجريمة من هذا النوع، وقد إعترفت ذات المادة فيما يتصل بالجرائم ضد الإنسانية بضرورة توافر دافع التميز للقول بوجود جرائم ضد الإنسانية، حينما قررت ضرورة إرتكاب تلك الأفعال على أساس أسباب سياسية، أو عنصرية، أو دينية، كما لم تشترط المادة المذكورة أن يكون إرتكاب تلك الأفعال مرتبطا بحالة الحرب.

هذا، وقد إتخذت تلك المحكمة طابع السرعة، حيث بدأت في نظر الدعاوى المعروضة عليها في 20 نوفمبر سنة 1945م وانتهت من نظرها في أوت سنة 1946. وأصدرت حكمها في أول أكتوبر من العام ذاته[178] ص 104، 105.

حيث كانت المناقشات أمام تلك المحكمة تقتصر على النقاط القانونية التي تثيرها التهمة فقط، بحيث يحق للمتهم الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام، كما أنه له الإستعانة بالشهود.

وتتم المحاكمة باللغة التي يفهمها المتهم (الذي كان يجوز إبعاده أو محاميه عن بعض أو كل الإجراءات) ولم تكن المحكمة بحاجة إلى إثبات وقائع معلومة بل تأخذ بها عملا قضائيا فقط، ويمكن أن تتم المحاكمة غيابيا إذا لم يضبط المتهم أو كان صالح العدالة يقتضي ذلك[179] ص 119.

وكانت تصدر الأحكام عن هذه المحكمة مسببة، إلا أنه لا يجوز الطعن فيها سواء كانت بالإدانة أو البراءة، وكان يحق للمحكمة الحكم لعقوبة الإعدام، ولها أيضا أن تلزم المحكوم عليه بالتعويضات التي تسلم لمجلس مراقبة ألمانيا (وهذا المجلس أعطي له الحق في تخفيف العقوبة دون تشديدها كما أعطي له الحق في إضافة تهمة جديدة للشخص المدان بعد ثبوت وقائع تؤيد ذلك فيبلغها للجنة التحقيق لتتخذ ما تراه)، وكان على الدول المتعاقدة دفع نفقات المحاكمة على أن تحتسب تلك النفقات من الإعتمادات المخصصة لمجلس المراقبة في ألمانيا[175] ص 230، 231.

هذا وكانت المسؤولية الجنائية للفرد هي المعمول بها أمام محكمة نورمبرج، التي طبقت قاعدة تقضي بأن كلا من المشتركين في تكوين خطة جنائية أو في تنفيذها يسأل عن كل من الجرائم التي ارتكبت تنفيذا لهذه الخطة، كما يسأل عما يرتكبه الآخرون في سبيل تنفيذ الخطة ذاتها[257] ص 571.

ولعل هذا كان هو الأساس الذي دعى إلى مساءلة القادة والمحرضين والمنظمين في أي خطة أو مؤامرة لارتكاب أي جريمة من تلك الواقعة في إختصاص المحكمة بوصفهم مسئولين عن كافة الجرائم المرتكبة تنفيذا لتلك المؤامرة.

كذلك، فقد تم محاكمة طائفة من المنظمات الإجرامية حددتها المادتان 9-10 من النظام الأساسي للمحكمة بالإسم، ومن أبرزها منظمة قيادي حزب النازي، ولا يخل تجريم تلك المنظمات بحق المتهم في أن يدفع بأنه إنضم إليها عن طريق الإكراه[179] ص 127.

إستبعدت المحكمة طبقا لما نصت عليه المادتين 7-8 من نظامها الأساسي الدفع بحصانة رئيس الدولة وكبار الموظفين، وكذلك استبعدت أن يكون المنصب الرسمي سببا من أسباب الإباحة، إلا أن الإكراه أو حالة الضرورة كانا سببين مقبولين لإنعدام المسؤولية أمام تلك المحكمة إن قدرت هي ذلك.

وكان الدفع بعدم شرعية الجرائم والعقوبات التي توقعها المحكمة طبقا للمادة 27 من نظامها الأساسي من أهم الدفوع التي أثيرت أمامها، ورغم أن المحكمة لم تكن تنكر مبدأ الشرعية إلا أنها اعتبرته متوافرا سواء في الجرائم التي تحاكم عليها والتي إستندت في توافر الركن الشرعي فيها للمواثيق والإتفاقيات السابقة على ميثاق نورمبرج، (وأبرزها ميثاق بريان كيلوج الخاص بتحريم الحرب العدوانية سنة 1928م)، أو في العقوبات التي أوكل تنفيذها لمجلس الرقابة في ألمانيا[178] ص 109، 110.

رغم ما شاب محكمة نورمبرغ من نواقص وبالرغم مما يمكن ان يوجه لها من انتقادات الا انها شكلت بداية مهمة ومساهمة جادة في ترسيخ مفاهيم القانون الدولي الجنائي حيث انها اسست لمبادئ جديدة من خلال معاقبة الافراد الذين يشغلون مناصب رفيعة في دولهم ومحاكمتهم عن جرائمهم وانتهاكاتهم للقانون الدولي الانساني من قبل محكمة دولية حيث لم يعد مقبولا الدفع بتنفيذ الاوامر العليا لغرض التخلص من المسؤولية الجنائية وهذا قد اصبح اساسا جديدا لتحديد مسؤولية الفرد دوليا في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وقد ساعدت هذه المفاهيم الجديدة على ترسيخ ونشر معاهدتي الابادة الجماعية والفصل العنصري التي اعتمدتها الامم المتحدة فيما بعد وان محكمة نورمبرغ اعطت قواعد قضائية وقانونية وتاريخية اساسية أدت فيما بعد الى انشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة او دائمة[258] ص 49. وقد اخذت الامم المتحدة بالعديد من المبادئ والمفاهيم التي جاءت بها محكمة نورمبرغ حيث انها وبموجب القرار المرقم 59/ا في 11 كانون الاول عام 1946 والصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة تبنت مبادئ محكمة نورمبرغ الاتية:

كل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنه ويستحق العقاب.

إذا كان القانون الوطني لا يعاقب على عمل يشكل جريمة حرب فان هذا لا يعفي مرتكبه من المسؤولية حسب أحكام القانون الدولي.

إذا تصرف الشخص الذي ارتكب الجريمة بوصفه رئيسا للدولة أو مسؤولاً فيها فان هذا لا يعطيه الحصانة من المسؤولية طبقا لأحكام القانون الدولي.

إذا تصرف الفاعل بأمر من حكومته أو من رئيسه الأعلى فان هذا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية حسب أحكام القانون الدولي ولكن من الممكن أن يعد ذلك من الظروف المخففة لمصلحته.

كل متهم بجريمة دولية له الحق بمحاكمة عادلة طبقاً لاحكام القانون الدولي.

ان المبدأ القانوني لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والمطبق في القوانين الداخلية يمكن التجاوز عن تطبيقه في القانون الدولي[178] ص 105.

وعليه فإن المبادئ المستخلصة من محاكمات نورمبرج، التي عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي التابعة لها بصياغتها، حيث قدمت الأخيرة تقريرها في 3 أوت 1950م للجمعية العامة متضمنا سبعة مبادئ، أقرتها الجمعية بقرارها رقم 1/177 في 21 نوفمبر 1947[64] ص 11، 14، وجاءت على النحو التالي:

المبدأ الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

الحقيقة انه يمكن تنفيذ و إحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبعيين المرتكبين لهذه الجرائم[178] ص 120، و ذلك إستنادا للمادة السادسة من ميثاق نورمبرج.

المبدأ الثاني: سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي

وهو ما يعني أن عدم معاقبة القانون الداخلي على الفعل المجرم في القانون الدولي، لا يعفي مقترفي تلك الجريمة من العقاب وفقا للقانون الجنائي الدولي[259] ص 7، وهذا ما ورد النص عليه في المادة 6/ج من ميثاق نومبرج عند تناولها للجرائم ضد الإنسانية، حيث ذكرت (أن الأفعال الواردة بها تخضع للعقاب سواء كانت تعتبر مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لا).

المبدأ الثالث: لا حصانة لرئيس الدولة أو لرئيس الحكومة إذا ما أقترف جريمة دولية

وذلك استنادا للمادة 7 من ميثاق نومبرج، فلما كانت الحصانة مستمدة من القانون الداخلي وقد ثبتت سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي، حين تقرر المسؤولية الجنائية لمن ارتكب فعلا يعد جريمة في القانون الجنائي الدولي، ولو لم يكن معاقبا عليها في القانون الداخلي، وكان ذات المبدأ قد تم الإعتراف به في محاكمات الحرب العالمية الأولى عند محاكمة (غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا)، وإن كانت تلك المحاكمة لم تتم للأسباب السابق ذكرها في المطلب الأول من هذا المبحث.

المبدأ الرابع: سيادة القانون على أمر الرئيس

استنادا للمادة الثامنة من ميثاق نومبرج، تم استبعاد الدفع بامتناع المسؤولية لكون الجريمة قد ارتكبت تنفيذا لأمر الرئيس، طالما ثبت أن الشخص كان يتمتع بحرية الاختيار وقت اقترافه للجريمة.

المبدأ الخامس: الحق في المحاكمة العادلة

وذلك استنادا إلى القسم الرابع من اللائحة، وهو ما كان واضحا من إعطاء المتهم الحق في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام، وأن تكون المحاكمة بلغة يفهمها، وأن يكون له الحق في إحضار شهود النفي، ومناقشة شهود الإثبات، وغيرها من الضمانات.

المبدأ السادس: تحديد الجرائم الدولية

والحقيقة انه أنني أرى أن هذا ليس مبدأ بقدر ما هو مجرد تحديد للجرائم الدولية، وحصر لها في الأنواع الثلاثة الواردة في لائحة الإتهام وهي: الجرائم ضد السلام[178] ص 137، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية.

المبدأ السابع: مسؤولية الشريك في الجريمة

حيث يعد الشريك مسئوولا عن أي جريمة يرتكبها تنفيذا لأمر الفاعل الأصلي، والجدير بالذكر أنه وبصرف النظر عن الطريقة التي تشكلت بموجبها محكمة نورمبرج، إلا أن القانون الذي طبقته والأحكام التي أصدرتها كانت مثار اهتمام كبير من جانب فقهاء القانون الدولي بإعتبارها وثيقة وسابقة هامة في مجال تقرير فكرة الجزاء الجنائي في نطاق القانون الدولي، وما إنجر من ذلك إقرار مسئولية القادة والحكام ونبذ ما يدعونه من حصانة، بحيث أصبحت الحاجة ملحة إلى إنشاء اختصاص جنائي دولي للنظر في تلك الجرائم على الصعيد الدولي كما أن القيمة القانونية للمبادئ المستخلصة من تلك

المحاكمة غير كافية باعتبارها قواعد عامة ملزمة ساهمت قي تطوير القانون الدولي الجنائي، خاصة بعد موافقة الجمعية العامة عليها بالإجماع بعد صياغتها من قبل لجنة القانون الدولي، مما نلمس أثره بوضوح في كل تجارب القضاء الجنائي الدولي اللاحقة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ذاتها كما سيأتي بيانه في الباب الثاني من هذه الدراسة.

أما بحصوص التعاون مع هاته المحكمة، فلم تطرح الاشكالية في ذلك الوقت، وذلك لسببين:

كانت سيطرة الدول المنتصرة، وهي نفسها التي أنشأت المحكمة على كامل أقاليم الدول المهزومة، و بالتالي كانت لها كامل السلطة في التصرف عير إقليمها.

تم إلقاء القبض على كبار القادة و العسكريين، وبالتالي تم توجيه الاتهام لهم، وهم بأيدي الدول المنتصرة و بالتالي لم تكن هناك أي حاجة للتعاون بخصوص القيض أو اي شكل آخر.

## 2.2.1.2.1. لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو سنة 1946م

تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى FEC في ديسمبر 1945 بموسكو إستجابة لطلب الاتحاد السوفياتي و قد أعطت اللجنة للاتحاد السوفييتي مقدارا ضئيلا من السيطرة المستقبلية على اليابان كمكافاة على إشتراكه المتأخر في الحرب وتركت السيطرة على اللجنة للولايات المتحدة الامريكية، وقد تكونت هذه اللجنة من إحدى عشر دولة مع منح حق الفيتو للحلفاء الأربع الكبار، وقد نقلت اللجنة توجيهاتها من مقرها بواشنطن الى مجموعة استشارية عرفت بإسم "مجلس الحلفاء اليابان" منعقدا في طوكيو، وقد إنحصرت عضوية هذا المجلس في الولايات المتحدة وبريطانيا والصين والاتحاد السوفياتي حيث كانت هذه الدول تشرف على السياسات والممارسات الاحتلالية لليابان.

اعتمد في إنشاء هذه المحكمة على تصريح القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الباسفيك الجنرال الأمريكي دوجلاس مارك أرثر بتاريخ 1946/1/19م، حيث لم يعتمد في إنشائها على معاهدة أو إتفاقية دولية، كما هو الحال في محكمة نورمبرج[69] ص 19، وردا على التساؤل الذي يثور هنا حول سبب تطلب المحكمة العسكرية الدولية لمعاهدة لإنشائها على العكس من المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، فإنه يمكن القول بأن ذلك يرجع إلى العديد من الاعتبارات السياسية ذات الصلة بالموضوع وأولها، أن الإتحاد السوفيتي قد دخل الحرب ضد اليابان التي هزمت بعدها بأسابيع قليلة مما أثار قلق الولايات المتحدة الأمريكية من مطامع الاتحاد السوفيتي في الشرق الأقصى،.

فضلا عن رغبة الولايات المتحدة في منع أي تأثير للاتحاد السوفيتي على هذه الإجراءات وإهتمامات بسياسات اليابان عقب الحرب العالمية الثانية، لذلك كانت رغبات دوجلاس ماك آثر مرشدا لكل ما جاءت به لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، ومثال ذلك إنشاؤه

بمقتضى سلطته كقائد قوات الحلفاء في مسرح الأحداث باليابان الباسفيكي للجان الولايات المتحدة العسكرية لمحاكمة العسكريين اليابانيين في الفليبين ومناطق أخرى من مسرح الأحداث العسكرية بالشرق الأقصى، وعلى الرغم من محاولاته للحفاظ على أن يظهر غير متحيز لأي من الإجراءات القانونية المختلفة، إلا أنه كان واضحا بجلاء أنه يحكم قبضة يده على كل شيء[64] ص 38، 39.

إن الأمر الصادر عن الجنرال أرثر بتأسيس محكمة طوكيو استند إلى إعلان بوتسدام الصادر من دول الحلفاء الذي جاء فيه عن عزمهم لمقاضاة المسؤولين اليابانيين رفيعي المستوى عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء الحرب[69] ص 19، مع العلم أن هذا الإعلان يستند في غالبية أحكامه إلى اتفاقية لندن لعام 1945، فما قلناه في شأن محاكمة نورمبرج ينطبق على محاكمة طوكيو.

أشارت المادة الأولى، من لائحة تلك المحكمة إلى اختصاصها بتوقيع الجزاء العادل والسريع على مجرمي الحرب بالشرق الأقصى، وأنها ستعقد أولى جلساتها في مدينة طوكيو. وعلى ذلك سنتعرض لتلك المحكمة من خلال التعرف على تشكيلها وإختصاصها.

عقدت المحكمة أولى جلساتها في26 افريل1946، واستمرت المحاكمة حتى 12نوفمبر1948، وقد وجهت المحكمة الاتهام الى 28 متهما، صدر حكم بادانة 26 منهم و براءة اثنين[76] ص 43.

## 1.2.2.1.2.1. تشكيل المحكمة

كانت هذه المحكمة تتكون من ستة أعضاء على الأقل، وأحد عشر عضوا على الأكثر، يختارهم الجنرال ماك أرثر بناء على قائمة أسماء تقدمها الدول الموقعة على إتفاقية التسليم، بالإضافة الى الهند، والفليبين، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من لائحة تلك المحكمة[174] ص 240، 241. ولا ينتخب أعضاء المحكمة رئيسا كما هو الحال في محكمة نورمبرغ وإنما يعين ماك أرثر أحد أعضاء المحكمة ليكون رئيسا لها، كما يعين سكرتيرها العام.

هذا وكانت المحكمة تصدر أحكامها بأغلبية الحاضرين، فإن لم يتوافر سوى الحد الأدنى وهو ستة أعضاء و كانت الأصوات متساوية، أصبح صوت الرئيس مرجحا[77] ص 91.

## 2.2.2.1.2.1. اختصاص المحكمة

حددت المادة الخامسة من لائحة هذه المحكمة اختصاصها فيما يلي[116] ص 30:

الجرائم ضد السلام

تشمل تدبير، أو تحضير، أو إثارة، أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب مخالفة للقانون الدولي، أو المعاهدات، أو الإتفاقيات، أو المواثيق الدولية، أو المساهمة في خطة عامة، أو

مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال المذكورة، ويلاحظ أن عبارة (بإعلان سابق أو بدون إعلان) غير موجودة في ميثاق نورمبرج.

الجرائم ضد معاهدات الحرب

وهي مخالفات قوانين وعادات الحرب، وذلك دون تحديد أمثلة لجرائم الحرب، عكس ما ورد بميثاق نورمبرج من تحديد لتلك الجرائم على سبيل المثال.

الجرائم ضد الإنسانية

وهي القتل، والإبادة، والإسترقاق، والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب. وكذلك الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية، أو قومية متى أرتكبت في سبيل تنفيذ جريمة واقعة في إختصاص المحكمة، وسواء كانت تلك الإضطهادات منافية للتشريع الداخلي للدولة التي تم ارتكاب الجريمة على إقليمها أم لا[177] ص 242.

أما فيما يخص تنفيذ العقوبات، فقد كان متضاربا ومحكوما بنزوات الجنرال مارك آرثر السياسية بصفته صاحب السلطة في العفو و تقليل مدة العقوبات وإطلاق سراح مجرمي الحرب المدانين بشرط. وفي النهاية تم الإفراج عن خمسة والعشرين متهما الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن بنهاية الخمسينات حيث لم يقض أحد منهم فترة العقوبة كاملة[64] ص 41. وقد إنطبق هذا أيضا على كافة من أصدرت ضدهم المحاكم العسكرية للحلفاء في الشرق الأقصى أحكاما بالإدانة كمجرمي حرب.

في عام 1949، أصدرت لجنة الشرق الأقصى تقريرا رسميا إلى القوى المتحالفة التسع عشرة في الشرق الأقصى بضرورة إنعقاد محاكمات مجرمي الحرب اليابانيين في موعد أقصاه 30 سبتمبر1949، إلا أنه في 08 سبتمبر 1951 وقعت ثمانية وأربعون دولة على معاهدة السلام مع اليابان في سان فرانسيسكو ونصت المادة الثانية منها، على نقل جميع مجرمي الحرب اللذين صدرت أحكام بإدانتهم إلى اليابان لتنفيذ المدة المتبقية لهم تحت إشراف القائد الأعلى لقوات الحلفاء، وقد كان ذلك بغرض إطلاق سراحهم مبكرا، وعليه ففي الفترة ما بين 1951 و1957 تم الإفراج الشرطي عن كل مجرمي الحرب في الشرق الأقصى اللذين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة وعدلت عقوبة البعض منهم[64] ص 42. وعلى أية حال فقد سبق ذلك أن وقع الإمبراطور هيروهيتو مرسوما إمبراطوريا في 3 نوفمبر 1946

بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد – والملهم من نظيره الأمريكي- متضمنا العفو عن أفراد القوات المسلحة اليابانية الذين ارتكبوا أي مخالفات أثناء فترة الحرب. وقد وافق الجنرال ماك آرثر ضمنيا على هذا المرسوم إلا أنه لم ينشر تجنبا لمعارضة الرأي العام في دول الحلفاء. ثم تلا ذلك أن أقرت اليابان القانون رقم 103 لسنة 1952 بإنشاء لجنة لمراقبة إعادة الأسرى والإفراج عن مجرمي الحرب الذين صدرت ضدهم أحكام كمجرمي حرب. وقد باشرت هذه اللجنة أعمالها بموجب المادة

الثانية من معاهدة السلام، التي نصت على إعادة الأسرى اليابانيين الذين صدرت ضدهم أحكام كمجرمي حرب إلى اليابان. وذلك على خلاف ما حدث في ألمانيا حيث أصبح هؤلاء المتهمون والذين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة كمجرمي حرب مذنوبين في مجتمعاتهم. أما اليابانيون فكانوا ينظرون إلى هؤلاء الأشخاص كضحايا لا كمجرمين، وإن هذه المحاكمات كانت بمثابة إنتقام المنتصرين مصاغا بلغة عدالة المنتصرين.

لقد كان تأثير السياسة في اختيار المدعى عليهم واضحا في القرار السياسي للجنة الشرق الأقصى الصادر في 03 فيفري 1950 بعدم محاكمة إمبراطور اليابان هيروهيتو كمجرم حرب، وقد كان الاساس في هذا القرار الحاجة الماسة بحفظ صورة الامبراطور الذي سبق ان وافق على استسلام اليابان بدون شروط، و ذلك لضمان تعاون سياسي أفضل من قبل المجموعة اليابانية الحاكمة في أعقاب الحرب العالمية الثانية و تقديم ادعم للإرادة القائمة هلى المناطق اليابانية المحتلة.

وقد لعبت السياسة دورا هاما في الفترة اللاحقة على محاكمات المحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى حينما اجرت الولايات المتحدة الامريكية محاكمات في الفلبين و استراليا. و قد أجرت الصين وفرنسا وهولندا والفلبين والمملكة المتحدة و الولايات المتحدة و الاتحاد السوفياتي محاكمات عسكرية في مسرح الاحداث الباسفيكي لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب فقط. و ذلك على عكس الاجراءات التي تمت في ألمانيا بموجب قانون مجلس الرقابة رقم 10 و التي تضمن "الجرائم ضد الانسانية"أيضا.

وقد كانت محاكمة و ادانة و اعدام الجنرال توموبوكي ياماشيتا في الفلبين حير مثال على مدى تاثير الاعتبارات السياسية في اطلاق سراح مجرمي الحرب الذين صدرت ضدهم أحكام، و إدانة هؤلاء الذين كان دورهم في الفضاعات التي ارتكبت تافها أو لم يكن لهم اي دور، فقد كان الجنرال ياماشيتا آخر قائد ياباني في الفلبين قبل وصول قوى الحلفاء لها، وكان ماك آثر قد اخذ على نفسه عهدا قبل فراره من الفلبين هاربا قبل سقوطها في ايدي القوات اليابانية بأن يعود الى الفبلين ويعاقب اليابانيين على الممارسات الاختلالية و جرائم الحرب التي ارتكبوها، و بالفعل امر ماك آثر بمحاكمة ياماشيتا على الرغم من أن الأخير لم يصدر أمرا أو لم يعلم باي من الجرائم التي ارتكبت حيث كان قائدا للفلبين لأقل من شهر قبل استعادة قوات الحلفاء لها.

وفي ديسمبر 1945 أنشأ الجنرال ماك آثر لجنة عسكرية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب البابانيين في الفلبين، وقام بتأثير على القضاة العسكريين الذين طبقوا على ياماشيتا قاعدة قانونية غير ملائمة لم يسبق تطبيقها في حالات مسؤولية القادة يأن جعلوه مسؤولا عن أفعال تابعيه التي لم يكن على علم بها ولم يصدر منه أمر بشأنها، و مما يؤسف له ان المحكمة العليا للولايات المنحدة الامريكية رفضت التماس ياماشيتا بشأن أمر قضائي بإحضاره أمامها للنظر في قانونية حبسه رهم المحاكمة ما عدا القاضيان ميرفي و رتليدج اللذان عارضا رأي المحكمة[64] ص 46.

### 3.1.2.1. تقييم التجارب السابقة لنظام العدالة الجنائية الدولية

لقد ترتب على استخدام وسائل قانونية مختلفة في إنشاء تلك المحاكم الخاصة نتائج مختلفة سواء بالنسبة للموضوع أو الإجراءات، حيث نص ميثاقا المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى على محاكمة وعقاب المتهمين بارتكاب "جرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية"، فهما متشابهان من حيث الموضوع مع وجود بعض الاختلافات

على رغم التشابه محكمتي نورمبرج وطوكيو في الإختصاص[259] ص 5، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من لائحة طوكيو كانت قد اعترفت بالإضطهاد القائم على أسس سياسية، أو عنصرية كجريمة ضد الإنسانية، بينما نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من ميثاق نورمبرج على الإضطهاد لأسباب دينية، وذلك لضمـان المعاقبـة على جرائم إبادة اليهود"الهولوكوست"، فضلا عن أن محكمة نورمبرج نصـت على تجريم الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنييـن، بينما تجاهلت لائحة طوكيو تلك العبارة في الفقرة الثالثة للمادة الخامسة منها بغرض توسيع دائرة الأفراد محل الحماية[64] ص 46.

وقد نص قانون مجلس الرقابة رقم 10- بصفته القانون الذي كان يحكم الاجراءات اللاحقة للحلفاء كل في منطقة إحتلاله في ألمانيا-على محاكمة وعقاب "الجرائم ضد السلام" و"جرائم الحرب" و"جرائم ضد الإنسانية". وعلى أي حال لم يكن قانون مجلس الرقابة رقم 10 صادرا بناء على اتفاقية أو أمر عسكري من القائد العام للقوات المحتلة بل أنشئ بناء على قرار مشترك من الحلفاء الأربعة الذين احتلوا ألمانيا بعد استسلامها غير المشروط، وكان الغرض من السلطة القانونية الممنوحة للحلفاء القيام بأعباء الحكومة في ألمانيا، أي قصد به أن تكون إجراءات قانون مجلس الرقابة رقم 10 جزءا من القانون المحلي لألمانيا، إلا أنه عندما طبق كل من الحلفاء نظامه ذا طبيعة عسكرية، إنقلب التصور القانوني للإجراءات الوطنية رأسا على عقب[64] ص 48.

إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون مجلس الرقابة رقم 10 يختلف عن مثيله في ميثاقي المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو من ناحيتين، الأولى: أن الفقرة الثانية من المادة الثانية وسعت قائمة الجرائم لتضيف إليها السجن والتعذيب والإغتصاب والثانية: إنها أزالت الشروط التي كانت تربط الجرائم ضد الإنسانية بالحرب وذلك بحذف عبارة "قبل أو أثناء الحرب" المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، أما فيما يتعلق بالإضطهاد فقد جعلت الفقرة الثالثة من المادة الثانية نطاق الجرائم ضد الإنسانية فضفاضا بتضييق الأسس القانونية من خلال تقليص الشروط الواجب توافرها في " الجرائم ضد الإنسانية"بأن تكون منفذة أو متصلة بأي جريمة داخلة في اختصاص

المحكمة. أما العقوبات الصادرة عن المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو كان من الممكن تخفيفها بالإرادة المنفردة للجنرال ماك أرثر إلا أنه لم يستخدم هذه السلطة مطلقا.

والواقع، أن كل من محكمتي نورمبرج وطوكيو كانتا مكلفتين بمهمة خاصة، بحيث ينتهي مبرر وجودهما بإنتهاء تلك المهمة، كما لا ننسى أن محكمة طوكيو هي مؤقتة وإنتهت مهمتها عند صدور حكمها في 1948/11/12[78] ص 105. وقد حددت السلطة المنشئة لكل منهما قواعد الإجراءات والقانون الواجب تطبيقه أمام كل منهما، متمثلا في لائحتها.

يمكن القول في نقد هاتين المحكمتين، أنهما محكمتان سياسيتان جمعتا بين صفتي الخصم والحكم، ولم تمتد أي منهما لمحاكمة كافة المتهمين الواجب محاكمتهم أمامها. وطرأت على هذه التجارب التاريخية عيوب ومزايا، ندرج دراسة كل منهما كما يلي:

ذهب جانب من الفقه، إلى أن الكثير من المبادئ القانونية كانت قد أهدرت وتم تجاهلها في تلك المحاكمات، ذلك وبالرغم من أهمية تلك المحاكمات والتي إعتبرها جانب آخر من الفقه خطوة متقدمة في مجال القانون الدولي الجنائي، لإعترافها بفكرة الجزاء في نطاق هذا القانون، إلا أن هناك جملة من العيوب التي لحقت بهذا السابقة التاريخية سواء من حيث التوقيت أو الإجراء وتشمل[78] ص 106:

أولا: أنها محاكمة الطرف المهزوم من قبل الطرف المنتصر، فالمحكمة هي بذلك خصم في القضية، وهذا لا يجوز في نظام العدالة الدولية، حيث ينبغي أن تتكون المحكمة من أعضاء محايدين أو يكون من بين قضاة المحكمة قضاة ألمان. وقد جاء الرد على هذا النقد بأن الحرب قد شملت الدول كافة، ولا توجد دولة محايدة، إضافة إلى عدم قبول الألمان بالإشتراك في المحاكمة و تشبعهم بالفكر النازي الذي سيطر عليهم إثنى عشر عاما، ووجود سوابق تفيد بوجود حالات تسمح بمحاكمة المتهم من قبل المحاكم الدول التي تأثرت بالفعل كجرائم الحرب في المحاكم العسكرية. ولكن هذا الرد أنتقد بشدة على أساس انه ليس كل الألمان تشبعوا بالفكر النازي وإنما عدد كبير منهم كان معارضا لهذا الفكر، والبعض منهم تعرض للإضطهاد كسائر شعوب أوروبا.

ثانيا: وجوب إنعقاد الإختصاص لمحاكم وطنية خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب بدلا من إنشاء محكمة عسكرية دولية، لصعوبة إيجاد مبررات مقبولة حول الإختصاص الإقليمي لعدم تحديد مكان معين لجرائمهم، كما أن الأخذ بإختصاص المحاكم الوطنية يتفق وقواعد القانون الجنائي التقليدي الذي يقرر إنعقاد الإختصاص الشخصي عند عدم تحقق الإختصاص الإقليمي، وكذلك يتفق مع القانون الدولي المعاصر الذي يحرص دوما على مبدأ شخصية العقوبة[78] ص 107. وتم الرد على هذه الحجة، بأنه لم يكن هناك قانون يطبق، ولأن جريمة العدوان لم يكن منصوص عليها ضمن جرائم الحرب، وعدم وجود إختصاص قضائي عادل.

ثالثا: غلبة الطابع السياسي للمحاكمات على الطابع القانوني، وبالتالي يوجد تعارض واضح بين طابع الإنتقام وطابع تحقيق العدالة. وكل ذلك كان نتيجة خسارة دول المحور للحرب، وإلا لتغير الموقف. وجاء الرد على هذه الحجة بإستناد الإتهام على أدلة وإثباتات رسمية، كما أن الشهود كانوا يدلون بأقوالهم بعد حلفهم اليمين، بالإضافة إلى أن الإتهامات كانت بناء على أقوال المتهمين أنفسهم، مع الأخذ بعين الإعتبار دور الرأي العام العالمي والصحافة العالمية التي تابعت سير المحاكمات في كافة مراحلها.

رابعا: إن هذه المحاكمات تم فيها إهدار المبادئ القانونية الراسخة في تطبيق القانون الجنائي التقليدي، وعلى رأسها مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، وعدم رجعية القوانين العقابية[78] ص 108، خلافا لإعلان حقوق الإنسان والمواطن، وأن هذه المحاكمات لم تشمل كل المتهمين و تمكن الكثير منهم الهرب.

كما إ ستطرد جانب آخر من الفقه أن محكمتي نورمبرج وطوكيو لا تعتبران ذات صفة دولية، لأنهما كانتا تمثلان الدول المنتصرة التي إستطاعت أن تفرض إرادتها بطريق القوة على الدول الخاسرة بإقامة تلك المحاكم[79] ص 138، 139.

كذلك، فإن طغيان الإعتبارات والمصالح السياسية – خاصة في محاكم نورمبرج- على إعتبارات إدارة العدالة على النحو السليم، يتجلى في عدم حيادية المحاكمات التي أجريت لمن سماهم الحلفاء المنتصرون"مجرمي الحرب العالمية الثانية". فإذا أخذنا محاكمات نورمبرج كمثال في هذا الخصوص، فيكفي، أن نقول أن كافة الأشخاص الذين مثلوا أمام المحاكمات كانوا من الألمان، بالتالي لم يوجه أي إتهام- وبالتالي لم يقدم إلى المحاكمة - أي شخص ينتمي إلى دول المحور الأخرى كإيطاليا التي إرتكبت قواتها جرائم فضيعة ضد اليونانيين والإثيوبيين واليوغسلاف، وكذلك تركيا. كما لم يحاكم أي شخص ذي صفة عسكرية ينتمي إلى أي من الدول الحلفاء- الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفييتي، بريطانيا، أساسا عن الجرائم إرتكبوها سواء في حق الشعب الألماني أو في حق غيره من الشعوب، وهي جرائم ترقى في بعض الأحيان إلى جرائم الإبادة الجماعية[180] ص 10، 11.

ومؤدى ذلك، أن محاكمات نورمبرج على وجه الخصوص لم تعد إلا أن تكن محاكمات من جانب واحد. كما يخلص د. شريف بسيوني وبحق[64] ص 33، 34 فيما يتعلق بالأشخاص المتهمين الذين تم تقديمهم إلى المحاكمة. وقد فسر هذا إنحراف بالعدالة الجنائية الدولية عن مسارها الصحيح والاكتفاء بمحاكمة بعض المتهمين دون البعض الآخر، وبإرجاعه إلى تخوف الحلفاء الغربيين- الولايات المتحدة وبريطانيا أساسا- من تأثيرات الحركة الشيوعية كما ذكرنا سابقا.

الحقيقة أن الأمر ذاته يتكرر مع المحاكمة العسكرية الدولية التي جرت في طوكيو –بعد الحرب العالمية الثانية- لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين, فهنا نجد-كذلك حسب رأي الاستاذ الدكتور شريف بسيوني[64]ص 36، 37، أن لجنة الشرق الأقصى، كانت كيانا سياسيا يهدف في المقام الأول الى

توطيد سياسة إحتلال اليابان من جانب الحلفاء والتنسيق بين سياساتهم في الشرق الأقصى، وليس إدارة العدالة الجنائية الدولية على نحو سليم. وكما هو معلوم، فقد إضطلع الجنرال الأمريكي مارك آثر، القائد الأعلى للقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، بدور محوري في التعامل مع هذا الموضوع. حيث كان هو المنفذ الوحيد للسياسات هذا الكيان السياسي الممثل في محكمة طوكيو. فالثابت، أن الجنرال ماك آثر هو الذي إتخذ قرار إنشاء المحكمة المذكورة، وذلك خلاف الحال بالنسبة إلى المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج عام 1945 التي تم إنشائها بمقتضى تحالف دولي.

كما غلب الطابع السياسي على محكمة طوكيو والمحكمة الدولية العسكرية لنورمبرج، وقد تم إختيارهم على أساس تمثيلي وليس على أساس شخصي يقوم على إعطاء الأولوية لإعتبارات الكفاءة والنزاهة والموضوعية، وهو ما أفضى في النهاية إلى أن تصبح إجراءات محكمة طوكيو معيبة بدرجة كبيرة ومشوبة بالعديد من المخالفات الجسيمة للمنطق القضائي السليم. ومن ذلك مثلا، أن المدعي عليهم أو المتهمين قد تم تحديدهم بناءا على معايير سياسية في المقام الأول، كما أن محاكماتهم جاءت في عمومها غير عادلة. هذا ناهيك عن الحقيقة أن تنفيذ العقوبات التي نطقت بها أحكام الإدانة الصادرة عنها، ظلت رهنا لإرادة الجنرال مارك آثر نفسه. وفي ذات الوقت، خلت قوائم المتهمين من العسكريين المنتمين إلى دول الحلفاء، حيث لم تتم محاكمة أي منهم عن جرائم الحرب التي إرتكبوها في حق الشعب الياباني إبان أحداث الحرب.

وتقديرنا، أن السبب الرئيسي وراء هذا الإنحراف الخطير للعدالة الجنائية الدولية عن مسارها السليم، إنما مؤداه بالدرجة الأولى إلى رغبة الولايات المتحدة في توظيف اليابان واستثمار وجود القوات الأمريكية على إقليمها، كخط دفاع متقدم في مواجهة الإتحاد السوفييتي. ولذلك فلم يكن غريبا، أن تغض الولايات المتحدة عن محاكمة "مجرمي" الحرب اليابانيين إستنادا إلى هذه الإعتبارات السياسية، ولم تمانع أيضا في أن يكون البعض منهم أعضاء في مجلس الوزراء الياباني بعد الحرب، والذين وصل أحدهم إلى منصب الرئاسة في هذا المجلس لمدة إستمرت نحو أربع سنوات (1956-1960)[64] ص 43.

من الأمور الهامة المتعلقة بتنفيذ العقوبة، مسألة العفو عنها أو تخفيفها.فالتشريعات الوطنية غالبا ما تتضمن نصوص تجيز للسلطة التنفيذية إصدار العفو عن العقوبة المحكوم بها المدان، أو تخفيفها.

كما أن هنالك دول تجيز تشريعاتها لنظامها القضائي إعادة النظر بالعقوبة تبعا لتطور حالة المدان أثناء فترة التنفيذ.أما بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية، فجدير بالملاحظة أن محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم تمنحا أي سلطة للعفو أو تخفيف العقوبة عن الأشخاص الذين أدانتهم. و بموجب المادة 29 من نظام محكمة نورمبرغ، فإن مجلس رقابة الحلفاء في ألمانيا، هو المسؤول عن تنفيذ الأحكام، وله الحق وحده في تخفيف العقوبة في أي وقت، أو تعديلها من دون أن يؤدي التعديل إلى تشديدها. فالمجلس

له الحق في العفو عن جزء من العقوبة أو استبدالها بأخف منها فقط دون الإعفاء عنها تماما[177] ص 566.

أما بالنسبة لمحكمة طوكيو فإن المادة 17 من نظامها الأساسي منحت الجنرال ماك آرثر سلطة تخفيف الحكم أو إلغاءه، دون إمكانية تشديده. وعلى أية حال فإن الواقع العملي لهذه المحكمة يشير إلى أنه تم الإفراج عن الخمسة والعشرين متهما الذين صدرت ضدهم أحكاما بالسجن، ولم يقض أحد منهم فترة العقوبة كاملة. فبعد توقيع معاهدة السلام مع اليابان تم نقل جميع مجرمي الحرب الذين صدرت أحكاما بإدانتهم إلى اليابان، لتنفيذ المدد المتبقية لهم تحت إشراف القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال ماك آرثر، وقد كان ذلك بهدف إطلاق سراحهم مبكرا. وهكذا فإنه خلال الفترة ما بين 1951 و1957 تم الإفراج الشرطي عن كل مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، الذين صدرت أحكاما ضدهم بالإدانة، وعدِلت عقوبة البعض منهم[64] ص 42.

وكان الجنرال ماك آرثر صاحب السلطة في العفو وتقليل مدة العقوبات، والإفراج شرطيا عن مجرمي الحرب المدانين طوال تلك الفترة، استنادا إلى السلطة الممنوحة إليه بموجب المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة. لذلك كان تنفيذ العقوبة متضاربا ومحكوما بنزوات الجنرال السياسية. في حين منحت الحكومة اليابانية في السابع من نيسان 1957 حق العفو وإطلاق السراح لجميع من تبقى من مجرمي الحرب اليابانيين ذوي الشأن فورا وبدون أية شروط[64] ص 41، 42. و إعطاء هذه السلطة لجهات سياسية أمرا منتقدا، كونه لم يكن مبنيا على أسس قانونية عادلة، فالمصالح والأهواءالسياسية هي التي كان لها القول الفصل في العفو عن تلك الأحكام أوتخفيفها.

والواقع، أنه أيا كانت الإنتقادات التي وجهت إلى نظام العدالة الجنائية الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، وحتى منتصف الخمسينات من القرن العشرين تقريبا، إلا أن الأمر الذي لا يمكن إنكاره في هذا الشأن هو أن هذا النظام نجح في بلورة قواعد القانون الدولي الإنساني ووضع أساس غير مسبوق للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بصرف النظر عن مراكزهم الرسمية، وعن انتهاكاتهم الجسيمة لحقوق الإنسان وتحديد الجرائم الدولية. حيث كشفت التجربتين السابقتين عن حقيقتين أساسيتين، الأولى: إمكانية الاستعانة بمثل هذه المحاكم المؤقتة على الرغم من عيوبها، لسد الفراغ الناشئ عن عدم وجود قضاء جنائي دولي دائم.

والثانية: إزدياد الحاجة إلى التعاون الدولي ومواصلة الجهود الهادفة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تباشر اختصاصها بصورة دائمة ومستمرة. والحق أنه إذا كان إنشاء الأمم المتحدة، وما تليها من تطورات، قد صاحبه إهتمام دولي كبير ومطرد بقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الأمر الذي كان متوقعا معه أن تزداد دعائم هذا النظام الدولي الجنائي توطدا، إلا أن الحرب الباردة سرعان ما عصفت بكل هذه الآمال، حيث لم نسمع عن أي خطوة أخرى خلال الفترة التالية وحتى بداية التسعينات

من القرن المنصرم، وتحديدا حتى عام 1992، حينما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 780 في 6 أكتوبر 1992، بإنشاء لجنة خبراء خاصة للتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949، و لقواعد القانون الدولي الانساني الاخرى، و في الصراع في يوغوسلافيا، و هذا ما سيرد دراسته ضمن المبحث الثاني.

## 2.2.1. تطور اليات التعاون الدولي في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

بحلول عام 1955، انتهت جميع اجراءات قانون مجلس الرقابة رقم 10 في ألمانيا، ومن قبلها أنهيت كذلك جميع المحاكم العسكرية بالشرق الأقصى. وبحلول سنة 1958، تم إطلاق سراح جميع من أدانتهم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بارتكاب جرائم حرب، أما في الغرب فلقد استمرت ألمانيا في محاكمة الأشخاص المسئولين عن الجرائم الناجمة عن الحرب العالمية الثانية، حيث حدثت نزاعات مسلحة عديدة ولم تنشئ لأي منها أية آليات دولية للتحقيق أو المحاكمة، وبذلك أصبحت العدالة الدولية ضحية الحرب الباردة، إلا أنه و مع نهاية الحرب الباردة فقد تبلور العديد من المبادرات الجديدة من جراء النزاعات في يوغوسلافيا السابقة ورواندا فيما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية.

وكثيرا ما كونت المعاناة التي يتعرض لها المدنيون في النزاعات المسلحة أكثر من مجرد حادث عارض، بل هي في كثير من الأحيان الهدف الرئيسي من تلك المنازعات[285] ص 57.

لعل هذا ما دعي "أنطونيوس كاسيس" الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا إلى القول بأن " المذابح، والاغتصاب، والتطهير العرقي، وقتل المدنيين بغير حق، إنما هي أفعال تمس كل منا أيا كانت جنسيته وأيا كان موطنه".

وهو ذاته ما أكده مجلس الأمن الدولي، عند إصدار قراره رقم 780 في أكتوبر 1992م، وأعقبه بقرار رقم 827 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة للمحاكمة عن تلك الانتهاكات، تلك المحكمة التي تقرر وجودها القانوني في 25 مايو1993م.

ثم أعقب ذلك قراره رقم 955 في جوان 1994م، بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية الدائرة في رواندا، على إثر ذلك صدر القرار رقم 955 لعام 1994م بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتي يتحدد اختصاصها بالنظر في الانتهاكات الواقعة في الإقليم الرواندي خلال الفترة من 1جانفي 1994 وحتى 31 ديسمبر 1994م.

وعلبه قبل الولوج في دراسة هاذين النظامين القضائيين، لا بد من البحث في مدى صلاحية مجلس الامن الدولي في انشاء مثل هذه المحاكم المؤقتة، و البحث في السند و الاساس القانونية المخول اليه تأسيس المحاكم المؤقتة.

عند دراستنا لإنشاء المحاكم الدولية الخاصة او المؤقتة فاننا يجب ابتداء ان نبحث عن الاساس او السند القانوني الذي تم الاستناد اليه في انشاء هذه المحكمة ففي المحاكمات العسكرية الدولية التي تمت لمجرمي الحرب العالمية الثانية في محكمتي نورمبرغ وطوكيو كان الميثاق الملحق باتفاقية لندن المؤرخ في 1945/8/8[64] ص 26 الخاص بملاحقة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في دول المحور الاوربي (ألمانيا وايطاليا)، والميثاق الملحق بالاعلان الخاص للقائد الاعلى الجنرال (ماك آرثر) لقوات الحلفاء في الشرق الاقصى الصادر في طوكيو 1946/1/19، يوفران الاساس القانوني لانشاء هاتين المحكمتين [64] ص 37.

أما بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية التي انشئت حديثا، فاننا نجد ان مجلس الامن الدولي عندما اصدر قراره رقم827 في 1993 الخاص بانشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، وكذلك القرار رقم 955 في 1994 الصادر من مجلس الامن الدولي والخاص بانشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة براوندا، الا ان هذين القرارين والصادرين على وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،لم يبينا الاساس القانوني الذي استند اليه مجلس الامن الدولي في انشاء هاتين المحكمتين.

وقد بين الامين العام للامم المتحدة في تقريره المقدم الى مجلس الامن بتاريخ 1993/5/3 (بان المحكمة الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة يجب ان تؤسس من قبل مجلس الامن على اساس استخدام سلطات الفصل السابع، واستنادا الى المادة 29 من ميثاق الامم المتحدة ،تدبيرا للحفاظ على الامن والسلم الدوليين).

وبناءاً على هذا التقرير اتخذ مجلس الامن الدولي قراره رقم 827 في 1993 الذي تم بموجبه اقرار النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وبالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بسيراليون فان مجلس الامن الدولي بقراره رقم 1315/ 2000 في 14 أب 2000 طلب من الامين العام للامم المتحدة التفاوض مع حكومة سيراليون لانشاء محكمة خاصة مستقلة، وقدم توصياته بخصوص الاختصاص الشخصي والموضوعي لهذه المحكمة.

وقد تشكلت هذه المحكمة بناءا على الاتفاق الحاصل بين الامم المتحدة وحكومة سيراليون والمؤرخ في 16 كانون الثاني 2002، ومن خلال الرجوع الى صلاحيات مجلس الامن الدولي فاننا نجد انه يمارس اختصاصات متعددة ومتنوعة بموجب ميثاق الامم المتحدة، فقد اسند الميثاق الى مجلس الامن الدولي المسؤولية الرئيسة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتمثل هذه المهمة المسؤولية الأولى للمجلس فضلا عن اختصاصات أخرى.

وفي هذا الجانب فقد طرحت عدة انتقادات حول تاسيس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة او المؤقتة، وقد اثيرت هذه الانتقادات لاول مرة بعد تاسيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، حيث اثار محامو الدفاع عن المتهمين امورا عديدة حول تاسيس المحكمة وعدم مشروعيتها، لان إنشاء

هذه المحكمة (حسب رأيهم) يجب أن يكون بموجب القانون، او بمعنى اخر اما بموجب اتفاقية او معاهدة متعددة الاطراف تحت رعاية الامم المتحدة، او تعديل ميثاق الأمم المتحدة وليس بقرار من مجلس الأمن وقد أوردت عدة ملاحظات بهذا الشأن يمكننا أن نذكر في هذا المجال البعض منها:

عدم وجود سوابق في تأسيس محاكم دولية بموجب المادة 29 من ميثاق الامم المتحدة، كما ان الجمعية العامة لم تتدخل منذ تأسيس الامم المتحدة في انشاء أي محكمة دولية خاصة.

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الامن حق انشاء هيئة قضائية بموجب سلطات الفصل السابع من الميثاق.

إن مجلس الأمن لم ينشىء محاكم دولية خاصة في نزاعات مختلفة قد تكون اعنف من النزاع في يوغسلافيا السابقة أو الذي وقع في رواندا.

إن تأسيس هذه المحكمة لايمكنه ان يؤدي دورا في تعزيز الامن والسلم الدوليين.

إن مجلس الأمن هيئة ذات صلاحيات تنفيذية لا يمكنها تشكيل محكمة دولية مستقلة وغير متحيزة للنظر في انواع معينة من الجرائم.

ويمكننا اجمال مضمون هذه الملاحظات بما ياتي:

هل هناك خطر حقيقي يبرر التدخل بموجب الفصل السابع اساسا لتاسيس المحكمة الدولية واذا كان هناك ادعاء بوجود مثل هذا الخطر او التهديد للسلم والامن الدوليين، فهل ان مجلس الامن مخول لاتخاذ أي نوع من التدابير المناسبة لاعادة السلم والامن او المحافظة عليهما، ام انه ملزم باتخاذ التدابير التي نصت عليها المواد 41 و 42 وفي بعض الاحيان المادة 40 من ميثاق الامم المتحدة ،وحيث ان جميع هذه المواد لم تشر الى صلاحية مجلس الامن بانشاء محاكم دولية أو هيئات قضائية. فكيف يمكننا بهذه الحالة إن نبرر الإنشاء أو التأسيس لهذه المحاكم الدولية من قبل هذا المجلس[118]ص 14. مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة القضائية لهذه المحكمة ، وهل إن تأسيس هذه المحكمة تجاوز لحدود صلاحيات مجلس الأمن أم إنها من ضمن مسؤولياته الموكل بها استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة؟.

عليه سنبحث في هذا المبحث المطالب الاتية:

## 1.2.2.1. صلاحية مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

من اهم اختصاصات مجلس الامن الدولي حفظ السلم والامن الدوليين، ومنع تهديد السلم والاخلال به، ومنع العدوان. ويتمتع المجلس طبقا" لميثاق الامم المتحدة، بسلطات كاملة في تقرير ماذا كان ما وقع يمثل تهديدا" للسلم او إخلالا" به او عملا"من اعمال العدوان. وسلطة المجلس التقديرية في هذا الشأن مطلقة، فهو يستطيع ان يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخله، وان كان المجلس قد اعتاد في ممارسته لسلطاته على عدم وضع ضوابط معينة بشأن تكييف ما يعرض من وقائع، بحيث

ينظر في كل حالة على حدة . وتعتبر هذه السلطات من اخطر السلطات التي تتمتع بها اجهزة المنظمة الدولية، سنتناول في هذا المطلب صلاحية او دور مجلس الامن في استخدام سلطاته في انشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والاساس القانوني لذلك، في فرعين :

## 1.1.2.2.1. سلطة مجلس الأمن في استخدام الفصل السابع

نصت المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة، على ان (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به او كان قد وقع عمل من اعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لاحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه). يتضح لنا من هذا النص ان الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ السلم والامن الدوليين، ويقع على عاتق مجلس الامن ممارسة هذا الاختصاص، وعليه فان لهذا المجلس دور كبير وصلاحيات واسعة فيما يتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين، الا ان هذه الصلاحيات لا يمكن أن تكون غير محددة. فمجلس الامن هو احدى الهيئات الرئيسة في المنظمة الدولية، والتي تأسست بموجب معاهدة دولية باعتبارها الاطار الدستوري لهذه المنظمة، وان عمل المجلس يجب ان يبقى ضمن هذا الاطار، وهو مقيد به في كل الأحوال فلا نصوص ولا روح ميثاق الأمم المتحدة تتيح لمجلس الأمن الدولي التصرف بعيدا عن ذلك، وهنا يطرح سؤال مهم: وهو ما مدى سلطة مجلس الأمن على وفق نص المادة 39 من الميثاق، وما هي حدود الصلاحيات المخولة لهذا المجلس؟.

إن مجلس الأمن يؤدي الوظيفة الرئيسة في تطبيق جزئي المادة 39، فلمجلس الأمن تقدير الحالة التي تبرر استخدام الفصل السابع، كما ان له أن يختار أي تدابير مناسبة، فأما أن يوصي بتسوية النزاع سلميا على وفق الفصل السادس دون اللجوء إلى الفصل السابع، أو يستخدم السلطات الخاصة بموجب الفصل السابع، وان الحالات التي تبرر استخدام الفصل السابع هي تهديد السلم أو الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان. إن المقصود بمفهوم حفظ السلم هو "منع وقوع الحرب أو إعادة السلم إلى نصابه إذا ما نشبت الحرب"[37] ص 121، أما مفهوم الأمن الدولي فان المقصود به هو (السعي نحو ابتعاد المجتمع الدولي عن حالة الخوف وذلك من خلال إيجاد الظروف الملائمة المصحوبة بالشعور بوجود حالة من السلم المستقر، وان تسودها حالة من الطمأنينة لا يعكر صفوها شبح الحرب) [37] ص 121، فلو أخذنا على سبيل المثال حالة النزاع في يوغسلافيا السابقة فان تحديد وجود التهديد ليس امرا متحررا من كل قيد أو شرط، ولكنه يبقى في اقل الأحوال محددا بإغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وليس من الضروري بحث مسألة تقرير التهديد للسلم في يوغسلافيا السابقة لعدة أسباب أهمها:

- إن النزاع المسلح ومدى خطورته اخذ بالتزايد في يوغسلافيا السابقة، ومنذ مدة طويلة قبل ان يتخذ مجلس الأمن قراره بإنشاء المحكمة الدولية، فإذا اعتبرنا هذا النزاع نزاع دولي، فانه في هذه الحالة

يشكل إخلالا بالسلم أو تهديدا له.

- أما إذا اعتبرناه مجرد نزاع داخلي، فأن تقدير الخطورة لهذا النزاع واللجوء إلى تطبيق أحكام الفصل السابع يعود إلى مجلس الأمن وخبرته التاريخية في مجال الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة الداخلية، لبيان مدى تأثيرها في السلم والأمن الدوليين، مثلا أزمة الكونغو عام 1960.

- وكذا يمكن القول إن هناك مفهوم عام من خلال خبرة مجلس الأمن والأمم المتحدة بشكل عام بان تهديد السلم على وفق المادة 39 من الميثاق، يمكن أن يكون في بعض أجزائه نزاع مسلح داخلي فهل إن سلطات مجلس الأمن محددة بالتدابير المذكورة في المادتين 41 و 42 وكما هو مبين في المادة 39 من الميثاق، أم إن له صلاحيات أوسع في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين؟.

تذهب أكثر التفسيرات إلى أن مجلس الأمن يمتلك سلطة واسعة في تقدير الإجراءات والتدابير المناسبة لاتخاذها[38] ص 48، فان نص المادة 39 واضح لتقدير التدابير بموجب صلاحيات مجلس الأمن الخاصة بالفصل السابع، من خلال المادتين 41 و42 واحتمالا المادة 40 من الميثاق، والتي تترك له صلاحيات وخيارات واسعة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. فلمجلس الأمن منعا لتفاقم الوضع، أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة39، وان يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، وعلى مجلس الأمن أن يحسب حسابه لحالة عدم اخذ المتنازعين لهذه التدابير التي اتخذها المجلس بخصوص هذا النزاع[39] ص 308.

تنص المادة 41 بان لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ القرارات التي يصدرها بخصوص نزاع معين، وله كذلك أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والجوية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية. وإذا وجد مجلس الأمن موقف يتحتم فيه استخدام القوة العسكرية للحيلولة دون وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين[39] ص 308 ، ففي هذه الحالة يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير عسكرية، لمنع أو إيقاف هذه التهديدات الواقعة على السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما، تطبيقا للصلاحيات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

### 2.1.2.2.1. تأسيس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بموجب الفصل السابع

عند تقرير مجلس الامن لوجود تهديد للسلم والامن الدوليين، او وقوع العدوان، فان لمجلس الامن سلطة واسعة ضمن اطار ميثاق الامم المتحدة، بموجب المادة 39، لاختيار الاعمال او التدابير المناسبة لوقف هذا التهديد او منعه او اعادة الحالة الى الوضع الطبيعي.

فمثلا في حالة يوغسلافيا السابقة اصدر مجلس الامن قراره رقم 827 في عام 1993، والذي

أعد فيه انه في ظل الظروف الخاصة التي تعيشها يوغسلافيا السابقة، فان تأسيس المحكمة الدولية يساهم في اعادة السلم والامن الى نصابه، وبين المجلس ان القرار اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق بدون تحديد مادة معينة اساسا للتدبير الذي اتخذه، وكذلك الحال بالنسبة للوضع في راوندا، وقد ثار جدل حول صلاحيات مجلس الامن في انشاء هذه المحكمة حيث ان المادة 41 من الفصل السابع، قد تناولت جزاءات اقتصادية مختلفة، وان المادة42 من الفصل السابع قد اجازت لمجلس الامن انشاء قوة متعددة من بحرية وبرية وجوية لقمع العدوان واعادة السلم الدولي الى نصابه. وان انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي نوع معين من الجرائم ولحفظ واعادة السلم والامن الدوليين، يعد تحولا" جديدا" لاعمال هذا المجلس، وانه لا يدخل ضمن نطاق التفويض الموكل لهذا المجلس بموجب ميثاق الأمم.

ان الإجراءات القانونية المتبعة في إنشاء هذه المحكمة كانت من خلال قرار صدر من مجلس الأمن، وان إنشاء محكمة العدل الدولية كان قد تم بموجب ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يشكل جزء مكملا للميثاق، والذي تطلب مصادقة الدول الأعضاء عليه على وفق مبادئ قانون المعاهدات الدولية ،وان استعمال مجلس الأمن سلطاته لإنشاء المحكمة الدولية جهازا مرتبطا به بدلا من الإجراءات المتعارف عليها في قانون المعاهدات الدولية قد أثار عدة أسئلة أو إشكالات بشان تشكيل المحكمة، وشرعيتها وحياديتها واستقلاليتها[117] ص 457.

يرى البعض إن إنشاء أو تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة كما حدث في يوغسلافيا السابقة، كانت وراءه اعتبارات سياسية ، هذه الاعتبارات قد تغلبت على الجوانب القانونية والإنسانية[108] ص 44، حيث مجلس الأمن هو عبارة عن هيئة ذات صلاحيات تنفيذية، ولا يملك سلطات قضائية تمكنه من تاسيس او انشاء هيئة قضائية او تفويضها الى هيئة قضائية ثانوية[181] ص 45. وحيث إن مجلس الأمن لا يمتلك سلطات قضائية فعلية لا يمكنه من انشاء هيئات ثانوية تمتلك سلطات قضائية، فالسلطة تفوض جزءا من اختصاصاتها المخولة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

ان كان لمجلس الأمن صلاحية إنشاء هيئات ثانوية بقدر ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه في حفظ السلم والأمن الدوليين، فضلا عن وظائفه الأخرى ذات الصفة التنفيذية ،في حين يرى آخرون أن تأسيس المحكمة الدولية لا يعني أن المجلس يمارس وظيفة أو وظائف قضائية تعود إلى هيئة أخرى تابعة إلى الأمم المتحدة بموجب الميثاق، ذلك إن مجلس الأمن بتشكيله لهذه المحكمة الدولية كان يمارس سلطاته لإعادة الأمن والسلم الدوليين لمناطق النزاع[118] ص 25، فالجمعية العامة للأمم المتحدة لا تحتاج إلى وظائف عسكرية من اجل إنشاء قوات الطوارئ الدولية في الشرق الأوسط سنة 1956، ولا تمتلك الجمعية العامة سلطات قضائية كي تكون قادرة على إنشاء المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة (UNAT)، حيث أنشأت هذه المحكمة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 351 في 1949/11/24 [118] ص .2

### 3.1.2.2.1. تأسيس المحكمة الدولية استنادا الى قانون

إن قيام مجلس الامن الدولي بانشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة،اثار الكثير من التساؤلات حول شرعية هذه المحاكم، وحول اساسها القانوني، وهل ان هذا الانشاء يتعارض مع المبادئ الرئيسة التي يتم بها تاسيس المحاكم الوطنية، والمبدأ القائل بأن تاسيس المحاكم يجب ان يكون (استنادا إلى قانون)، حيث أن الحق الذي يخول اثارة التهم الجنائية ضد متهم ما هو ان يكون امام محكمة مؤسسة استنادا إلى قانون، (Established by Law). وهذا الحق موثق ومعترف به دوليا، وعليه فان من حقوق المتهم الثابتة قانونا عند نظر أية تهمة جنائية بحقه، ان تنظر هذه التهمة من قبل محكمة مؤسسة من قبل القانون وان هذا الحق يأتي على حد مبادئ القانون جزءا" من القانون الدولي كما تنص على ذلك المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وان هذه المفاهيم المذكورة سابقا" لا تطبق فقط في الأنظمة القانونية الوطنية، بل يجب أن تطبق في المحاكم الجنائية الدولية كذلك.

إن مصطلح (استنادا إلى قانون) يمكن أن يثير ثلاثة تفسيرات أساسية وهي:

التفسير الأول: إن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية يجب ان يكون من قبل جهة تشريعية، وان المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل المحكمة الدولية الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا لم تؤسس او تنشأ من جهة تشريعية، وانما هي نتيجة قرار تنفيذي، وليس قرارا يجعل المثول امام القضاء تحت رقابة ديمقراطية ،وهذا ضروري من حيث خلق تنظيم قضائي في مجتمع ديمقراطي، وعليه فانه واستنادا الى هذا التفسير، فان المحاكم الجنائية الدولية لم تؤسس استنادا الى قانون، ولكن من جهة اخرى، فان التقسيم القضائي والتشريعي والتنفيذي للسلطات متبع من قبل الانظمة المحلية، ولا ينطبق على الوضع الدولي ولاينطبق على وضع منظمة دولية مثل منظمة الامم المتحدة[118] ص 29.

يرى بعض الفقهاء، إن مصطلح (استنادا إلى قانون) في الميثاق الأوروبي له تعبير مميز، لأنه يحمل معاني أو مفاهيم تؤكد إن المحاكم في المجتمعات الديمقراطية لها حرية التصرف واتخاذ القرارات، ولكن يجب أن تكون مؤسسة أو منشأه من قبل قانون صادر عن البرلمان، أي عن السلطة التشريعية[262] ص 12.

أما بالنسبة إلى منظمة الأمم المتحدة، فان هذا التقسيم بين هيئاتها الرئيسة وتحديد وظائفها ما بين الوظائف (القضائية أو التشريعية أو التنفيذية)، فأن هذا التحديد يكون غير واضح بصورة قاطعة، باستثناء الوظيفة القضائية، حيث إن محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسة حسب المادة 92، ولكن ليس هناك هيئة تشريعية بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح في النظام الدولي، وبصورة عامة ليس هناك برلمان للمجتمع الدولي، ومن الصعوبة بمكان بل يكاد يكون مستحيلا أن نصنف هيئة الأمم المتحدة أو نقسمها إلى التقسيمات التشريعية والتنفيذية والقضائية، والتي تنشأ في القوانين الوطنية للدول ولا

يمكننا أن نجد هذه التطبيقات أو التقسيمات في الوضع الدولي ككل، وإنما هي تناسب الوظائف والالتزامات الخاصة في الأنظمة الوطنية[54] ص 61.

التفسير الثاني: إن تفسير مصطلح (استنادا إلى قانون) يمكن أن يشير إلى تأسيس المحكمةالجنائية الدولية من جهة ليست برلمانية، وإنما تمتلك سلطات معينة لها قوة الإلزام. ومن خلال وجهة النظر هذه فان مجلس الأمن عند ممارسته لسلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق الحالي، فانه يتخذ قرارات ملزمة وهذا واضح من نص المادة 25 من الميثاق، فضلا عن ذلك، فان تأسيس المحكمة الدولية مقر وموافق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تساهم في انتخاب أو تعيين قضاة المحاكم الجنائية الدولية وتصديق على الميزانية.

التفسير الثالث: إن تفسير تأسيس المحكمة (استنادا إلى قانون) هو أن التأسيس يجب أن يكون استنادا الى قواعد القانون، وقد يكون هذا التفسير هو الاكثر قبولا والاقرب الى القانون الدولي، فهو يبين او يحدد الضمانات التي يجب ان تتوفر في المحكمة الدولية. عليه فإننا يجب أن نلاحظ عند النظر الى تاسيس المحكمة (استنادا إلى قانون) أو تأسيسها أو إنشائها بموجب قانون موجود قبلها او انشاء المحكمة لغرض معين او محدد، فإننا في كل هذه الاحوال يجب ان نلاحظ ان هذا التاسيس او الانشاء لهذه المحكمة الجنائية الدولية، قد تم من قبل هيئة مختصة بذلك، بموجب اجراءات قانونية مناسبة مع الاخذ بنظر الاعتبار وعدم تجاهل اعتبارات العدالة الضرورية، وبالنسبة لما يتعلق بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فان وظيفتها تأتي نتيجة ظروف غير اعتيادية، ويجب أن تكون محاكمة الأفراد أمامها على أسس عادلة وضمانات معينة[286] ، هذه الضمانات التي يجب توفرها في محكمة سواء كانت وطنية أو دولية، وقد تبنت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون هذه الضمانات الأساسية الموجودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويرى بعض الفقهاء أن الأسلوب الأكثر قبولا لإنشاء محكمة جنائية دولية هو من خلال اعتماد اتفاقية متعددة الأطراف وهذا الرأي كان من بين مجموعة مقترحات قدمتها لجنة القانون الدولي، اللجنة السادسة المؤلفة من(17) عضوا يمثلون(17) دولة من دول الأمم المتحدة والتي أنشئت عام 1951[64] ص 71، والتي قدمت مجموعة مقترحات وكان من جملتها مقترح إنشاء محكمة جنائية دولية من خلال اتفاقية دولية جماعية تحت رعاية الأمم المتحدة وقد تحقق هذا الامر فعلا بعد صدور النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية عام 1998.

ومن خلال ما تقدم، يتضح لنا بان مجلس الأمن الدولي قد سلك طريقين في إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة، الطريق الأول هو من خلال استخدام صلاحيات الفصل السابع لإنشاء هذه المحكمة كما حدث بالنسبة إلى المحكمتين الدوليتين الجنائيتين في يوغسلافيا السابقة وفي راوندا، وقد رأينا سابقا الانتقادات الموجهة لهذا الأسلوب الذي عده البعض تجاوزا" لصلاحيات مجلس الأمن الدولي واستحداث لصلاحيات جديدة لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، الطريق أو السبيل الثاني الذي سلكه مجلس الأمن الدولي، هو

ما تم إتباعه في إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بسيراليون حيث إن مجلس الأمن الدولي وعلى أساس النزاع في سيراليون، في عدة قرارات صادرة عنه بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإننا نجد إن مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 2000/1315 في 14 أوت 2000، والصادر وفقا الأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة فانه أي مجلس الأمن طلب من الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض مع حكومة سيراليون لغرض الاتفاق على إنشاء محكمة خاصة مستقلة. وقدم مجلس الأمن في نفس القرار توصياته بشأن الاختصاص الشخصي والموضوعي لهذه المحكمة، وبناءا على هذا القرار وبعد التفاوض بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون أبرمت الاتفاقية المؤرخة في 16 كانون الثاني من عام 2002 بين الطرفين، والتي بمقتضاها تم إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بسيراليون' وهذه الطريقة هي الأكثر قبولا حيث إنها وفرت أساسا قانونيا لإنشاء المحكمة من خلال الاتفاقية المعقودة بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، ولا يمكن القول في هذا المجال إن مجلس الأمن قد تجاوز صلاحياته أو انه مارس صلاحيات قضائية أو خول هذه الصلاحيات إلى هيئة قضائية، ولا يمكن اعتبار ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية لبلد ما رغما عن إرادته[263] ص 12، ويرى البعض انه على الرغم من وجاهة فكرة إنشاء المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، حسب رأي بعض الدول لحاجة المجتمع الدولي إليها لتعزيز العدالة الدولية، والالتزام بمبادئ القانون الدولي العام وعدم خرقها ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني، إلا إن بعض الدول الأخرى تبدي اعتراضاتها على اللجوء إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لعدة أسباب أهمها:

المحاكم الدولية الجنائية الخاصة تنشأ استجابة لاوضاع معينة يحتمل ان يتأثر بها اعضاء المحكمة مما قد يؤدي الى التقصير بالتزام بالقواعد الموضوعية والنزاهة.

إن اللجوء إلى المحاكم الدولية الخاصة على الصعيد الدولي من شانه ان يضرب مثلا سيئا يضر بحقوق الانسان وسيادة القانون.

الأثر الرادع للمحاكم الجنائية الخاصة يتطلب بعض الوقت لانشاء المحكمة وادائها لعملها، وقد يتم الاستعجال في بعض الاجراءات مثل التحقيق في الجرائم مما يؤدي الى الطعن بعمل هذه المحكمة وإجراءاتها.

الخشية من تدخل الدول الكبرى في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، تحت غطاء المحاكم الدولية الخاصة. عليه يرى البعض انه من غير المستحسن منح مجلس الامن صلاحيات انشاء محاكم جنائية دولية خاصة خوفا من وقوع المحاذير المذكورة. في حين يرى البعض الاخر، ان ما تحققه المحاكم الجنائية الخاصة من اثار ايجابية في الحد من انتهاكات القانون الدولي ومعاقبة الفاعلين يبرر انشاءها وان القضاء في اسوء حالاته افضل من قرارات مجلس الأمن[118] ص 34، 35.

وعليه، فسنعرض هنا الى كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ونتطرق الى المحاكم الجنائية المختلطة او الهجينة( محكمة الجنائية الدولية لتيمور الشرقية وكمبوديا ومحكمة الدولية للبنان و نوع من التفصيل حول المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون)، ثم تقييم كل من التجارب السابقة في مجال القضاء الجنائي الدولي المؤقت من خلال إبراز أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما، تمهيدا لبروز المحكمة الجنائية الدولية بما لها من اختصاص بالنظر في الجرائم أشد خطورة وإقرار نظام دائم للعدالة الدولية التي تشغل الضمير العالمي بأسره.

## 2.2.2.1. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا (ICTFY)

ازاء الوضع السيء الذي عاشته جمهورية يوغسلافيا سابقا منذ بداية 1991 ولنشوب الحرب الاهلية فيها بين اطراف متعددة ولحدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني وارتكاب جرائم ضد الانسانية شكلت انتهاكا صارخا لمعاهدات جنيف الاربعة الموقعة عام1949 وللقانون الدولي الانساني بصفة عامة وعليه فان تدخل المجتمع الدولي ممثلا بمجلس الامن كان ضروريا لوقف هذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم فاصدر مجلس الامن الدولي قراره المرقم 780 لسنة 1992 الخاص بتشكيل لجنة للتقصي عن جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني في يوغسلافيا السابقة وكذلك طلب مجلس الامن من الامين العام للامم المتحدة تشكيل هذه اللجنة باسرع وقت لغرض جمع المعلومات والتحريات كافة من الاشخاص والهيئات المختلفة وتقييم هذه المعلومات وتقديم تقرير نهائي الى الامين العام وقد تم تشكيل هذه اللجنة من مجموعة من الخبراء المحايدين الذين قاموا بجمع معلومات وتحريات عن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التي وقعت في اقليم يوغسلافيا السابقة وقدمت هذه اللجنة تقاريرها المتضمنة:

65000 صفحة من المستندات.

300 ساعة من اشرطة الفديو المختلفة التي توضح الجرائم التي تعرض لها السكان في يوغسلافيا السابقة ولاسيما في البوسنة والهرسك.

ملاحق أخرى ملحقة بالتقرير النهائي شملت اكثر من 3300 صفحة من التحليلات والاستنتاجات[64] ص 51.

وقد كشفت تقارير هذه اللجنة عن جرائم دولية خطيرة مثل جرائم الاغتصاب الجماعي وجرائم الابادة الجماعية والتطهير العرقي لعدد كبير من السكان ولاسيما المسلمين منهم حيث تم الكشف بوساطة اعضاء هذه اللجنة عن عدد كبير من المقابر الجماعية لضحايا جرائم الابادة وقد قام اعضاء هذه اللجنة بجهود كبيرة في سبيل انجاز اعمالهم على الرغم من العراقيل الكبيرة التي واجهتهم والتي كانت متعمدة في كثير من الاحيان من اجل حماية بعض المسؤولين السياسيين في يوغسلافيا السابقة من المثول امام

المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمتهم عما ارتكبوه من جرائم دولية في حق بعض الاقليات ولاسيما الاقلية المسلمة في البوسنة والهرسك من تطهير عرقي واغتصاب جماعي قسري ودفن جماعي[54] ص 57، ويمكننا القول: ان اهم العراقيل التي واجهت هذه اللجنة تمثلت بسعي بعض الدول الاوربية و الولايات المتحدة الامريكية وكذلك بعض الاطراف في مجلس الامن الى عمل تسوية سياسية في يوغسلافيا السابقة على حساب العدالة الجنائية الدولية المتمثلة في تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية الى المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة, كذلك فان ضعف التمويل المالي المقدم من الامم المتحدة لهذه اللجنة وضيق الوقت الممنوح لها لغرض اكمال مهامها كان هو الاخر من العراقيل التي اعاقت عمل هذه اللجنة واوجدت فيه بعض القصور مما اضطرها الى البحث عن مصادر تمويل اخرى لسد نفقاتها وكذلك التاخير الحاصل في تعيين مدع عام للمحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة من جانب الامين العام للامم المتحدة بعد تفويضه بذلك من مجلس الأمن[64] ص 22.

بدأ العمل لوضع نظام جديد للمراقبة والعقاب، مستقل عن المصالح السياسية للدول، ويستهدف تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني[83] ص 175، 176، لذلك فالمحكمة الجنائية الدولية تمثل ثورة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، نظرا لأن الدول لن تكون بمنأى عن العدالة الدولية، أي أنه تبعث من جديد في مجال القانون الدولي الإنساني السلطات الثلاث التي حددها مونتسكيو في كتابه الشهير "روح القوانين" والتي قال" أنه يجب فصل كل منها بوضوح لضمان سير عمل المؤسسات على خير وجه"، وبالتالي تتكفل بالسلطة التشريعية المؤتمرات الدولية التي تضع نصوص القوانين، وتقع السلطة التنفيذية على كاهل الحكومات الموقعة، وترى السلطة القضائية النور إثر إنشاء المحكمة الدولية.

لقد أسندت للجنة الخبراء المنشئة بموجب قرار رقم 780 بتاريخ 6 أكتوبر عام 1992، مهمة جمع المعلومات والأدلة الممكنة المتعلقة بإنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وتقييم وتحليل المعلومات المقدمة عن المخالفات الجسيمة التي أرتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة، والتي راح ضحيتها أكثر من ربع مليون مسلم، وإغتصاب أكثر من خمسين ألف امرأة مسلمة، وتهجير آلاف من السكان الأبرياء نتيجة التخريب والتدمير. وإزاء تفاقم الوضع في الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة وما اقترف من جرائم والتي تشكل بطبيعة الحال تهديدا للسلم والأمن الدوليين[117] ص 475 وتأكيدا على ضرورة معاقبة مقترفي تلك الفظائع، وجد مجلس الأمن نفسه مدفوعا إلى التعامل مع هذا النزاع من خلال قرارات عديدة التي أصدرها، وأهمها قرار رقم 808 في 22 فيفري1993، الذي نص على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن تلك الانتهاكات في هذه البقعة من العالم منذ عام 1991م، وذلك بناءا على سلطة مخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد انتخبت القضاة الأحد عشر الذين يتناوبون العمل بالمحكمة في

سبتمبر 1994، وتجمد الوضع حتى قام مجلس الأمن بتعيين المدعي العام في أكتوبر 1994. وعليه فسنعرض لدراسة تلك المحكمة كما يلي:

## 1.2.2.2.1. تشكيل المحكمة

سعت بعض الدول الأوروبية (فرنسا وإيطاليا) إلى الإسهام في محاولة إعداد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية تختص بالمحاكمة على جرائم الحرب التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة بصفة عامة، وفي البوسنة والهرسك بصفة خاصة. وقد قامت كل دولة بتشكيل لجنة من كبار فقهاء القانون لديها، وقد استعانت كل لجنة بكم كبير من الوثائق المتوافرة بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية[117] ص 454.

تميز المشروع الفرنسي بطرحه إشكالية مشروعية إنشاء المحكمة بواسطة الأمم المتحدة، وناقش هذه المسألة مناقشة قانونية موسعة، وهو الأمر الذي لم يتطرق إليه المشروع الإيطالي.

فقد حسمت اللجنة الفرنسية الجدل الدائر حول مدى مشروعية إنشاء المحكمة حيث قررت أن الإعتراضين الجوهريين اللذين وجها إلى محكمتي" نورمبرج"، "طوكيو" ليسا متوافرين في حالة محكمة يوغوسلافيا[264] ص 102.

الإعتراض الأول: كان منصبا على مبدأ "لا جريمة دون قانون" لم يعد متوافرا في حالة يوغوسلافيا لأن العقاب اليوم تبرره قواعد عرفية دولية غير قابلة للجدل بفضل التطورات التي شهدها القانون الدولي منذ ذلك الحين، نتيجة لفقه القضاء المحلي والدولي و قرارات الأمم المتحدة.

الإعتراض الثاني: أن الولايات القضائية بعد الحرب العالمية الثانية كانت بمثابة عدالة المنتصر، أما الوضع الحالي المتمثل في تموين المقاضاة والأحكام، فإنه يشكل بالنسبة للضحايا والمتهمين على حد سواء، الضمان اللازم لتطبيق العدالة الجنائية الدولية دون أي تدخل من الأطراف المعنية[287] ص 8.

وبسبب الجرائم الخطيرة، التي رافقت أزمة البلقان وما نتج عنها من ارتكاب أفضع الجرائم ضد الإنسانية منذ الحرب العالمية الثانية، ولأجل محاكمة مجرمي الحرب، أصدر مجلس الأمن بتاريخ 1993/2/22 قراره رقم 93/808 والذي قضى بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991. ويعد هذا القرار الأول من نوعه منذ محاكمات نورمبرج عام 1945 وطوكيو عام 1946 عقب الحرب العالمية الثانية.

كان مجلس الأمن منذ إندلاع الأزمة في عام 1992، قد إتخذ عدة تدابير يمكن تصنيفها بحسب موضوعها وترتيبها الزمني إلى تدابير تتعلق بالحضر العسكري، وتوفير الحماية لقوافل الإغاثة وتشديد العقوبات على صربيا وإقامة مناطق آمنة لمسلمي البوسنة، كما قرر المجلس فرض حظر عام على جميع

الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا بهدف إقرار السلم وتحقيق الإستقرار في الدولة المتفككة[78] ص 112.

وكان الغرض من القرار 93/808، رد المجتمع الدولي على هذه الجرائم الصارخة لمحاكمة مجرمي الحرب عبر تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمتهم. وذلك لأجل الإسهام في دعم السلام بمحاكمة المسئولين عن جرائم إبادة الجنس والقتل والتعذيب والإغتصاب عن طريق محاكمة المسئولين عن هذه الجرائم، وردع إرتكاب المزيد من الإنتهاكات للقانون الإنساني الذي يحدد قواعد حماية المدنيين أثناء الحرب، وعدم قبول حصانة مخططي ومرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وإنشاء سجل تاريخي لما حدث أثناء الصراع[79] ص 151، 152.

وكان مجلس الأمن وبتأييد من الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد وضع سابقة هامة بإنشاء محكمة جنائية دولية تتمتع بقدر من النزاهة الحقيقية وهي خطوة نحو إنشاء محكمة جنائية دولية. وسوف يشكل عمل المحكمة وخبرتها مصدرا قيما لوضع القواعد التي تمكنها من أن تحاكم تعاقب على المستوى الدولي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حيث ترتكب تلك الجرائم وأي كان مرتكبوها. ولقد إستند مجلس الأمن عند إنشائه المحكمة إلى المادتين 24 و39 من الميثاق اللتين تعهدان إليه بإختصاص مواجهة العدوان والتهديد للسلم والأمن الدوليين، وإلى المادة 25 المتعلقة بالصفة الإلزامية لقرارات المجلس في مواجهة الدول. وتصبح المحكمة وفقا للمادة 24 من الميثاق أحد الفروع المهمة للمجلس.

وبموجب القرارين السابقين الصادرين عن مجلس الأمن، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لكبار مجرمي الحرب ومقرها في لاهاي هولندا في ماي عام 1993 إستنادا الى الفصل السابع من الميثاق، الذي حدد فيه إختصاص المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة، منذ عام 1991، وتمارس المحكمة اختصاصها وفقا لنظامها الأساسي.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من غرفتي محاكمة، تتكون كل منهما من ثلاثة قضاة يجلسون معا في الجلسة، وأقصى ما تفعله المحكمة هو أن تجري محاكمتين فقط في آن واحد، إلا أنه وفي عام 1998م، وبموجب قرار من مجلس الأمن كانت قد أسندت ولاية القضاء بالمحكمة إلى أربعة عشر قاضيا، بحيث تنشأ ثلاث دوائر للمحكمة إحداها تمثل دائـرة الدرجـة الأولى.

هذا، وينتخب القضاة لمدة أربع سنوات يمكن تجديدها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث يختارون من قائمة أسماء المرشحين المعدة من قبل مجلس الأمن، على أن يكونوا من ذوي الأخلاق الرفيعة، متحليين بالحياد والنزاهة والإستقامة، على أعلى درجات الكفاءة المتطلبة للمهام القضائية في بلادهم، مع كفاءة عالية في القانون الجنائي والدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وتكون العملية القضائية وفقا لتمثيل مناسب لكل من النظم القضائية المعترف بها على مستوى العالم، ولا

يجوز أن يكون هناك قاضيين من ذات الدولة أو يحملان ذات الجنسية[116] ص 35. ويقوم قضاة المحكمة بإنتخاب الرئيس و نائب الرئيس، و كلاهما يمكن إعادة انتخابه مرة ثانية.

هذا وعلى الرغم من انفصال المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا وإختلاف اختصاصهما الموضوعي كما سنرى لاحقا، إلا أنهما تقاسمتا ذات المدعي العام، حيث يقع المقر الرئيسي لمكتب المدعي العام بمدينة لاهاي بهولندا، كما يلحق بهذا المكتب عدة مكاتب ميدانية صغيرة للإتصال المتبادل مع الجيش والشعب مقرها "سراييفو، زغراب، بلجراد"، وقد أصدر مجلس الأمن قرارا ملزما لجميع الدول الأعضاء، ينص على أن مكتب المدعي العام سيتصرف كهيئة مستقلة ومنفصلة عن المحكمة بدلالة النص أن انتخابه ونوابه لا يتم من قبل المحكمة ولكن من قبل جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة، ويعين المدعي العام من قبل مجلس الأمن، بناءا على ترشيح من الأمين العام، وينبغي أن تكون لدى المدعي العام كفاءة مهنية على أعلى مستوى وأن تكون لديه دراية واسعة بإجراء التحقيقات والمقاضاة في القضايا الجنائية وأن تكون مدة تعيينه أربع سنوات[78] ص 300.

يبدأ المدعي العام في إجراء التحقيقات بحكم منصبه أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر، وخاصة من الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتكون للمدعي العام في قيامه بإجراء التحقيقات، سلطة إستجواب المتهمين والضحايا والشهود، وجمع الأدلة وإجراء تحقيقات في الموقع، ويجوز للمدعي العام في أدائه لهذه المهام، أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية حسبما يكون ملائما.

وإذا قرر المدعي العام، بعد استكمال التحقيقات، له أن يوجه لائحة الإتهام تتضمن بيانات دقيقة للحقائق والجرائم التي وجهت للمتهم تهمة ارتكابها طبقا للنظام الأساسي، وتحال لائحة الإتهام إلى قاض من قضاة دائرة من دوائر المحكمة، ويقوم القاضي بمراجعتها، وتحديد ما إذا كان ينبغي قبول الاتهام أو رفضه[117] ص 474.

كما لعب مكتب المدعي العام دورا مهما ومساهمة جادة في سبيل تحقيق العدالة الدولية، وذلك بإجرائه العديد من الزيارات إلى يوغوسلافيا السابقة، ومباشرة نشاطه الإتهامي، حيث انه قام وبتاريخ 11اكتوبر1994 بإحالة تاديتش وتوجيه الاتهام إليه بممارسة إضطهاد منهجي وواسع النطاق للسكان المدنيين المسلمين في منطقة "بريدور"، هي ممارسة يشار إليها عموما بالتطهير العرقي، ووافقت دائرة المحاكمة طلب الإحالة[117] ص 475، 476. وفي 1 نوفمبر 1994م، قدم المدعي العام أول عريضة إتهام منه ضد "نيكوليتش" للتصديق عليها من أحد قضاة الموضوع، وأصدرت فيما بعد أوامر باعتقاله.

وفي أوائل عام 1995، أحيط مكتب المدعي العام علما بصفة رسمية بتحقيق أجرته جمهورية البوسنة والهرسك في أنشطة زعيم صرب البوسنة "كاراجيتش"، وقائد جيش الصرب البوسنة

"ملاديتش"، والرئيس السابق للشؤون الداخلية لصرب البوسنة "ستانيستش"، وكان المكتب يجري في ذلك الوقت تحقيقه في مسؤوليات هؤلاء المشتبه فيهم كأفراد وكقادة أو أشخاص ذوي سلطة في النزاع الجاري في البوسنة والهرسك، وقد تعاونت حكومة البوسنة ولهرسك تعاونا تاما مع المحكمة في جميع الأوقات، ووافقت رسميا على طلب المدعي العام، وأحيلت عدد مهم من القضايا الأخرى إلى المحكمة.

## 2.2.2.2.1. إختصاص المحكمة

وفقا للمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، فإنها تختص بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة وأشارت المادة الثانية إلى المسؤولية الجنائية الفردية، بما في ذلك رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة والتي ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت للمحكمة. كما قسم تقرير الأمين العام إختصاص المحكمة الدولية إلى عدة أقسام:

### 1.2.2.2.2.1. الاختصاص من حيث الموضوع

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أربع طوائف من الجرائم، وهي على النحو التالي:

الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام 1949 (المادة 2 من ميثاق المحكمة).

مخالفات قوانين أو أعراف الحرب (المادة 3 من ميثاق المحكمة).

الإبادة الجماعية (المادة 4 من ميثاق المحكمة).

الجرائم ضد الإنسانية (المادة 5 من ميثاق المحكمة).

وفيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف 1949م، فقد نصت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، وأحالت في تعريفها إلى اتفاقيات جنيف الأربع.

أما عن المجموعة الثانية من الجرائم الحرب، فقد عرفتها المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة من خلال تعريفها لإنتهاكات قوانين و أعراف الحرب كما يلي:

استعمال الأسلحة السامة، أو أسلحة أخرى معدة لكي تسبب آلاما أو معاناة غير ضرورية.

التدمير التعسفي للمدن والقرى، أو التدمير المنحرف بصورة لا تبررها الضرورة العسكرية.

الهجوم المسلح أو القصف بأي وسيلة كمدافع، والقنابل، والصواريخ للمدن والقرى والمنازل والمباني غير المحمية (التي لا تملك وسائل للدفاع عن نفسها).

الاستيلاء أو التدمير، أو الإتلاف العمدي للمؤسسات المخصصة للعبادة، والمؤسسات الإنسانية: كالمؤسسات الخيرية، المستشفيات، ومؤسسات التعليم، والفنون والعلوم، والآثار التاريخية، وأشغال العلم و الفن.

أما المجموعة الثالثة من الجرائم التي تقع في اختصاص تلك المحكمة، فهي جرائم إبادة الجنس البشري، وقد تكفلت المادة الرابعة من ميثاق المحكمة بتعريفها، وهي لم تخرج عن كونها ترديدا لما ورد في نص المادة الثانية من إتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948م السارية في 12جانفي 1951[191].

أما المجموعة الرابعة، من تلك الجرائم فهي الجرائم ضد الإنسانية، و تعرفها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة بأنها كل ما يرتكب من الأفعال الأتي ذكرها في نزاع مسلح ضد أحد السكان المدنيين (غير مشاركين في الأعمال الحربية)، - سواء كان هذا النزاع ذا طبيعة دولية أم داخلية[260] ص 62، 82- وهي:

القتل الإبادة الاستبعاد (الاسترقاق) الإبعاد (الترحيل القسري) السجن التعذيب الاغتصاب الاضطهاد على أساس قومي، أو جنسي، أو ديني الأفعال غير الإنسانية الأخرى.

وإتفاقا مع طبيعة الجرائم المرتكبة في تلك البقعة من العالم، فقد اهتمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بمناقشة الجرائم المتعلقة بالجنس، خاصة فيما أطلق عليه إسم "جرائم العنف الجنسي"، فقد إرتبط "العنف الجنسي" في النزاع اليوغوسلافي بسياسة التطهير العرقي في مناطق عديدة من البوسنة، وهرزجوفينيان، وكان الاغتصاب يتم بهدف تحطيم الهوية الأخلاقية للمرأة وذلك في محاولة لإضعاف انتمائها الديني، والثقافي، بل وللتأثير في السلالة. فكان الصرب يغتصبون النساء البوسنيات ويمنعوهن من الإجهاض قائلين "نريد أن نزرع فيكن البذور الصربية".

## 2.2.2.2.2.1. الاختصاص من حيث الأشخاص

في ضوء مجموعة القرارات التي أدت إلى إتخاذ القرار 808 لسنة 1993، فإن المعنى العادي لمصطلح "الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي" ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين مع إستبعاد الأشخاص الإعتباريين". وطبقا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة:"فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة، والمنصوص عليها في المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من النظام الأساسي.

ويلاحظ أن المحكمة لا ينعقد لها الاختصاص، كما كان الوضع في ظل محاكمات نورمبرج، بمحاكمة الأشخاص الإعتباريين، مثل الدول والشركات والجمعيات والمنظمات[117] ص 479).

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم لمجلس الأمن، بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن"المقترحات التي بنيت على السوابق القضائية التي تمخضت عن المحاكمات التي جرت عقب الحرب العالمية الثانية ترشح إلى النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا يجب أن يتضمن نصوصا متعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول، والمسئولين الحكوميين، والأشخاص الذين يتصرفون بمقتضى وظائفهم الرسمية، ولهذا يجب أن يتضمن قانون المحكمة نصوصا تحدد أن الإدعاء بحصانة رئيس الدولة، أو أن الفعل قد تم ارتكابه بمقتضى الصفة الرسمية للمتهم، لن يشكل دفاعا مقبولا أو ظرفا مخففا للعقوبة.

وقد استند الادعاء في محكمة يوغوسلافيا السابقة على نصوص النظام الأساسي للمحكمة في اتهام الرئيس السابق لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (سلوبودان ميلوسوفيتش)الذي أعتقل في 2001/4/1 من قبل السلطات المحلية في يوغوسلافيا والذي حول للمحاكمة في 2001/6/29. ويعد هذا القرار الصادر ضده الأول في تاريخ المحاكم الجنائية، إذ أنه بمقتضاه تم إتهام رئيس دولة إبان صراع مسلح دائرة بإرتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك القانون الدولي الجنائي، وقد ادين بتهمة انتهاك قوانين واعراف الحرب وارتكاب جرائم ضد الانسانية ضد الشعب الألباني في كوسوفو من سنة 1998 الى 1999، وذلك بمساهمته بعمليات تهجير قسري للبوسنيين المسلمين وللبوسنيين الكروات من مناطق واسعة في البوسنة والهرسك. كما أنه هناك مسؤولية عليه بصفته مسؤول بشكل أساسي عن إرتكاب جرائم من قبل أشخاص كان على علم بتوجههم لإرتكاب هذه الجرائم و لم يمانع في ذلك، ولم يتخذ أي إجراءات تحول دون ذلك. وهذه التهم التي وجهت إليه عن الجرائم التي قد أرتكبت مابين 1991/8/1 وحزيران 1992، بالتنسيق مع جيش يوغوسلافيا الشعبي ووحدات الدفاع المحلية وشرطة وزارة الداخلية الصربية، وقد توفي سلوبودان ميلوزوفيتش في سجنه في 11/ 3/ 2006.

وتجدر الإشارة، إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ينعقد لها الاختصاص بمحاكمة الأشخاص الطبيعين أيا كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة، فيقدم للمحاكمة فاعل الجريمة الذي ارتكبها فعلا، ومن أمر بارتكابها، ومن خطط لإرتكابها، ومن شجع على إرتكابها، وكذلك كل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ على إرتكابها، إذ يسأل كل هؤلاء بصفة شخصية وعلى إنفراد عن هذه الجرائم.

ويلاحظ أنه، لا يعفى أحد من هؤلاء من المسؤولية الجنائية أيا كانت صفته الرسمية، سواء كان رئيسا للدولة أم للحكومة أم موظفا كبيرا. كما أن هذه الصفة الرسمية لا تعد سببا من أسباب تخفيف العقوبة.

أيضا لا يعفى المرؤوسون ولا الرؤساء من المسؤولية الجنائية، إذا ارتكب إحدى الجرائم السابقة أحد المرؤوسين، وذلك متى كان يعلم رؤسائهم بها أو كان يمكنه أن يعلم بإقدام مرؤوسيه على ارتكابها أو بارتكابها بالفعل ولم يتخذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوعها أو معاقبة مرتكبيها، ولا يعد أمر الحكومة أو أمر الرئيس سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرؤوس الذي نفذ الأمر، وإن كان يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أن ذلك أكثر تحقيقا للعدالة[63] ص 271، 272.

ويلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على خلاف المحاكم الخاصة، مثل المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى لم تقصر الإتهام على بعض المجرمين، ولكن إمتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الإنساني الدولي، وذلك بغض النظر عن إنتمائه لأي من أطراف النزاع[64] ص .56

## 3.2.2.2.2.1. الإختصاص المكاني و الزماني.

يتحدد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مكانيا، على كل أقاليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. وهذا يعني أن هذا الإختصاص المكاني يغطي كل الجرائم التي ورد ذكرها في نظام المحكمة والتي تكون ارتكبت في أقاليم جمهوريات يوغوسلافيا السابقة.

ويضم هذا الإقليم: الإقليم الأرضي والإقليم المائي بما فيها البحر الإقليمي، والإقليم الجوي الذي يعلو الإقليم الأرضي والإقليم المائي بالمعنى السابق. فكل جريمة تقع على أحد هذه الأقاليم وفي أي جمهورية من جمهوريات يوغوسلافيا السابقة تخضع لاختصاص المحكمة الدولية.

وإلى جانب هذا الإختصاص المكاني، تختص هذه المحكمة بالجرائم التي تقع خلال فترة زمنية محددة، وقد حدد نظام المحكمة بداية تلك الفترة وهي أول من شهر جانفي سنة 1991، ولكنه لم يحدد نهايتها و ترك أمر هذا التحديد لمجلس الأمن في قرار لاحق[63] ص 282، 283.

## 4.2.2.2.2.1. الاختصاص المشترك

تشترك المحكمة الدولية مع المحاكم الوطنية في معاقبة الأشخاص عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي أرتكبت قي يوغوسلافيا السابقة. وتتمتع المحكمة بأسبقية على المحاكم الوطنية، ويجوز لها أن تطلب التنازل عن إختصاص المحكمة الوطنية لها في أي مرحلة من مراحل الدعوى وفقا للنظام الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة.

يتمتع الشخص الذي يمثل أمام المحكمة بصفته متهما بعدد من الحقوق أهمها أن جميع الأشخاص متساوون أمام المحكمة، ويكون من حق المتهم لدى تحديد التهم الموجهة إليه أن يدلي بأقواله بحرية،

ويعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته. ويجب أن توفر له المحكمة الضمانات اللازمة وذلك من خلال تبليغه بالتفصيل باللغة التي يفهمها، طبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها وأن يمنح التسهيل اللازم لإعداد دفاعه والتخاطب معه، وأن تتم محاكمته دون تأخير، وله حضور المحاكمة والدفاع بنفسه أو من يختاره، وأن تكفل له المحكمة المساعدة القانونية في حال طلبها دون تحمل تكاليف ذلك، وله حق إستجواب الشهود إذا طلب ذلك، كما له توفير مساعدة مترجم مجانا إذا لم يفهم اللغة في المحكمة، ولا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو الإعتراف بجرمه. وتكفل له دوائر المحكمة محاكمة عادلة وسريعة تسير وفقا للائحة الإجراءات، والأدلة محترمة حقوقه احتراما كاملا، آخذة بعين الاعتبار الحماية اللازمة للضحايا والشهود كما ينبه المتهم بالتهم الموجهة إليه وبالطريقة التي يفهمها[78] ص 119.

وتجدر الإشارة، إلى أن أي شخص أعدت لائحة إتهام موجهة ضده يتم إحتجازه، تنفيذا لأمر اعتقال من المحكمة الدولية، ويبلغ بالتهمة الموجهة إليه بشكل فوري وينقل إلى المحكمة المذكورة، وتقوم المحكمة بقراءة الاتهام والتأكد من أن حقوق المتهم موضع إحترام، وتتأكد من أن المتهم يفهم التهم الموجهة إليه ويطلب منه الرد عليها، ثم تحدد بعد ذلك دائرة المحكمة موعدا لإجراء المحاكمة، وتكون الجلسات علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون مغلقة وفقا للائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها.

ولا يجوز محاكمة الشخص عن الجرم ذاته مرتين، ولا يجوز محاكمته أمام محكمة وطنية عن أفعال تشكل في النظام الأساسي لها إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، يكون قد حوكم بسببها أمام المحكمة الدولية. وبالتالي لا يجوز محاكمة الشخص أمام محكمة وطنية عن أفعال تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، ولا تجوز محاكمته في حالات تشمل: كون الفعل الذي تمت محاكمته عليه تم تكييفه جريمة عادية، أو إذا كانت إجراءات نظرا القضية تفتقر إلى النزاهة والاستقلال، أو موجهة لحماية المتهم من المسؤولية الدولية، أو لم تستوف القضية حقها، مع مراعاة المحكمة عند النظر في العقوبة المراد فرضها على الشخص أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها، المدة المنفذة عن أية عقوبة تكون قد فرضتها محكمة وطنية على الشخص ذاته وللجرم نفسه[86] ص 153، 154.

## 5.2.2.2.2.1. الأحكام التي تصدرها المحكمة بتعاون الدول في تنفيذها

من الجدير بالذكر، أن كل الدول يقع عليها إلتزام صارم بأن تتعاون مع المحكمة وأن تمتثل لطلباتها وأوامرها، وفقا للمادة 29 من النظام الأساسي وقرار مجلس الأمن827(1993) في الفقرة الرابعة منه، فإنه يفرض التزاما محددا على كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة والامتثال لأوامرها فيما يتعلق بالقبض على المشتبه فيهم و اعتقالهم، ونشير الاهتمام أن هذا الالتزام له أسبقية على أي قانون وطني يحول دون تسليم المتهم أو ترحيله (كأن تكون هناك معاهدة أو تشريع وطني بشأن تسليم المجرمين)، ولذلك إعتمدت المحكمة عددا من القواعد بغرض محدد هو

معالجة الحالة التي لا يمكن فيها محاكمة المتهم إما لهربه أو لأن سلطات الدولة التي قد يعثر عليه فيها، ترفض إلقاء القبض عليه أو تسليمه. وهذه التدابير تعبر عن رسوخ عزم المحكمة على محاكمة الأشخاص المسئولين عن إرتكاب جرائم تخضع لعقوبة بموجب النظام الأساسي.

كما يصدر الحكم بالعقوبة بأغلبية قضاة المحكمة وتعلنه على الملأ، ويكون مشفوعا برأي مكتوب ومؤيد بالأسباب والآراء المستقلة عنه والمعارضة له. وتقتصر العقوبات التي تفرضها المحكمة على السجن، وتراعي في العقوبة جسامة الجريمة والظروف الشخصية للفرد، كما يجوز لدوائر المحكمة أن تصدر أمرا بإعادة أية ممتلكات أو أموال يكون قد تم الإستيلاء عليها، بواسطة سلوك جنائي إلى مالكيها الحقيقيين.

وقد أخذ نظام المحكمة بإجازة الطعن في الأحكام واستئنافها من قبل الأشخاص الذين تمت إدانتهم، أو من قبل المدعي العام، وذلك في حالة وقوع خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار، أو خطأ واقعي تسبب في إجهاض العدالة ويجوز في هذه الأحوال لدائرة الاستئناف أن تثبت أو تنقض أو تعدل القرارات التي تتخذها دوائر المحكمة[86] ص 155.

ويمكن إعادة النظر في الحكم، إذا ما تكشفت وقائع جديدة لم تكن معروفة وقت المحاكمة، ويمكن أن تكون عاملا حاسما في التوصل إلى قرار. ويلاحظ إستبعاد عقوبة الإعدام، في حين أن الجرائم التي تم إرتكابها خطيرة ويعاقب عليها بالإعدام حتى في إطار القوانين الوطنية للدول. ويكون تنفيذ أحكام المحكمة بالسجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لقبول أشخاص المدانين، ويتم الإحتجاز في السجن، استنادا إلى القانون النافذ في الدولة المعنية على أن يكون خاضعا لإشراف المحكمة الدولية.

وقد إتخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ العفو وتخفيف الأحكام، إذا كان معمولا به في قوانين الدولة المحتجز فيها الشخص المدان وفي هذه الحالة على الدولة المعنية إخطار المحكمة الدولية ويتم الفصل في هذه المسألة من قبل رئيس المحكمة بالتشاور مع القضاة على أساس مصالح العدالة ومبادئ القانون العام.

يتوجب على الدول التعاون مع المحكمة خاصة في التحقيق مع المتهمين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ومعاقبتهم. وقد حصل تعديل في لائحة الإجراءات والأدلة مؤخرا، بحيث أصبح من الجائز لأي دولة من الدول أن تطلب من دائرة الإستئناف مراجعة قرار صادر عن إحدى الدائرتين الابتدائيتين إذا كان لذاك القرار تأثير مباشر في تلك الدولة[78] ص 122.

يتمتع قضاة المحكمة، والمدعي العام، وموضفوه كما أشرنا سابقا، بالحصانات والامتيازات المقررة بموجب إتفاقية الأمم المتحدة، وحصاناتها المؤرخة في 13 فيفري 1946. ويكون إنعقاد المحكمة في لاهاي بهولندا وتكون اللغات الانجليزية والفرنسية هما لغة العمل بالمحكمة. وتتحمل نفقات

المحكمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا للمادة 16 من الميثاق، ويقدم رئيس المحكمة تقريره السنوي إلى مجلس الأمن والجمعية العامة.

لقد نص النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة بشكل واضح على ضمانات لأجل تحقيق محاكمة عادلة، وفقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، خصوصا مبدأ الوجاهية وعلنية المحاكمة، كما نصت المادة 21 من النظام مستندة إلى المادة 145 من العهد الدولي، على حقوق وقواعد إجرائية ثابتة من شأنها أن تغني البحث حول مسألة القانون الدولي آخذة بعين الإعتبار طبيعة العلاقة بين الدول[265] ص 985.

## 3.2.2.2.1. التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والصعوبات التي واجهتها لإقرار العدالة الدولية

الواقع، أن تجربة المحكمة الدولية في تطبيق المبادئ القانونية التي ظلت مهجورة منذ "نورمبرج" وفي وضع مبادئ قانونية جديدة لمعالجة الكم الهائل من الحالات غير المسبوقة التي واجهتها أدت إلى تمكينها من اكتساب خبرة في تطبيق، ووضع القانون الدولي الجنائي.

أنشأت المحكمة مدونة للإجراءات الجنائية الدولية ومجموعة من المبادئ القانونية الإجرائية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، وقد أنجزت ثلاث محاكمات كاملة، وثلاثة إجراءات لإصدار الأحكام، وأربع دعاوى استئناف، وهناك قضايا لم ينظر فيها بعد، وهي في مراحل ما قبل المحاكمة، وثمة ثلاثة عشرة لائحة اتهام إضافية لم تعالج بعد موجهة ضد 31 فردا[266] ص 359.

رغم هذه الإنجازات إلا أن المحكمة ما تزال فاشلة جزئيا ليس بسبب خطأ ارتكبته هي، بل بسبب أن الأكثرية الساحقة ممن وجه لهم الاتهام لا يزالون طلقاء يتمتعون على ما يبدو بحصانة من العقاب (حوالي 31 متهم مازالوا مطلقي السراح) [266] ص 260، 261.

هذا ما يسبب إستياء متزايد، سواء في يوغوسلافيا السابقة أو خارجها، فالتقارير التي تعبر عن مرارة المتزايدة بين شعب يوغوسلافيا السابقة وافرة، وهي مرارة مبعثها الاعتقاد بأن المحكمة، إنما أنشئت بهدف إقامة العدل، إلا أنها تركت مشلولة جزئيا من جراء تقاعس الدول عن القيام باعتقال المتهمين.

ففضلا عن الحاجة لإقامة عدالة جنائية دولية، لا بد من النظر إلى الأثر المترتب على استمرار وجود المتهمين في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، إذ أنه من الواضح أن كثيرا من هؤلاء المتهمين ما برحوا يسيطرون، وهم يساندون التعصب القومي والانقسام الإثني، وما راحوا يحولون دون تكوين مجتمع منفتح متعدد المذاهب، يقوم على احترام الأقليات وانعدام التمييز ودون تلاشي الكراهية الاثنية و الدينية تدريجيا كما يحولون دون عودة اللاجئين.

يبدو أن عودة اللاجئين لا تعيقها عوامل اقتصادية وسياسية فحسب، بل يعيقها أيضا وجود متهمين في بعض مناطق البوسنة والهرسك، لا يزالون يحتلون مناصب في السلطة كضباط في الشرطة مثلا. مما يخلق جوا عاما من اللاقانون والإفلات من العقاب، كما يكرس عقلية الإنصدام والانقسام مما يثني اللاجئين عن العودة لأوطانهم.

من الجدير بالذكر، أن العقبة الكبرى في طريق نجاح المحكمة، هي أن المحكمة ليست في مكان ارتكاب الجريمة، وبالتالي فسلطة الشرطة لديها محدودة. لذا يتعين على المحكمة أن تلجأ إلى الدول لتنفيذ ما تصدره من أوامر ومذكرات إحضار، فإذا كانت الدول مستعدة للتعاون وراغبة فيه، تكون المحكمة في وضع يمكنها من أداء مهمتها، وإذا رفضت الدول بدلا من ذلك تنفيذ هذه الأوامر أو إعمال مذكرات الإحضار تكون المحكمة عاجزة تماما عن تنفيذ العدالة المرجوة.

إذ أن ما يلزم لنجاح المحكمة، هو دعم الدول التي أنشأتها لا أكثر ولا أقل، فيجب أن تقوم الدول بالقبض على من صدر بشأنهم لوائح اتهام، ويجب على الدول أن تزود المحكمة بالتبرعات المالية والعينية اللازمة، ويجب على الدول أن تمارس الضغط على الحكومات المعاندة، وأن يتم توفير هذا الدعم بشكل مستمر، لأن هناك ثمة حقيقة لا نزاع فيها، أن المحكمة قد نجحت من حيث كونها نظاما قضائيا دوليا، في وضع مجموعة إجراءات وقواعد للأدلة والإثبات ومارست محاكمات بصورة فعلية، إلا أن جوانب القصور ليست راجعة إلى المحكمة كجهاز قضائي، ولكنها راجعة وبصورة جلية إلى تقاعس المجتمع الدولي ممثلا في حكومته التنفيذية "مجلس الأمن"، إذ أن مجلس الأمن مارس نفس الدور الملتوي الذي مارسه إبان اشتعال الصراع المسلح، فقد ظل يندد تارة ويراوغ ويماطل تارة أخرى حتى تم تنفيذ المخطط الصربي إلى النهاية.و بعد إنشائه للمحكمة، تركها تخوض صراع غير متكافئ في ظل رفض الدول التي ينتمي إليها المجرمين تسليمهم، وتركهم مطلقي السراح، دون أن يحرك ساكنا، مما يجعل المحكمة لا تعدو كونها مجرد أداة لإراحة الضمير الغربي الغارق في الأوحال، والاكتفاء بمجرد الإدانة المعنوية.

لقد جابهت المحكمة في الأيام الاولى من ميلادها جملة من المشاكل و الصعوبات الإجرائية و العملية استدعت تدخل بعض الدول، و قيام مجلس الأمن بتعديلات متنحقة للنظام الأساسي للمحكمة، علاوة على المجهودات المبذولة من طرف المحكمة الدولية في سبيل تذليل العقبات التي واجهتها. وفيما يلي الإشارة إلى الأسباب البعيدة والقريبة التي قللت من فعالية المحكمة لإقرار العدالة الدولية آنذاك:

أولا: إن إنشاء هذه المحكمة تم عبر مجلس الأمن الدولي، الأمر الذي يؤدي إلى دخول الاعتبارات السياسية للقوى العظمى داخل المجلس، بالرغم من وجود القضاة بشروط وأوصاف متعددة ولكنهم في النهاية يختارون من قبل هذا الأخير.

ثانيا: إن الجزاءات التي جاء النص عليها في النظام الأساسي، تم حصرها في عقوبة السجن دون النص على عقوبة الإعدام، الأمر الذي يجعل الأحكام التي تصدرها بعيدة عن العدالة. وإن الجرائم الدولية الخطيرة بما فيها التطهير العرقي والقتل والذبح والدفن في مقابر جماعية وجرائم الاغتصاب يتم العقاب عليها حتى في القوانين الوطنية بالإعدام، وقد سبق لمحكمة نورمبرج أن أصدرت أحكاما بالإعدام على مواطنين عاديين من الألمان لأنهم لم يمتنعوا عن طاعة أوامر حكومتهم، واعتبروا بذلك شركاء في جرائم ضد السلام وضد الإنسانية.

ثالثا: من أهم هاته الصعوبات، ما تعلق ببطء التعاون الدولي مع المحكمة الدولية و بمناخ العمل والأهلية الفنية للمحققين والإدعاء العام إضافة الى ضخامة أعباء الاتهام و المحاكمة وافتقار المجتمع الدولي إلى الجهاز الذي تكون له الصلاحية بالقبض على المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وتقديمهم للمحاكمة، وفي ظل عدم وجود تقنين دولي يحدد العقوبات لهذه الجرائم الأمر الذي يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، وهو أمر مرهون باعتبارات سياسية.

إن رفض السلطات الوطنية –خاصة جمهورية صربيا والجبل الأسود- تسليم المتهمين و أنواع أخرى من عدم المساعدة والتعاون مع المحكمة يبقى العائق الكبير لقيام المحكمة بمهامها، خصوصا إذا علمنا أن المحكمة تعمل بدون وجود أي قوة تحت تصرفها لتنفيذ القانون، بذا فهي تعتمد في عملها كلية على تعاون الدول وعلى الضغط السياسي الدولي لضمان القبض على المشتبه فيهم.

رابعا: تعاني المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، من نقص في الأموال والموظفين وبالرغم من ذلك مازال القضاة يقومون بمهامهم[86] ص 158، 159.

خامسا: إن إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، من شأنه أن يعزز بشكل كبير القدرة في محاكمة المسئولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا السابقة، والمساهمة في صون السلام والأمن بالمنطقة تمكينا للمحكمة من إنجاز أعمالها في جميع الأنشطة في المحاكمات الإبتدائية ، والفصل في دعاوى استئناف بحلول علم 2010.

وفي فيفري 2000 عدل مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة، لتوفير مجموعة مؤلفة من 27 قاضيا يمكن لهم مساعدة القضاة الدائمين البالغ عددهم 16 في إجراء وإكمال المحاكمات كلما دعت الحاجة. وقد ركزت المحكمة على مقاضاة ومحاكمة كبار الزعماء السياسيين، والعسكريين، وشبه العسكريين، مع إحالة قضايا المتهمين من الرتب الوسطى إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم، وبخاصة محاكم البوسنة والهرسك.

لقد شهدت المرحلة الأولى من عمل المحكمة غياب إرادة سياسية حقيقية سواء من دول يوغوسلافيا، أو الجماعة الدولية و بالخصوص دول حلف الناتو، متجاهلين في ذلك المادة 09 من اتفاق دايتون، وقرارات مجلس الامن الداعية لذلك و أيضا المادة 29 من النظام الاساسي بمحكمة الجنائية

الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتي تؤكد وبصفة واضحة على واجب التعاون مع المحكمة بهدف إلقاء القبض على المتهمين وتذليل كل الصعوبات في سبيل قيام المحكمة بمهامها على أكمل وجه، وعلى أن يلبوا يدون إبطاء طلب المساعدة من المحكمة وكل أمر صادر عن إحدى دوائرها، مثل طلب البحث عن الاشخاص وتحديد هويتهم و جمع إفادات وشهود وتقديم الأدلة و إرسال الوثائق و توقيف الأشخاص ونقل المتهمين و تقديمهم للمحاكمة.

وأمام إصرار بلغراد على عدم الاعتراف بشرعية تأسيس المحكمة و رفضها المشاركة في إلقاء القبض على المتهمين، هدد كاتب الدولة الأمريكي "وارن كريستوفر" "ميلوسوفيتش" بإمكانية إعادة فرض عقوبات اقتصادية على بلده إذا لم يستجيب هذا الأخير لطلبات المحكمة، على اثرها بدأ التعاون التدريجي بين كل من السلطات الصربية و الكرواتية و المحكمة الدولية لتسهيل القاء القبض على المتهمين و السماح لمحققي المحكمة بجمع الأدلة في أحسن الظروف.

أما فيما يخص مساهمة القوات المتعددة الجنسيات في توقيف المتهمين، و يعد الاستنكار الشديد الذي وجه لها، قبلت بتاريخ 19 فيفري 1996 توزيع لوائح المتهمين على رجالها بعد أن ألقت القبض في 30 جانفي على ثمانية اعضاء من بينهم الجنرال جورج دجوكيتش، لكن ابتداءا من سنة 1997، اتخذت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة اجراءات عمل جديدة بمبادرة من المدعي العام آنذاك السيدة لويز آربور تمثلت في استراتجية عدم الافصاح عن التهم.

على كل، فإن هناك دولا ساعدت المحكمة الدولية منذ اللحظة الأولى من إنشائها، و مدتها بيد العون لاسيما في مجال تسليم المطلوبين لها، و على رأس هاته الدول ألمانيا حيث قام البرلمان الالماني بسن قانون يحكم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على إثر قضية "تاديتش" الشهيرة، و التي من خلالها قدمت المحكمة الدولية طلبا لدولة ألمانيا، بموجبه تتنازل المحكمة الألمانية عن اختصاصها بمحاكمة المتهم "تاديتش" لصالح المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

على الرغم من تعزيز هيئة الاتهام بمجموعة كبيرة من المحققين و مساعدي المدعي العام المزودين بالصلاحيات القانونية التي تتطلبها مهمتهم، إلا أن مشكلات فنية كثيرة تعرضت لها هاته الهيئة في مواقع العمل، و المناخ الاجتماعي والثقافي السائد، و لعل من أبرز هاته المشكلات أن أغلب أعمالهم تتم من خلال مساعدة مترجمين ينتمون الى بيئات ثقافية غير مألوفة لهم، حيث تقتضي مهمتهم الاستماح الى شهادة الشهود، و جمع الادلة الاثيات من دول متعددة فيضطرون الى الذهاب اليها حيث يوجد السكان الذين لاذوا باللجوء إليها[87] ص 186، ومن جهة اخرى فهم يعملون في بلاد ماتزال تعاني من آثار كارثة الحرب، حيث البنية التحتية كالطرق ووسائل الاتصال إما أتلفت أو دمرت.

ابتداءا من سنة 1997 ازداد نشاط المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ففي اكتوبر 1997 سلم عشرة متهمين طواعية ببمحكمة الدولية، و تم القبض على ثلاثة آخرين ، وفي 24 جويلية

1998 اصدرت هيئة الادعاء العام 21 قرار باتهام 59 بالاضافة الى عدد من قرارات الاتهام المشمولة بالسرية، قبض على 24 متهما و اودعوا بسجن لاهاي و حكم على سبعة منهم، وحضر 13 متهما طواعية ليصل مجموع الذين وجهت اليهم المحكمة الجنائية الدولية الاتهام الى حد الآن 162 شخص، 52 منهم رهن الاعتقال بمصلحة السجون بلاهاي، و 22 متهم في حالة إفراج مؤقت، ضف الى ذلك قيام المحكمة باستجواب 1126 شاهدا سنة 1997، و جمع الوثائق و المستندات وصل الى 100795 وثيقة[138] ص 7.

ومن أمثلة التعاون العملي مع الانتربول في مجال الجرائم ضد الانسانية نذكر تعاونها و المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فقد اصدر الانتربول نشرة حمراء عن مجرم دولي فر من سجن في البوسنة سنة 1996 هو "رادوفان ستانكوفج"، و كان المكتب الوطني المركزي بسراييفو قد أرسل رسالة عاجلة الى كافة البلدان الأعضاء في الانتربول، يعلمهم فيه عن فرار هذا المجرم، كما صدرت نشرة حمراء بحق الجنرال الصربي "زادرافكوتولمر"[87] ص .188

## 3.2.2.1. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)

خلال عام 1994، وقعت جرائم خطيرة في روندا، سقط فيها آلاف القتلى والجرحى، وإنتهاك فاضح لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عبر جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، مما دفع المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة خاصة لمعاقبة هؤلاء المجرمين. وتشكل هذه المحكمة خطوة هامة لإنشاء محكمة جنائية دولية كما تشكل ممارسة و تجربة هذه المحكمة مصدرا هاما للإنتهاء من وضع قوانين تجعل من محاكمة و معاقبة الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم وهوية المسؤولين عنها.

### 1.3.2.2.1. وقائع الأزمة الرواندية و دور مجلس الأمن فيها

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية، وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، على أثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة، قبيلة الهوتو.

قد تأثر الأمن برواندا بسبب هذا النزاع المسلح، وإمتد تأثيره إلى الدول الإفريقية المجاورة، وبدأت هذه الدول فرادى، ومن خلال منظمة الوحدة الإفريقية التوسط للوصول إلى حل بين أطراف النزاع، ووقف الأعمال القتالية التي قد تؤدي إلى زعزعة الأمن في القارة الإفريقية و بصفة خاصة في الدول المجاورة. وإنتهت الوساطة الإفريقية بعقد اتفاق في مدينة أروشا بجمهورية تنزانيا بتاريخ 8/4/ 1993، يتم بمقتضاه وقف الأعمال القتالية وإقتسام السلطة بين قبيلتي الهوتو والتوتسي[78] ص 125،

126. وقد أيد المجتمع الدولي هذا الإتفاق ودفع العديد من الدول لتقديم مساعدات إنسانية إلى آلاف اللاجئين والمشردين في روندا وخارجها الذين اضطروا إلى الهرب من القتال المسلح.

بالرغم من هذا الإتفاق إستمر النزاع وازداد في 1994/4/6، عندما تحطمت الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي والبورندي بالقرب من مدينة كيغالي. وقبل فجر يوم 1994/4/7، نشب قتال عنيف بين الميليشيات المسلحة و قوات الحرس الجمهوري الرواندي، راح ضحيتها، عدد كبير من القادة والوزراء من بينهم الوزير الأول، وكذلك رئيس المحكمة العليا وكل قادة الحزب الإجتماعي الديموقراطي، بالإضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام، وعدد أكبر من الضحايا المدنيين من قبيلتي التوتسي والهوتو[88] ص 160.

بعد ذلك، تشكلت حكومة مؤقتة في البلاد من قبل قبيلة الهوتو، مما أدى إلى ازدياد القتال مع التوتسي التي كانت الضحية الكبرى. فمنذ 1994/4/12 وخصوصا خلال المرحلة من 14 إلى 1994/4/21، وبعد أن زار رئيس الوزراء، والوزير الأول، وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إقليمي بوتارButarو جيكنجور وGikongoro اللذين يسكنهما سكان من قبيلة التوتسي، واللذين كانا خارج دائرة النزاع المسلح. وعلى إثر هذه الزيارة، بدأت المذابح بين سكان هذين الإقليمين. حيث تم تجميع الآلاف منهم داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية، بحجة حمايتهم من الخطر الذي يمكن أن يتعرضوا له، ثم تم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية. وإنتشرت المذابح في كل البلاد ضد قبيلة التوتسي، إلى أن تمكنت ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية من السيطرة على مدينة كيغالي في 1994/4/18، ولم يكن هناك أي تمييز بين النساء والأطفال والشيوخ حيث راح ضحية المذابح ما يزيد عن مليون شخص.

عقب اقتراف الاعمال الإجرامية في رواندا، تعهد المجتمع الدولي بضمان احترام القانون الدولي الانساني و محاكمة المسؤولين عن مخالفة هذا القانون، و بناءا عليه اقر مجلس الامن الدولي في جويلية 1994 القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة ببقانون الدولي الانساني التي ارتكبت اثناء الحرب الاهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الابادة الجماعية و الابلاغ عنها السكرتير العام للأمم المتحدة.

لقد باشرت اللجنة عملها لمدة اربعة اشهر فقط، فكانت هذه المدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه[183] ص 663.

عقد مجلس الأمن و استنادا الى التقرير الذي قدمته اللجنة، عقد جلستين خلال شهر أفريل سنة 1994، الأولى تحت رقم 3361 بتاريخ 17 أفريل 1994، والثانية تحت رقم 3371 بتاريخ أفريل 1994، وذلك لبحث الأزمة الرواندية وتطوراتها. وقد ألقى خلالهما رئيس المجلس بيانين بالنيابة عن أعضاء المجلس، أشار فيهما إلى الاضطرابات التي وقعت وما نتج عنها وفاة وإصابة العديد منهم. وقد

أشار رئيس المجلس إلى حدوث إنتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وأوصى بضرورة تقديم الأشخاص اللذين يحرضون على تلك الإعتداءات أو يشاركون فيها إلى المحاكمة، وإنزال العقاب عليهم باعتبار أن القتل أفراد فئة عرقية بنية القضاء عليها كليا أو جزئيا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وكذلك أشار إلى الجهود الكبيرة التي بذلتها منظمة الوحدة الإفريقية، وكذلك دول والوكالات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية للآلاف اللاجئين والمشردين اللذين اضطروا إلى الهروب من القتال، وضرورة توفير الحماية لهم، ومدهم باللوازم والاحتياجات، وقد دعا من خلال مجلس جميع الأطراف الرواندية إلى كفالة حماية الأشخاص المشردين واللاجئين في رواندا وخارجها، وكفالة المرور الآمن للمساعدات الإنسانية، وحث على ضرورة إبقاء مطار كيغالي مفتوحا للأغراض المذكورة، وناشد جميع الدول بالامتناع عن تزويد أطراف النزاع بالأسلحة، حتى لا تؤثر الحالة في رواندا سلبيا على أمن البلدان المجاورة، وذلك حفاظا على وحدة وسلامة رواندا الإقليمية، وطلب من الأمين العام ضرورة العمل على إعادة السيادة والقانون، وإحلال النظام وتوفير الأمن للمشردين بمنع إنتشار العنف والأعمال الوحشية إلى البلدان المجاورة، وتقديم العون والمساعدة الإنسانية للمشردين واللاجئين في كافة الحدود مع الدول المجاورة، تنزانيا وأوغندا وزائير وبورندي، والتشاور مع الدول الأفريقية لحظر تقديم الأسلحة، وتقديم مقترحات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع.

أما بشان التدخل الأممي، فقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات، تتعلق بالعمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة في رواندا، من ذلك القرار رقم 93/868 المؤرخ في 29 سبتمبر 1993، بشأن عمليات الأمم المتحدة، ثم القرار رقم 93/872 بتاريخ 5 أكتوبر 1993 والذي تم بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في رواندا. وقد تم تمديد ولاية البعثة بقرار رقم 94/909 بتاريخ 5 أفريل 1994، وحتى 29 يوليو 1994، وكما اصدر القرار رقم 94/912 بتاريخ 21 أفريل 1994، عدل بموجبه ولاية البعثة الأممية.

وقد أصدر المجلس عدة قرارات أخرى بشأن الأزمة الرواندية، وأهم ما أورده المجلس من خلال قراراته التي أصدرها بشأن الحالة في رواندا الآتي:

أولا: إن الحالة في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة، و يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، و يطالب جميع الدول بمنع بيع أو تزويد بالأسلحة أو قطع غيارها إلى رواندا.

ثانيا: تشكيل لجنة من أعضاء المجلس، تتولى جمع المعلومات حول حالات انتهاكات الحظر، واتخاذ التدابير المناسبة حيال عدم التزام الدول بهذا القرار.

ثالثا: تقديم تقرير بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، و المرتكبة في رواندا أثناء النزاع من قبل الأمين العام.

رابعا: ضرورة التوصل إلى تسوية في رواندا، بالتنسيق مع منظمة الوحدة الأفريقية وفقا لإتفاق (أروشا) بين الأطراف المتنازعة، مع إبقاء المسألة قيد النظر.

وفي 3 جوان 1994، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 94/925 بشأن رواندا، الذي تم تأكيد جميع القرارات السابقة فيه، كما أشار إلى أن الطرفين لم يوقفا الأعمال القتالية ولم يلتزما بوقف إطلاق النار، ولم ينهيا أعمال العنف والمذابح حيث وقعت أعمال إبادة جماعية في رواندا، وهي من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي[88] ص 164، 165. وفي الوقت الذي يدين فيه أعمال العنف وعمليات القتل التي تمارس والتمادي فيها دون عقاب، ويشير إلى تشريد حوالي مليون ونصف رواندي يواجهون خطر المجاعة والنزوح الجماعي والاضطراري للبلدان المجاورة،مما أدى إلى تفاقم أزمة السكان إلى مدى البعيد، ويشير إلى أهمية اتفاق أروشا للمصالحة ويثني على البلدان المتعاونة مع الأمم المتحدة، وكذلك الزيارة التي قام بها المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، حيث قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 12 ديسمبر 1996، في جلستها رقم 82 باتخاذ إجراءات فعالة لضمان محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية على وجه السرعة.

### 2.3.2.2.1. النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا وتطبيقه

تم إنشاء المحكمة الدولية لرواندا رسميا في 1994/11/8، بقرار من مجلس الأمن رقم 94/955 استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حدد فيه اختصاصات المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المرتكبة على أراضي الدول المجاورة في الفترة ما بين 1994/1/1 و1994/12/31، على أن تباشر المحكمة اختصاصها وفقا لأحكام نظامها الأساسي. يضم هذا النظام المؤلف من 32 مادة تنظيم أجهزة المحكمة وتحديد اختصاصها.

من حيث الأجهزة، فهي ذات الأجهزة التي نصت عليها محكمة يوغوسلافيا السابقة و تشمل المدعي العام وقلم المحكمة، ويتم انتخاب وتعيين أعضاء هذه الأجهزة بذات الطريقة وبنفس العدد الذي نص عليه نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة. مع الملاحظة أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة إلى المحكمتين وهي دائرة الاستئناف في محكمة يوغوسلافيا السابقة وكذلك فإن المدعي العام واحد للمحكمتين.

أما من حيث الاختصاص النوعي، يلاحظ أنه ليس متطابقا مع محكمة يوغوسلافيا السابقة [78] ص 129، 130، إذ تختص المحكمتان على سبيل المثال بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. بينما تختلفان من حيث الاختصاص بنظر جرائم الحرب، إذ يقتصر اختصاص محكمة رواندا

على النظر في بعض أفعال جرائم الحرب فقط، وهي على وجه التحديد، الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف بتاريخ 1949/8/12الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات بتاريخ 1977/6/8.

وقد نصت على هذه الأفعال على سبيل المثال المادة الرابعة من نظام محكمة رواندا[229] ، وهي كلها أفعال تقع على الأشخاص فقط. وذلك على عكس الحال بالنسبة إلى محكمة يوغوسلافيا السابقة، التي تختص في النظر بكل جرائم الحرب على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب.

أما الاختصاص الشخصي، فهو متطابق بين المحكمتين إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، أيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي. أما الاختصاص المكاني فهو يغطي الإقليم الرواندي، الأرضي والجوي، وكذلك إقليم الدول المجاورة، في حالة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها مواطنون روانديون ويتحدد الاختصاص الزماني بالجرائم المرتكبة في الفترة ما من 1994/1/1 حتى 1994/12/31.

وعلى الرغم من أن كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا ورواندا مكملتين لجهات القضاء الوطني، إلا أن لكل منهما الحق في أولوية انعقاد اختصاص أي منهما على القضاء الوطني، فلكل منهما سلطة تتولى المحاكمات عن جرائم تمت المحاكمة عليها أمام القضاء الوطني، إذا ثبت لديها أن المحاكمات الوطنية كانت صوريـة، أو جائـرة، أو أن الإجراءات تمت مباشرتها بمـا لا يتفق مع نية تقديم المتهم للعدالة، فقد جعل النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سلطة تعلو سلطات القضاء الوطني[229]، هذا و قد تضمن نصوص النظام الأساسي لتلك المحكمة العديد من المبادئ الحاكمة والمنظمة لعمل المحكمة، مثل مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين[229].

أما مكان تنفيذ العقوبة فهو في رواندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة الدولية لرواندا من بين قائمة الدول التي طلبت من مجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم. ويتم العفو عن المحكومين أو تخفيف الجزاءات بذات الشروط السابق بيانها في محكمة يوغوسلافيا السابقة[78] ص 130، 131.

وقد جاء في القرار رقم 94/955، الذي انشأ المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، أنه سوف يتم اختيار مقر المحكمة في مكان تتحقق فيه العدالة الجنائية على النحو أكمل ويتحقق الاقتصاد والفعالية الإدارية وبصفة خاصة وإمكانية حضور الشهود. ولم ينص نظام المحكمة على مقرها، وتأخر ذلك عاما تقريبا إلى أن صدر القرار رقم 95/977، الذي حدد مقر المحكمة الدولية الجنائية لرواندا بمدينة أروشا بجمهورية تنزانيا وقد تم في حينه انتخاب السيد لاتيي كاما Laity Kama رئيسا لتلك المحكمة بعد انتخاب قضاتها وتعيين باقي أجهزته.

### 3.3.2.2.1. سير المحاكمة والمشاكل والصعوبات التي واجهتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إقرار العدالة الدولية

بالرغم من أن إنشاء المحكمة الدولية لرواندا تم بشكل رسمي منذ نوفمبر 1994م، إلا أنها لم تتمكن من مباشرة العمل بصورة فعلية إلا بعد عام من تاريخ توفير مقر لها في مركز المؤتمرات الدولية بأروشا. وقد تم إفتتاح المحاكمة الأولى بتاريخ 1997/1/9، وتبعتها محاكمتان أخريان بدأتا أيضا في النصف الأول من العام ذاته، وتم إجراء ثلاث محاكمات أخرى أيضا، وبقرار من مجلس الأمن رقم 95/978، تم حث الدول على القيام باعتقال واحتجاز الأشخاص الذي يتواجدون على أراضيها ممن تتوفر ضدهم أدلة كافية على أنهم مسئولون عن أعمال عنف تشملها الولاية القضائية للمحكمة. وقبل نهاية سنة 1997، تم احتجاز 24 شخصا وجهت لهم عدة تهم، وهم أشخاص ممن تولوا مناصب رفيعة في رواندا، خلال المأساة الرواندية في المجال السياسي والإداري على حد السواء، وفي المجال العسكري أيضا.

بدأ العمل من قبل دائرتي المحاكمة بشكل متزامن منذ سبتمبر 1997، حيث لم يكن يوجد بالمحكمة إلا قاعة واحدة، وقد تم إقرار أربع عشرة لائحة اتهام موجهة إلى 21 شخصا من مجموع الأشخاص الذين لازالوا محتجزين لديها[88] ص 131، 132.

ولمواجهة التأخير في إجراءات المحاكمة والصعوبات التي اعترضت قضاة دائرتي محكمة الدرجة الأولى في أدائهم لوظيفتهم القضائية بسبب تعقيد الإجراءات والزيادة المطردة لعدد المحتجزين، أصدر مجلس الأمن قرارا – بناء على طلب رئيس للمحكمة- وفي 1998/4/30 بإنشاء دائرة ثالثة إضافية لمحكمة الدرجة الأولى وتم انتخاب قضاتها الثلاثة في 1998/11/3 كما تم تعديل لائحة المحكمة في جمعيتها العمومية التي عقدت في أروشا في الفترة من 1-1998/6/5[78] ص 132.

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول أحكامها في شهر سبتمبر 1998، ضد رئيس وزراء رواندا السابق "كامبيدا"، الذي شارك في ارتكاب العديد من المجازر التي وقعت. وقد تم الحكم عليه بالسجن المؤبد، كما تم الحكم على محافظ رواندا السابق بعقوبة السجن. وصدر في شهر أكتوبر من السنة ذاتها، الحكم على جون بول اكايسوا عمدة مدينة "تابا" برواندا، بالسحن المؤبد لمسئوليته بارتكاب أعمال عنف جنسية، تعذيب وتقتيل وأفعال غير إنسانية، ووصفت الأفعال بأنها جرائم إبادة جماعية، و جرائم ضد الإنسانية[63] ص 306.

واجهت المحكمة الدولية لرواندا العديد من الصعوبات، التي منعتها من القيام بعملها بصورة كاملة ويمكن إجمالها في الآتي:

- عدم وجود مقر متكامل للمحكمة، حيث توجد دائرتا محاكمة ولا توجد إلا قاعة واحدة. وقد تم الشروع في بناء قاعة أخرى، وهذا من أولى الأسباب التي أدت إلى تأخير المحكمة من عقد محاكمتها.

- وجود الكثير من المشاكل الإدارية التي أدت إلى تباطؤ عمل المحكمة، ووجود العديد من الوضائف الشاغرة حيث أن أكثر من 20 بالمئة من الوظائف، لا زالت شاغرة في قطاعات رئيسية. هذا بالإضافة إلى نقص الموارد المالية للمحكمة وإلى تخلفها تكنولوجيا، حيث لم توجد فيها تقنيات حديثة وأدوات اتصال وينقصها قانونيون، وحاجتها الماسة إلى مساندة الدول ودعمها ماديا وماليا.

إلا أن الميزانة السنوية لهذه المحكمة، قد زادت لتصبح 23150655 دولارا أمريكيا في السنة المالية 2004- 2005.

- إن المحكمة تعمل في ظروف أمنية لا تتوافر لديها الحد الأدنى من شروط الأمن وخصوصا في مقرها، وتواجه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مهمة بالغة الصعوبة، تتمثل في محاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب أفظع الجرائم التي يتخيلها العقل البشري، مثل جرائم إبادة أجناس وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني المنطبقة على الصراعات المسلحة غير الدولية، ولعل صعوبة المهمة في حد ذاتها تكمن في عدد المشتبه بهم والموارد المحدودة والتوقعات الكبيرة للناجين من هذه الجرائم.

إضافة إلى ما سبق، فالمحكمة لا تتمتع بسلطات إجبارية، واعتمادها بصورة كاملة على تعاون الدول من أجل الاضطلاع بمهامها، ولا يوجد إلا عدد محدود من الدول التي سنت تشريعات تمكن من دعم هذا التعاون. وبالرغم من التعرف على أماكن وجود كثير من الزعماء المسئولين عن ارتكاب الجرائم الفظيعة، إلا أنه لم يسجن إلا عدد محدود منهم، وليس لديها إلا القليل من الإمكانيات المحدودة.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد مكان قضاء العقوبة في حالة إدانة أي متهم. والأصل أن المحكمة جاءت من أجل العدالة، ولم تترك الأمم المتحدة لحكومة رواندا مجالا للمحاكمات الجزائية خوفا من عمليات الانتقام، ويعتبر هذا التدخل سابقة قضائية من أجل حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. وقد حث مجلس الأمن الدولي بقراره رقم 95/978 بأن تقوم الدول بالقبض واحتجاز الأشخاص الذين يتواجدون على إقليمها والمتهمين بارتكابهم جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، وقد تم احتجاز 24 شخصا قبل نهاية 1997 ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا.

وتنظر المحكمة الدولية لرواندا حاليا، في ثلاثة قضايا تتعلق بارتكاب جرائم إبادة البشرية وجرائم ضد الإنسانية طبقا للمواد 2- 3 من نظام المحكمة، من بينها قضية عمدة مدينة "كيفومو" بإقليم رواندا « Gregorie Ndahimana » وذلك لارتكابه جرائم المذكورة أعلاه في الفترة من 6 -20 أفريل من سنة 1994[229].

وصفوة القول، حول المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أنها محكمة خاصة ومؤقتة ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة و تزول ولايتها بعد الانتهاء من مهمتها. ويبقى إنشاء مثل هذه المحكمة للمعاقبة عن جرائم التي حصلت قبل إنشائها أمرا انتقائيا، ومتميزا لتحديد جرائم مرتكبة تحاكم عليها بينما تترك أخرى. وقد أنتقد هذا الوضع من جميع الجهات، إذ لا يجوز من وجهة العدالة بصفة عامة والعدالة الجنائية بصفة خاصة إنشاء محكمة للنظر في جرائم وضعت قبل نشأتها، كما أن تحديد مهمتها بجرائم دولية معينة وقعت في فترة زمنية معينة يؤدي إلى عدم معاقبة كل الجرائم الدولية وإلى جعل العدالة الجنائية الدولية عدالة انتقائية ومتحيزة كما اشرنا إليه سابقا.

## 4.2.2.1. تقييم تجارب التعاون الدولي للقضاء الجنائي الدولي المؤقت

نحاول في هذا المطلب، الإشارة إلى بعض أوجه التشابه والاختلاف، بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، تمهيدا للإجابة عن بعض الأسئلة التي يمكن أن تثور حول العلاقة بين المحاكم السابق تناولها وبين المحاكم المختلطة أو الداخلية الدولية التي تنشأ بموجب إتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة الوطنية، ومع الإشارة إذا كان هناك ثمة تداخل بين القضاء الجنائي الوطني وبين القضاء الجنائي الدولي ممثلا في هذه المحاكم، ثم إلى أوجه النقد الذي وجهت إلى هذه المحاكم ومدى كفائتها لإقرار السلم والأمن الدوليين، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية على المدى البعيد، كل هذا من خلال الفرعين التاليين:

### 1.4.2.2.1. أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا

#### 1.1.4.2.2.1. أوجه التشابه بين المحكمتين

كلتا المحكمتين أنشأت بموجب قرار من مجلس الأمن، مستخدما سلطاته الممنوحة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باستخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكل أعضاء الأمم المتحدة ملتزمة بالتعاون مع المحكمتين.

كلتا المحكمتين تابعتين لمجلس الأمن في الأمم المتحدة.

كلتا المحكمتين ملتزمتين بتطبيق قواعد القانون الدولي المستمدة من القانون الدولي العرفي.

تتماثل قواعد الإجراءات والإثبات بينهما إلى أبعد الحدود، وتختلف هذه القواعد عما كان عليه الحال في محكمة نورمبرج، ففي محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا لا توجد محاكمات غيابية.

كانت المحكمتان تتقاسمان ذات المدعي العام، وذات الدائرة الإستئنافية، كما أشرنا إليه سابقا، إلا أنه وبعد صدور قراري مجلس الأمن رقم 1431 بتاريخ 14 مارس 2002، والقرار رقم 1503 بتاريخ 28 مارس 2003، واللذان تم بموجبهما استحداث دائرة استئنافية ومكتب مدعي عام مخصصين لمحكمة رواندا.

الاختصاص الشخصي هو متطابق بين المحكمتين، إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم و أيا كان وضعهم الوظيفي.

### 2.1.4.2.2.1. أوجه الاختلاف بين المحكمتين

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة يشمل الجرائم المرتكبة في النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح الداخلي، في حين أن الاختصاص في محكمة رواندا يشمل الجرائم المرتكبة في النزاع المسلح الداخلي فقط، و ذلك نظرا لطبيعة الصراع الذي كان دائرا في رواندا.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية يشمل تلك الجرائم المرتكبة في النزاع المسلح سواء أكان ذو طبيعة دولية أم داخلية[227] ، في حين أن اختصاص محكمة رواندا فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية يشمل تلك الجرائم المرتكبة لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو إثنية أو دينية[229].

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالجرائم الواردة في نظامها الأساسي والمرتكبة في إقليم يوغوسلافيا منذ عام 1991، وتختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالجرائم الواردة في نظامها الأساسي، والمرتكبة في رواندا والدول المجاورة بين 1 جانفي 1994 حتى 31 ديسمبر 1994 إذا كان المتهمون روانديين الجنسية.

وأخيرا، وعلى خلاف الحال في محكمة يوغوسلافيا، فلا تتوافر محكمة رواندا على وحدة للمساعدة القانونية، ونظرا للقيود المالية وتحديد طاقم العمل في المحاكم السابقة الذكر، انحصرت الملاحقات أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة بالمعتدين الأساسيين فقط. وبما أنه كان من المتوقع أن تنهي المحكمة أعمالها عام 2008، أدخل إجراء خاص لتحويل القضايا أو التهم إلى محاكم الدولة التي حدث فيها الجرم، أو التي ألقت القبض على المتهمين. وبعد تسلم الحكومة الجديدة الحكم في رواندا، انتهجت سياسية الملاحقة القصوى لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، فأطلقت نظاما قضائيا جديدا بدأ في مارس 2002 يسمى غاساكا Gasaca) يجمع بين النظام العرفي المتبع في المجالس الشعبية وهيكلية المحكمة. وتتوقع حكومة رواندا إنشاء أكثر من عشرة آلاف غاساكا لمحاكمة أكثر من مئة ألف موقوف.

### 2.4.2.2.1. هيمنة القضاء الجنائي الدولي على القضاء الجنائي الوطني

إن المراجعة الدقيقة للمادتين 228، 229 من معاهدة فرساي تكشف عن هيمنة القضاء الجنائي الدولي على القضاء الجنائي الوطني في معظم الأحيان، حيث أنهما تطلبتا محاكمة كبار ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قواعد القانون وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لأي من الدول الحلفاء، وذلك بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات تكون قد تمت أمام أي من محاكم ألمانيا، على أن تكون المحكمة المنشئة بموجب معاهدة فرساي، هي صاحبة الاختصاص المنفرد بمحاكمة المتهمين، وتقابل أيه إجراءات تكون قد تمت بمعرفة أي محكمة وطنية بعدم الاعتراف بحجيتها بشكل مطلق.

أما فيما يتعلق بكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد أعطى النظام الأساسي لكل منهما الأولوية على الاختصاص الجنائي الوطني، وذلك على أساس الاختصاص المتوازي لكل من القضاء الوطني والقضاء الدولي الجنائي[227].

وقد أدى ذلك الاتجاه إلى تطبيق مبدأ عدم جواز إعادة المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين، بشرط أن يكون المتهم قد تمت محاكمته للمرة الأولى أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أو لرواندا، أما إذا كانت المحاكمة للمرة الأولى قد تمت أمام القضاء الوطني فإن هذا المبدأ لا إعداد به خاصة إذا تبين أن المحاكمات الوطنية كانت صورية، أو كانت تتضمن أحكام صورية لا تنسجم مع خطورة الجرائم المرتكبة، وهو ما حدث في قضية "ايرد موفيك" كرواتي الجنسية الذي إشترك في مذبحة "شررينيتشا" التي راح ضحيتها 1200 مسلم، خلال 5 ساعات في 16 جويلية 1995، حيث وجهت لإيرد موفيك التهمة بارتكاب جريمة حرب ضد المدنيين من قبل المدعي العام الصربي، بموجب المادة 1/142 من القانون العقوبات اليوغوسلافي في 3 مارس 1996، ومع ذلك طلب المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إحالة المتهم إلى لاهاي، للاستجواب فيما يتعلق بالتحقيق المستقل الذي يجريه المدعي العام بهذا الشأن، وقد رضخت السلطات اليوغوسلافية للطلب وتم نقل المتهم في 30 مارس إلى لاهاي حيث وجهت إليه التهمة رسميا طبقا للمادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، ثم اعترف المتهم بارتكابه "جرائم ضد الإنسانية"، فأصدت المحكمة حكمها في 29 نوفمبر 1996 ضد "ايرد موفيك" بالسجن لمدة 10 سنوات، مما يؤكد هيمنة القضاء الجنائي الدولي على القضاء الوطني متمثلا في تلك المحاكم، الأمر الذي أثار الكثير من الحساسيات فيما يتعلق بالسيادة الوطنية للدول.

هذا وكان البعض قد أكد عدم شرعية إنشاء محكمتي يوغوسلافيا ورواندا الدوليتين[267] ص 461، 473، على أساس أن سبب إنشائهما قرار من مجلس الأمن وليس بمحض اختيار إرادي للدول، ويرى هذا الجانب من الفقه أن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الأمن حق إنشاء هيئة قضائية بموجب السلطات المخولة له في الفصل السابع من الميثاق.

كما أن منظمة العفو الدولية كانت قد أعربت عن قلقها من أن المحاكم الخاصة كثيرا ما تفتقر إلى الحياد والاستقلال.

والملاحظ أن عمل المحكمتين دون وجود أي قوة دولية تحت تصرفهما لضمان تنفيذ قراراتهما أحكام القانون يمثل عقبة حقيقية خاصة في حالة عدم تعاون الدول، إذا أضفنا إلى ذلك عدم ضمان ميزانية ثابتة وكافية لممارسة المحكمتين لأعمالهما، وكان هذا تحديا صعبا أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

## 5.2.2.1. تطور آليات التعاون الدولي في مجال المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

تجدر الإشارة في هذا المقام، انه أنشأت محاكم جنائية بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومات الوطنية من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم البشعة، والتي جاءت نتيجة للدروس التي تم استخلاصها من تجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الايجابية منها والسلبية، حيث برز إلى الوجود نموذج جديد للعدالة الدولية: المحاكم المختلطةles tribunaux mixte، والتي تجمع بين نظام القضاء الداخلي والأنظمة التي تضعها الأمم المتحدة، أي أنها تجمع بين ميزات المحاكم المؤقتة وحسنات الملاحقة أمام المحاكم الوطنية، وتعمل تحت إشراف مشترك من الأمم المتحدة والدول المعنية. وتشكل هذه الطريقة، محاولة للمزج بين فوائد المتابعات الوطنية مثل القرب الجغرافي والنفسي إلى الضحايا، والأثر الايجابي على مؤسسات الدولة المحلية مع فوائد المشاركة الدولية كالموارد والموظفين والأمن. لكنها قد تأخذ منحى آخر، فتجمع بين أسوأ صفات النظامين الدولي والوطني، فقد اقيمت اربعة من المحاكم المختلطة، الأولى تتعامل مع الجرائم التي اقترفت في كمبوديا فب الفترة من 17 أفريل 1975، و الثانية تتناول الجرائم المرتكبة في سيراليون في 30 نوفمبر 1996، بينما تتعامل الثالثة مع الجرائم قبل و بعد الاستفتاء الذي اجرته الأمم المتحدة بشأن استقلال تيمور الشرقية 1999، ثم المحاكمة المتعلقة باغتيال رفيق الحريري الرئيس الوزراء الاسبق للحكومة اللبنانيةن و سوف نتطرق اليها في الفروع التالية:

### 1.5.2.2.1. المحكمة الجنائية الدولية بسيراليون

تعد سيراليون من الدول الإفريقية الأكثر فقرا والأقل تنمية على الرغم من أنها من الدول الغنية بالمعادن وخاصة الماس، إلا أن الواقع السياسي المضطرب وكثرة الصراعات على السلطة وتفشي الفساد في أجهزة الدولة. كل ذلك أدى إلى جعل النسبة الأكبر من مواطني هذه الدولة يعيشون تحت خط الفقر. ومن أهم المشاكل التي واجهت هذه الدولة هي الصراعات بين القوى المتناحرة في سبيل السيطرة على مقاليد السلطة والموارد الاقتصادية فضلا عن التدخلات الخارجية من الدول المجاورة. في مارس

عام 1991 أدت عملية تمرد آتية من ليبريا إلى انقلاب عسكري على حكم الرئيس جوزيف مومو و في فيفري عام 1992 كانت حركة التمرد الرئيسة وهي الجبهة الثورية الموحدة برئاسة فوداي سانكو مدعومة من قبل الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور تسيطر على اغلب مناطق البلاد، وقد شكل الصراع حول التحكم بمناجم الماس احد الأسباب الرئيسة لاستمرار النزاع[288] ص 1، 10، ابتدأت الحرب الأهلية في سيراليون في عام 1991 واستمرت فعليا حتى عام 2002 على الرغم من عقد اتفاقيات سلام بين المتحاربين قبل هذا التاريخ، وقد كان هذا الصراع في سيراليون مثالا نموذجيا للوحشية والعنف والقسوة وعدم احترام حقوق الإنسان، حيث ارتكبت القوى المتصارعة من جميع الاطراف اشد الجرائم وحشية في التاريخ الإنساني، ولم تفرق بين المدنيين والمقاتلين حيث تم قتل الكثير من العوائل بالكامل وبصورة علنية، وتم تعليق جثث الضحايا في الشوارع وفي بعض الأحيان كانت تعلق أجزاء من هذه الجثث بعد تقطيعها، هذا العنف الدموي طال الكثير من المدنيين وأكثر الضحايا كانوا في هذه الحرب من النساء والأطفال والعجزة، وتم احتجاز الكثير من النساء والفتيات في معسكرات الإطراف المتحاربة وقد تعرضن لأشد أنواع التعذيب البدني والنفسي والاعتداء الجنسي، عشرات الآلاف من المدنين قتلوا وعشرات الآلاف قد أصبحوا عاجزين لإصابتهم في الحرب إصابات جسيمة وأكثر من ربع السكان قد رحلوا بالقوة.

لقد شهدت الحرب في سيراليون ظاهرة خطيرة هي ظاهرة المقاتلين الأطفال وجعلهم جنودا في القوات المتحاربة، فأصبح الآلاف من الأطفال بأعمار صغيرة جدا تقل عن خمسة عشر عاما هم الذين يرتكبون أو يشاركون في ارتكاب اشد الجرائم وحشية بحق مواطنيهم. فأصبحوا هم الجناة وهم الضحايا في الوقت نفسه.

لقد كان للقوى المتصارعة وخصوصا المتمردين من الجبهة الثورية المتحدة (RUF) والمجلس الثوري للقوات المسلحة (AFRC)، الدور الأكبر في ارتكاب هذه الجرائم، القوات الحكومية والقوات المتحالفة معها مثل قوات الدفاع المدني (CDF) لم تكن بعيدة ولم تكن بمنآى هي الاخرى عن هذه الانتهاكات والجرائم الخطيرة، إلا إن الجرائم المنسوبة إليها كانت بحجم اقل وكانت طبيعتها تختلف عن تلك الجرائم المنسوبة للمتمردين[268] ، وبالنظر إلى هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني فقد سعت اطراف عديدة لوقف النزاع في سيراليون وفعلا تم الاتفاق بين حكومة سيراليون وبين الجبهة الثورية المتحدة بعد مفاوضات اشتركت بها الامم المتحدة والجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا تم توقيع اتفاق السلام بين الطرفين في لومي في 7 تموز 1999 إلا إن الأطراف المتنازعة لم تلتزم فعليا بهذا الاتفاق، واستمر النزاع بينها وتم توقيع اتفاق وقف إطلاق النار والمعروف باتفاق ابوجا في 10 تشرين الثاني 2000 ولكن هذا الاتفاق كسابقة لم ينفذ على ارض الواقع واستمرت الجهود من الأمم المتحدة وأطراف أخرى لغاية عام 2002، حيث شهد هذا العام انتهاء هذا الصراع

المسلح الذي خلف الآلاف من الضحايا ما بين قتلى ومعاقين ومشردين ودولة منهارة اقتصاديا واجتماعيا بسبب هذه الحرب المدمرة.

### 1.1.5.2.2.1. الأساس القانوني لإنشاء المحكمة (اتفاقية لومي للسلام)

بالنظر لما مثله الصراع في سيراليون من تهديدات ومخاطر على المنطقة وعلى السلم الدولي ولتأثير هذا النزاع في الدول المجاورة، فقد تداعت الدول المجاورة وبضغط من المجتمع الدولي للتأثير على أطراف النزاع ودفعها الى التفاوض والاتفاق فيما بينها، من اجل وقف هذا النزيف الدامي وإيقاف دوامة النزاع بين المتمردين والحكومة السيراليونية. وبعد مسيرة متعثرة من المفاوضات تم التوصل إلى اتفاق للسلام بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية المتحدة في سيراليون (RUF/SL) والتي كانت تمثل الفصيل الرئيس للمتمردين والمدعومة من الرئيس الليبيري السابق شارلز تايلور وقد تم هذا الاتفاق بتاريخ 1999/7/7 وتم التوقيع عليه في مدينة لومي في توغو وبحضور ومباركة دول المجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا والأمم المتحدة، وقد احتوى هذا الاتفاق على عشرة مواد تضمنت عدة أمور منها وقف إطلاق النار بين الاطراف المتنازعة استنادا إلى الاتفاقية المؤرخة بين الطرفين في 1999/5/18 والتي عدت جزء متمما من هذه الاتفاقية، وتشكيل لجنة لمراقبة وقف إطلاق النار. ونصت المادة الثانية والثالثة من الاتفاقية على تقاسم للسلطة بين إطراف النزاع وتحويل الجبهة الثورية المتحدة إلى حزب سياسي وتمكين أعضائها من تولي المناصب العامة، وتم الاتفاق على تشكيل لجان لدعم السلام والبدء بالإجراءات العملية لنزع السلاح وتسريح المقاتلين ومراقبة حقوق الإنسان، ولجنة لإدارة الموارد واستثمار المعادن (الذهب والماس والموارد الأخرى)، وتشكيل مجلس للقيادات الدينية والسياسية مؤلف من قيادة مشتركة بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية المتحدة والمجلس الديني، ويتولى الفصل في النزاعات الناشئة عن تفسير وتطبيق هذا الاتفاق، وجاء في المادة التاسعة من هذا الاتفاق تحت بند العفو العام والصفح بأنه على حكومة سيراليون ان تصدر عفوا عاما مطلقا عن كل من شارك في الاعمال القتالية من كافة أطراف النزاع عما نسب إليهم ارتكابه من جرائم وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وقوانين سيراليون منذ تاريخ مارس 1991 ولغاية توقيع الاتفاقية. وضمان ممارستهم الكاملة لحقوقهم المدنية والسياسية.

لقد اثار هذا النص إشكالات كثيرة في حينه وقد بين ممثل الأمين العام للأمم المتحدة عند توقيعه على هذا الاتفاق بان العفو المشار إليه في الاتفاقية لا يسري على الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وهذا ما تم الاخذ به عندما اصدر مجلس الامن قراره رقم 2000/1315 و كذلك في الاتفاقية المنشئة للمحكمة بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة في 2002/1/16 وقد قضت هيئة الاستئناف في المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بسيراليون في قرار مهم لها صدر في عام 2004 (بان

العفو العام الذي ورد في اتفاق لومي للسلام لعام 1999 ثم تم اعتماده بصورة قانون من قبل حكومة سيراليون لا ينطبق على المحكمة الخاصة وغيرها من المحاكم الدولية أو الأجنبية، ومن ثم فهو لا يمنع مثل هذه المحاكم من محاكمة مرتكبي الأفعال الاجرامية بموجب القانون الدولي)، غير أن قانون العفو العام المذكور ظل يمنع الملاحقة القضائية لمرتكبي مثل هذه الجرائم امام محاكم سيراليون الوطنية[289] ص 347.

## 2.1.5.2.2.1. الاتفاقية المنشئة للمحكمةالجنائيةالخاصة في سيراليون

استعرضنا سابقا تطور الوضع في سيراليون وحالة النزاع التي أفضت إلى ارتكاب الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مما استدعى تدخل مجلس الأمن لاعتباره النزاع في سيراليون يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومطالبته بالتحقيق في هذه الانتهاكات وإحالة فاعليها إلى القضاء لمعاقبتهم عن أفعالهم. وقد اصدر مجلس الأمن قرارات عديدة بهذا الشأن، وسبق وان أوضحنا ما يعانيه النظام القضائي في سيراليون من سلبيات تجعل من المستحيل ان تكون له القدرة على التحقيق في هذه الانتهاكات وتعقب فاعليها في ظل الوضع الهش الذي كانت تعيشه هذه الدولة عليه واستنادا إلى هذا الواقع فقد طلبت حكومة سيراليون في الرسالة الموجهة من الرئيس السيراليوني إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 12 حزيران 2000، المساعدة من الأمم المتحدة .

كل هذه الأمور دعت مجلس الأمن إلى استصدار قراره رقم 2000/1315 في 2000/8/14 الذي كرر فيه ما جاء في قراراته السابقة بخصوص الوضع في سيراليون وان هذا الوضع مازال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد صدر هذا القرار على وفق الفصل السادس من الميثاق. وطلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية العظمى عن ارتكاب الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والجرائم الواقعة تحت طائلة قانون سيراليون، وقد قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا حول الخطوات الواجب اتخاذها لتشكيل المحكمة، وتم إنشاء بعثة للتخطيط بشأن إنشاء هذه المحكمة وبيان مستلزماتها.

وخلافا عن محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، أنشئت محكمة سيراليون الخاصة في عاصمة الإقليم الواقع ضمن اختصاصها، أي فريتاون، غير أنها ليست جزءا من المحاكم الوطنية هناك. وقد بدأت المحكمة عملها في 2002/7/1، وتتكون من قضاة محليين وقضاة ومدعين عامين دوليين ووطنيين يطبقون كلا من القانون الوطني والقانون الدولي. وستقوم المحكمة الخاصة بمساءلة الأفراد الذين تقع عليهم المسؤولية الكبرى عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي جرت في سيراليون، والجرائم يشملها القانون الوطني ذو صلة. وستكمل المحكمة الخاصة دور لجنة سيراليون لتقصي الحقائق والمصالحة، وسيعملان معا لتعزيز المساءلة والردع والمصالحة الوطنية، كما ستساعد

المحكمة الخاصة سيراليون على إعادة بناء مؤسساتها القانونية الوطنية وإعادة إرساء أسس متينة لسيادة القانون.

تضمنت هذه الاتفاقية المنشأة للمحكمة على 23 مادة، بينت المادة الأولى منها إن هذه المحكمة أسست لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية العظمى عن الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون والمرتكبة في إقليم سيراليون في 30 نوفمبر 1996، وقد أشارت الاتفاقية إن المحكمة ستؤدي مهامها على وفق النظام الأساسي الخاص بالمحكمة والذي يشكل جزء من هذه الاتفاقية ومكملا لها.

وبينت المادة الثانية من الاتفاقية تركيبة المحكمة وتعيين قضاتها، والمادة الثالثة من الاتفاقية بينت طريقة تعيين المدعي العام ونائبه وموظفي دائرة الادعاء العام ومهام الادعاء العام في هذه المحكمة، وأشارت المادة الرابعة من الاتفاقية إلى طريقة تعيين المسجل وموظفي التسجيل ومهام دائرة التسجيل، وقد بينت باقي نصوص الاتفاقية نفقات المحكمة ولجنة الإدارة والدعم وحصانة مباني المحكمة والموارد المالية للمحكمة وامتيازات وحصانات القضاة والمدعي العام والمسجل وحصانات الموظفين والمحامين والشهود.

بينت المادة 13 من الاتفاقية حصانات وامتيازات باقي موظفي المحكمة سواء كانوا من الموظفين الدوليين أو من مواطني سيراليون، وكذلك بينت الاتفاقية حصانة وكلاء الدفاع من المحامين والمستشارين القانونيين في سبيل أداء مهامهم بصورة صحيحة، وكذلك الحال بالنسبة للشهود والخبراء، وأشارت الاتفاقية كذلك إلى الوضع الأمني وعدم قدرة حكومة سيراليون على توفير الأمن والسلامة وحماية مباني المحكمة والأشخاص العاملين فيها، وأناطت هذه المهمة إلى بعثة الأمم المتحدة وتحت إشراف مجلس الأمن. وأشارت باقي النصوص في الاتفاقية الى الواجبات الملقاة على عاتق حكومة سيراليون في مساعدة أجهزة المحكمة في القيام بالاعمال المناطة بهم، وتقديم التسهيلات الضرورية وتوفير الوثائق والمعلومات المطلوبة للتحقيق وتحديد هوية وعناوين الأشخاص المشتبه بهم ونقلهم إلى المحكمة، وقد حددت الاتفاقية أن اللغة الانكليزية هي اللغة المستعملة في هذه المحكمة وكذلك بينت الإجراءات والترتيبات العملية لبدء المحكمة في اعمالها وطرق حسم النزاعات بين الإطراف، فيما يخص تفسير هذه الاتفاقية وتاريخ سريانها، والالية المتبعة لتعديل هذه الاتفاقية وطريقة إنهاء مفعولها بعد اكتمال المهام المناط بها.

### 3.1.5.2.2.1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة في سيراليون

إن هذا التطور والتسارع في إنشاء هذه المحاكم أو الهيئات القضائية الخاصة لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بحق القانون الدولي الإنساني، يعكس رغبة المجتمع الدولي لفرض احترام وهيبة

القانون الدولي وعدم إفلات المجرمين من العقاب.

ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون، تطبيقا فعليا لقواعد الحماية في القانون الدولي وبصورة خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

لقد احتوت الاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة على 23 مادة واشتمل النظام الأساسي على 25 مادة تمثل الأساس القانوني لتشكيل المحكمة الدولية الخاصة واختصاصات هذه المحكمة وتنظيمها، وتنظيم إجراءات التحقيق والإجراءات الابتدائية، وإجراءات المحاكمة، وإجراءات ما بعد المحاكمة، وتنفيذ الأحكام والأحكام العامة.

ويعد هذا النظام الأساسي جزء مكملا ومتمما للاتفاقية المنعقدة في 2002/1/16 بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون والتي تأسست المحكمة بموجبها.

لقد احتوى النظام الأساسي للمحكمة على الأجهزة الرئيسة الثلاث في أي نظام قضائي، وهي الهيئة القضائية وهيئة الادعاء العام وقلم المحكمة أو التسجيل. وهذه الأجهزة لا غنى عنها في أي تشكيل قضائي جنائي سواء أكان وطنيا أم دوليا.

كما تضمنت المادتين الثانية و الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، تحديد الجرائم التي تختص بها المحكمة و تشمل الجرائم الآتية:

الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية

انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع و انتهاكات البروتوكول الاضافي الثاني.

الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الانساني، لقد نصت المادة الرابعة من النظام الاساسي على أنه للمحكمة الخاصة سلطة محلكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني.

الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون:حيث اشارت المادة الخامسة من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الى أنه"للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الاشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية حسب القانون سيراليون: الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون القسوة ضد الاطفال لعام 1926".

- الجرائم المتصبة بإتلاف العمد للممتلكات بموجب قانون الإضرار لعام 1861.

وتكون تنفيذ مدة اسجن المحكوم بها في سيراليون، و يجوز إذا اقتضت الظروف قضاء مدة السجن في اي من الدول التي ابرمت اتفاقا مع أي من المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا من أجل تنفيذ الاحكام أو الدول التي ابدت لمسجل المحكمة الخاصة استعدادها لاستقبال المحكموم عليهم، كما يجوز للمحكمة الخاصة أن تبرم اتفاقات مماثلة لتنفيذ الأحكام مع دول أخرى.

كمأن الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة يتحدد بنص المادة السادسة من النظام الأساسي

للمحكمة، الذي حدد الأشخاص الخاضعين لسلطات المحكمة، حيث نص على أن الأشخاص الذين خططوا أو حرضوا أو أمروا أو ساعدوا على التخطيط، أو الاستعداد أو التنفيذ لأي من الجرائم المشار إليها في المواد (2 - 4) من النظام الأساسي للمحكمة، سوف يكونون مسؤولين بصورة فردية عن هذه الجرائم، ولا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو أي منصب رسمي أخر، ولا يخفف العقوبة عنه حسب المادة 6 الفقرة2، كما إن ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد (2 و 3 و 4) من هذا النظام الأساسي لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم أو كان من الأسباب ما يجعله يعلم أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال، أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبها حسب المادة 6 الفقرة3، وكذلك لا يعفى المتهم من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب أي من الأفعال الإجرامية المذكورة في المواد (2 و3 و4) من هذا القانون إذا كان قد ارتكب ذلك تنفيذ لأمر صادر من حكومته أو رئيس اعلى، وللمحكمة الدولية ان تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت أن العدالة تتطلب ذلك طبقا للمادة 6 الفقرة4.

أما بالنسبة الى الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي والتي تقع تحت طائلة قانون سيراليون الوطني، فان المسؤولية الجنائية للأشخاص سوف تطبق على وفق قوانين سيراليون السارية وقت ارتكاب الفعل الإجرامي حسب المادة 6 الفقرة 5 من النظام الأساسي.

وقد أشارت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة تحت بند "السلطان القضائي على الأشخاص البالغين سن الخامسة عشرة من العمر، إلى أن المحكمة لن تمتلك أي سلطان قضائي على أي شخص تحت سن الخامسة عشرة من العمر أثناء وقت ارتكاب الجريمة وفقا للمادة 7 الفقرة1، من النظام الأساسي وبالنسبة للأشخاص البالغين من العمر (15 – 18) سنة، فقد نصت هذه المادة على إجراءات خاصة عند محاكمتهم، وكذلك حددت العقوبات التي تحكم بها المحكمة عليهم، حيث تم استثناؤهم من عقوبة السجن التي لم يجوز النظام الأساسي للمحكمة فرضها عليهم، وأشار إلى أوامر وتدابير خاصة بالأحداث يتم الحكم عليهم بها وفقا للمادة7 الفقرة 2، مراعاة لأعمارهم وإعادة إصلاحهم ودمجهم بالمجتمع وإعادة تأهيلهم[269] ص 8.

إن موضوع المتهمين دون سن الخامسة عشرة من العمر، وعدم إمكانية مقاضاتهم أمام المحكمة قد اثار جدلا واسعا، حيث اعتبر البعض أن هذا الإجراء فيه اجحاف لحقوق الضحايا، حيث انه من الثابت والمعروف أن هؤلاء الاطفال او ما يسمى بالجنود الأطفال، ارتكبوا أكثر الإعمال وحشية خلال مدة الصراع في سيراليون، وان منح هؤلاء الحصانة من العقاب بسبب أعمارهم سوف يخدم فقط مسألة التشجيع على استخدام الجنود الأطفال في المعارك، وان الأغلبية من مواطني سيراليون كانوا يطالبون بمحاسبة هؤلاء الجنود الأطفال عما ارتكبوه من أفعال خلال سنوات النزاع في سيراليون. الأمر الذي

اعترضت عليه منظمات حقوق الإنسان الدولية، مما اثار جدلا واسعا في هذا المجال.

وقد منح النظام الأساسي للمحكمة صلاحية مقاضاة الموظفين وأفراد قوات حفظ السلام والموظفين الدوليين الآخرين الموجودين في إقليم سيراليون، طبقا للاتفاقات المعقودة بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة أو بين حكومة سيراليون وحكومات الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية والدولية، عما يصدر منهم من انتهاكات أو تجاوزات على وفق هذا النظام الأساسي بعد بدأ عمليات حفظ السلام في إقليم سيراليون، في حالة رفض الدول المرسلة أو عدم رغبتها بمحاكمتهم وطلبها من المحكمة اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم بعد موافقة مجلس الأمن الدولي على هذا الإجراء وفقا للمادة 1 الفقرة 3 من النظام الأساسي.

أن مسألة تحديد الاختصاص الزماني لهذه المحكمة، أو المدة الزمنية التي يكون للمحكمة سلطات أو الصلاحية لمحاكمة الأشخاص عما ارتكبوه من أفعال جنائية خلالها، وهذا التحديد يكون أكثر أهمية في المحاكم الجنائية الخاصة أو المؤقتة كما راينا سابقا، لان السبب الرئيس لإنشاء هذه المحاكم هو لغرض محدد ولمدة زمنية محددة. وقد جاء نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بسيراليون، ليبين أن للمحكمة صلاحية محاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية العظمى عن الاعتداءات والخروقات للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون، والمرتكبة في إقليم سيراليون منذ تاريخ 30 نوفمبر1996 فهذا اليوم هو الذي يحدد بداية النطاق الزمني لعمل المحكمة ولم يتم تحديد نهاية لهذا الاختصاص الزمني بل ترك من دون تحديد.

أثيرت انتقادات عديدة لهذا النص بسبب تحديد هذا النطاق الزمني للمحكمة، حيث إن الحرب الأهلية في سيراليون بدأت في عام 1991 ، وان تحديد عام 1996 لبداية الاختصاص الزمني للمحكمة سوف يؤدي إلى إفلات الكثير من الذين ارتكبوا جرائم كبرى من العقاب، وخصوصا وان النزاع في سيراليون قد أستمر لأكثر من عشر سنوات. وان هذا التحديد يغفل عن نصف مدة الحرب الأهلية بما ارتكبت فيها من مجازر وانتهاكات خطيرة للقوانين الدولية والوطنية، والتاريخ المذكور سالفا" 30 نوفمبر 1996 هو تاريخ توقيع اتفاقية السلام في ابيدجان، والتي لم يكتب لها النجاح في وقف الحرب الأهلية في سيراليون[288] ص 20.

أما بالنسبة الى الاختصاص المكاني لسلطة المحكمة، فقد تم تحديده في النص المذكور سابقا بان للمحكمة اختصاص بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائمهم في إقليم سيراليون، وتحديد اقليم سيراليون يشمل كل دولة سيراليون ومجالها البري والبحري والجوي.

## 4.1.5.2.2.1. تقييم أداء المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون

ومن أهم العوائق التي واجهت المحكمة عدم تعاون الدول معها وعدم مساعدتها في تأديتها مهامها، فقد ظلت نيجيريا لمدة طويلة ترفض تسليم الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور بعد صدور قرار باتهامه من قبل المحكمة، بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، ويعتبر البعض عدم التعاون هذا من قبل بقية الدول، إلى سبب رئيس يكمن في آلية إنشاء المحكمة. حيث انها أنشئت على وفق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب اتفاقية بين الامم المتحدة وحكومة سيراليون، وبذلك افتقدت في تأسيسها لقوة الإلزام في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تجبر الحكومات على التعاون مع المحكمة كما حدث مع المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية الجنائية لرواندا، اللتين تم تشكيلهما سابقا على وفق احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وان افتقاد المحكمة لعنصر الإلزام بالنسبة لتعاون الدول معها فـي القبض على المتهمين وتسليمهم لها، وتسهيل تبليغ الشهود والضحايا وإحضارهم أمام المحكمة بالوقت المناسب، كل ذلك أدى إلى تعثر عمل المحكمة وعدم سير الإجراءات بصورة سليمة على وفق توقيتات المحكمة.

العائق الثاني الذي واجه المحكمة، هو عدم تعاون حكومة سيراليون في مساءلة المتهمين بارتكاب بعض الجرائم، التي شملها قانون العفو الصادر بموجب اتفاقية لومي للسلام المعقودة بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية المتحدة، (الفصيل المعارض من المتمردين) والموقع عليها بتاريخ 1999/7/7، في مدينة لومي في توغو. وعلى الرغم من إشارة قرار مجلس الأمن رقم 2000/1315 في 14 أب 2000 إلى أن أحكام العفو الصادرة في اتفاق لومي للسلام، بين المتنازعين في سيراليون، لا تنطبق على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، إلا إن حكومة سيراليون مازالت ترفض مساءلة بعض المتهمين بارتكاب هذا النوع من الجرائم.

العائق الثالث الذي واجه المحكمة، هو التشكيلة المختلطة من قضاة المحكمة، والقادمين من أنظمة قانونية مختلفة تتباين بدرجة تطورها القانوني، وذلك بسبب آلية التعيين التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة، حيث يعين الأمين العام للأمم المتحدة بعض القضاة ويعين الباقين من حكومة سيراليون، وهذه الالية متبعة أيضا في تعيين المدعي العام والمسجل وباقي موظفي ومحققي المحكمة. الأمر الذي أدى إلى وجود الكثير من الموظفين الذين لا يتمتعون بالكفائة المطلوبة والخبرة في مجال القانون الدولي الجنائي، ورعاية الاحداث خصوصا وان المحكمة تنظر في دعاوى كثيرة خاصة بمتهمين وضحايا وشهود من أعمار صغيرة، ويحتاج التعامل معهم إلى خبرة في هذا المجال.

من الصعوبات الأخرى التي تواجهها المحكمة قلة الدعم المالي، وعدم كفاية التمويل لمهام

المحكمة، حيث أن المحكمة تعتمد في تمويلها على ما تقدمه لها الدول المانحة، وهذا التمويل لا يكفي لسد نفقات المحكمة الإدارية ورواتب موظفي المحكمة وأجور فريق الدفاع من المحامين المنتدبين، ومصاريف وحدة حماية الشهود والضحايا، وغيرها من المصاريف التي لا غنى عنها لسير الإجراءات في المحكمة[270]، إن هذه العوائق قد أدت إلى عدم قيام المحكمة بواجباتها بصورة سليمة.

يبقى موضوع محاكمة شارلز تايلور هو من اهم المحاكمات التي شهدتها المحكمة حيث تم اتهام تايلور بارتكاب 17 جناية من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وصدر حكم بسجن لمدة 50 سنة لإدانته بالتهمة دعم و تحريض المتمردين في سيراليون اثناء الحرب الأهلية التي شهدتها بين عامين 1991 و 2002.

وبصدور الحكم السابق، أصبح تشارلز تايلور أول رئيس دولة سابق تتم إدانته بواسطة محكمة دولية بارتكاب جرائم حرب منذ محاكمات نرمبرغ للنازيين عقب الحرب العالمية الثانية

عند صدور قرار الاتهام بحق شارلز تايلور تقدم محامي الدفاع عنه بطلب لاستئناف هذا القرار أمام هيئة الاستئناف في المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بسيراليون كونه رئيس دولة ثانية ولا يخضع لقانون هذه المحكمة لتمتعه بالحصانة بحكم منصبه وقد قضت هيئة الاستئناف في قرار مهم لها في أيار 2004 (بان تايلور لا يتمتع بصفته رئيس دولة بحصانة تحول دون ملاحقته قضائيا عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب).

## 2.5.2.2.1. اللجان ذات الولاية القضائية المختلطة في تيمور الشرقية

شهدت تيمور الشرقية التي نالت استقلالها بعد مواجهات عنيفة مع دولة اندونيسيا المحتلة امتدت من جويلية 1996 حتى مارس 1999، موجة عنيفة من العمليات العسكرية الواسعة النطاق، وجرائم عديدة بحق الإنسانية أشهرها مجزرة سانتا كروز عام 1991، والتي قتل فيها مئتا شخص شاركوا في مظاهرة سلمية.

وكان مجلس الأمن الدولي قد أصدر القرار رقم 1272 تاريخ 1999/11/25، الذي وضع تيمور الشرقية تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة، بهدف محاكمة المسئولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ العام 1975. وعمدت الأمم المتحدة إلى إنشاء قضاء خاص تألف من قضاة وطنيين ومن ممثلين متخصصين للأمم المتحدة تم تعيينهم من قبلها، والذي ينظم هذا القضاء وفقا لقواعد القانون الدولي التي تحكم المحاكمات العادلة والنزيهة والمنصوص عليها خصوصا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

طبقا للبند 10/3 من القاعدة التنظيمية رقم 10/2000 تشكل لجان قضائية داخل محكمة منطقة "ديلي" تكون لها الولاية القضائية خاصة للتعامل مع الأفعال الخطيرة.

ووفقا للبند 5/15 من القاعدة التنظيمية رقم 11/2000 تنشأ لجان ضمن نطاق ولاية الاستئناف في "ديلي" لتنظر و تبت في أي إستئناف مرفوع طبقا للبند العاشر من القاعدة التنظيمية المذكورة على النحو المحدد في البنود من 4 الى 9 من القاعدة التنظيمية الحالية.

تمارس لجان الولاية القضائية طبقا للبند الأول من القاعدة التنظيمية المذكورة سابقا، ووفقا لنص بنود القاعدة التنظيمية 15/2000 فيما يتعلق بالأفعال الجنائية الخطيرة التالية:

الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، القتل، الجرائم الجنسية، التعذيب.

إن المحكمة المختلطة لتيمور الشرقية غلب عليها الطابع الدولي أكثر من المختلط، بمعنى أن نظام المحكمة لتيمور الشرقية أسس بيئة مناسبة لتغيير وتعديل القوانين المحلية بما يتناسب مع ظروف التدخل الدولي آنذاك لإنشاء نظم قانونية جديدة[271] ص .132

## 3.5.2.2.1. المحاكم الإستثنائية في محاكم كمبوديا "محكمة الخمير الحمر" لعام 2003

أنشأت محكمة مختلطة خاصة لمحاكمة الجرائم المنسوبة إلى الخمير الحمر إبان الحرب الأهلية الكمبودية بين الأعوام 1975 و1979 والتي راح ضحيتها أكثر من مليوني مواطن كمبودي في الفترة من 17 أفريل1975 الى 06 جانفي1979، لمحاكمة كبار القادة الكمبوديين والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والإنتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقوانين والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا. وقد صدر قرار عن الأمم المتحدة بتاريخ 2003/5/13 يتضمن الموافقة على الاتفاق الموقع بينها وبين الحكومة الكمبودية على تشكيل المحكمة وما يتعلق بها من إجراءات.

وتم إقرار النظام الداخلي للمحكمة الاستثنائية الخاصة بكمبوديا في 2007/6/13، لمحاكمة قادة الخمير الحمر حول جرائمهم، والذي أتى على إنشاء غرفة قضائية أولية غير عادية، مؤلفة من ثلاثة قضاة كمبوديين يعينون بقرار من مجلس القضاء الأعلى الكمبودي ومن قاضيين دوليين. وكذلك إنشاء محكمة عليا تنظر كمحكمة استئناف وكمرجع أخير وتعتبر غرفة من غرف محكمة التمييز وتتشكل من أربعة قضاة كمبوديين يعينون أيضا من قبل مجلس القضاء الأعلى، ومن ثلاثة قضاة أجانب. ويعهد إلى هذا القضاء الخاص أمر المحاكمة ومنها جرائم الإرهاب. وتوكل مهمات الملاحقة الجزائية والاتهام أمام هذا القضاء إلى هيئة إتهامية مختلطة مؤلفة من نائب عام كمبودي ومن نائب عام دولي يختاره مجلس القضاء الأعلى الكمبودي من بين لائحة مؤلفة من شخصيتين متخصصتين يرفعها الأمين العام للأمم المتحدة إلى الحكومة الكمبودية. كما أن تعيين القضاة الأجانب يتم من قبل المجلس الأعلى الكمبودي بناء على لائحة مقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة.

واللافت في هذه المحاكم، صدور القرارات بالإجماع في المستويين، وإذا تعذر بالغالبية شرط وجود قاض دولي بين المؤيدين على الحكم ضمانا للعدالة والمصداقية. إضافة إلى أن الإجراءات ستتبع قانون العقوبات الكمبودي مع إجراء بعض التعديلات عليه بما يتوافق مع بعض معايير المحاكمات الدولية كعدم الأخذ بأي حصانة قضائية أو أي عفو عام أو خاص.

لم تطرح اشكالات بخصوص التعاون مع المحكمة نتيجة المفاوضات التي جمعت الأمم المتحدة بالسلطات الكمبودية.

### 4.5.2.2.1. المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان

ونجد الأمم المتحدة معنية بقضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، و يزعجها الأمر لدرجة تجعلها تتحرك عن طريق مجلس الأمن فيصدر هذا الأخير قراره رقم 1757 المتضمن إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة المتورطين في قضية الاغتيال وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و ذلك بتاريخ 2007/5/30، بعد أن كان قد أصدر قراره رقم 1664 في 29 مارس 2006م بإنشاء المحكمة بالتفاوض مع الحكومة اللبنانية حول بنود النظام الأساسي للمحكمة، وكذا نظامها الإجرائي[141].

وإذا كان هناك من سبب يمكن أن تواجه انعقاد المحكمة المختلطة على الأراضي اللبنانية لدواع مختلفة كما هو مشار في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن، فمن الممكن انعقادها خارج لبنان وهو أمر بدوره يستلزم بعض الإجراءات، منها وجوب توقيع اتفاق مع الأمم المتحدة توضع بموجبه أصول المحاكمة وقواعدها وتحدد فيه صلاحية المحكمة المادية والشخصية والزمنية. على أن ينص الاتفاق على تطبيق الأصول والإجراءات الجزائية اللبنانية مع بعض التعديلات التي تقتضيها المحاكمات المتوافقة مع المعايير الدولية، والتي تتطلبها المحاكمة العادلة، والمراجعة أمام هيئة قضائية عليا. وكذلك توقيع اتفاق مع الأمم المتحدة على أن تمنح المحكمة المختلطة حق إلقاء القبض على الأشخاص المتهمين مهما كانت جنسياتهم وعلى أن تتولى الأمم المتحدة مهمة التفاوض مع الدول التي يتبين أن أحد رعاياها ضالع في عملية الاغتيال أو التفجيرات، وذلك بهدف تسليمه إلى المحكمة المذكورة، إضافة إلى قضايا التعويضات الناجمة عن الأذى الذي لحق بالمتضررين من جريمة الاغتيال[142] ص 65.

إن المحكمة اللبنانية الدولية ستكون موضع متابعة ومراقبة شديدتين نظرا للقضية التي تنظر فيها وما لها من ارتدادات داخلية وخارجية، كما تعتبر تحديا كبيرا للكثير من المواقع الدولية التي تدخلت بهذه القضية بشكل أو بآخر تحت ذرائع ومبررات متنوعة ومتعددة، ولذلك فسوف تأخذ قسطا كبيرا من

المتابعات بهدف الوصول إلى هدفها، إضافة إلى أن القرار المتخذ بشأنها واضح لجهة دعم القضاء اللبناني ولجهة النقلة النوعية التي ستساعده في أخذ موقعه المفترض في هذه القضية وغيرها.

تتمتع المحكمة الخاصة لبنان بسمات مشتركة مع غيرها من المحاكم الدولية المختلطة تتمثل في أنها محكمة ذات طابع دولي، و هي مؤلفة من قضاة و أجهزة أساسية أخرى تتمثل في المدعي العام و رئيس مكتب الدفاع و رئيس قلم المحكمة مستقلة و حيادية،و من موظفين دوليين، كما تخضع إجراءاتها لأحكام دولية و تدار بأكثر من لغة.

أما السمات التي تميزها هي:

فيما يتعلق بالقانون الموضوعي، تطبق المحكمة القانون اللبناني على الأعمال الإرهابية التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين وفقا لمجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة، مما يميزها عن سائر المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي تطبق إما القانون الدولي فقط أو القانونين الدولي و المحلي معا.

كما تختلف المحكمة عن غيرها من المحاكم المختلطة و الدولية من حيث بنيتها، لتضمنها مكتب دفاع يتمتع بنظام خاص و يعمل كجهاز مستقل عن قلم المحكمة و يضطلع بمهام حماية حقوق الدفاع، و توفير الدعم الإداري و القانوني لمحامي الدفاع، و إنشاء قائمة محامي الدفاع.

كما تتضمن المحكمة عدة عناصر جديدة على صعيد الإجراءات، بما فيها:

تمتع قاضي الإجراءات التمهيدية بدرجة كبيرة من السلطة و المسؤولية.

تمتع القضاة بدور أكثر فاعلية.

مشاركة واسعة للمتضررين في الإجرءات.

تحديد تدابير بديلة للإحتجاز كي يصبح بقاء المتهم حرا حتى محاكمته .

حماية المعلومات الحساسة من اجل التأكد من حماية الشهود و تلبية الطلبات المشروعة للدول خاصة مصالح الأمن القومي.

إجراء محاكمات في غياب المتهم إن توافرت ظروف معينة، و باستخدام آليات صممت خصيصا لحماية حقوق المتهمين.

وتتمتع المحكمة باختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الاعتداء الذي وقع في 14 فيفري 2005 وأدى الى مقتل رئيس الوزراء اللبناني السبق رفيق الحريري، و الى مقتل و اصابة أشخاص أخريين، وعلى الاعتداءات أخرى مترابطة وفقا للمبادئ المنصوص عليها في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

كما أبرم مكتب المدعي العام اتفاق تعاون أبرمته المحكمة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، ووقع على مذكرة تفاهم مع وزير العدل اللبناني.

وبعد عملية تقييم للموارد اللازمة، وفقت لجنة الإدارة على تسريع وتيرة التحقيق، و ساهم تعيين موظفين إضافيين بين منتصف العام 2009 و اواخره إلى حد كبيرة في قدرة شعبة التحقيقات على إجراء التحاليل والتحقيقات و معالجة المستندات و قد أرسل ما يزيد عن 240 طلبا للمساعدة الى النائب العام التمييزي في لبنان، و نظمت 53 مهمة ميدانية.

كما وجه أكثر من 60 طلبا للمساعدة الى 24 دولة، في حين أنجزت 62 مهمة على اراضيها، واجريت مقابلات مع 280 شاهدا، وضع مكتب المدعي العام الاعلام و التواصل الخارجي في سلم أولوياته التشغيلية.

يعتبر نظام التعاون الخاص بالمحكمة متميزا للأسباب الأتية:

المادة 5/11 من النظام الأساسي تسمح للمحكمة بإجراء التحقيقات، و إذا إقتضى الأمر بدون مساعدة السلطات القضائية و سلطات الإدعاء اللبنانية.

عقد الاتفاقات أو الترتيبات مع دولة ثالثة، ليس فقط من خلال الرئيس ممثلا للمحكمة، لكن أيضا بواسطة المدعي العام و رئيس مكتب الدفاع و رئيس القلم.

اعتمدت في القوانين آليات مبتكرة، أعدت لتجنب الصعوبات الأكبر في مجال التعاون، تلتزم السلطات وفق لقرار مجلس الأمن رقم 1757 اللبنانية بالتعاون مع المحكمة، و بالتالي يتوجب عليها أن تمتثل و بدون تأخير لأي طلب مساعدة أو أمر صادر عن المحكمة.

تنص المادة الرابعة في فقرتها الأولى من النزام الأساسي للمحكمة على أنه" تكون للمحكمة الخاصة أيضا ضمن اختصاصاتها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان".

في حال عدم امتثال لبنان لأي طلب أو أمر من المحكمة، تقترح المادة 20 من القواعد آلية ثلاثية، تحفظ هذه الآلية احترام سيادة لبنان، وهي في الوقت ذاته مبنية على طبيعة علاقته مع المحكمة، و بالتالي فهي ملزمة ب:

أولا: يتشاور الرئيس مع السلطات اللبنانية المعنية بهدف الحصول على التعاون.

ثانيا: يحيل الرئيس هذا المحضر القضائي الى مجلس الأمن لإتخاذ الإجراءات المناسبة.

في هذا الإطار، تسمح المادة 5/11 من النظام الأساسي للمدعي العام بأن يقرر ما إذا كان يحتاج الى مساعدة اتخاذ تدابير تدخلية كإجراء تحقيقات ميدانية- حسب الاقتضاء- السلطات اللبنانية في اجراء تحقيقاته، التي قد تتطلب منه واستجواب المشتبه بهم أو المتهمين.

أما التعاون مع الدول الثالثة، فما لم يطلب مجلس الأمن من الدول الثالثة التعاون وفقا لقرار تم اعتماده بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فتقدم الدول الثالثة المساعدة الى المحكمة فقط ان اتفق الطرفان، على سبيل المثال من خلال ترتيبات أو اتفاقات تلرمها هذه الدول مع المحكمة، كما تنص عليه المواد 13 و 14 من النظام الأساسي.

إذا امتنعت دولة ثالثة عن الاستجابة لطلب من المحكمة، يتوجب التمييز بين الدول التي ابرمت هذه الانفاقات أو الترتيبات و تلك التي لم تفعل، وفقا لنص المادة 21/أ من القواعد، و يتوجب على الفئة الأولى من الدول تقديم المساعدة الى المحكمة ضمن الحدود المتفق عليها في الاتفاقات أو الترتيبات.

أما الفئة الثانية من الدول فهي غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة، وإذا امتنعت عن الاستجابة لطلب مساعدة صادر عن المحكمة، يمكن للرئيس أن يدخل في مشاورات مع السلطات المختصة في الدولة للحصول على التعاون المطلوب، كما تنص عليه المادة 21/ب من القواعد.

أخيرا، و بهدف تجنب مواجهة أية صعوبات في مجال التعاون نتيجة لتضمن الدستور أو التشريعات في بعض دول المنطقة أحكاما تحظر تسليم رعايا البلد عبى سبيل المثال، وجدت في القواعد آليات مبتكرة كالسماح للمتهم بالمشاركة بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة ذلك طبقا للمواد 103 على 105 من القواعد، و ضبط الإفادات بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة، وفقا للمادة 124و جمع الأدلة للمحكمة من قبل السلطات القضائية في دولة ثالثة.

قد ساهمت المحاكم المختلطة إسهاما كبيرا في تنمية قدرات التعاون في مجال القضاء الدولي، حتى و لو تعلق الأمر بالمحاكم الوطنية و ذلك ما بين الدول من خلال تقاسم المهارات و الخبرات و التدريبات على مدار عدة سنوات بين العناصر الوطنية و العناصر الدولية في العمل المشترك.

كما يبدو أن اللجوء إلى مثل هذه المحاكم له أثره، فعلى سبيل المثال تبلغ تكلفة ميزانية المحكمة الخاصة لسيراليون تقريبا خُمس الميزانية السنوية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا.

وتمتاز كذلك المحاكم المختلطة بكونها تقام على أراضي الدولة المعنية إن لم يكن هناك سبب يمنع ذلك، كما أن موظفيها ينتمون بشكل عام إلى الدولة عينها وتجد مساندة مباشرة من كل الأنظمة القانونية الوطنية.

خلاصة الباب الأول

إن الهدف الرئيسي من تشكيل أو إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة هو الحاجة التي لمسها المجتمع الدولي إلى فرض التزام التعاون الدولي احترام هيبة القانون الدولي، ومنع الانتهاكات الفظيعة التي تحدث للقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة.

فالمعاهدات الدولية التي تبنت مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لم تعد كافية بحد ذاتها لفرض احترام هذه المبادئ المنصوص عليها في المعاهدات من جميع الإطراف، ففي محاكمات نورمبرغ وطوكيو على سبيل المثال، لم يقدم للمحاكمة امام هاتين المحكمتين إلا رعايا الدول المهزومة فقط. ومع ذلك فقد أصبح هناك إجماع عالمي على شرعية مبادئ نورمبرغ وعلى تطبيقها على الاختصاص العالمي للجرائم الدولية.

لقد كانت الانتهاكات الخطيرة لإحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني والتي حدثت في الكثير من

مناطق النزاع والصراعات هي التي أدت إلى إحداث تطور قانوني في مدة قصيرة نسبيا في مجال العدالة الجنائية الدولية، فالجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا والأثر المرعب الذي خلفته على الضمير العالمي، دفعت بمجلس الأمن الدولي إلى تشكيل محكمتين دوليتين جنائيتين في مدة وجيزة واستخدم مجلس الأمن صلاحياته بموجب الفصل السابع لإنشاء هاتين المحكمتين، لما شكلته الجرائم المرتكبة في هاتين الدولتين من تهديد للسلم والأمن الدوليين.

لذلك يوحي هذا النموذج من المحاكم إلى المجتمع الدولي بحس خاطئ في الانجاز، أي أنه يوهم المجتمع الدولي بأن الملاحقة بحد ذاتها هي تنفيذ للعدالة الدولية، فيرضى المجتمع الدولي بذلك وتغيب عنه الحاجة إلى معايير محددة تصون مسيرة المحاكمات وتحقق عدالة حقيقية غير زائفة، وإذا كان باستطاعة الأمم المتحدة أن تتجنب بعض الآفات منها قلة الموارد، إلا أن بعض العوائق كفشل برامج التأهيل والبناء، وسياسة البلاد الداخلية تقع خارج سيطرة الأمم المتحدة.

فمازال المجرمون الصهاينة، يقترفون أبشع الجرائم ضد الشعب الفلسطيني الأعزل من حملات منظمة من القتل والتعذيب، وهدم للمنازل فوق رؤوس أصحابها، وتجريف المزارع وحرقها، و منع دخول الغذاء والدواء وقطع إمدادات الماء بالرغم من أن إمدادات المستوطنات بالماء يصل الى 80 بالمائة حسب آخر التقارير لمنظمة العفو الدولية سبتمبر 2009. بالرغم من كل ذلك فإن السؤال الذي يعرض الجميع عن الإجابة عليه ربما خوفا وربما خجلا، هو لماذا يشكل مجلس الأمن الدولي محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا وأخرى في رواندا، ويسعى لتشكيل أخرى في لبنان وكمبوديا وسيراليون، ولا يفكر أبدا في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين؟

وصفوة القول، أن تشكيل مثل هذه الهيئات القضائية المؤقتة و الخاصة والتي تنتهي ولايتها بمجرد انتهاء من مهامها المنوط بها، لا يمكن أن يعبد الطريق أمام إرساء مبادئ العدالة الجنائية الدولية بتعقب مرتكبي الجرائم أشد خطورة والمصنفة بالجرائم الدولية وترسيخ فكرة المسئولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي. وكل هذه الصعوبات والعراقيل، وما تعرضت له من انتقادات، إلا أنها تبقى في مجملها سوابق هامة، كانت لها أثرها في التأكيد على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم مستقل ومحايد، ومهدت الطريق أمام إصرار الدول على التعاون فيما بينها من خلال عقد اتفاق دولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذه الهيئة القضائية قد عرقلة طريقها لإرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية بعض التحديات منها ماهو موضوعي و منها الإجرائي، والتي ستكون موضوعا للبحث في الباب الثاني من هذه الدراسة.

# الفصل 2

# احكام التعاون الدولي في اطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتحديات التي يطرحها في مجال العدالة الجنائية الدولية

كان العالم يأمل في أن تكون الحرب العالمية الأولى هي "الحرب التي سوف تنهي جميع الحروب"، إلا أنه وبمرور فترة قصيرة من الزمن وجد العالم نفسه متورطا في نزاع آخر أكبر في أبعاده ألا وهو الحرب العالمية الثانية. وبعد إماطة اللثام عن أهوال تلك الحرب تعهد المجتمع الدولي "بألا يتكرر ذلك مرة أخرى"، وبالرغم من ذلك لقد اندلع منذ ذلك التاريخ أكثر من 250 نزاعا مسلح على المستويات المحلية الإقليمية والدولية[64] ص 6، 7، نتج عنها بالإضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان والمرتكبة بمعرفة الأنظمة القمعية رقم تقديري للضحايا يتراوح مابين 70 إلى 170 مليون قتيل[64] ص 8. وذلك بالإضافة إلى غير ذلك من النتائج الوخيمة التي لا يمكن استيعابها أو التعويض عن أضرارها المفجعة المادية أو المعنوية. ولاشك في أنه مما ساعد على ذلك ضعف الرادع وأحيانا عدم وجوده مطلقا نتيجة لحقيقة أن وسائل تحديد المسؤولية الجنائية على النطاق الدولي ما تزال قليلة.

ولقد أدت المطالبة بتطبيق العدالة الجنائية منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى إلى إنشاء لجان تحقيق دولية و محاكم دولية خاصة. تلك المؤسسات استفادت من دعم الحكومات المدفوعة بأهمية القيم الإنسانية وكذلك الحكومات التي أدركت أهمية وجود آليات للمسؤولية الجنائية الدولية كوسيلة للحفاظ على النظام الدولي ولإعادة السلام. تلك التطورات تعكس ظهور المسؤولية والعدالة كقيم دولية معترف بها أو سياسات ضرورية للحفاظ على النظام الدولي و إعادة السلام[185] ص 795.

ومع ذلك فإن مباشرة العدالة الجنائية الدولية على أساس محاكم خاصة غير مرضية بالقدر الكافي. وليس أدل على ذلك من أنه على الرغم من إنشاء محاكم في أثناء الحرب العالمية الثانية، وبمناسبة النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة والإبادة الجماعة برواندا، فإن ذات الإجرام الدولي لم يتم اتخاذه بعد انتهاء الفظائع التي ارتكبت في أثناء النزاع في سيراليون أو كمبوديا.

لا جدال في أن العرض المتقدم لتجارب القضاء الجنائي الدولي يوضح بجلاء الطبيعة الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تجعلها معقد آمال كل المهتمين بحقوق الإنسان، والحريصين على تحقيق الأمن والسلام عبر نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية.

ولكي تتمكن العدالة بوجه عام، والعدالة الجنائية بوجه خاص من أداء مهامها، والتحرك لتحقيق أهدافها وفرض نفسها على أية دولة تسببت في اقتراف جريمة دولية، تحتاج إلى نظام قانوني يرجى له

الفعالية والامتثال لأحكامه إلى جهاز قضائي مستقل و دائم يعمل على تأكيد احترام أحكامه، ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها، ونظرا لأن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كانت تحاكم متهمين محددين في نزاعات محددة، فقد أثارت هذه المحاكم، وقوانينها تساؤلات جوهرية حول مدى اتفاق قواعدها واختصاصاتها الموضوعية والإجرائية مع مبادئ الشرعية، واعتبارات العامة للعدالة الجنائية الدولية.

سأتولى في هذا الباب دراسة احكام التعاون الدولي في اطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى فعاليته في اقرار العدالة الجنائية الدولية، من خلال:

الفصل الأول: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كألية للتعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية

الفصل الثاني: التحديات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تعيق التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية

## 1.2. المحكمة الجنائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية

لعلي سأبدأ هذه الدراسة بكلمات متفائلة اختتم بها الدكتور محمد عزيزي شكري أحد الدراسات بقوله:" إن المجتمع الدولي نجح في السابع عشر من يوليو 1998 إلى الشروع بإنشاء أسنان للقانون الدولي الإنساني يمكن أن تقطع أيدي مجرمي الحرب أو المجرمين ضد الإنسانية أو ضد البشرية أو المعتدين بإقرار ما يعرف بنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه المحكمة إذ فيض لها أن ترى النور تسد بعض النقص العام في هيكل القانون الدولي".

ظل حلم إنشاء آلية قضائية دولية جنائية دائمة يراود العديد من الفقهاء والقضاة، وضحايا الجرائم الدولية عبر سنوات القرن العشرين، بعد أن ذاقت شعوب العالم المختلفة ويلات جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية في أقل من ربع قرن من الزمان.

لذلك، ومن أجل حماية تراث المشترك للإنسانية، ومن أجل الحفاظ على سلامة وحياة الأطفال والنساء والشيوخ في كل مكان، ومن أجل عالم أكثر سلما وأمانا يتم الحفاظ فيه على الحقوق المكتسبة للبشر، ومن أجل التأكيد على حق كل الدول العالم في الاستقلال وسلامة أراضيها من الاحتلال عملا بأهداف و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

من أجل ما تقدم، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تذكر كافة حكومات دول العالم بأن السياسة التي تضحي بالعدالة على مذبح التسويات السياسية لم تعد مقبولة، وأن إفلات مرتكبي الجرائم ضد البشرية، وجرائم الحرب، و الإبادة الجماعية من العقاب لم يعد مسموحا به[54] ص 76.

وأتذكر هنا في معرض الحديث عن تعاون البشر ضد الجرائم الدولية، كلمات الكاتب الكبير جون دون حيث قال "إن الإنسان أي إنسان ليس جريرة مسقتلة بذاتها، فكل إنسان جزء من الكل، وموت أي إنسان يجعلني أشعر بأني فقدت بعضا مني لأني جزء من بني الإنسان".

ولذلك، فنرى صدق القول بأن هذه المحكمة إذا نجحت في إنقاذ حياة شخص واحد تكون كأنما أنقذت حياة البشرية جميعا، وصدق الله عز وجل إذ يقول بعد بسم الله الرحمن الرحيم: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا )[1].

ولإيضاح ما سبق سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول، إضاءة على تاريخ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية وفقا لنظام روما الأساسي، بينما نتناول في المبحث الثاني، القواعد الإجرائية و الاثبات لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها.

## 1.1.2. إضاءة على تاريخ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وطبيعتها القانونية وفقا لنظام روما الأساسي

لم تكن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة فكرة جديدة على القانون الدولي الجنائي، فبالإضافة إلى ما سبق ذكره من جهود أدت لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من نورمبرغ وطوكيو ويوغوسلافيا ورواندا، بذل فقهاء القانون الدولي والعديد من الجمعيات واللجان الدولية الخاصة جهودا اعتبرت جبارة من نوعها، أدت في النهاية، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دون أن ننسى ما كان لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من دور مهم في دفع عجلة تطوير القانون الدولي الجنائي وحث المجتمع الدولي على التفكير جديا في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم محايد بعيد عن اعتبارات الانتصار والهزيمة.

هكذا، تم في النهاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ودخل نظامها الأساسي حيز النفاذ، وهو أمر الذي كان في نظر البعض حلما يصعب أو يستحيل تحقيقه[89] ص 75.

ولقد اهتم أهل الحرص على إنشاء المحكمة و نجاحها بأن يكون بنائها قويا، وأن يكون نظامها الأساسي شاملا، قدر المستطاع، لأدق التفاصيل التي تكفل حسن سير العدالة فيها، وأدائها لمهامها باستقلال وفعالية.

ولإيضاح ما سبق، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نتناول في المطلب الأول جهود الأمم المتحدة لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي المطلب الثاني القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

## 1.1.1.2. جهود الامم المتحدة من أجل تأسيس محكمة جنائية دولية و تقنين بعض الجرائم الدولية المحددة من 1995 الى 1998

لقد أثبتت المحاولات الدولية السابقة لإنشاء محاكم دولية، مدى حاجة المجمع الدولي إلى نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، نظرا لما تعرضت له المحاكم السابقة من صعوبات وعراقيل وتعقيدات وانتقادات، وهو ما أدى بالمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود من أجل التوصل إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاسيما الدور الذي اضطلعت به الأمم المتحدة بهذا الشأن، من خلال لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية التي أنشأت لهذا الغرض. وقد تكللت جهود الأمم المتحدة بالنجاح، إذ تمخضت عن قيام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي اعتمد في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روما بتاريخ 17جويلية 1998.

وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ باكتمال التصديقات الستين بتاريخ 11 أفريل 2002، ويعتبر اليوم الأول الفعلي لعمل المحكمة هو يوم 12 جويلية 2002.

قامت الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، بجهود مضنية لتقنين بعض الجرائم الدولية وإنشاء محكمة جنائية دولية، ورغم الارتباط بين الموضوعين، فقد ظلت هذه الجهود مشتتة ومنفصلة وذلك أساسا لوجود الحرب الباردة ما بين 1946-1989، مما أدى إلى عراقيل سياسية وعرقلة إجراءات تقنين الجرائم الدولية. غير تلك الإجراءات استعادت حيويتها منذ عام 1990[185] ص 795، فقد اتخذت الجمعية العامة مجموعة من القرارات الهامة التي أدت في النهاية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وتوضيحا لذلك، فسنبحث الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال دور لجنة القانون الدولي و اللجنة التحضيرية لإنشاء هذه المحكمة، ونلقي الضوء على أهم ملامح النظام الأساسي لهذه المحكمة، على أن نرجئ بحث موضوع القواعد الاجرائية والاثبات لممارسة المحكمة الجنائية الدائمة لإختصاصاتها إلى المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الدراسة، ليكون أكثر تفصيلا.

## 1.1.1.1.2. جهود الأمم المتحدة لإقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

### 1.1.1.1.1.2. جهود لجنة القانون الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

قامت لجنة القانون الدولي بدور كبير في إنشاء المحكمة الجنائية، وذلك من خلال الجهود الجبارة التي بذلتها منذ إنشائها عام 1947 وحتى عام 1995، حيث أوكل إتمام هذه المهمة للجنة التحضيرية لوضع اللمسات الأخيرة، والتي توجت بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

نتيجة للانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية في (نورمبرغ و طوكيو) كانت هناك رغبة دولية عامة لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم، يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و قد تبلورت هذه الرغبة، فيما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة من جهود في الفترة اللاحقة لانتهاء محاكمات نورمبرغ وطوكيو[185] ص 797. ففي قرار مبكر لها، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد مبادئ النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وأحكامها، وذلك في القرار رقم 95 خلال انعقاد دورتها الأولى تاريخ 11 ديسمبر 1946[94] ص 184.

وفي دورتها الثانية بتاريخ 21 نوفمبر 1947، صدر عن الجمعية العامة، القرار رقم 177 الذي كلفت من خلاله الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، وجاء القرار بإسناد الأعمال الآتية للجنة القانون الدولي:

صياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرغ وأحكامها.

إعداد مشروع قانون للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، مع الإشارة بإيضاح إلى المواد المتفقة مع المبادئ المنصوص عليها في الفقرة (أ) السابقة.

وينبغي الإشارة في هذا الصدد، إلى المذكرة التي قدمها مندوب فرنسا (دونديو دي فابر) عام 1947إلى لجنة القانون الدولي، بمناسبة بحث تحديد المبادئ التي أقرتها نظام محكمة نورمبرغ وأحكامها، إذ مزج الأستاذ دي فابر بين الاتجاهين، إعطاء محكمة العدل الدولية اختصاصا جنائيا أو إنشاء محكمة جنائية دولية مع التفرقة بين نوعين من الاختصاص: اختصاص الغرفة الجنائية المقترح إنشاؤها داخل محكمة العدل الدولية، ويشمل النظر في منازعات الاختصاص القضائي والتشريعي والمسائل المتعلقة بقوة الشيء المحكوم فيه، وهي المنازعات التي قد تنشأ بين صلاحيات الدول المختلفة، والنظر في التهم المتصلة بالجريمة ضد السلم (العدوان بكل أشكاله) وبالجريمة ضد الإنسانية، التي تقع على دولة ما.

تناول الاستاذ دي فابر المسائل الإجرائية، من بينها تحريك الدعوى العمومية الدولية من قبل النيابة التي تكون على اتصال بمجلس الأمن، وهو موضوع يحض باهتمام الخبراء حتى هذه الساعة.

أما النوع الثاني من الاختصاص، فإنه اختصاص محكمة جنائية دولية، تتولى النظر في جميع الجرائم الدولية التي ترتكب زمن السلم، خاصة ما يسمى جرائم ضد القانون الدولي، والنظر في جرائم الحرب(أي الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب)، والنظر في جرائم الحق العام المرتبطة بالجريمة ضد الإنسانية التي يرتكبها حكام دولة ما. واختصاص المحكمة اختياري حسب ما يراه الاستاذ دي فابر، الذي يترك للدولة التي يوجد بيدها المتهم خيار محاكمته أمام قضاتها أو تسليمه أو إحالته إلى المحكمة الدولية، وحسب الحاجة، يمكن إنشاء محكمة أو عدة محاكم جنائية دولية، كما يرى استاذ القانون الجنائي الفرنسي[184] ص 20، 21.

وتنفيذا لدعوة الجمعية العامة حسب ما جاء في قرار الجمعية العامة رقم 177، بدأت لجنة القانون الدولي في صياغة المبادئ المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرغ، وإعداد مشروع لقانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، فتم تشكيل لجنة فرعية وتعيين مقرر خاص لإعداد مشروع قانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، كما تم تعيين مقرر خاص – في ذات الوقت- للقيام بمهمة صياغة مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية والذي قدم تقريره الأول إلى لجنة القانون الدولي في مارس عام 1950، حيث قررت فيه اللجنة أن إنشاء محكمة جنائية دولية، أمر مرغوب فيه و ممكن على حد سواء[40] ص 284.

ثم تم تعيين مقرر خاص ثالث لدراسة التطورات اللاحقة للمحكمة الجنائية الدولية، وقد اختلف المقرران الأخيران فيما إذا كان الوقت آنذاك ملائما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ونظرا لعدم تحقيق الغرض المنشود من اللجنة السابقة، قررت الجمعية العامة في عام 1951، تشكيل لجنة خاصة ضمت ممثلي سبع عشرة دولة، لإعداد مشروع اتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية، وتوصلت اللجنة إلى مشروع أولي في عام 1951 وأنهت أعمالها عام 1953 بتقديم مشروع نهائي إلى الجمعية العامة التي ربطت بين مسألتي النظام الأساسي لإنشاء المحكمة وتقنين الجرائم الدولية، وهذا التقنين اصطدم بغياب تعريف مقبول للعدوان مما عرقل قرار إنشاء المحكمة[184] ص 21.

وعلى الرغم من تعريف العدوان بقرار من الجمعية العامة رقم (3314) الصادر في 14 ديسمبر 1974، إلا أن ذلك لم يعجل في قيام المحكمة الجنائية الدولية، رغم ذكرها صراحة في اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها عام 1948 والاتفاقية الدولية ضد جريمة الفصل العنصري 1973.

إذ نصت المعاهدتان على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في كل منهما من قبل محكمة وطنية مختصة أو محكمة جنائية دولية ذات اختصاص تجاه الدول التي تقبل صلاحياتها[184] ص 22.

رغم استئناف لجنة القانون الدولي عملها في بحث مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها عام 1982، إلا أن الجمعية العامة لم تطلب من هذه اللجنة متابعة العمل في دراسة إمكانية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتى عام 1989[272] ص 22.

وفي عام 1989، عادت الجمعية العامة لدعوة لجنة القانون الدولي للقيام بدراسة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها، وبتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية، تكون ذات اختصاص بمحاكمة الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم جرائم يمكن أن تكون مشمولة بمدونة هذه الجرائم، بما في ذلك الأشخاص المشتغلين بتجارة المخدرات عبر الحدود الوطنية[95] ص 13.

واستجابة لتلك الدعوة، قامت لجنة القانون الدولي عام 1990، بدراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، وشكلت لذلك فريق عمل يتولى بحث مسألة حيث قدم أول تقرير له عام 1990، جاء به موافقة اللجنة واستحسانها لإنشاء محكمة جنائية دولية ذات صفة دائمة تكون لها صلة بالأمم المتحدة، ثم عادت اللجنة لدراسة المسألة مرة أخرى في الأعوام 1991 و1992، وفي عام 1993قامت اللجنة خلال دورتها الخامسة والأربعين، بمناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي وضعته مجموعة العمل المشكلة لهذا الغرض، والذي ضمه تقرير اللجنة المحال إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لعرضه على الدول الأعضاء، وأعيد المشروع إلى اللجنة مصحوبا بملاحظات الجمعية العامة والدول الأعضاء، حيث جرت اللجنة –بناء على ذلك- التعديلات المناسبة وقدمت مشروعا جديدا عام 1994[40] ص 286، 287.

وفي ديسمبر 1994، وبموجب قرارها رقم 53/49 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة تضطلع باستعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية، والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد اجتمعت هذه اللجنة في الفترة من 03 إلى 13 أفريل، ومن 14 إلى 25 أوت، استعرضت خلالها القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي، ونظرت في ترتيبات عقد مؤتمر دولي، ويعتبر مشروع النظام الأساسي لعام 1994، هو الأساس الذي شكلت بموجبه الجمعية العامة اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، واللجنة التحضيرية لإنشاء هذه المحكمة في عام 1995.

### 2.1.1.1.1.2. جهود اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

وتتويجا للجهود السابقة للجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال لجنة القانون الدولي، فقد أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 46/50 بتاريخ 11ديسمبر 1995، والذي أنشأت بموجبه لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة حول القضايا الفنية والإدارية، الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته

لجنة القانون الدولي، والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية، وقد شرعت اللجنة التحضيرية في إعداد نص موحد و مقبول على نطاق واسع بشأن المحكمة الجنائية الدولية.

وفي جلستها رقم 51 بتاريخ 28 أكتوبر 1996، قدمت اللجنة التحضيرية تقريرها الأول إلى الجمعية العامة والذي تضمن التوصية بأن تخول الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية للقيام بمهمة محددة تتمثل في بحث المقترحات المقدمة من أجل التوصل إلى نص موحد بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والأجهزة التي تتشكل منها[185] ص 79.

وفي ديسمبر 1996، قررت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 207/51أن تجتمع اللجنة التحضيرية في 1997 و1998، من أجل الانتهاء من صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حتى يمكن تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في روما في جوان من عام 1998، وقد إنتهت اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وإحالته إلى المؤتمر وذلك في آخر اجتماع لها والذي عقدته في الفترة من 16 مارس إلى 3 أفريل 1998[185] ص 80.

وانعقد المؤتمر الدبلوماسي في الفترة بين 15 جوان و17 جويلية من عام 1998 في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طلبت من الأمين العام أن يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأعضاء في الوكالات الدولية المتخصصة، والأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المشاركة في المؤتمر، وقد شارك في المؤتمر ممثلون عن 160 دولة، و33 منظمة دولية حكومية ووكالة دولية متخصصة، و236 منظمة غير حكومية، بالإضافة إلى ممثلين عن محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا[272] ص 22.

وقد باشر المؤتمر أعماله عن طريق إنشاء اللجان الأربع التالية:

- المكتب: الذي تضمن رئيس المؤتمر وأعضاء المكتب المكونين من رئيس المؤتمر ونوابه ورئيس اللجنة الجامعة و رئيس لجنة الصياغة.

- اللجنة الجامعة: والتي تتضمن الرئيس Philip Kirch (كندا) ونوابه، والمقرر، وعهد إلى اللجنة الجامعة النظر في مشروع الاتفاقية الخاص بإنشاء المحكمة الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية.

- لجنة الصياغة: وتتضمن الرئيس، الدكتور شريف بسيوني وممثلين عن 25 دولة، وعهد إلى اللجنة مسألة تنسيق النصوص المحالة إليها دون تعديل جوهرها.

- لجنة وثائق التفويض، والمشكلة من ممثلين عن تسع من الدول الأعضاء.

استعرضت الوفود في مؤتمر روما مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقامت اللجان بأعمالها، وتوصلت في النهاية إلى النظام الأساسي، والذي اعتمده المؤتمر في 17 جويلية 1998، بعد أن صوت 120 وفدا من وفود الدول المشاركة على تبني النظام الأساسي والوثيقة الختامية

للمؤتمر الدبلوماسي، بينما صوت 07 وفود بالرفض وهي (الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل، والصين، والهند والعراق وليبيا وقطر) بينما امتنعت 21 دولة عن التصويت، وقد اعتمد المؤتمر النظام الأساسي وفتح باب التوقيع عليه في 18 جويلية 1998 حتى 17 أكتوبر 1998 وذلك في مقر وزارة الخارجية الإيطالية. وبعد ذلك فتح باب التوقيع عليه حتى 31 ديسمبر 2000 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، كما فتح باب التصديق عليه أو الموافقة عليه أو قبوله أو الانضمام إليه طبقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة[272] ص 22، 42.

وقد أصدر المؤتمر الوثيقة الختامية، وأرفق بها مجموعة من القرارات التي كان من أهمها إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، والتي عهد إليها اتخاذ التدابير اللازمة لتسريع عملية ممارسة المحكمة لمهامها، وكان من أهم ما أوكل إلى اللجنة القيام به، إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بما يلي:

- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.
- أركان الجرائم.
- اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة.
- المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقر الذي يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف.
- النظام المالي و القواعد المالية.
- اتفاق بشأن امتيازات المحكمة و حصاناتها.
- النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

إضافة لدراسة تعريف وأركان جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الاختصاص فيما يتعلق بهذه الجريمة[89] ص 87.

وفعلا قامت اللجنة بمهامها وعقدت من أجل ذلك عشر دورات، ثلاث دورات في كل من عامي 1999-2000 ودورتان في كل من عامي 2001-2002، وتبنت جمعية الدول الأطراف بالإجماع في جلسة 9 سبتمبر 2002 كلا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم والنظام المالي والقواعد المالية والاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة وحصاناتها واتفاق المقر والمبادئ التي تحكم هذا الاتفاق، بعد أن كان نظام المحكمة الجنائية الدولية قد دخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من اكتمال التصديقات الستين على النظام الأساسي أي في أول جويلية 2002.

ولا شك أن دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ يشكل مرحلة هامة جدا من مراحل التطور التاريخي التي مر بها القضاء الجنائي الدولي، وهو إن دل على شيء إنما يدل على وعي المجتمع الدولي بالحاجة الماسة للتعاون الدولي من أجل تأسيس مثل هذه المحكمة لوضع حد لكل

من تسول له نفسه ارتكاب أي من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصا المحكمة، وذلك على الرغم من وجود بعض الآراء المعارضة لهذه المحكمة.

انقسمت الأطراف المشاركة إلى مجموعات عمل ذات اتجاهات متقاربة، منها جماعة جنوب أفريقيا للتنمية، والمجموعة العربية من أجل التوصل إلى توليفة خاصة تقرب بين وجهات النظر المتباعدة، وتؤمن أكبر عدد من الأصوات لصالح نظام المحكمة الأساسي.

حرصت المجموعة العربية من خلال مشاركتها في مؤتمر روما على تضمين النظام الأساسي أحكاما تتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي، وعلى رأسها تجريم الاستيطان وذلك في الفقرة الثامنة من المادة الثامنة المتعلقة بجرائم الحرب. عندها، استشاط الوفد الإسرائيلي غضبا لتجريم هذه المادة إقامة المستوطنات، فنعت المحكمة بأنها أداة سياسية إضافية في نزاع الشرق الأوسط[143] ص 178. كما سجلت الدول العربية تغييرا آخر كاد إسقاطه يحقق فوزا لإسرائيل والدول النووية، وهو تثبيت الفقرة 20 من المادة 8 التي تجرم استخدام الأسلحة المحظورة المسببة لضرر زائد – بعد مرور سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي- وذلك في إشارة إلى الأسلحة النووية، بعد أن كان استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية فقط – حتى آخر لحظة من المؤتمر- يعد جريمة حرب[143] ص .179

## 2.1.1.1.2. الاتجاهات الدولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، وكأي عمل بشري قابل للتأييد أو الرفض، وقد كانت الغلبة في هذه المرة إلى الأغلبية المؤيدة، والذي أدى إلى أن أصبحت هذه المحكمة حقيقة واقعية ودخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ، ورغم ذلك فلا مانع من الإطلاع على ذلك الاتجاه المعارض لهذه المحكمة ومعرفة حججه، و في ذات الوقت معرفة حجج الاتجاه المؤيد.

### 1.2.1.1.1.2. الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد لازم أصحاب الرأي المعارض لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، منذ مراحلها الأولى مستندين في ذلك على مجموعة من الحجج، نذكر أهم هذه الحجج والردود عليها:

- يستند أصحاب هذا الاتجاه في معارضتهم لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على أن وجود مثل هذه المحكمة يتنافى ومبدأ إقليمية القانون الجنائي، والذي يشكل أحد أهم مظاهر السيادة الوطنية للتداول.

وبالتالي، فإن إنشاء هذه المحكمة يعد انقاص من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها[178] ص 605، خاصة وأن بإمكان القضاء الجنائي الوطني، من وجهة نظرهم، القيام بأعباء المحاكمة عن الجرائم الدولية[89] ص 76.

وتعتبر هذه الحجة غير مقبولة، لأن المبدأ الذي تستند عليه وهو مبدأ إقليمية القانون الجنائي ليس بالمبدأ المطلق الذي لا يقبل الاستثناء في التطبيق، فالواقع العملي يظهر العديد من الاستثناءات عليه، فهناك دول تمنح لنفسها الحق في محاكمة رعاياها في حالة ارتكابهم جريمة خارج إقليمها، ودول أخرى تمد نطاق قوانينها الجنائية لحماية مصالحها الحيوية في الخارج بغض النظر عن مكان و جنسية مرتكب الجريمة.

وأكثر الدول ترفض تسليم مواطنيها الذين يرتكبون جرائم خارج إقليمها، فكل هذه الاستثناءات على مبدأ إقليمية القانون الجنائي وغيرها قد اعترفت بها الدول، فمن الممكن أيضا الاعتراف بصلاحية المحكمة الجنائية الدولية كاستثناء آخر لقاعدة الإقليمية، لما يحققه هذا الاستثناء من مصلحة دولية مشتركة[178] ص 606.

بالإضافة إلى ذلك، فلا يمكن اعتبار وجود المحكمة الجنائية الدولية يشكل انتقاصا من السيادة الوطنية للدول، ذلك أن مفهوم السيادة المطلقة لم يعد له وجود، بعد أن أصبحت سيادة الدول مقيدة بقواعد القانون الدولي، وذلك من خلال قبول هذه الدول الانضمام إلى الأمم المتحدة، والذي يشكل اعترافا ضمنيا من جانبها بالتنازل عن جزء من سيادتها، كما لم يعد بالإمكان التذرع بمفهوم السيادة، والذي لم يكن إلا حماية لمنح الحصانة للرؤساء والقادة و كبار مسئولي هذه الدول.

- ومن الحجج التي يسوقها أصحاب الاتجاه المعارض أيضا، عدم وجود تقنين واضح للقانون الدولي الجنائي يمكن للمحكمة تطبيقه، وكذلك عدم وجود جهاز دولي قادر على تقديم المتهمين للعدالة أمام المحكمة[89] ص 77.

ففيما يتعلق بعدم وجود تقنين للقانون الدولي الجنائي، فلا يمكن قبول هذا الأمر بكليته، وخاصة مع صدور العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعرف وتحدد أركان عدد من الجرائم الدولية الخطيرة، كما في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، والاتفاقية الدولية الخاصة باختطاف الطائرات وحجز الرهائن (طوكيو 1963، لاهاي 1970، فنزويلا 1971)، فضلا عن محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا اللتين تعرفان عدد من أخطر الجرائم الدولية.

وفيما يتعلق بالجهاز الدولي القادر على وضع أحكام المحكمة موضع التنفيذ، فإنه ليس بالأمر المستحيل في حال توافرت الإرادة السياسية الصادقة من جانب الدول التي تقوم بالتعاون فيما بينها على إنشاء هذا الجهاز القضائي الدولي الدائم، ويعتبر إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة مثالا يحتذ به في هذا المجال[89] ص 78.

- ويستند أصحاب الرأي المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلى حجة أخرى مفادها، هو أن هذه المحكمة تشكل خطرا على الحريات الأساسية للأفراد[178] ص 607.

وهذه الحجة يؤكدها موقف الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك منذ مراحل التطور الأولى لإنشاء هذه المحكمة- أي منذ الخمسينات من القرن العشرين- إذ كانت الولايات المتحدة ترفض أن تعترف بصلاحية المحكمة الدولية لمحاكمة المواطنين الأمريكيين عن جرائم غير منصوص عليها في القانون الأمريكي، كما انه من الصعب أن تتنازل المحاكم الأمريكية عن بعض صلاحياتها للمحكمة الدولية لمحاكمة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الأمريكي، ففي كلا الحالتين، فإن الأمر سوف يتعارض مع الدستور الأمريكي.

لقد وقعت إدارة الرئيس الأمريكي كلينتون على المعاهدة في تمام الساعة 11 ليلا في 31 ديسمبر 2000، نظرا لانقسامها حول موضوع الانضمام إلى المحكمة. وبعد أسبوعين، حلت إدارة الرئيس بوش محل كلينتون، وسارعت إلى استشارة الأمم المتحدة حول إمكانية العودة عن التوقيع. ولما لم تجد الولايات المتحدة سندا قانونيا في القانون الدولي يخولها "محو التوقيع" عن أي معاهدة، لجأت إلى أحكام اتفاقية فيينا التي لا تجيز للدولة الموقعة عرقلة أهداف المعاهدة وغاياتها إلا بعد إعلانها عن رغبتها في عدم التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها قدمت الولايات المتحدة عندها إلى الأمم المتحدة بيانا تعلن فيه صراحة رفضها الانضمام إلى المحكمة والتالي عدم التزامها بالموجبات القانونية المترتبة على توقيع 31 ديسمبر[178] ص 608.

كانت هذه الخطوة الأولى التي تتخذها أمريكا ضمن حملة تشنها ضد المحكمة الجنائية الدولية بغية حماية مواطنيها العاملين في قوات حفظ السلام على حد قولها. تبعتها مساع دبلوماسية حول العالم لعقد اتفاقيات ثنائية "تحصن" مواطنيها من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد استغلت الولايات المتحدة نص المادة 2/98 من نظام روما الذي يمنع المحكمة من المضي قدما في طلب تسليم متهم، إذا كان الأمر يؤدي إلى خرق الدولة لاتفاقية سابقة كانت قد عقدتها مع دولة أخرى، فعقدت اتفاقيات ثنائية مع عدة دول منها الكويت، والهند، ورومانيا، وأوزباكستان، وطاجكستان، وتايلاند، تمنع فيها هذه الدول من تسليم الأمريكيين ليمثلوا أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

من جهة أخرى، تصدت بعض الدول منها كندا والمكسيك لما رأته مؤامرة أمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية، وأعلن البرلمان الأوروبي معارضته اتفاقيات الحصانة الثنائية لتعارضها مع نظام روما الأساسي[290].

وقد استمر هذا الموقف الأمريكي المعادي لقيام المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما، بالرغم من بذل جهود الوفد الأميركي لإعداد نظام المحكمة بما يتلاءم والمصالح الأمريكية، عن طريق فرض ضغوط مختلفة لتعديل نصوص النظام، معلنة أنها ستمارس حق الفيتو ضد قرارات مجلس الأمن المتعلقة بعمليات حفظ السلام والأمن كلها إلى أن يتبنى مجلس الأمن قرار يخرج هذه العمليات من اختصاص المحكمة. وفي نهاية جويلية 2002، وبالتزامن مع نقاشات مجلس الأمن حول تجديد بعثة

الأمم المتحدة إلى البوسنة والهرسك، هددت أمريكا بسحب فرق حفظ السلام من شرق تيمور إذا لم تتوفر لهم الحصانة. وتقدم فعلا مجلس الأمن الدولي على إثر ذلك بالقرار 1422 القاضي بإعفاء قوات حفظ السلام من الملاحقة القضائية. ووقع الرئيس بوش قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكيين (The American Service Members Protection Act) في 2 أوت 2002. ويمنع هذا القانون الوكالات الحكومية الأمريكية من التعاون مع المحكمة، ويقيد المشاركة في عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، كما يمنع هذا القانون الولايات المتحدة من مد الدول الأطراف لمعاهدة روما بالدعم والمساعدة العسكرية، ويجيز استخدام القوة لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي توقفه أو تسجنه المحكمة الجنائية الدولية أو أي دولة بالنيابة عنها.

إلا أن المنطق الذي بني عليه هذا الرأي يهدم القانون الدولي الجنائي من أساسه، ذلك القانون الذي يؤكد على أن كل من يرتكب فعلا يمثل جريمة دولية يتعين أن يتحمل تبعة المسئولية الشخصية عن هذا الفعل بصرف النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه جريمته، أو عدم تجريم هذا الفعل في قانون دولته، والقول بغير ذلك يجعل القانون الوطني حائلا يحول دون تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي، وهذا ما يتعارض مع مبدأ سمو وسيادة القانون الدولي على القانون الوطني[178] ص 608.

وتنبغي الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوفر كافة الضمانات الجنائية والقضائية لحماية حقوق المتهمين والحرص على محاكمتهم محاكمة عادلة.

هذه أهم الحجج التي ساقها الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكل هذه الحجج لا تستند على أسس واعتبارات موضوعية وفق تقديري.

## 2.2.1.1.1.2. الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

على الرغم من النقد الشديد الذي تعرضت له المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من خلال ما سبق ذكره من آراء الاتجاه المعارض لهذه المحكمة، إلا أنه تم التوقيع ومن ثم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة من جانب عدد كبير من الدول، ودخل هذا النظام حيز النفاذ، وهي الآن في طور ممارسة مهامها، وقد انتصر بذلك رأي اتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والذي كان يرى في إنشاء المحكمة ضرورة ملحة لعدد من الأسباب نذكر أهمها:

- يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سوف يحقق المصلحة الدولية المشتركة، ويعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي، ذلك القانون الذي شاركت الدول في صياغته وإقراره، فأي قانون لكي يتحقق له الفعالية والاحترام لأحكامه فإنه يحتاج إلى جهاز قضائي مستقل ودائم، حتى يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام، ويحدد مسئولية كل من يخرج عليها ويخالفها. وإن مصادقة الدول على الاتفاقيات و المعاهدات التي تحظر الجرائم الدولية، والتي تضفي على بعض الأفعال

صفة الجرائم الدولية ليس له إلا معنى واحد، هو أن تلك الدول تعترف بمسئولية دولية للأفراد، تتعدى الواجبات والالتزامات المحلية المفروضة عليهم من قبل الدول ذاتها، ومن طبيعة الانتهاكات الجسيمة للأفعال المحظورة في تلك الاتفاقيات، أن تقع تحت طائلة الاختصاص الدولي الجنائي، وخاصة وأن هذه الانتهاكات تشكل هجوما عنيفا على ضمير الإنسانية وإهدارا للقيم الدولية، وتناقضا مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وتحديا سافرا لكل ما بلغته البشرية من ازدهار و تقدم حضاري.

- وتضيف الآراء المؤيدة حجة أخرى مفادها، أن النظام الدولي قد تطور في ظل منظمة الأمم المتحدة تطورا جذريا، وأصبح يقوم على معايير واضحة ومؤسسة تأسيسا جيدا، غير أن تطبيق تلك المعايير مازال يواجه عجزا بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة، ومن ثم فمازال المجتمع الدولي يعاني من ارتكاب جرائم دولية عديدة وقت الحرب ووقت السلم على سواء، ولكي يمكن تدارك هذا الخلل في النظام الدولي، فمن الواجب إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة الجرائم الدولية، وهذا ما يحقق فكرة العدالة الجنائية الدولية لأحكام القانون الدولي، بدلا من ترك انتهاكات هذا القانون بلا عقاب، أو ترك أمر البت في هذه الجرائم الخطيرة أمام القضاء الوطني، كما سوف يغني عن إنشاء محاكم دولية مؤقتة يمكن أن تكون مثارا للنقد والاتهام بالتحيز، أو مجالا للاتهام بإصدار أحكام قاسية[178] ص 609.

- وهناك حجة أخرى جاء بها المؤيدون لإنشاء المحكمة، وهي أن إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى محاكم الوطنية لمحاكمتهم، يمكن أن يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة، وعقوبات مختلفة في قضايا متشابهة، الأمر الذي يقف حائلا دون تطور القانون الدولي الجنائي، ويحد من فاعليته ويحول دون إيجاد سوابق وأحكام قضائية مستقرة يمكن الرجوع إليها مستقبلا[178] ص 610..

- ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول إن أي نظام قانوني جنائي، لا بد وأن يستهدف بالدرجة الأولى، التأكيد على أن منتهكي أحكام هذا النظام سوف يتحملون مسئولية الجرائم التي يرتكبونها بعد محاكمة عادلة، وقد تم النص على هذا المبدأ ضمن المبادئ المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية لنورمبرغ و طوكيو و الذي قرر (أن كل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعلا يعد جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسئولا ومستحقا للعقاب)، يعني هذا المبدأ أن الشخص الذي يرتكب عملا مخالفا لأحكام القانون الدولي، يعتبر مسئولا مسئولية شخصية و فردية وبصورة مباشرة أمام القضاء الدولي، ويمثل هذا المبدأ تحولا جذريا في النظام القانوني الجنائي.

ومن ثم فمن الواجب وضعه موضع التنفيذ، وعن طرق إنشاء قضاء جنائي دولي يكون مختصا بالمحاكمة والعقاب على الجرائم الدولية[95] ص 8.

- وهناك حجة أخرى تؤكد ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية، ذلك أن البديل في حالة عدم وجود هذه المحكمة، أن تظل محاكمة الجرائم الدولية، خاصة جرائم الحرب وجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية، ممكنة فقط في حالة انتصار جانب وهزيمة الجانب الآخر. وهذا ما حدث فعلا عقب الحرب العالمية الثانية، عندما قامت الدول المنتصرة في تلك الحرب بإنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين، وهو ما أثار الشكوك والاعتراضات حول مدى مشروعية و مدى قانونية مثل هذه المحاكمات[89] ص 81.

- وأخيرا فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى الإقلال من أعمال الانتقام أو المعاملة بالمثل التي تلجأ إليها الدول خاصة في زمن الحرب، وذلك للضغط على إرادة الدول الأعداء، لأن الدولة المعتدى عليها أو المضرورة يمكنها أن تلجأ إلى هذه المحكمة، للمطالبة بمحاكمة المسئولين ومعاقبتهم عن جرائمهم دون أن تكون بحاجة إلى اللجوء إلى الأعمال الانتقامية التي كانت سائدة من قبل[178] ص 81.

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي دخل حيز التنفيذ في عام 2002 ملبيا لهذه المقتضيات ومتماشيا مع كل تلك الاعتبارات السابقة، ولم يعد هناك دور لمعارضة إنشاء هذه المحكمة، بل أن المطلوب الآن من الدول التي كافحت لإنشاء هذه المحكمة أن تعمل وتبحث في كل ما من شأنه جعل هذه المحكمة أداة فعالة للقيام بالمهام المناط بها ومن بينها إقرار العدالة الجنائية الدولية.

### 3.1.1.1.2. الخصائص المميزة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمبادئ التي تقوم عليها

في 15 جوان والى 17 جويلية 1998، عقد المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حضره جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد استطاعت اللجنة بعد خمسة أسابيع من العمل المتواصل أن تتوصل إلى صياغة مائة وعشرة مادة تتضمن النص على إنشاء المحكمة والجزء العام، والأجزاء الإجرائية وضوابط التعاون الدولي والنظام الداخلي والقضائي للمحكمة، فضلا عن علاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة، والنصوص النهائية التي تتضمنها تقليديا المعاهدات الدولية متعددة الأطراف[186] ، وعلى ذلك سندرس خصائص النظام الأساسي للمحكمة والمبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة.

## 1.3.1.1.1.2. خصائص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تختلف المحكمة الجنائية الدولية إلى حد كبير عن تلك المحاكم السابقة، ويعكس الهيكل التنظيمي تميز المحكمة بكونها منظمة عدالة دولية بصفة رئيسية، وسوف تعمل جميع الأجهزة المنصوص عليها بالمادة 34 من النظام الأساسي والمعروفة باسم الأجهزة المتكاملة، من خلال فريق عمل دولي لا يخضع لأي تعليمات تصدر عن حكومات الدول الأطراف.

ومن ثم، تعد المحكمة الجنائية الدولية من منظور المادة 34 من النظام الأساسي بمثابة منظمة قضائية دولية متكاملة.

ويتميز النظام الأساسي للمحكمة الصادر في 17 جويلية 1998، بخصائص متعددة مما يميز هذه المؤسسة عن باقي المحاكم والمؤسسات الأخرى التي أنشأت لأغراض مشابهة لاختصاص المحكمة، ويمكن أن نوجز هذه الخصائص بالآتي[186] ص 144، 145:

- النظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة دولية

وفقا لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي 1969، 1986 أن الإتفاق يعتبر معاهدة دولية أيا كانت تسميته( فقد يسمى اتفاقا أو معاهدة أو بروتوكولا أو إعلانا أو ميثاقا أو عهدا أو صكا أو نظاما أساسيا أو تسوية مؤقتة أو تبادلا للمذكرات أو تبادلا للخطابات، أو محضرا حرفيا تمت الموافقة عليه)، إذ أن التسمية لا تلعب دورا مهما في هذا الخصوص.

وتتمثل الطبيعة التعاقدية التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة فيما يلي:

- أن النظام الأساسي للمحكمة قد تحدد بناء على مفاوضات تمت بين الدول الأطراف إلى أن ظهر بالشكل والمضمون الموجود به الآن.

- أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغما عنها.

- يخضع النظام الأساسي للمحكمة لكافة القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية مثل الخاصة بالتفسير، التطبيق من حيث الزمان والمكان والآثار... ما لم يتم النص على خلاف ذلك[188] ص 28، 29.

- لا يجوز للدول إعلان تحفظاتها على النظام الأساسي للمحكمة

التحفظ هو إعلان انفرادي، يقصد به قيام دولة ما بالإعلان وقت توقيعها أو وقت قبولها بالالتزام بنصوص المعاهدة استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها[43] ص 456، 457.

فالتحفظ على المعاهدة هو إعلان من جانب واحد تعلنه دولة بشأن أحد النصوص القانونية الواردة في المعاهدة الدولية المراد إبرامها أو التوقيع عليها أو الانضمام إليها، والتحفظ يكون عادة محكوما بقاعدتين:

القاعدة الأولى: تتمثل بأن التحفظ هو رغبة الدولة في فصل جزء من المعاهدة عن مجموعها لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء، سواء بالزيادة أو النقصان أو لاستبعاده كليا.

القاعدة الثانية: يتم التعبير عن التحفظ وقت توقيع على المعاهدة أو وقت التعبير عن الرضا بالالتزام بها.

وقد أظهر التطبيق الفعلي في الواقع الدولي بأن هناك ثلاثة اتجاهات ظهرت للتعامل مع موضوع التحفظ:

الاتجاه الأول: الذي يذهب إلى التمسك بكامل نصوص المعاهدة، و بالتالي لا يقبل وضع أي تحفظات على المعاهدات الدولية، وهذا هو الاتجاه التقليدي[44] ص 60، 61.

الاتجاه الثاني: والذي ينطلق أساسا من مبدأ عالمية المعاهدات، مما يعني إمكانية وضع بعض التعديلات وقبولها عن طريق التحفظات.

وبالنسبة للاتجاه الثالث، والذي تبنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وكذلك اتفاقية 1986 التي تقرر حرية وضع تحفظات على المعاهدات الدولية فيما عدا ثلاث حالات هي[45] ص 130:

- أن تنص المعاهدة على منع التحفظ.
- أن تنص المعاهدة على إمكانية وضع تحفظات معينة لا يدخل في نطاقها التحفظ محل البحث.
- وأخيرا خارج هاتين الحالتين، أن يكون التحفظ غير متفق مع موضوع و غرض المعاهدة.

إلا أن النظام الأساسي للمحكمة قد نص في المادة 120، على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه، فهو يشكل كلا لا يتجزأ بمعنى أنه يجب أخذ بالاتجاه التقليدي، والذي يفضل تكامل ووحدة نصوص المعاهدة عن أي اعتبار آخر، إذ القاعدة العامة التي تحكم المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية.

- ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحد هذه المواثيق المنشئة،أنه لا يجوز التحفظ على مواثيق المنظمات الدولية لأن الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية معاهدة من حيث الشكل، ومن هذه الناحية تسري عليه أحكام المعاهدات الدولية من حيث المفاوضات والكتابة والتوقيع والتصديق وغيرها من الإجراءات إبرام المعاهدة وشروط صحتها، إلا انه من حيث الموضوع هو دستور يتمخض عنه كائن حي هو المنظمة الدولية، ومن هذه الناحية يعتبر ذا قدسية خاصة تميزه عن المعاهدات غير الدساتير، وكل تلك الخصائص والمميزات عدم جواز التحفظ عليه كقاعدة[90] ص 245.

وقد استثنت المادة 124 من النظام الأساسي، للدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها لمدة سبع سنوات، اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 8

(جرائم الحرب)، إذا كانت الجريمة قد إرتكبها رعاياها أو تم ارتكابها فوق إقليمها[90] ص 256، 257.

3- تسوية المنازعات الخاصة بتفسير أو تطبيق النظام الأساسي

من الممكن قيام بعض المنازعات الدولية بين أطراف المعاهدة بخصوص تطبيقها أو تفسيرها، وقد وضعت المادة 119 من النظام الأساسي، بشأن عدة طرق لحل تلك المنازعات التي تنشأ بين الأطراف بشأن تطبيق و تفسير نصوصها، وذلك على النحو التالي:

- من حيث المنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية للمحكمة، فهذه تتولى المحكمة نفسها حلها بقرار يصدر عنها عملا بالمبدأ المعروف، أن أية جهة قضائية أو تحكمية هي سيدة اختصاصها أو أن لها اختصاص الاختصاص. Compétence de la compétence.

ب- من حيث المنازعات المتعلقة بتطبيق و تفسير النظام الأساسي، التي تنشأ بين دولتين أو أكثر يتم حلها:

- عن طريق المفاوضات بين تلك الدول.

- فإن لم يتم حسم الخلاف خلال ثلاثة أشهر من بدء المفاوضات، يعرض النزاع على "جمعية الدول الأطراف" التي لها أن تسعى إلى حله أو اتخاذ التوصيات الملائمة، بما في ذلك التوصية بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لهذه الأخيرة المواد 121-127.

## 2.3.1.1.1.2. المبادئ القانونية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام روما الأساسي

قام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنص على العديد من المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة أثناء ممارستها لإختصاصاتها الموضوعية و الشكلية. و العديد من تلك المبادئ القانونية، رسخت كمبادئ عامة، و نصت عليه بعض الاتفاقيات مثل مبدأ (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص)، و مبدأ (عدم جواز المعاقبة عن الفعب الواحد مرتين)، كما نصت عليها العديد من الدساتير والتشريعات الداخلية الحديثة، إلا ان النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية عمد على ضمان مساهمة المجتمع الدولي كافة في انفاذ القواعد القانونية التي نص عليها النظام، كما ان الدول الاطراف بالقدر الذي لمست فيه خطورة تلك الجرائم الماسة بأمن وسلامة واستقرار ورفاهية الإنسان، القدر الذي حرصت فيه على توفير وسائل ناجعة لضمان ملاحقة ونعاقية مرتكبي تلك الجرائم، لذلك كله، تقوم المحكمة على العديد من مبادئ أساسية، نذكر منها:

المبدأ الأول: مبدأ التعاون الدولي

في إطار إعطاء الدول الأعضاء دور فعال في ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال التعاون مع المحكمة، نصت ديباجة نظام روما الأساسي، على أن الدول الأطراف(و إذا تؤكد ..... وومن ثمة يجب على المجتمع الدولي التعاون بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في إطار اختصاصاتها المواد 86-93، كذلك الاستجابة للطلبات الخاصة باعتقال شخص ما أو تسليمه (المادة 89)، بغرض تحقيق الردع العام، إذ أن تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية من شأنه ردع كل من تسول له نفسه بانتهاك حقوق الآخرين، خاصة إذا عرف أنه دائما سيلاحق في أي مكان ويكون عرضة للاعتقال. وقد جاءت الوثائق الدولية لتنص على أهمية أن تتعاون الدول بشأن البحث واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فقد أوجبت مبادئ التعاون الدولي الآتي[122] ص 140:

- ضرورة تعاون الدول في تعقب واعتقال ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد المدنيين.
- عدم منح الدول حق الملجأ لأي شخص، توجد بخصوصه أسباب جدية لارتكاب تلك الجرائم.
- لكل دولة حق معاقبة رعاياها عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
- على الدول أن تتعاون فيما بينها لتسليم مرتكبي تلك الجرائم.

المبدأ الثاني: مبدأ العدالة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعد الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي. ومن دون محكمة دولية جنائية دائمة تتعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص كوسيلة و آلية للتنفيذ، فإن الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان ستذهب دون أن تتم معاقبة الأشخاص الذين يرتكبونها[189] ص 160.

المبدأ الثالث: مبدأ التكاملية

ومقتضى هذا المبدأ أن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الوطني ولكنها نظام مكمل للمحاكم الوطنية[291] ص 75، بمعنى أن محاكمة الشخص أمام القضاء الوطني تحول دون محاكمته أمام محكمة دولية، بشرط أن تكون المحاكمة الوطنية قد روعي فيها أصول المحاكمات الواجبة، وعلى ذلك فإنه إذا لم تتم محاكمة الشخص داخليا، أو تمت المحاكمة ولكن بطريقة صورية، فإن الشخص يظل خاضعا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية[8] ص 757، مما يؤكد ذلك ما جاء بالمادة 17 من النظام الأساسي التي تقرر أن على المحكمة أن تحكم بعدم القبول في أحوال، فلها أن تكون القضية محل تحقيق أو محاكمة عن ذات الفعل، أو أن الفعل ليس خطيرا بدرجة كافية، و يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من المتهم أو الدولة التي لها اختصاص بخصوص الجريمة، أن تفصل في الطعن الخاص بقبول الدعوى.

إلا أن المادة 3/20 قضت بأن للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم شخصا حوكم أمام محكمة أخرى في حالتين هما:

- إذا تمت إجراءات المحاكمة بغير استقلال وحيدة، و بما يكذب تقديمه للعدالة.

- إذا كانت محاكمته داخليا فقط بغرض تمكينه من الإفلات من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المبدأ الرابع: المحكمة شخص من أشخاص القانون الدولي العام تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة

طبقا لما جاء بالنظام الأساسي للمحكمة، فإنها تعد من أشخاص القانون الدولي العام، فيمكن لها التمتع بالحقوق الدولية المقررة لأشخاص القانون الدولي، وتتحمل الالتزامات الدولية، وقد أنشأت المحكمة بموجب اتفاقية دولية، الأمر الذي ينتج عنه أن تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الدول الأطراف في النظام الأساسي المنشئ لها، ويكون لها الحق في إبرام المعاهدات الدولية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي( الدول، المنظمات الدولية)، والتقاضي أمام المحاكم الدولية هي نفسها التي للدول، إذ هي شأنها في ذلك شأن كافة المنظمات الدولية تنحصر شخصيتها القانونية في إطار وظائفها التي أنشئت من أجلها والتي نص عليها نظامها الأساسي[46] ص 189.

المبدأ الخامس: مبدأ التخصص

وهذا شرط بديهي، إذ لا يجوز محاكمة الشخص الذي تم تسليمه إلى المحكمة وكذلك معاقبته وسجنه بخصوص أفعال سابقة على تسليمه، إلا إذا كانت الأفعال تشكل جرائم تم من أجلها تسليمه، غير أنه يمكن للدول بناء على طلب المحكمة إعطاء هذه الأخيرة استثناء أو خروجا على ذلك (المادة 101).

المبدأ السادس:المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نظام قصائي دولي نشأ بإرادة الدول الأطراف

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد أنشئت بموجب اتفاقية الدولية، و هذا ما يجعلها غير تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومستقلة عنها تمام الاستقلال، على عكس المحكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة التي تعد جهازا من بين الأجهزة التابعة للأمم المتحدة،فهي كيان قانوني مستقل ودائم، وهو ما يتماشى مع الطبيعة القضائية لمهام المحكمة.

والجدير بالذكر أنه توجد علاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، أما عن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة فهي تنجر في أمرين، أولهما يتعلق بمعاملة المحكمة، يعامل كأي دولة منضمة إلى الاتفاقية، بحيث يكون له أن يقدم حالة، على المحكمة تتعلق بالأفراد وليس بالدول ويشير إلى أحداث تجري في أي منطقة، وثانيها أن المحكمة تختص بموجب نظامها الأساسي ببعض المسائل التي تدخل أيضا في الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق المنظمة الأمم المتحدة إذا كانت المسألة المنظورة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين.

ويكون للمجلس أن يطلب من المحكمة إرجاء نظر الدعوى، وذلك بثلاثة قيود هي[120] ص 298، 299:

- أن تكون المسألة- موضوع الدعوى- مطروحة على مجلس الأمن ليعمل فيها شؤونه.
- أن يكون طلب إرجاء نظر الدعوى بقرار يصدر من مجلس الأمن.
- ألا تتجاوز مدة الإرجاء أثنى عشر شهرا يجوز تجديدها.

المبدأ السابع: إنهاء الحصانة ووضع حد للإفلات من العقاب

لقد أكدت محكمة نورمبرغ أن الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب من أشخاص وليس من هيئات مجردة ومن ثم، من خلال معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي. وعليه فإن تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية يعد حجر الزاوية في القانون الدولي الجنائي.

وبالتالي، فمن الممكن أن تكون الحصانة هي المكافأة التي ينالها أولئك الذين يرتكبون أفظع الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان[185] ص 86. وقد تأكد في وثيقتين دوليتين هما، مشروع مدونة الجرائم ضد السلام التي تبنتها لجنة القانون الدولي عام 1996، واتفاقية منع الإبادة الجماعية والتي تبنتها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1948 مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية[64] ص 1009.

المبدأ الثامن: سد الثغرات الموجودة في المحاكم السابقة

إن تشكيل المحاكم الخاصة لمواجهة حالات معينة، قد تحدث في دولة ما، قد تثير في كثير من الحالات إشكالية ما يعرف بالعدالة المختارة (Sélective Justice)، وبالتالي فإن إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يضع حدا للتشكيك في الأهداف التي تسعى المحاكم المؤقتة إلى تحقيقها[47] ص 77.

المبدأ التاسع: وضع حد للنزاعات لمنع وجود مجرمي حرب في المستقبل

فكما هو معروف، أن العنف لا يولد إلا العنف، وأن قتل أحد الأشخاص ما هو في الحقيقة إلا مقدمة لمقتل آخرين. ولكن إذا ماتمت معاقبة ومحاسبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية فإن هذا الإجراء سيكون رادعا قويا لمنع وقوع مثل هذه الجرائم. كما أنه يعزز إمكانية وضع حد للنزاعات[47] ص 162.

وإقامة قضاء دائم ينظر في الجرائم الدولية تحديدا يحقق الجانب الأهم من العقوبة، ألا وهو جانب الردع، حيث سيكون مرتكب الجريمة الدولية على علم مسبق بأن إقدامه على ارتكاب فعل معين قد ينتهي به إلى المثول إلى القضاء معين.

فعلى الرغم من إنشاء المحاكم المؤقتة، إلا أن الشواهد و الوقائع خلال القرن الماضي قد أكدت أن مجرمي الحرب والأشخاص المسئولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية قد أفلتوا من العقاب، وعليه فإن عدم وجود محكمة دولية جنائية دائمة يعتبر بحق من أهم نقاط الضعف التي يعاب عليها الجهاز

القضائي الدولي. إلا أن الهدف الأساسي الذي ألقي على عاتق الأشخاص الذين عملوا من أجل إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة كان منع وقوع جرائم مستقبلية، وظهور مجرمين دوليين[47] ص 163.

وبناءا على ما تقدم، يبدو لنا جليا أن لا غنى عن إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يتسم بالنزاهة والحيدة والاستقلال لملاحقة طلاب ودعاة الحرب ومخططوا ومنفذوا جرائمها، وهذا ما تحقق فعلا منذ عام 1998 بإقامة المحكمة الدولية الجنائية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي.

### 2.1.1.2. القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يقصد بالقانون الواجب التطبيق، ما يكون ساريا من نصوص جزائية موضوعية وإجرائية، بحيث يمكن تطبيقها على واقعة محل الدعوى، والحكم فيها بعد أن يكون قد طالها التجريم الوارد فيها وفقا للإجراءات التي تقررها وما يمكن فرضه على مرتكبيها من أحكام وعقوبات[121] ص 163. ففي محكمة نورمبرغ لم ينص نظامها الأساسي على القانون واجب التطبيق من المحكمة، أما المحكمة يوغوسلافيا فإن القانون واجب التطبيق فيها يتمثل بأحكام نظامها الأساسي أولا، ومبادئ العدالة ثانيا، والمبادئ العامة للقانون ثالثا[122] ص 153.

أما فيما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد انقسم رأي أعضاء اللجنة التحضيرية إلى عدة اتجاهات:

- الاتجاه الأول إلى أن تلبية ما تقتضيه الإجراءات الجنائية مع متطلبات الدقة والتيقن تتطلب أن يحدد النظام الأساسي بشكل واضح القانون واجب التطبيق من جانب المحكمة بدلا من الاعتماد على القواعد الوطنية لتنازع القوانين.

- أما الاتجاه الثاني، فقد ذهب إلى أن القانون واجب التطبيق ينبغي فهمه على أنه لا يشمل الجرائم والعقوبات فحسب، وإنما يشكل كذلك مبادئ المسئولية الجنائية الفردية، ووسائل الدفاع وقانون الإجراءات والإثبات المتعين معالجته في لائحة المحكمة.

في حين ارتأت بعض الوفود، أن النظام الأساسي ذاته ينبغي أن ينص على القانون واجب التطبيق، تحديد أو إدراج القوانين الناشئة عن اتفاقيات وقوانين عرضية ذات صلة. وطرح رأي آخر ركز في مضامينه على أهمية تعجيل الأعمال المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بغية معالجة تلك المسائل وإقامة صلة بين مشروع المدونة والنظام الأساسي.

انتهى المؤتمرون إلى صياغة نص المادة 21 من النظام الأساسي لتحديد القانون الذي تطبقه المحكمة في النزاع المعروض عليها، وقد جاءت المادة المذكورة كالتالي:

- تطبق المحكمة

- في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

- في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

- وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ و قواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأن يكونا خالين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

وتجدر الملاحظة أن عدم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحديد القانون الواجب التطبيق على المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية كان مثارا للتساؤل، خاصة مع قبول الواسع للمادة 38 في أوساط فقه القانون الدولي، رغم ما يثيره نصها من انتقادات تتعلق بعدم إشارته إلى الأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول أو إلى القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية[89] ص 130.

وهكذا فقد جاءت القواعد التي ستطبقها المحكمة الجنائية الدولية بصدد القانون الواجب التطبيق وفق التسلسل التالي:

## 1.2.1.1.2. النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة

في البداية يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية الاعتماد على نظام المحكمة، ومن ثم أركان الجرائم في مختلف مراحل الدعوى المقامة لديها، وذلك استنادا لنص الفقرة 1/أ من المادة 21.

ويبدو ظاهريا أن هناك تعارضا بين نص المادة 21 مع نص المادة 9 من النظام الأساسي المتعلق بأركان الجرائم، والذي يذكر إمكانية استعانة المحكمة بأركان الجرائم، في الوقت الذي يرى فيه

البعض، بعدم اعتبار القواعد التي تتضمنها أركان الجرائم قواعد إلزامية يتوجب على قضاة المحكمة تطبيقها، وإنما هي في رأيهم لمجرد الاسترشاد[64] ص 2.

في حين يرى البعض الآخر، بأن الأركان تتمتع بالصفة الإلزامية إلى الحد الذي لا تتعارض فيه نصوص النظام الأساسي، وهو ما يستفاد من حكم الفقرة 3 من المادة 9 والتي جاء فيها: "تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي"، فتعارض أركان الجرائم مع النظام الأساسي أمر وارد الحدوث، وإن كانت الأركان في معظم جوانبها ما هي إلا تكرار مفصل بعض الشيء لأحكام المواد 6،7،8 من النظام[89] ص 130.

وبذات الطريقة سيكون على قضاة المحكمة استبعاد تطبيق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتعارض مع النظام، ويبدو هذا واضحا في الفقرتين 4 و5 من المادة 51 من النظام الأساسي واللتين جاء فيهما ما يلي:

الفقرة الرابعة، تكون القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات وتعديلاتها، وكل قاعدة من القواعد المؤقتة متسقة مع هذا النظام الأساسي، ولا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وكذلك القواعد المؤقتة بأثر رجعي بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الشخص المدان.

الفقرة الخامسة، في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يعتد بالنظام الأساسي".

### 2.2.1.1.2. المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي و قواعده

تعتبر المعاهدات الدولية من أهم المصادر القاعدة القانونية الدولية، وهذا ما جاء في النظام الأساسي لكل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية، واستنادا لذلك فقد أشارت الفقرة 1/ ب من المادة 20 من مسودة النظام الأساسي إلى المعاهدات الواجبة التطبيق. وقد أثارت هذه الفقرة بعض أوجه الاختلاف في مؤتمر روما، حيث فضل بعض المفاوضين استبدال هذه الصيغة بالمعاهدات ذات الصلة، الأمر الذي لم يجد تأييدا لدى جانب كبير من المفاوضين، نظرا لعدم ارتياحهم لترك مثل هذا الهامش الواسع من التصرف لدى قضاة المحكمة، وهكذا تم الاستبقاء على صيغة المسودة رغم أن قراءة ضيقة لهذه الصيغة قد توحي بأن النص القانوني أراد منع قضاة المحكمة، بشكل مسبق، من الإشارة إلى اتفاقيات كإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي يختلف الفقه الدولي حول طبيعتها الإلزامية[89] ص 127.

وحسب هذا التفسير والذي سيعتبر تضييقا غير ضروري لمضمون النص القانوني إضافة لتعارضه مع ممارسة كل من محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، وعلى هذا فإن من غير المحتمل أن يكون

واضعوا النظام قد أرادوا إعطاء هذا التفسير للمعاهدات واجبة التطبيق وحرمان المحكمة مما كانت تتمتع به سابقاتها من المحاكم الجنائية الدولية[122] ص 154.

على أي حال، فإن المقصود بالمعاهدات الدولية الواجبة التطبيق، هي تلك المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق من قبل قضاة المحكمة على الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها والمنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، مثل اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الموقعة في 12 أوت 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها المعتمدة في 9 ديسمبر 1948، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1996 واللذان دخلا حيز النفاذ القانوني في عام 1976، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973، وغيرها من المعاهدات الدولية المتعلقة بالجرائم التي تختص المحكمة بالنظر اليها[95] ص 48.

بالإضافة إلى ذلك، تطبق المحكمة مبادئ القانون الدولي وقواعده، أيا كان مصدرها، بما في ذلك تلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات الدولية[94] ص 332.

وعلى الرغم من عدم الإشارة إلى العرف والمبادئ العامة للقانون التي تستخلصهما المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم باعتبارهما من بين مصادر القانون الدولي الجنائي التي تطبقهما المحكمة.

### 3.2.1.1.2. القرارات السابقة للمحكمة الجنائية الدولية

جاءت الفقرة الثانية من المادة 21 من النظام الأساسي، نتيجة اقتراح وفد سنغافورة في مؤتمر روما، ويمكن للمحكمة بموجب هذه الفقرة الاستعانة بفقهها الخاص دون أن تكون ملزمة بذلك، وعلى الرغم من انتفاء الصفة الإلزامية لقرارات المحكمة، إلا أنها من المؤكد ستكون بعد فترة من ممارسة المحكمة لمهامها من أهم المصادر التي ستلجأ المحكمة إلى تطبيقها[89] ص 136.

أما المحاكم الأخرى، فلم تشر المادة 21 إلى أحكام المحاكم الجنائية الدولية السابقة، على ما لها من أهمية كمصدر تعتمده هيئة المحكمة، وكان جريئا بهذه المادة الإشارة إلى إمكانية الاستعانة بهذه الأحكام كمصدر استدلالي غير ملزم، على غرار ما جاءت به المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية، خاصة أن أحكام هذه المحاكم لا سيما محكمتي يوغوسلافيا ورواندا أصبحت تشكل فقها مقبولا عموما، مستشهدا به في جميع الدراسات الفقهية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي عموما، بالتعريف الجرائم الدولية الثلاث الأكثر خطورة على وجه الخصوص، وأن عدم الاعتماد على فقه هاتين المحكمتين

سيشكل في كثير من الأحيان مضيعة لوقت المحكمة في إعادة بحث مسائل تم التوصل بشأنها إلى حلول منطقية لاقت استحسان جانب واسع من الفقه الدولي[89] ص 137.

وأخيرا، و حسب ما جاء في المادة 21، فلا بد للمحكمة في تطبيقها وتفسيرها للقانون من مراعاة احترام معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وخاصة ما يتعلق منها بعدم التمييز القائم على أساس معترف به في القانون الدولي والذي ذكرت الفقرة 3 من المادة 21 معظم صوره.

## 2.1.2. القواعد الإجرائية و الاثبات لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها

لا شك أن الاختصاص في القانون الدولي هو أحد النتائج المنطقية للسيادة، ويمكن تعريف الاختصاص بصفة عامة بأنه: "القدرة على التأثير في حقوق الأشخاص سواء بواسطة التشريع، أو التنفيذ، أو عن طريق أحكام المحاكم"، وسلطة الدولة وولايتها في ممارسة الاختصاص على إقليمها ورعاياها تأخذ صورا ثلاثة، وهي: الاختصاص التشريعي، اختصاص السلطة التنفيذية، الاختصاص القضائي.

كما يعرف الاختصاص في القانون الدولي عند جانب آخر من الفقه بأنه: "سلطة الدولة في وضع القواعد القانونية و إخضاع الأفراد، والأشياء للقضاء فيها، و في تنفيذ قوانينها بطريقة قضائية. وهو سلطة المحاكم الدولية في الفصل في المنازعات الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي"[190] ص 346.

وسنتعرض في هذا المبحث إلى مختلف اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي في المطلب الأول، والى الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المطلب الثاني، والى القواعد المتعلقة بهيكل المحكمة و اداراتها في المطلب الثالث، أما المطلب الرابع فسنعرض اهم متطلبات تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

### 1.2.1.2. ضوابط اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لنظام روما الأساسي

قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها (المادة 2/12) ، وبالإضافة إلى ذلك، فللمحكمة أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها (المادة 3/12).

يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي و ليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي[64] ص 25، 26. ومن الثابت بوضوح في القانون الدولي أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما فإنه يمكن محاكمة الجاني حتى و لو كان ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة، وبسبب ذلك المبدأ يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى

دولة أخرى لمحاكمته، ويكون نقل الاختصاص هذا ممارسة صحيحة تماما للسيادة الوطنية، و لكن يشترط أن يكون هذا النقل وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهكذا فإن المحكمة الجنائية الدولية- فيما يتعلق بمحاكمة أحد الرعايا لدولة ليست طرفا و الذي يرتكب جريمة في إقليم دولة طرف- لا يشترط شيئا أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول[64] ص 22.

هذا وقد تقرر أن يقتصر اختصاص تلك المحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين إذا ما اقترفوا أي من الجرائم الواقعة في اختصاصها، سوءا كفاعلين أصليين أو مساهمين، وسواء كانت تلك المساهمة أصلية أم تبعية.

وبالتالي، يخرج عن اختصاص تلك المحكمة محاكمة الدول أو الأشخاص الاعتباريين، أسوة بما عليه الحال بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ومثيلتها في رواندا، وبعكس ما جرى عليه العمل أمام محكمتي نورمبرغ و طوكيو العسكريتين.

هذا ولن ينعقد لتلك المحكمة اختصاص بالجرائم الدولية التي وقعت قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، إعمالا لقاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية.

وعلى ذلك، يتحدد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بضوابط التالية:

الاختصاص الموضوعي، والاختصاص الشخصي، والاختصاص المكاني، والاختصاص الزماني و الاختصاص التكميلي.

## 1.1.2.1.2. الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد رأى واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحديد الاختصاص الموضوعي لها من خلال النص على الجرائم التي لتلك المحكمة الصلاحية بمحاكمة مرتكبيها[116] ص 51، 52، ويحترم هذا النهج مبدأ "لا جريمة إلا بنص".

ويتمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بما تضمنته المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك في النظر بالجرائم الأشد خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره والتي ترتكب لعرقلة سير العدالة، وهذه الجرائم كما حددتها المادة المذكورة، تنحصر في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان[123] ص 931، 932.

أما عن الجرائم الثلاث الأولى الموجودة حاليا ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فهي معرفة في المواد 6-7-8 من النظام الأساسي للمحكمة، وعليه نتولى فيما يأتي عرضا موجزا لمضامين هذه الجرائم كما ورد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## 1.1.2.2.1.2. جرائم الإبادة الجماعية

يعود الفضل في إقرار هذه الجريمة كجريمة دولية إلى كل من بنما وكوبا والهند عندما تقدمت هذه الدول باقتراح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يرمي إلى توجيه نظر مجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة إبادة الجنس Génocide ووضع تقرير يشير إلى اعتبارها جريمة دولية. وقد أحالت الجمعية العامة هذا المقترح إلى اللجنة القانونية التي درست سنة 1947، وخلصت إلى مشروع قرار يعتبر جوهر جريمة الإبادة في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما ينطوي عليه من خطر على الضمير العام، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي الأخرى التي تساهم بها هذه المجموعات، فضلا على منافاتها للأخلاق ولمبادئ الأمم المتحدة[78] ص 176، 177.

وخلصت الجمعية العامة، إلى اعتبار جريمة الإبادة ذات صفة دولية، بعدما توصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها على وضع مشروع اتفاقية بشأنها وافقت عليه الجمعية العامة المذكورة سنة 1948 ليكون ساري المفعول إبتداءا من 12 جانفي 1951.

ويرجع الفضل في تسمية جريمة إبادة الجنس إلى الفقيه البولوني ليمكينLemkin، حيث أخذها عن الاصطلاحين اليونانيين Geno ويعني الجنس وCide ويعني القتل. ومن الأمثلة على هذا النوع من الجرائم ما قام به النازيون في ألمانيا من فتك بملايين من اليهود وغيرهم من الشعوب وما قامت وتقوم به إسرائيل في حق الشعبين الفلسطيني واللبناني، وما قام به الخمير الحمر في كمبوديا، وغيرها من جرائم الإبادة الأخرى، وأخيرا ما قام به النظام العقيد القذافي في ليبيا الثورة في 2011/02/14.

وقد حددت المادة الثانية من اتفاقية جريمة الإبادة لسنة 1948، عدة أفعال تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري وهي: قتل أفراد جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد جماعة بشرية ما، إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها القضاء كليا أو جزئيا على هذه الجماعة، فرض تدابير يقصد منها منع التوالد في الجماعة، نقل أطفال الجماعة قسرا على جماعة أخرى[78] ص 178.

خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة الإبادة الجماعية المادة 6 منه، عندما نص على ما يلي:" لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

عمد المقرر الخاص في مداولات لجنة القانون الدولي عام 1989، إلى على عدم حصر الأفعال التي تكون جريمة الإبادة الجماعية كما في الاتفاقية، ذلك أن الأفعال التي تشكل الإبادة الجماعية لا تقتصر على الأفعال المذكورة بالاتفاقية، كما أحسن النظام روما الأساسي بحصر أوجه جريمة الإبادة الجماعية في خمسة أنواع وفقا للمادة السادسة، وذلك لأجل تقنين هذه الجريمة بهدف تطبيق مبدأ لا جريمة إلا بنص مع العلم أنه كان من الممكن إدخال ضمن مفهوم هذه الجريمة أشكالا أخرى[198] ص 226، 227.

## 2.1.2.2.1.2. الجرائم ضد الإنسانية

أما عن الجرائم ضد الإنسانية فقد أثارت الكثير من الخلافات في مناقشات المؤتمر وانتهت إلى اعتماد المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، وقد عرفت هذه المادة الجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا مما كان عليه الوضع في المادة 6/ج من ميثاق نورمبرغ، والمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتفصيل الوارد بنص مادة السابعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعطي مزيدا من الدقة ويعكس التطور الملحوظ في القانون الدولي العرفي[64] ص 155.

فقد نصت المادة1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على انه: "لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، ثم عددت ذات الفقرة الأفعال التي تشكل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية وتشمل (القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن، الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أي جماعة محددة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو...، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، أو الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

هذا وحتى يمكن وصف أفعال معينة بأنها جرائم ضد الإنسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن خضوعها لاختصاص تلك المحكمة اشترطت المادة 07 من هذا النظام في فقرتها الأولى أن تكون تلك الأفعال قد مورست بشكل منهجي، أو منتظم، أو على نطاق واسع.

ويعني توجيه الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين وفقا لما جاء بالفقرة الثانية من مقدمة المادة 07 من نظام روما:" الارتكاب المتعدد للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 07 من نظام روما ضد أي من سكان مدنيين، تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم"، ولا توجد ضرورة لأن تشكل هذه الأفعال عملا عسكريا، ومن المفهوم أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة، أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع نشاط إيجابي للقيام بهذا الهجوم ضد السكان.

لا يكفي مجرد ارتكاب الأفعال المادية الوارد النص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام روما، القول بتوافر الجرائم ضد الإنسانية طبقا لهذا النظام، بل لابد من توافر علاقة نفسية تربط الفاعل بالنتيجة الإجرامية[116] ص 73، فلا تقوم الجريمة ضد الإنسانية إلا إذا توافر إلى جانب الركن المادي المنصوص عليه في المادة 01/07 من نظام روما ركنا معنويا يتخذ صورة القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم المتهم أن تصرفه يشكل جزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وأن ينوي أو يتعمد أن يكون تصرفه هذا جزءا من ذلك الهجوم.

ولكن لا يعني توافر القصد الجنائي ضرورة إقامة الدليل على علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم، أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة، و إنما فقط في حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين فإن القصد الجنائي يشير إلى ظهور رغبة المتهم في مواصلة ذلك الهجوم.

## 3.1.2.2.1.2. جرائم الحرب

بالرجوع إلى المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ نجد أنها تعرف جرائم الحرب بأنها مخالفات لقوانين وعادات الحرب، ثم تضرب لأمثلة لهذه المخالفات، ومن ثم فقد ورد تعداد جرائم الحرب في ميثاق نورمبرغ على سبيل المثال وليس الحصر، لذا فقد رأى جانب من الفقه أن هذه الوثيقة قد أخفقت في صياغة تعريف محدد لجرائم الحرب[117] ص 167، 168.

إلا أن مفهوم جرائم الحرب قد أخذ في التطور شيئا فشيئا طبقا للاتفاقيات والتصريحات الدولية، منذ اتفاقيات لاهاي الجماعية، والتي تم إقرارها عام 1907[191] ص 119، 120، وحتى تم النص على جرائم الحرب في اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949، حيث ضمنت هذه الاتفاقيات قائمة مجمعة من الجرائم التي تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية البشر وبيئتهم من الأضرار التي تترتب على استخدام القوة المسلحة، وتعرف هذه الاتفاقيات بالإضافة إلى الملحقين الإضافيين لعام 1977، والمكملين لها باسم قانون جنيف.

حيث أنشئت محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، فقد تقرر لهما اختصاص بثلاث طوائف من الجرائم الدولية الكبرى جاءت على رأسها جرائم الحرب، والتي انقسمت إلى مجموعتين:

الأولى: تتمثل في الخروق الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949.

الثانية: تتصل بانتهاكات قوانين أو أعراف الحرب[192] ص 455.

أما فيما يتعلق بجرائم الحرب في نظام روما الأساسي، فتعد من أهم الموضوعات التي طرحت للنقاش وأثارت خلافا في المؤتمر، الذي انتهى إلى اعتماد المادة الثامنة من النظام الأساسي، و التي تضمنت أربع طوائف من الجرائم، و هي:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية.
- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية.
- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.
- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية.

فخلال مناقشات مؤتمر روما، فقد استغرق النص المتعلق بجرائم الحرب المقدم إلى الوفود، انشغالا كبيرا بسبب العدد الكبير من الاختيارات المتاحة، والتي أظهرت العديد من الاختلافات، فبينما وجد اتفاق عام تقريبا بشأن تضمين النص، من بين جرائم أخرى، الجرائم الخطيرة التي تشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف 1949، نجد اختلافات بارزة في الاتجاهات بشأن مشروع النظام الأساسي بقصد إدخال انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني يمكن تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية (لاسيما الجرائم والانتهاكات الجسيمة للبرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف) وبنفس الصيغة الواردة به. ويشير النص أيضا إلى الخلاف بخصوص تعميم امتداد فكرة جرائم الحرب إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية (على الأخص الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف و البروتوكول الثاني في النص عليها)[74] ص 245.

جاء نص المادة الثامنة مشتملا على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية على غرار البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.

هذا، ويذكر أن بعض الدول قد أصرت على إضافة نص خاص بتجريم استخدام الأسلحة النووية مثل مصر والهند ودول عدم الانحياز، إلا أن الولايات المتحدة كانت قد عرضت هذا الرأي، ومع ذلك فقد نجح الوفد في التوصل إلى إتباع منهج وصفي عند تحديد الأسلحة التي يعد استخدامها جريمة حرب.

غير أن هذا النص قد اعتبر أحد المكاسب التي حققتها المجموعة العربية في روما، إضافة لإدراجها الانتهاكات المتعلقة باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، وانتهاكات البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، بما في ذلك جريمة إقامة المستوطنات،

والتي قد تكون السبب الأساسي في إحجام إسرائيل عن الموافقة عن النظام الأساسي للمحكمة، حيث لم يجد وفدها في الجلسة الختامية للمؤتمر في نقل السكان إلى الأراضي المحتلة تلك الجريمة البشعة التي تستحق أن تدرج كإحدى جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ورغم خطورة جرائم الحرب وأهمية العقاب عليها، فقد تضمنت المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة نصا سمحت بموجبه للدولة أن تعلن عندما تصبح طرفا في هذا النظام عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات، تبدأ من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لها، و يمكن للدولة سحب هذا الإعلان وقت ما تشاء.

وإن من مبررات إضافة هذا النص، تقليل تخوف الدول التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج من محاكمة هؤلاء الجنود أمام المحكمة الجنائية عما قد يرتكبونه من جرائم حرب.

غير أن حكم هذه المادة يتناقض مع حكم المادة 120 من النظام الأساسي و التي لا تجيز إبداء أي تحفظات على هذا النظام، فعلى الرغم من إدراج هذه المادة كحكم انتقالي، إلا أنها لا تعدو أن تكون من الناحية القانونية، تحفظا مؤقتا على نصوص المعاهدة، هذا بالإضافة إلى أن إدراجها غير مقبول من الناحية المنطقية، حيث يستبعد من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الجرائم التي أنشأت المحكمة من أجلها، فترة طويلة من الزمن[191] ص 103، 104.

إلا أنه وبعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في الفترة الممتدة من 30 ماي إلى 10 جوان وهنا المادة 124 خلاله، تم التوصل إلى عرض نص المادة 124 لتعديل خلال انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني وذلك طبق تدخل الولايات المتحدة الأمريكية وجميع الدول التي ترفض حذف نص المادة 124.

والواقع أن المادة الثامنة من النظام روما الأساسي، قد شكلت تطورا هاما في فقه القانون الجنائي الدولي، عندما جرمت العديد من الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية باعتبارها جرائم حرب بعكس ما ذهب إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

إلا أن قائمة الانتهاكات المصنفة كجرائم حرب في النزاعات الداخلية جاءت موجزة، بحيث خلت من بعض الأفعال الإجرامية كاستخدام سلاح التجويع ضد السكان المدنيين عمدا، وغيرها من الأفعال الإجرامية كالتعذيب، والإعدام خرج نطاق القضاء، والإخفاء القسري، التي لا ترتكب على نطاق واسع أو على أساس منظم[193] ص .608

## 4.1.2.2.1.2. جريمة العدوان

فقد كانت جريمة العدوان مثار خلاف كبير في الآراء حولها بين مؤيد و معارض، وأثارت مسألة إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة جدلا طويلا استمر حتى الساعات الأخيرة من مؤتمر روما.

وقد كانت الدول العربية في مقدمة الدول المؤيدة لإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، إضافة إلى دول أخرى هامة كروسيا الاتحادية وألمانيا والهند والصين واليابان. وعلى الرغم من أن الدول المؤيدة مثلت الأغلبية الساحقة في مؤتمر روما، إلا أنها نجحت نجاحا جزئيا فيما يتعلق بهذه الجريمة، نتيجة لضغط الدول المعارضة لإدراج هذه الجريمة، والتي كان على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل[146] ص.

وقد كانت الدول المعارضة تستند في معارضتها لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة إلى عدة الأسانيد القانونية الواهية والتي كان من السهل تفنيدها من الناحية النظرية، خاصة وأنها كانت تخفي من ورائها أغراضا سياسية واضحة. وكان على رأس هذه الأسانيد، عدم الاتفاق حول تعريف لجريمة العدوان، إضافة إلى ما يمكن أن يثيره إدراجها من مشاكل تتعلق بتحديد دور مجلس الأمن، حيث لم تعتبر الولايات المتحدة تعريف العدوان في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) لعام 1974 تعريفا مرضيا، بل اعتبرته مجرد تكرار لتعريف هذه الجريمة في ميثاق نورمبرغ، رغم التأكيد من جانب هام من الفقه الدولي على أن هذا التعريف أصبح عرفا دوليا معترفا له بهذه الصفة في الفقه الدولي وفي اجتهاد المحاكم الدولية، كما هو الحال بالنسبة لحكم محكمة العدل الدولية في دعوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1986[273].

وفي النهاية حسم الأمر بالتوصل لتسوية تتفق إلى حد كبير مع ميزان القوى أكثر من اتفاقها مع الجانب القانون والمنطق والعدل، واستنادا إلى هذه التسوية نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

" تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121-123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط و الأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متناسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة".

وهكذا ووفقا للمادتين 121-123 سيكون على الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان في نظام المحكمة انتظار مرور سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام، حيث سيعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة على النظام، والتي سيكون من بينها بالتأكيد تعاريف مختلفة لجريمة العدوان تتلاءم مع واقع القانون الدولي في حينه، وإن كان ليس من المؤكد أن يتم الاتفاق على تعريف محدد لهذه الجريمة حتى بعد مرور هذه الفترة الزمنية الطويلة[89] ص 118.

وبما أن دخول النظام الأساسي حيز النفاذ كان بتاريخ 1جويلية 2002، يمكن اقتراح أي تعديل بعد مرور 7 سنوات من ذلك التاريخ، أي ابتداء من 1 جويلية 2009.

وبالفعل بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف للنظر في التعديلات على نظام روما وذلك في كمبالا أوغندا في الفترة من 30 ماي إلى 10 جوان 2010 أي بعد مرور أكثر من 07 سنوات، و تم التوصل إلى اتفاق بين الدول الأطراف إلى وضع تعريف محدد لجريمة العدوان.

## 2.1.2.1.2. الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

بعد التعرض للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي حدده النظام الأساسي للمحكمة في الجرائم الداخلة في اختصاصها على سبيل الحصر، سنتعرض لتحديد المسئولية عن ارتكاب هذه الجرائم، و هو ما يدخل تحت إطار الاختصاص الشخصي للمحكمة.

### 1.2.1.2.1.2. مسؤولية الأشخاص الطبعيين دون غيرهم

إن تقرير مبدأ المسئولية الجنائية على الأفراد يعد من الأمور الأساسية لمنع الجرائم الدولية وقمعها، فبعد أن كانت محكمة العدل الدولية -باعتبارها المؤسسة القضائية الثابتة الوحيدة في المجال القضاء الدولي- مختصة بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الدول دون أن تكون لها ولاية قضائية على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد، فقد جاءت محاكمات نورمبرغ وطوكيو مستندة على مبدأ قيام المسئولية الجنائية للأفراد، مما شكل تحولا جذريا في مجال القضاء الجنائي الدولي، وقد تم إقرار هذا المبدأ وبشكل صريح في النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا[253] ، كما تم تأكيد هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة25[274].

فجاءت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتؤكد على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يكونون مسئولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويكونون عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

وبالتالي استبعد هذا النظام نظرية المسئولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمات الدولية، وبقيت هذه المسئولية مدنية[254].

وتمتد المساءلة الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية لتشمل ليس الفاعل المباشر فقط، وإنما أيضا الشريك في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي، وكذلك يسأل الشخص في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم[251].

وبرغم تعدد صور المساهمة الجنائية الواردة بنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تساوت جميعها في العقوبة حسب نص المادة المذكورة، وقد أشارت الفقرة 3/أ من

المادة المذكورة، إلى ما يعرف بالمساهمة الأصلية، بينما اختصت الفقرة 3/ب، ج، د منها للإشارة إلى ما يعرف بالمساهمة التبعية أو الثانوية[89] ص 148، 149.

وبالرجوع إلى ميثاقي نورمبرغ وطوكيو، نجد أنهما اقتصرا على ذكر المؤامرة، إلا أن محاكماتهما أظهرت أن كثيرا ممن أدينوا اعتبروا مسئولين كمساهمين أكثر من كونهم فاعلين أصليين، حيث كان من الضروري الاعتماد على قواعد المساهمة الجنائية للوصول إلى أولئك الذين ينظمون ويشجعون و يحرضون على ارتكاب الجرائم الدولية[274] ص 19.

ونظرا لاختلاف مفهوم المؤامرة بين الأنظمة القانونية[94] ص 321، فقد لجأ المفاوضون في روما إلى حذف الإشارة إلى هذا المصطلح، إلا ما يفهم من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يعتبر المؤامرة شكلا من أشكال المساهمة الجنائية[89] ص 153.

وقد جاءت الفقرة 3/ه من المادة 25، لتشير إلى التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والذي يعد جريمة مستقلة- أي أن التحريض هنا يعتبر جريمة سواء ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية المحرض عليها أم لم ترتكب- وهو ما يختلف عن التحريض المشار إليه في الفقرة 3/ج من ذات المادة، والذي يمثل شكلا من أشكال المساهمة الجنائية، ويشمل جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[89] ص 151.

وأخيرا، جاءت الفقرة 3/و من المادة 25 لتنص صراحة على تجريم الشروع، إذ نصت على أن:" الشروع في ارتكاب الجريمة في اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما بمحض إرادته عن الغرض الإجرامي".

ولا تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة[254]، وبهذا تكون المحكمة قد أقرت المبدأ المعترف به في النظم القانونية العقابية الرئيسية في العالم، وهو عدم جواز محاكمة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أمام المحاكم العادية و إحالتهم إلى محاكم خاصة بهم.

إلا انه يظهر أن هناك ثغرة وتناقضا بين ما نصت عليه المادة 26 وما جاء في المادة 8 من النظام الأساسي، والتي نصت على تجريم تجنيد من هم دون 15 سنة كجريمة حرب.

وبذلك سيبقى من يجندون من هم مابين سن 15-18 دون عقاب، كما سيفلت هؤلاء الأحداث من أي عقوبة أو أي تدبير احترازي، رغم أن ما شهدته النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة خاصة الداخلية منها يوحي بأن أبشع الجرائم عادة ما ترتكب على أيدي هؤلاء.

وكان على واضعي المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجريم من يجندون من هم دون سن 18 سنة، أو خفض سن المساءلة الجنائية أمام المحكمة ليشمل من هم فوق 15 سنة، تحقيقا للانسجام بين روح النصين القانونين للمادة 8 والمادة 26 من النظام الأساسي رغم أن الخيار الأول هو الخيار الأقرب للعدالة والمنطق، وهذا ما سنشير اليه بالتفصيل خلال دراستنا للتحديات المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية لاحقا في هذه الدراسة.

### 2.2.1.2.1.2. عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين

جاءت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحكم هام، يقضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، حيث قررت تطبيق الأحكام الواردة في النظام الأساسي على جميع الأشخاص المتهمين دون أي تمييز يمكن أن يرجع إلى الصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي لهؤلاء الأشخاص، وكذلك لا يكون للصفة الرسمية للشخص، سواء أكان يشغل منصب رئيس دولة أو رئيس حكومة أم عضوا في حكومة أو في برلمان، أم ممثلا منتخبا أم موظفا حكوميا، أي تأثير على المسئولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص حال اتهامهم بارتكاب أي من الأفعال المعاقب عليها في إطار هذا النظام الأساسي، سواء فيما يتعلق بالإعفاء من المسئولية، أو فيما يتعلق بتخفيف العقوبة[254].

كما قررت المادة ذاتها، بأن الحصانات والامتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، لا يمكن أن تحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصها في مواجهة هؤلاء الأشخاص، ويسري هذا الحكم، سوءا أكانت هذه الامتيازات وتلك الحصانات أم غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة، من تلك المقررة في إطار القانون الوطني، أم من تلك التي يرتبها القانون الدولي لبعض الأشخاص بالنظر لصفتهم الرسمية أو الوظيفية[254].

فقد كانت هذه الحصانة، التي يتمتع بها مرتكبوا الجرائم الدولية- والتي كانت تحول دون تقديمهم للمساءلة الجنائية- سببا مباشرا للانتقاص وبشكل كبير من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم، وإخفاق النظام القانوني الدولي في التصدي لها[194] ص 85.

وبعد تقرير هذا الحكم في النظام الأساسي للمحكمة، فإنه لا يمكن التذرع أو التمسك بالحصانة التي يتمتع بها الشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية، أو التذرع بصفته الرسمية كما لو كان رئيس دولة أو أحد قادتها أو مسئوليها الحكوميين، حيث أن مثل هذه الذرائع لا يمكن أن تشكل دفاعا أو ظرفا مخففا للعقوبة حال ارتكاب مثل هذه الجرائم[194] ص .87

### 3.2.1.2.1.2. مسئولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم

وقد أضاف النظام الأساسي حكما خاصا آخرا، يتعلق بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت أمرتهم أو رئاستهم، حيث قررت المادة 28 من ذلك النظام مسئولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و التي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته الفعليتين، وذلك بشرطين هما:

- أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم.
- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[251].

وتضيف المادة 28 حكما آخرا يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، حيث يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين، بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية:

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أم مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[251].

ولا يخل كذلك باختصاص المحكمة في مقاضاة شخص ما يكون ذلك الشخص قد تلقى أوامر من رئيسه للقيام بأعمال تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي، حيث لا يرفع ذلك المسئولية الجنائية عن الشخص بشأن المخالفات التي قام بها- مع وجود بعض الاستثناءات- حسب النظـام الأساسـي للمحكمة[254].

ويعتبر نص المادة 28 سالف الذكر، النص الوحيد في النظام الأساسي للمحكمة الذي يشير إلى المسئولية الجنائية عن الامتناع كعنصر في الركن المادي، إذ أقرت هذه المادة مسئولية القائد والرئيس الأعلى عن أفعال مرؤوسيهما، في ظل بعض الظروف، حتى لو أنهما لم يأمرا مباشرة بارتكاب الجرائم، استنادا لحقيقة أن من له سلطة في أن يمنع الجريمة ولا يقوم بذلك، يعتبر إلى حد ما، مسئولا عن ارتكابها، خاصة أن تغاضيه عن هذه الجرائم يفيد التصريح لمرؤوسيه بالاستمرار في جرائمهم دون الخوف من العقاب.

وفي هذا الإطار تشكل المادة 28 تطورا هاما-رغم الاعتراض عليها- إذ قسمت المادة استنادا لاقتراح أمريكي إلى قسمين، يتضمن أولهما مسئولية القائد الأعلى العسكري، بينما يتضمن الآخر

مسئولية الرئيس الأعلى المدني، مع الاختلاف في المعيار المطبق على كل منهما، حيث سيسأل القائد العسكري إذا علم أو كان عليه أن يعلم بالجرائم المرتكبة من مرؤوسيه، بينما سيسأل الرئيس الأعلى المدني جنائيا أمام المحكمة فقط في حال علمه بارتكاب الجريمة[94] ص 326، 327.

وتكمن أهمية المسؤولية الواردة في المادة 28 في تغطية الحالات التي ترتكب فيها جرائم من قبل المرؤوسين، دون أن يكون بالإمكان إثبات المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء الأعلى على أساس إصدار الأوامر.

غير أن التطبيق العملي لنص المادة المذكورة سواء فيما يتعلق بالقائد العسكري الأعلى، أو الرئيس المدني الأعلى قد يثير صعوبات تتعلق بالركن المعنوي وبالعلاقة مع المادة 30 من ذات النظام، والتي تشترط توافر القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة (القصد)، بينما تستند مسؤولية القائد والرئيس الأعلى على مجرد الإهمال[89] ص 164.

## 3.1.2.1.2. الاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

### 1.3.1.2.1.2. الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

جاءت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتشير صراحة إلى الاختصاص الزمني للمحكمة، حيث جاء فيها ما يلي:

- "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام.

- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12"[251].

استنادا لنص هذه المادة، يكون النظام الأساسي للمحكمة قد أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية المتعارف عليها، وهي تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وتقضي هذه القاعدة بأن القوانين العقابية لا تطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ، أي تطبق بأثر فوري ومباشر ولا ترتد على الماضي لكي تطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها.

كذلك الحال بالنسبة للدولة التي تنضم إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ القانوني، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة[251]. وهذا الحكم أيضا يعتبر تطبيقا للمبدأ العام السائد في القوانين العقابية وهو سريانها بأثر فوري ومباشر، وذلك لتشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي و إثارة البحث في الجرائم التي تكون هذه الدولة قد ارتكبتها فيما فات من الزمن[95] ص 39.

وفي الوقت ذاته تشير المادة 1/24 من النظام الأساسي المتعلقة بعدم رجعية الأثر على الأشخاص، إلى الاختصاص الزمني للمحكمة، حيث جاء فيها ما يلي:

"لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".

على الرغم من أن ظاهر هذا النص يؤكد ما جاء في المادة 11، إلا أن التدقيق في النصين السابقين يؤكد وجود اختلاف بينهما، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة، والتي قد يرتكب السلوك الإجرامي فيها قبل دخول النظام حيز النفاذ، بينما تحدث النتيجة الإجرامية بعد دخول النظام حيز النفاذ[274] ص 29، فقد استخدمت المادة 11 عبارة مفادها (ارتكاب الجريمة) في الوقت الذي استخدمت فيه الفقرة الأولى من المادة 24 عبارة (ارتكاب سلوك)، فبينما يعتد الجانب الغالب من الفقه الجنائي بتاريخ حدوث النتيجة لتحديد ارتكاب الجريمة بغض النظر عن السلوك، وهو ما يتلاءم مع نص المادة 11، ولن يكون بإمكان المحكمة استنادا للمادة 24 ممارسة اختصاصها على الجرائم التي يرتكب فيها السلوك الإجرامي قبل تاريخ دخول النظام حيز النفاذ حتى لو تأخر حدوث نتيجة الإجرامية إلى ما بعد دخول النظام حيز النفاذ[89] ص 105.

ويرى الدكتور بسيوني، أنه كان من الواجب دمج المادتين 11و24، إلا أن و جود المادة 11 ضمن الباب الثاني الذي أرسل إلى اللجنة الجامعة بدلا من لجنة الصياغة، كان السبب الأساسي في هذا التكرار، وأشار إلى انه في حالة التناقض المحتمل يجب على المحكمة الاعتماد على نص المادة 24 لأنها صيغت بإحكام في الباب الثالث المتضمن مبادئ القانون الجنائي العامة[64] ص 151.

وتجدر الإشارة أن المادة 24، قد أقرت أيضا وفي فقرتها الثانية قاعدة القانون الأصلح للمتهم في حالة تغير القانون الواجب التطبيق على قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي في هذه القضية، حيث قررت هذه الفقرة من المادة المذكورة أنه "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"، وهي قاعدة تأخذ بها معظم القوانين الجنائية الوطنية ومنها القانون العقوبات الجزائري.

الواقع أن تحديد الاختصاص الزمني على هذا النحو هو خيار برغماتي قبلت به الدول أكثر حماسة وانحياز للمحكمة الجنائية الدولية، رغم الانتقادات الموجهة إليها لعدم قدرتها على إحقاق العدالة الجنائية الدولية لضحايا الجرائم المرتكبة قبل نفاذ نظامها الأساسي.

في مطلق الأحوال، إن عدم ملاحقة المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية بمفعول رجعي لا يمنحهم حصانة من التقاضي، إذ للمحاكم الوطنية أن تتولى محاكمتهم، على أساس الاختصاص الجنائي العالمي إذا لم تتحرك الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي (المكاني) أو الشخصي.

## 2.3.1.2.1.2. الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

يقوم اختصاص المحكمة على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي و ليس الاختصاص العالمي، فالأصل في الاختصاص هو الاختصاص الإقليمي أما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فهو تكميلي لهذا الاختصاص الإقليمي[96] ص 485.

يرتكز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والدولية هو سيادة الدولة على أراضيها.

ويقف الاختصاص الإقليمي مستقلا نافذا أمام الاختصاص الشخصي، لتكون المحكمة مختصة للنظر في قضايا جرائم المادة 5، عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف، سواء أكان المعتدي تابعا لدولة طرف أم لدولة ثالثة، مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة، إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط اتفاقي دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف.

يجادل هانس بيتر كول[292] ص 609 في موقف متطرف له بوجوب فصل الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد عن الاختصاص الإقليمي، الذي يشكل امتدادا للاختصاص الوطني، و تناوله كموضوع مستقل عن مواضيع القانون الدولي، فينظر في اختصاص المحكمة تجاه دولة ثالثة على أنه تطبيق للقانون الدولي على الأفراد ذاتهم لا فرضا لالتزامات دولية على دولة لها سيادتها وقوانينها مبررا بالتالي الاختصاص الجنائي العالمي.

- بالنسبة إلى الدول الأطراف

يبادر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، من تلقاء نفسه، أو بناء على إحالة الدول الأطراف، إلى إجراء التحقيقات المتعلقة بجرائم المادة 5 الواقعة في إقليم دولة طرف. وعندها يعقد اختصاص المحكمة على أساس الإقليمية لا الشخصية، وبالتالي فلا أهمية لجنسية المعتدي.

ونلفت إلى أن النظام الأساسي لم يتطرق إلى الحالة الناجمة عن تفاعل المادة 12، أي إلى حالة وقوع الجرم في دولة طرف، في الوقت الذي تكون فيه دولة الجنسية قد أعلنت عن عدم قبولها اختصاص المحكمة وفقا للمادة 124 من نظامها.

- بالنسبة إلى الدول الثالثة

المبدأ أن اختصاص المحكمة يسري بالنسبة إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. أما بالنسبة إلى الدول الثالثة فتخضع المادة 3/12 إحالة دولة طرف ( دولة الإقليم أو الجنسية) أو مبادرة مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية جريمة بشأن جريمة تتعلق بدولة ثالثة إلى شرط مسبق هو قبول الدولة الثالثة بموجب إعلان صريح.

- الجريمة المرتكبة في عدة أقاليم أو خارج الإقليم

تطرح الجريمة المرتكبة في عدة أقاليم – أي تلك التي تبدأ في دولة ما و تستمر أركانها أو تولد نتائج في دولة أو دول أخرى- تعقيدات إذا كانت إحدى دول الإقليم أو الجنسية طرفا في معاهدة روما في حين كانت دولة أخرى غير طرف. ويعود جواب هذه المسألة إلى مبدأ الإقليمية، فإذا كان فرض القانون لحفظ السلام في الإقليم هو أساس الاختصاص الإقليمي، فما المانع من انعقاد اختصاص المحكمة إذا كانت إحدى الدول المعنية طرفا في النظام الأساسي، أو كانت قد أعلنت قبولها باختصاص الدول المعنية طرفا في النظام الأساسي، أو كانت قد أعلنت قبولها باختصاص المحكمة بالنسبة إلى الجريمة موضوع القضية.

وتعد الجريمة الحاصلة على إقليم الدولة المسجلة لديها المركبة حيث وقع الفعل الإجرامي على متنها، وإلا تعتمد جنسية مرتكب الجرم، إذا لم تعرف دولة التسجيل. عندها ينعقد اختصاص المحكمة، إذا كانت دولة الجنسية طرفا في المحكمة أو قابلة باختصاصها.

وفي ماعدا هاتين الحالتين، لا ينعقد اختصاص المحكمة إلا وفقا للمادة 5/13، أي بإحالة من مجلس الأمن، شرط ألا تكون دولة الجنسية غير قابلة بهذا الاختصاص وفقا للمادة.124

## 2.2.1.2. الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تختلف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا الجنائيتين الدوليتين، حيث أن الأخيرتين لهما اختصاص متلازم و متزامن مشترك مع الولاية القضائية للمحاكم الوطنية، أو بالأحرى الاختصاص أولي أو مهيمن بمعنى أن يحق لأي من المحكمتين أن تطلب من المحاكم الوطنية في أي وقت أن تزعم لولايتها. ولذلك تكون الدول ملتزمة دائما بالاستجابة لقرارات هاتين المحكمتين والإذعان لأحكامها عملا بنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة[196] ص 183.

يختلف هذا الوضع عن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي يعد مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية، والتي تعد من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة. وقد برز هذا المبدأ بداية في مشروع لجنة القانون الدولي، وقد كان من أهم الدوافع للأخذ به واعتماده هو ما جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول حتى تتمكن من القيام بواجباتها، وذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف الولاية المبدئية على الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي، والتأكيد على عدم المساس بمفهوم سيادة الدولة[197] ص 2، ولكي نستطيع فهم آلية التكامل كما وردت في النظام الأساسي، فإنه يتوجب علينا إلقاء الضوء على بعض الموضوعات المتعلقة بذات الموضوع، وذلك من خلال توضيح تعريف وتحديد نطاق مبدأ الاختصاص التكميلي، وتحديد صور مبدأ التكامل، مع التعرض لبعض المشكلات العملية المتعلقة بالمبدأ، وذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي:

## .1.2.2.1.2. تعريف وتحديد نطاق مبدأ الاختصاص التكميلي

سنتعرض للتعريف بمبدأ الاختصاص التكميلي أولا، ثم لتحديد نطاقه من خلال توضيح حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ثانيا، وذلك على النحو التالي:

### 1.1.2.2.1.2. التعريف بمبدأ الاختصاص التكميلي

إن طبيعة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يقوم على أساس أنها ليست بديلا للمحاكم الوطنية في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وإنما تنهض هذه الولاية عندما لا ينعقد الاختصاص القضائي الوطني في حكمها لأي سبب[97] ص 149.

يقوم مبدأ التكامل أساسا على فكرة أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس بديلا عن اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي عن الجرائم المنصوص عليها فيه، وإنما هو مكمل لها في حكم هذه الجرائم إن تمارس اختصاصها عليها لأي سبب من الأسباب.

وعلى ذلك، ينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكاميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولوية لاختصاص القضاء الوطني.

فقد كان هناك اتفاق كبير بين ممثلي الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، منذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد نظام روما الأساسي، على أن لا تكون العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كتلك العلاقة الموجودة بين القضاء الجنائي الوطني والمحاكم الجنائية المؤقتة كما أشرنا إليه سابقا[149]. فقد اتفق المجتمعون في مؤتمر روما على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اختصاصا تكميليا أو احتياطيا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني[196] ص 184.

ولذلك فإن مبدأ التكامل هو واحد من أهم المبادئ التي ينص عليها نظام روما الأساسي ولذلك فهو إذ أشار إلى هذا المبدأ في ديباجته لتؤكد دور المحكمة التكميلي للولايات القضائية الوطنية، وذلك في فقرتها العاشرة والتي أشارت إلى أن الدول الأطراف في هذا النظام (تؤكد على أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية). كما أشارت المادة الأولى من النظام إلى الدور التكميلي صراحة حيث جاء فيها ما يلي:

"تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، و تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار

إليه في هذا النظام الأساسي، و تكون المحكمة مكملة لاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"[254].

واستنادا لهذا النص تمنح الدولة ذات الاختصاص بالنظر في دعوى معينة فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها بدون أي تدخل خارجي، وخاصة أن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية، الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحاكمة في القضاء الوطني[198] ص 66.

من خلال ما تقدم، يتضح لنا معنى مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية، بتجسيده لحقيقة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات القضائية الوطنية، و المتمثلة في الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وأن الأولوية لاختصاص المحاكم الوطنية إلا في حال عجزها عن ذلك كما سنبين لاحقا.

## 2.1.2.2.1.2. حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

كما سبق واشرنا بأن أولوية الاختصاص للنظر بالجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة ينعقد للسلطات الوطنية، أما إذا تبين للمحكمة بأن هذه السلطات عاجزة عن الاضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لأخر، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية ويتضح ذلك من خلال نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بقبول الدعوى، فقد تضمنت في فقرتها الأولى أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية و ذلك في حالتين هما:

الحالة الأولى، إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ولكن وجدت المحكمة الدولية أن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

أما الحالة الثانية فتتمثل فيما إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ووجدت المحكمة الدولية أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة[251].

يتبن من ذلك أن اختصاص المحكمة التكميلي ينعقد فقط في حالة ما إذا تبين لها أن الدولة التي تنظر محاكمها الدعوى المتعلقة بهذه الجريمة، غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بمهمة التحقيق أو المقاضاة.

وتجدر ملاحظة أن مسألة تحديد مقصود بعدم الرغبة أو عدم القدرة أثارت جدلا واسعا بين ممثلي وفود الدول في مؤتمر روما، فقد رأى البعض أن استخدام عبارة غير فعالة بدلا من عبارة غير راغبة، وعبارة غير متاح بدلا من غير قادرة، حيث ينصب عدم الفاعلية على الإجراءات القضائية أمام

المحاكم الوطنية، في حين تنصب عدم الإتاحة على النظام القضائي الوطني ككل، وهو ما يقدم معيارا موضوعيا لتحديد ما إذا كان القضاء الوطني مؤهلا للاضطلاع بتبعاته إزاء هذه الجرائم أم لا[199] ص 12.

وعلى كل حال، يقع عبء إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على القيام بالتحقيق أو المحاكمة على عاتق المحكمة الجنائية الدولية، وقد حددت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 17 كيفية تحديد المحكمة لعدم الرغبة أو القدرة بما يلي:

- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة،

- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على النحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها"[251].

ويستفاد من ذلك أن النظام الأساسي قد حدد أمورا معينة يمكن للمحكمة أن تستخلص من خلالها أن الدولة المعنية ليست لديها الرغبة الجادة والحقيقية في تقديم الشخص المعني للعدالة، أو أنها تسعى من خلال اتخاذ بعض التدابير والإجراءات لحماية هذا الشخص من المسئولية، إلا انه لن يكون من السهل على المحكمة إثبات عدم رغبة الدولة ذات الاختصاص في المحاكمة أو في المحاكمة النزيهة ومستقلة، والذي يغلب عليه المعيار الشخصي، خاصة فيما يتعلق بالفقرتين (أ، ج) سابقتي الذكر، حيث لن يكون من السهل على المحكمة الجنائية الدولية الحصول على المعلومات التي تثبت نية المحكمة الوطنية في حماية الشخص من المحاكمة أو عدم نزاهة واستقلالية إجراءاتها[89] ص 104.

في حين يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة الدولة على نظر دعوى معينة، من خلال بحثها لما إذا كانت عدم القدرة ترجع لانهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافر هذا النظام القضائي بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو استخلصت المحكمة أن الدولة غير قادرة لأسباب أخرى على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة.

ومعنى ذلك، أنه إذا كان هناك انهيار كلي أو جوهري في النظام القضائي للدولة المعنية، أو عدم توافر هذا النظام أصلا بالشكل الذي يؤدي إلى عدم إمكانية إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو كان غير ذلك من الأسباب التي لا تمكن الدولة من القيام بالإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاكمة، والذي بتوافره ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية[94] ص 341.

ويرى البعض، أن إثبات المحكمة عدم قدرة الدولة ذات الاختصاص على القيام بعبء التحقيق سيكون أمرا سهلا، خاصة في حالة الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي، كما في حالتي يوغوسلافيا ورواندا، حيث يغلب على عدم قدرة المعيار الموضوعي الذي من السهل إثباته[89] ص 103.

وعلى أي حال، وعلى الرغم من عبء إثبات عدم الرغبة أو القدرة وإن كان سوف يقع دائما على عاتق المحكمة، إلا أنه سوف يكون دائما للطرف المعني في دعوى معينة الحق في إثبات مسألة القدرة أو الرغبة وفقا لأحكام النظام الأساسي وما جاء بقواعد و إجراءات الإثبات أمام المحكمة.

وذلك يعني أنه عندما تضطلع الدولة على نحو صحيح بالتزاماتها بالتحقيق والمحاكمة، وحتى إذا قررت بعد ذلك بناء على أسس حفظ أو إنهاء التحقيق فإن الدعوى لن تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية[199] ص 15.

خلاصة ما سبق، أن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد على الدور الأولي والرئيسي للسلطات القضائية الوطنية في الاضطلاع بما يرتكب على إقليم الدولة من جرائم اشتمل عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنه يجعل للمحكمة الجنائية اختصاصا احتياطيا عالميا قادرا على التدخل لتصحيح إدارة العدالة الجنائية الدولية في حالة إخفاق الدول الأعضاء في ذلك، أو في حالة عدم تطبيقهم قواعد العدالة الجنائية الدولية على النحو الصحيح، ومن ثم يجعل للمحكمة الجنائية الدولية دورا في توحيد قواعد العدالة الجنائية الدولية، وإحكام تطبيقها، ويحقق منظومة العدالة الجنائية بشقيها الوطني والدولي[199] ص 16.

ونضيف أن أهمية هذه المحكمة ليس في حقيقة دورها التكميلي كخطوة لقمع الجرائم الدولية الخطيرة، بل فيما سينجم عنه من تشجيع للمحاكم الوطنية، وتنشيط لدورها في القيام بمهامها في النظر في هذه الجرائم الدولية وبشكل يتفق مع مقتضيات النزاهة والاستقلال، وبذلك سيتمثل النجاح الحقيقي في قمع هذه الجرائم في إطار المحاكمات الوطنية عبر العالم، النجاح الذي يؤدي إلى عدم وصول كثير من القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا ما نجحت الدول المختلفة في تحقيقه[94] ص .342

### 2.2.2.1.2. صور مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

تضمن نظام روما الأساسي ثلاث صور للتكامل نتولى شرحها بإيجاز فيما يأتي:

## 1.2.2.2.1.2. التكامل القانوني

يقصد بالتكامل القانوني وجود قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية.

ومن استقراء أحكام النظام الأساسي يتبين وجود مصدرين قانونيين يكملان أحكام النظام الأساسي وهما القانون الدولي والقانون الوطني للدول الأطراف، الأمر الذي سنلقي عليه الضوء فيما يأتي:

- التكامل القانوني بين النظام الأساسي والقانون الدولي

إن من مظاهر تكامل أحكام النظام الأساسي مع قواعد القانون الدولي هو ما نصت عليه المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي"[251].

إن هذا النص وإن لم يشير بوضوح إلى إكمال أحكام النظام الأساسي بأحكام القانون الدولي كونها متعلقة بأغراض أخرى تخرج عن نطاق النظام الأساسي إلا أن هذه الأحكام تقرر قاعدة مهمة في هذه العلاقة وهي أن الأحكام التي نص عليها النظام الأساسي يجب أن لا تفسر على أنها تتعارض مع أحكام التي نص عليها النظام الأساسي يجب أن لا تفسر على أنها تتعارض مع أحكام القانون الدولي بقدر ما يجب أن تفسر على أنها نصوص خاصة لا تعدل أو لا تلغي قواعد القانون الدولي السارية لأن هذه القواعد وبموجب النص المتقدم تكون مكملة لأحكام النظام الأساسي إذا وجد ما يقتضي ذلك.

إن علة فكرة التكامل بين النظام الأساسي والقانون الدولي تقوم على أحكام المادة 21 من النظام الأساسي التي ألزمت المحكمة الجنائية الدولية بأن تطبق على القضايا المعروضة عليها أحكام النظام الأساسي في المقام الأول وعند عدم وجود حكم فيه تطبق أحكام المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ و قواعد القانون الدولي و ذلك في المقام الثاني[200] ص 24.

ولعل من أهم المظاهر القانونية لمبدأ تكامل أحكام النظام الأساسي مع قواعد القانون الدولي ما ورد بنص المادة 3/21 من النظام الأساسي "يجب أن يكون تطبيق و تفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا و أن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس... أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"[251].

- التكامل القانوني بين النظام الأساسي و القانون الوطني

يقصد بهذه الصورة من صور التكامل القانوني، بأن على المحكمة الجنائية الدولية عند النظر في القضايا المعروضة أمامها، أن تطبق نصوص النظام الأساسي، فإن لم تجد نصا فيه فتطبق المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، فإن لم تجد نصا فيها فتطبق المبادئ العامة للقانون الدولي وقواعده، فإن لم تجد نصا فيها فتطبق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم(المادة 21/أ، ب،ج) من النظام الأساسي.

وتعد أحكام المادة 80 من النظام الأساسي التي قررت قاعدة عدم مساس بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية من أمثلة التكامل القانوني المعبر عنها بقاعدة عدم جواز وجود تعارض بين النظام الأساسي وبين القانون الوطني بالنسبة للتطبيق الوطني للعقوبات. هذه القاعدة التي أثارت جدلا طويلا وعميقا في مؤتمر روما والذي انقسم إلى تيارين كبيرين:

التيار الأول: تزعمته الدول الغربية، ويذهب هذا الرأي إلى رفض النص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي رفضا مطلقا، محتجا بمخالفة النص علة هذه العقوبة لنصوص دستورية في دولة التي ألغيت فيها عقوبة الإعدام. فضلا عما قدمته من حجج تقليدية كوحشية عقوبة الإعدام و عدم إمكان تدارك الخطأ فيها وعدم جدواها في الإصلاح[200] ص 25.

- أما التيار الثاني: فقد تزعمته الدول العربية والإسلامية وعدد من الدول الأخرى من العالم، تضمن الإصرار على إيراد هذه العقوبة في النظام الأساسي محتجا بأن عدم النص عليها فيه يؤدي إلى تناقض صارخ في نظمها القانونية التي تعاقب بعض الجرائم، كالقتل العمد المشدد بهذه العقوبة في حين سوف لا تطبق على مرتكب جريمة الإبادة الجماعية في حالة عدم النص عليها وهي أشد خطورة وجسامة من الأولى بأضعاف مضاعفة، هذا فضلا عن الخشية من أن عدم النص على هذه العقوبة في النظام الأساسي باعتباره اتفاقية دولية متعددة الأطراف الدولية ، قد يؤدي إلى ولادة قاعدة عرفية دولية فيما بعد تعد بموجبها هذه العقوبة مرفوضة دوليا مما يكون استمرار النص عليها في التشريعات الوطنية مخالفا لهذه القاعدة الدولية[200] ص 25، 26.

وحلا لهذا الإشكال الشائك، توصلت الوفود إلى حل وسط يطمئن الأطراف جميعها، بحيث لا يتم النص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي مع الاعتراف في الوقت ذاته بموجب نص المادة 80 السالفة الذكر، بأن للدول الأطراف حق النص على العقوبات التي تقرر فرضها في تشريعاتها الوطنية. على نحو ما جاء فيه"ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب"[251].

## 2.2.2.2.1.2. تكامل الاختصاص القضائي

لقد جاء النص في النظام روما الأساسي على مبدأ التكامل القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف صريحا وواضحا.

ونظرا لأهمية هذه الصورة من صور مبدأ التكامل، أستهل بنص"....وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...)[251].

وقد قرر هذا الحكم قاعدة عامة، مقتضاها أن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية إنما هي مكملة لاختصاصات القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف، وإن اختصاصات المحكمة الجنائية ليست بديلا، معدلا أو ملغيا لاختصاصات المحاكم الجنائية الوطنية للدول الأطراف[200] ص 27.

وعلى ذلك، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينهض في حكم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي وخضوع مرتكبيها لاختصاصها القضائي، عندما لا ينعقد فيها اختصاص القضاء الجنائي الوطني للدولة الطرف ذات الصلة.

وقد اتخذ مبدأ تكامل الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول الأطراف مظاهر عدة نوجزها فيما يأتي[200] ص 28:

- عدم جواز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

قضت الفقرة الأول من المادة 17 من النظام الأساسي، بأن المحكمة الجنائية الدولية لها أن تقرر أن الدعوى المرفوعة إليها غير مقبولة في الحالات الآتية:

- إذا كان القضاء الجنائي الوطني للدولة طرف، يجري التحقيق أو المحاكمة في الدعوى شرط أن تكون ولايته عليها صحيحة وأن تكون الدولة غير راغبة في إجراء التحقيق و المحاكمة أو أن تكون غير قادرة على ذلك.

- إذا كان القضاء الجنائي الوطني للدولة طرف صاحب ولاية على الجريمة و لكن الدولة قررت عدم محاكمة المتهم بشرط أن لا يكون هذا القرار ناتجا عن عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على إجراء المحاكمة.

- إذا كان المتهم قد حوكم عن اتهامه بارتكاب الجريمة ذاتها، الأمر الذي سيكون محل تفصيل في نقطة البحث التالية نظرا لأهميته[251].

- عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

نصت المادة 20 من النظام الأساسي على هذا المبدأ المانع من انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظرة دعوى معينة، و تظهر أسباب المنع المذكورة في ثلاث حالات التالية:

الحالة الأولى: وهي عدم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإجراء المحاكمة بسبب قيام هذه المحكمة بالفصل في الدعوى سابقا سواء بالبراءة أم بالإدانة و الحكم.

وظهر ذلك في الفقرة الأولى من نص المادة 20 بنصها"لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها"[251].

الحالة الثانية: وهي الحالة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 20 من النظام الأساسي التي قررت منع المحاكم الجنائية الأخرى من محاكمة شخص سبق أن حوكم أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجريمة ذاتها وأصدرت قرارها بإدانتها أو براءته منها[200] ص 28، 29.

الحالة الثالثة: وقد قررتها أحكام الفقرة الثالثة من المادة 20 من النظام الأساسي وهي عدم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإجراء المحاكمة أمامها بسبب سبق قيام محكمة جنائية أخرى بإجراء محاكمة المتهم نفسه عن جريمة ذاتها شرط أن لا تكون المحكمة الجنائية الأخرى قد اتخذت قراراتها بغية حماية المتهم من المسئولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو لها لم تجري بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة على وفق أصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية في تقديم المتهم للعدالة.

- التعاون الدولي والمساعدة والإنابة القضائية[148] ص 13:

أشار النظام الأساسي إلى أشكال عدة للتعاون والمساعدة التي يتعين أن تقدمها أجهزة العدالة المختصة في الدول للمحكمة الجنائية الدولية بغية إنفاذ قراراتها المتخذة في قضية معروضة أمامها، ولعل من أهم أمثلة التعاون هذه:

- منح الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية صلاحية الطلب من الدول التعاون معها باتخاذ تدابير حجز على أموال المتهم بغية ضمان تنفيذ عقوبة المصادرة في حالة صدورها وذلك لحماية مصلحة المجني عليهم بالتعويض أو الرد بشرط أن يكون قد صدر على المتهم أمر بالقبض أو أمر بالإحضار من المحكمة، وإيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية(المادة 3/57 من النظام الأساسي).

- إلزام الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض أو التوقيف بحق متهم معين بغية تقديمه للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بأن تتخذ على الفور الخطوات اللازمة لذلك على وفق قوانينها الوطنية على وفق أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي الخاص بتنظيم إجراءات التعاون الدولي والمساعدة القضائية[251].

علما بأن المادة 4/59 من النظام الأساسي قد أجازت للدولة الطرف أن تقرر إطلاق سراح المتهم مؤقتا في حالة وجود ظروف ملحة واستثنائية ووجود ضمانات تكفل لها القدرة على الوفاء بواجبها بتقديمه للمحاكمة.

- منح الدولة الطرف المعنية بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية حرية اتخاذ إجراءات التعاون هذه بموجب قوانينها الوطنية[251].

## 3.2.2.2.1.2. التكامل التنفيذي

يقصد بالتكامل التنفيذي لمبدأ التكامل، الحالات التي يكون تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية رهنا بقيام الدولة الطرف، وذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، وهي في سبيل سد هذا النقص، تتخذ من النظام القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية وسائل تنفيذية للأحكام الصادرة عنها، سواء أكانت سالبة للحرية أم مالية كالغرامة والمصادرة أم جبر أضرار المجني عليهم[200] ص 30.

وفيما يأتي نعرض صورتين لهذا التكامل، الأولى تتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، والثانية للعقوبات المالية:

- قيام الدول بتنفيذ أحكام السجن

أجاز النظام الأساسي تنفيذ حكم السجن في دولة تحددها المحكمة الجنائية الدولية من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم لتنفيذ عقوبة السجن الصادرة عليهم فيها[251]. ولهذه الدولة التي تعلن استعدادها لاستقبال المحكوم عليه أن تقر ذلك بشروط ينبغي أن توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام تنفيذ العقوبات بموجب أحكام النظام الأساسي[251].

وتلتزم الدولة تطبيق المعايير الدولية الخاصة بمعاملة المذنبين المقررة بموجب المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع(المادة 3/103- ب).

ومثلما أجاز النظام الأساسي للمحكمة في أي وقت، نقل المحكوم عليه من سجن دولة إلى سجن دولة أخرى، فقد أجاز في الوقت ذاته للمحكوم عليه أن يقدم للمحكمة متى شاء طلبا بنقله من دولة التنفيذ[251].

- قيام الدول بتنفيذ أحكام الغرامة و المصادرة

ألزم النظام الأساسي الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على المحكوم عليه، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني من دون المساس بحقوق الأطراف[251].

وتقوم الدولة المنفذة لأحكام الغرامة والمصادرة بتحويل الممتلكات أو عائدات بيع العقارات التي تحصل عليها إلى المحكمة (المادة 3/109). وللمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بتحويل الأموال المستحصلة في صورة غرامات ومصادرة إلى صندوق استئماني يدار على وفق معايير تحددها جمعية الدول الأطراف[251].

- قيام الدول بتنفيذ أحكام جبر أضرار المجني عليه

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 2/75 على إصدار الحكم على المدان بجبر الأضرار التي أصابت المجني عليه بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وذلك بناء ما يتوافر لديها من بيانات عن حالة المدان الشخصية والمالية وذلك وفقا للمادة 3/75 من النظام الأساسي. وفي حالة صدور مثل هذه القرارات فإن المحكمة الجنائية الدولية تطلب من الدولة الطرف ذات الصلة بأموال المدان أن تنفذها طبقا للأحكام المادة 109 من النظام الأساسي الخاصة بعقوبة بغرامة والمصادرة.

## 4.2.2.2.1.2. مبدأ التكامل وعالمية الاختصاص الجنائي

يقصد بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي ضرورة الاعتراف للتشريع الجنائي بصلاحيته بأن يبسط ولايته وولاية القضاء الجنائي على الجرائم الدولية الأكثر خطورة مثل جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، بحيث يمكن النص في هذه التشريعات على المعاقبة عليها أيا كانت جنسية مرتكبيها، وأيا كان مكان ارتكابها في العالم. ولا يمنع ذلك من أن تسري هذه الولاية على الجرائم بأثر رجعي على الجرائم سبق أن ارتكبت و لم يعاقب مرتكبيها[68] ص 48.

وقد اعتمدت هذا النهج العديد من الدول منها (استراليا وبلجيكا)، مؤسسة بسط الاختصاص لقانونها وقضائها على هذه الجرائم، في أن العرف الدولي وحتى الاتفاقيات الدولية التي تنص على تحريم هذه الأفعال تمنح الدول هذا الاختصاص مادامت هذه الجرائم موضع قلق واستهجان المجتمع الدولي، أينما وقع الفعل ومن أي جنسية كان عليها الجاني من دون السماح لمبدأ إقليمية القانون الجنائي بأن يكون حائلا دون معاقبته الجاني ومن ثم نجاته من العقاب الذي يستحقه[275] ص 86.

ومن غرائب الأقدار أن تكون (إسرائيل) ذاتها، قد اعتمدت هذا المبدأ عندما قامت بمحاكمة أحد القادة الألمان ويدعى (أدلف إيخمان) لاتهامه بارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد اليهود خلال الحرب العالمية الثانية.

ولا شك أن منح الدول مثل هذا الاختصاص لنفسها بزعم أن القانون الدولي والإتفاقي يجيز ذلك، هو مدعاة لكثرة تنازع الاختصاص بينها فضلا عما قد يعلن دوافع سياسية ولا يقدم حلا عمليا لهذا الموضوع الشائك، والذي سيكون، إذا تم البقاء التمسك به، حجر عثرة أمام اختصاص أية محكمة دولية

ذات اختصاص بالجرائم المذكورة، ولاشك أن من هذه المحاكم المحكمة الجنائية الدولية المؤسسة على وفق نظام روما الأساسي.

علما بأنه يتعين التمييز أيضا بين ما يدعي بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي وبين مبدأ الاختصاص الشامل، الذي يعني بأن الدول قد أقرت بموجب القانون الدولي والإتفاقي بأن يكون لها جميعا اختصاص شامل لحكم جرائم ذات خطورة وآثار تمس المجتمع الدولي، بحيث يمكنها جميعا مقاضاة مرتكب هذه الجرائم على وفق قانونها العقابي الوطني، ومن هذه الجرائم، جرائم الاتجار بالمخدرات والرقيق والجرائم الواقعة على المواصلات والاتصالات الدولية.

ولا يخفى بأن مبدأ الاختصاص الشامل يعالج الموانع التي يخلفها مبدأ إقليمية القانون الجنائي للدول، بحيث لا يسمح بإفلات المجرمين مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، مثلما لا يتولد عنه في الوقت ذاته تنازع في الاختصاص بينها بقدر ما يولد من تكامل في مكافحة هذه الجرائم.

وعلى وفق ذلك، فإن بدا واضحا بين مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي للدول التي تدعيه وبين مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي الذي يحكم بصفة أساسية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين السلطات القضائية الوطنية، بحيث يفترض أن يكون الاختصاص القضائي الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو بعبارة يحبذها البعض بأن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة احتياطية للقضاء الوطني عندما لا يكون منعقدا لحكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي[276] ص .45

### 3.2.2.1.2. بعض المشكلات العملية المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي

من المعلوم وكقاعدة عامة في القانون الدولي التعاقدي، أن الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا أطرافها، لأن الاتفاقيات لا تلزم إلا الدول التي ارتضت بها فقط، أما الدول الأخرى فلا يمكن أن تتأثر بها من الناحية القانونية. وتنص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن المعاهدات لا تولد التزامات على الدول غير الأطراف. وبالتالي وأخذا بهذا التوجه، فإن ما ورد من أحكام بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لن تلزم إلا الدول الأطراف الموقعة عليه، ولن تستطيع المحكمة ممارسة وظائفها وسلطاتها إلا على أقاليم هذه الدول. إلا أنه بالنظر إلى كون العديد من الأحكام التي اشتمل عليها النظام الأساسي ما هي في حقيقتها إلا ترديد للعديد من قواعد القانون الدولي المستقرة – سواء منها العرفي أم التعاهدي- التي تجعل الالتزام بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية هاما وشاملا، لذا فهناك استثناءات جوهرية على تلك القاعدة العامة[199] ص 23..

## 1.3.2.2.1.2. بسط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول الأطراف والدول غير الأطراف

من أهم المسائل التي أثارت جدلا كبيرا داخل لجنة القانون الدولي منذ المراحل الأولى التي طرحت فيها فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هي مسألة إسناد الاختصاص للمحكمة، أي معرفة ما إذا كانت المحكمة ستمنح اختصاصا عاما وتلقائيا[95] ص 45، أي هل سيتم مباشرة المحكمة اختصاصها على الدول الأطراف بشكل تلقائي أم يتطلب ذلك شرطا مسبقا يتعلق بقبول الدولة الطرف لهذا الاختصاص؟. وهل سيمتد هذا الاختصاص ليشمل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي؟. وهذا سنحاول الإجابة عليه فيما يلي:

لقد أثارت هذه المسائل نقاشا حادا في مؤتمر روما، فقي الوقت الذي أصرت فيه غالبية الدول على منح المحكمة اختصاصا تلقائيا دون الحاجة إلى الالتزام بقاعدة الرضائية بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها عندما يتعلق القضية بدولة طرف، فإن عدة دول أخرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أرادت أن يكون اختصاص المحكمة التلقائي مقتصرا على جريمة الإبادة الجماعية، على أن تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم الأخرى بعد قبول الدولة لهذا الاختصاص سواء أكانت هذه الدولة طرفا أم غير ذلك في النظام الأساسي[275] ص 88.

وقد أصرت الولايات المتحدة بشكل خاص، على اشتراط قبول دولة جنسية المتهم لاختصاص المحكمة، حيث أثار منح المحكمة الاختصاص على مواطني دولة غير طرف، إذا ما ارتكبت الجريمة على أرض دولة طرف أو على أرض دولة قبلت اختصاص المحكمة مخاوف الولايات المتحدة الأميركية من أن تمارس المحكمة اختصاصها على القوات العسكرية الأمريكية والرعايا الأمريكان بالخارج، مع عدم قبولها لاختصاص المحكمة، مما سيمنع الولايات المتحدة الأمريكية، وفق رأي وفدها، من الوفاء بالتزاماتها تجاه حلفائها أو المشاركة في عمليات التدخل الإنساني[89] ص 114.

وفي الحقيقة، فإن موقف الولايات المتحدة الأمريكية هذا قد فضح ازدواجية موقفها و تناقضها مع نفسها، حيث إن تمسكها بمبدأ السيادة باشتراطها موافقة دولة جنسية المتهم، ما هو إلا تنكر من جانبها لنظرية التدخل الإنساني ذاتها، والتي يتم في هذه الحالة إنفاذها من قبل المحكمة الجنائية الدولية تحت مظلة الشرعية الدولية[154] ص 152، 153.

إلا أنه في النهاية لم يؤخذ بموقف الولايات المتحدة الأمريكية، وجاء النص المادة 12من النظام الأساسي متفقا مع الرأي الأغلبية في هذا المجال، بينما كان واحد من أهم الأسباب التي دعت الولايات المتحدة الأمريكية للإحجام عن التصديق على نظام المحكمة، وجاء النص المادة 12 المتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص بما يلي:"

- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:

- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9.

وتنص المادة 13 من النظام الأساسي و المتعلقة بممارسة الاختصاص على ما يلي:

"للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15."

وبالنظر لأحكام هاتين المادتين، يمكن لنا إبداء الملاحظات التالية فيما يتعلق بطبيعة الاختصاص المحكمة إزاء الدول الأطراف و الدول غير الأطراف:

## 2.3.2.2.1.2. إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إزاء الدول الأطراف

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تلقائيا (قسريا) على الدول الأطراف في نظامها الأساسي دون شرط الموافقة المسبقة لهذه الدول، و ذلك وفق ما يلي:

- إذا أحال مجلس الأمن حالة للمدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت فوق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[251].

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

- إذا كان المدعي العام قد شرع بالتحقيق من تلقاء نفسه.

شريطة أن تكون الجريمة في كلتا الحالتين الأخيرتين، قد ارتكبت في إقليم دولة طرف، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت من احد رعايا هذه الدولة الطرف[251]، أما الحالة الأولى فهي عامة تطبق على جميع الدول، سواء أكانت هذه الدول أطرافا في النظام الأساسي أم من الدول غير الأطراف.

وتجدر الملاحظة في هذا السياق إلى أنه في الوقت الذي لن يثير فيه تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن صعوبات قانونية فيما يتعلق باستيفاء الشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها، نظرا لأن قرار مجلس الأمن سيمنح المحكمة اختصاصا عاما ( أي يطبق على الدول الأطراف وغير الأطراف) و تلقائيا (أي دون الحاجة لموافقة هذه الدول).

كما أنه يثير تحريك الدعوى من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، مثل هذه الصعوبات حين ترتكب الجريمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة[89] ص 117.

إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 12 في فقرتها الثانية، نجد أنها تثير بعض الصعوبات في التطبيق، ذلك أن اختصاص المحكمة حسب هذه المادة يقوم على أساس رابطة الإقليم أو الجنسية مع دولة طرف حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 12:

"أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب- الدول التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها".

فحسب نص المادة 2/12/أ نجد أن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل رعايا دولة غير طرف شريطة حصول إدعاء بأن الجريمة مرتكبة داخل إقليم دولة طرف، على ألا تتصف القضية بعدم المقبولية. وهو ما يثير التساؤل حول المقصود بإقليم الدولة؟.

كما أنه حسب المادة 2/12/ب، نجد أن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل جريمة وقعت في إقليم دولة غير طرف ولا تقبل باختصاص المحكمة، إلا أن اختصاص المحكمة يقوم لكون المتهم من رعايا دولة طرف أو رعايا دولة تقبل باختصاص المحكمة، وهنا يثور التساؤل حول من هم الرعايا؟.

أما فيما يتعلق بالنقطة الأولى حول المقصود بإقليم الدولة، فيرى البعض أن المادة 2/12/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا توضح ما إذا كان الإقليم يشتمل على المجال الجوي والبحر الإقليمي للدول الأطراف، كما أنه لا توجد سوابق دولية مفيدة تقوم حلا لهذه المسألة، ولهذا يجدر اللجوء غلى الممارسة على الصعيد الوطني التي تختلف بدرجة كبيرة ولا تضم قواعد مشتركة متفق عليها بشكل عام[200] ص 32.

إلا أنه وبتطبيق قواعد القانون الدولي العام، فإن إقليم الدولة يشتمل على المجال الجوي لأراضيها وكذلك مياهها الإقليمية، كما أن سيادة الدولة تمتد على قدم المساواة إلى مياهها الإقليمية، وذلك حسب ما جاء في المادة 1/1 من اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن المياه الإقليمية والمناطق المجاورة، كما أن المادة 2 من ذات الاتفاقية توسع السيادة بوضوح لتشتمل المجال الجوي للبحر الإقليمي و قاعدة تربته التحتية.

وتخضع هذه السيادة بطبيعة الحال، إلى حق المرور البري، لكنها لا تنتقص من سيادة الدولة، ومن هنا تنبع ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأنشطة في البحر الإقليمي. تتسم هذه الأحكام بوضع عرفي، وقد تم تأكيدها في المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 حول قانون البحار، والتي توسع السيادة أيضا في حالة دول الأرخبيل لتشمل مياه الأرخبيل من الحدود الخارجية التي يتم ترسيم البحر الإقليمي منها[94] ص 353.

وتجد هذه النتيجة دعما لها في واقع منح المادة 2/12/أ بصفة خاصة اختصاصا للمحكمة "إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة دولة تسجيل تلك السفينة أو الطائرة".

أما ما يتعلق بتحديد مفهوم الرعايا وفق نص المادة 2/12/ب، فإنه سيخضع لعدد من المعايير غير المتفق عليها عالميا، الأمر الذي سيخلق صعوبات تتعلق بتحديد إمكانية مباشرة المحكمة لاختصاصها في مواجهة (عديم الجنسية، أو اللاجئ، أو من يغير جنسيته)[89] ص 118.

فبالنسبة لعديم الجنسية، نجد العديد من الدول تعامله معاملة المواطن في حالة حصوله على الإقامة الدائمة، في حين تعامله دول أخرى معاملة الأجنبي.

إذ يصعب تطبيق معيار محدد على هذه الحالة، كما هو الشأن لمن يغير جنسيته أو بالنسبة للاجئ، فعلى الرغم من أن البعض يرى أنه في حال إثارة مسائل الجنسية أمام المحكمة، فعليها أن تطبق مبدأ الرابطة الأصلية، إلا أنها مسألة إشكالية، تمثل عبارة تتأرجح بشكل عام، وقد لا تتفق والممارسة الحديثة، أو التعليق الحديث المبدئي على طبيعة الجنسية، كما أنها تثير العديد من التساؤلات التي لا تجد معيارا محددا و ثابتا للإجابة عليها.

وأخيرا، وحتى لو لم يثير تحديد جنسية لمتهم أيا من الصعوبات، فإن المحكمة قد تجد نفسها أمام جريمة يرتكبها مجموعة من الأشخاص في دولة غير طرف، يحمل بعضهم جنسية دولة طرف أو دولة قبلت اختصاص المحكمة، بينما لا يحمل البعض الآخر مثل هذه الجنسية، فما هو موقف المحكمة في هذه الحالة؟ هل ستمارس اختصاصها على الفئة الأولى من المجرمين دون الآخرين؟. هذه الأسئلة وغيرها تشير إلى عمق هذه الإشكالية، والحاجة لإيجاد مخرج لها بل أن تقع المحكمة في عراقيل إزاء ممارستها لحالات مشابهة في التطبيق العملي.

## 3.3.2.2.1.2. إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إزاء الدول غير الأطراف

على الرغم من أن القاعدة العامة لقانون المعاهدات تقضي بأن الاتفاقيات لا تلزم غير أطرفها، وبما أن اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية – بناء على ذلك- ليست ملزمة لغير أطرافها، إلا أن هناك بعض الدلائل التي تشير إلى إمكانية امتداد اختصاص المحكمة إلى دول ليست أطرافا في نظامها الأساسي.

فقد تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص إزاء الدول غير الأطراف في حالتين، فإما أن تمارس هذا الاختصاص بصورة تلقائية (قسرية) دون حاجة لرضاء وقبول هذه الدول، أو تمارسه برضاء من هذه الدول نبين ذلك في الحالات التالية:

- الاختصاص التلقائي (القسري) للمحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأطراف

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الدول غير الأطراف بصورة تلقائية ودون رضاء من هذه الدول، و ذلك إما بقرار من مجلس الأمن أو بالتبعية:

- تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على دولة غير طرف طبقا لقرار صادر من مجلس الأمن، فإذا أحال مجلس الأمن حالة، إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[202] ص 22.

- يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على مواطني دولة غير طرف بطريق التبعية، وذلك وحسب المفهوم من نص المادة 12 – سالفة الذكر- فإن المحكمة تستطيع أن تمارس اختصاصها على مواطني الدول غير الأطراف بشأن أحد الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي متى ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة.

وبشأن هذا الاتجاه، يرى البعض أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو في حقيقته اختصاص"أعلى من الوطني"، لأنه يمكن أن يمتد ليشمل رعايا دول غير أطراف في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[199] ص 25.

- كما أن هناك حالة أخرى يمكن أن يمتد إليها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ليشمل الدول غير الأطراف -حسب رأي البعض-، وذلك فيما يتعلق باختصاص المحكمة بجرائم الحرب، وهي الجرائم التي تعهدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بالالتزام بأن "تحترم وأن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني"، كما أن هذا الالتزام تعتبره محكمة العدل الدولية التزاما بالقانون الدولي العام.

حسب هذا الرأي، فإن طبيعة جرائم الحرب التي ستكون معاقبا عليها من المحكمة تقود للاعتقاد بأن كل الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949، و بالرغم أنهم ليسوا أطرافا في نظام روما الأساسي ملزمون بالتعاون لمكافحة هذه الجرائم، كما أن التعاون مع المحكمة للقيام بمهامها في هذا الشأن، سيكون أحد الوسائل التي من خلالها سيتم احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

- امتثال الدول غير الأطراف لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية برضاء منها

وفقا لنص المادة 4 من النظام الأساسي في فقرتها الثانية، فإن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس وظائفها وسلطاتها على إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي بموجب اتفاق خاص مع تلك الدولة. كما أنه يجوز لأي دولة غير طرف –طبقا لما ورد بالفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الأساسي- أن تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وفي هذه الحالة يكون على تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة تعاونا كاملا بشأن التحقيقات التي تجريها، وأن تذعن لأية قرارات صادرة عنها وفقا لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي.

وبالتالي، يكون للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية حجية كاملة أمام السلطات الوطنية للدول غير الأطراف التي قبلت اختصاص المحكمة على النحو المتقدم[199] ص 24.

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أن السريان القسري لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على رعايا الدول غير الأطراف كان أحد الأسباب الأساسية لإحجام كثير من الدول عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، حيث أعتبر شكلا من أشكال التدخل وخروجا على المبادئ الأساسية التي تحكم المعاهدات الدولية.

## 3.2.1.2. القواعد المتعلقة بهيكل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إدارتها

أشرنا إلى أن استخدام عبارة محكمة جنائية دولية تنصرف للدلالة على النظام القضائي الجنائي الدولي ككل ولا تنحصر في المعنى الضمني لهيئة قضاة فقط، فما هي أجهزة وهيئات المحكمة؟ وكيف تم تنظيم العلاقات بين مختلف هذه الأجهزة؟

حددت المادة 34 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنية هذه المؤسسة الجنائية الدولية في ثلاثة أجهزة أساسية و هي: الجهاز القضائي و الجهاز الإداري و الجهاز الإدعائي.

ولقد كان الاعتقاد السائد لدى الفريق العامل المعني بوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند مناقشته للمادة الخامسة من مشروع النظام الأساسي، إنه من المتعين لأسباب مفاهيمية وإدارية وغيرها من الأسباب اعتبار أن هذه الأجهزة تشكل نظاما قضائيا دوليا ككل، بالرغم

من الاستقلال الضروري الذي ينبغي أن يكون بين مختلف هذه الأجهزة تشكل نظاما قضائيا دوليا ككل، خاصة بين الجهازين القضائي و الإدعائي و ذلك لعدة عوامل تتصل بالأخلاق وبالمحاكمة العادلة[124] ص .96

## 1.3.2.1.2. الجهاز القضائي في المحكمة الجنائية الدولية

نعني بالجهاز القضائي هنا كل هيئة القضاة بما في ذلك هيئة الرئاسة والشعب التي تتكون منها المحكمة وهي الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية و شعبة الاستئناف.

### 1.1.3.2.1.2. قضاة المحكمة

في المشاريع الأولى للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، برزت عدة رؤى حول الكيفية التي سيتم بها تنظيم وإدارة المحكمة و تعيين قضاتها ويمكن إجمال كل تلك الرؤى في:

- فيما يتعين بتعيين القضاة

طرحت في البداية فكرة التعيين المباشر لقضاة المحكمة من قبل الدول بحيث تعيين كل دولة من الدول أحد مواطنيها ليتبوأ منصب قاض من قضاة المحكمة، على أن يصدر الأمين العام للأمم المتحدة لائحة بالقضاة المعنيين و ذلك فقط وفقا للترتيب الهجائي.

- تكوين غرف المحكمة

لأنه لا توجد إمكانية لجلوس كافة القضاة الذين تعينهم حكومات الدول الأعضاء في وقت واحد، فقد تم اقتراح تشكيل الغرفة من تسعة قضاة مع احتمال أن يكون العدد أقل أو أكثر، على أن يتم اختيارهم من قبل رئيس المحكمة من بين القائمة التي يعدها الأمين العام عند إحالة كل قضية إلى المحكمة، وأن يراعي في ذلك بعض المعايير المحددة ضمانا للموضوعية والحياد.

وتبعا لذلك فلا ينبغي مثلا اختيار قاض يتمتع بجنسية الدولة التي ينتمي إليها المتهم بارتكاب الجريمة، كما لا يجوز اختيار قاض يتمتع بجنسية الدولة التي ارتكبت الجريمة فوق إقليمها.

وأما رئيس المحكمة فسيتم انتخابه إما من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو من قبل كافة القضاة، أو من قبل لجنة معينة من قبل الدول الأعضاء. كما برزت كذلك بعض المقترحات الداعية إلى الأخذ بإجراءات الترشيح والانتخاب المتبعة في اختيار قضاة محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة باعتبار ذلك سيوفر ضمانات اكبر للاستقلال والصفة العالمية...، واقتراح كذلك أن تتولى الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي وليس الدول إجراء الانتخابات من بين المرشحين المتقدمين سواء كانوا من دائرة هذه الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، أو من خارج تلك الدائرة وذلك بهدف تعزيز مقبولية هذه المؤسسة الدولية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل فضلا عن

تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم[124] ص 99، وأشير كذلك أنه ينبغي أن يعين القضاة وفقا لأفضل الأساليب الرسمية الممكنة كأن يتم ذلك بواسطة الجمعية العامة كون المحكمة ستنوب عن المجتمع الدولي في ضمان حقوق الإنسان وحرياته، واحترام قيم النظام القانوني الدولي ومبادئه.

أما إذا تم تعيين القضاة من جانب الدول فسيكون من ضمن انعكاسات ذلك وجود عدد ضخم من القضاة، من هنا ينبغي تحديد عدد القضاة مع مراعاة المبادئ القانونية التقليدية عند تعيينهم، بما في ذلك المبادئ المرتبطة بتمثيل الأنظمة القانونية والتوزيع الجغرافي العادل[54] ص 229.

ولأن قضاة المحكمة الجنائية الدولية سيختلفون عن قضاة محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم الدولية كون أحكامهم تتصل مباشرة بشرف الأفراد ومصيرهم، فإن إمكانية تعرضهم للضغوط والابتزاز والتهديد كبيرة وعليه فمن غير المعقول أن يتم تعيينهم من قبل الحكومات، من هنا تأتي أهمية انتخابهم من قبل المجتمع الدولي بشكل محايد وذلك لإبعادهم عن مختلف الضغوطات وحتى تزاول المحكمة عملها باستقلالية.

أما في مؤتمر روما ومراعاة لمختلف الرؤى التي برزت طوال مرحلة إعداد النظام الأساسي تم التوصل عند اعتماد النظام الأساسي إلى أن يتم قضاة المحكمة عبر الاقتراع السري في اجتماع جمعية الدول الأطراف من بين المرشحين الذين تقدمهم الدول لشغل منصب لدى المحكمة الجنائية الدولية، كما يتم عزل أي قاض من قضاة المحكمة باقتراع سري لجمعية الدول الأطراف، يتخذ بالأغلبية المطلقة، بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة[251].

وقد تم تحديد عدد القضاة الذين تتألف منهم المحكمة الجنائية الدولية ب 18قاضيا يعملون على أساس التفرغ لمدة تسع سنوات علة أنه يجوز لهيئة رئاسة المحكمة اقتراح زيادة أو نقصانا.

مسألة عدد القضاة الذين تتألف منهم المحكمة، وكذلك مدة عملهم أخذت بدورها جانبا من النقاشات، ففيما يتعلق بتجديد ثمانية عشر قاضيا 18، اعتبرت بعض الرؤى أن هذا العدد غير كاف كون هؤلاء القضاة لن يكونوا مسئولين فقط بالبت في الدعاوى الابتدائية وإنما كذلك على أعلى درجات، كما أن أعضاء هيئة الرئاسة سيختارون من بين هؤلاء القضاة الثمانية عشر، لذا فإن هذا العدد يبدو ضئيلا. أما فيما يخص طول مدة شغلهم لمناصبهم والمحددة بتسع سنوات فقد اعتبرت أنها نوع من العوض عن الحضر المفروض على إعادة انتخاب القضاة.

وينبغي في القاضي المرشح للمنصب لدى المحكمة أن يتمتع بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وكل المؤهلات المطلوبة في دول كل منهم ليصبحوا قضاة، كما على كل مرشح أن يكون على دراية كافية بالقانون الجنائي والإجراءات الجزائية، وخبرة كافية في مجال القانون الدولي العام خاصة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مع إجادة تامة للغة واحدة على الأقل من لغات عمل المحكمة.

إما عن طريق انتخابهم بالاقتراع السري في جمعية الدول الأطراف فيكون القضاة الثمانية عشر هم الحاصلين على أعلى نسبة الأصوات ضمن المرشحين وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة لهذا الاجتماع والمصوتة، وفي حالة عدم انتخاب عدد كافي من القضاة في الاقتراع الأول تجري عملية اقتراع متعاقبة إلى يتم شغل المناصب المتبقية. وعلى أي حال لا يجوز أن يكون هناك أكثر من قاض واحد من رعايا نفس الدولة، مع مراعاة الحاجة إلى تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل للذكور والإناث عند اختيار القضاة[251] ، كما ينبغي أن يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم، وأن لا يزاولوا أي عمل يمكن أن يتعارض مع مهامهم أو أن يؤثر في استقلالهم، ولا أي عمل آخر ذو طابع مهني.

وعقب انتخاب القضاة الثمانية عشر، يتم انتخاب ثلثهم لمدة ثلاثة سنوات، وفي القرعة الثانية لمدة ستة سنوات وفي القرعة الثالثة أي الثلث المتبقي لمدة تسع سنوات، على أن يجوز انتخاب القضاة المنتخبين لمدة ثلاث سنوات، في القرعة الأولى لمدة ولاية أخرى كاملة، وفي كل الأحوال يستمر القاضي في إتمام أي محاكمة ابتدائية أو إستئنافية إذا كان قد بدأ فعلا النظر في تلك القضية المعروضة أمامه[251].

أما إذا شغر منصب أحد القضاة فيتم انتخاب بديلا عنه لإكمال الفترة المتبقية، وإذا كانت فترة الشغور المتبقية أقل من ثلاث سنوات يجوز انتخاب البديل لولاية كاملة بحسب المادتان 36-37 من النظام الأساسي للمحكمة، وفيما عدا هاذين الاستثنائين فإنه على خلاف محكمة العدل الدولية فقد اعتبر أن طبيعة الخاصة لمؤسسة جنائية دولية تؤيد مبدأ عدم إعادة انتخاب القضاة لولاية جديدة [252].

وفي كل الأحوال يتعهد القضاة قبل مباشرة عملهم وفي جلسة علنية بأداء مهامهم بنزاهة وأمانة، وعقب انتخاب القضاة تنظم المحكمة نفسها بحيث يتم انتخاب هيئة رئاسة المحكمة وتشكيل الشعب.

## 2.1.3.2.1.2. هيئة الرئاسة [251]

هي الهيئة المسؤولة عن الإدارة السليمة و الواجبة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، كما تقوم بالتنسيق معه في إدارة المحكمة وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل.

وتتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس و نائبين اثنين بحيث يقوم النائب الأول بدلا عن الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، كما يقوم النائب الثاني بأعمال الرئيس كذلك في حالة غيابه وغياب النائب الأول.

وبموجب النظام الأساسي يتم انتخاب الرئيس و نائبيه بالأغلبية المطلقة للقضاة الذين تتألف منهم المحكمة، ويتم انتخابهم لمرة واحدة فقط حسب المادة 38 الفقرة الأولى ويعملون على أساس التفرغ بحيث يكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم. ولهيئة الرئاسة في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضاء المحكمة البث في الأمر الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة

الآخرين العمل على أساس التفرغ، كما يجوز لها في أي وقت اعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة أو اقتراح إجراء تخفيض شريطة أن لا يكون هذا التخفيض أقل من عدد قضاة المحكمة الأساسيين (18 قاضيا)، وفي الحالتين ينبغي توضيح الأسباب التي أدت إلى التقدم بأي اقتراح، كما أنه لهيئة الرئاسة وبناء على طلب أي من القضاة إعفائه من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

### 3.1.3.2.1.2. شعبة التمهيدية و شعبة الابتدائية و شعبة الاستئناف

كقاعدة عامة يتم تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة، بحيث تضم كل شعبة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجزائية والقانون الدولي العام خاصة القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني.

- الشعبة التمهيدية

وتتألف هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، وتمارس الوظائف القضائية في الشعبة بواسطة دوائر، ويقوم ثلاثة من قضاة الشعبة التمهيدية بوظيفة الدائرة التمهيدية، كما يجوز أن يقوم بوظيفة الدائرة التمهيدية قاض واحد فقط، ويعمل قضاة هذه الشعبة لمدة ثلاثة سنوات، كما يستمرون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدئ فعلا النظر فيها بالشعبة[251].

ويمكن لقضاة الشعبة التمهيدية العمل بالدائرة الابتدائية، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك تحقيق للعدالة، ولحسن سير العمل بالمحكمة كذلك، وينبغي مراعاة أن القاضي في هذه الحالة لم يسبق له أن نظر بنفس الدعوى عندما كان عضوا بالدائرة التمهيدية.

وبموجب المادة 57 من النظام الأساسي، تمارس الدائرة التمهيدية إصدار الأوامر و القرارات حيث تأذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات إذا رأت أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة، كما لها كذلك أن تأذن له بالشروع بالتحقيق ريثما تتخذ قرارا بدلك، إذا كانت هناك فرصة فريدة للتحقيق أو الخوف من ضياع الأدلة أو احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق، كما لها أن ترفض ذلك [251].

وفي حالة تأكدها من عدم قدرة دولة ما على تنفيذ طلبات التعاون المقدمة من المحكمة لانعدام وجود سلطة وطنية أو عنصر قضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلبات التعاون المقدمة تأذن للمدعي العام بالقيام بإجراء التحقيق في أي وقت، كما أنها تصدر أمر القبض أوامر الحضور بعد الشروع في التحقيق في أي وقت بناء على طلب مقدم من المدعي العام إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاصات المحكمة.

وإن القبض يعد ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق وإجراءات المحاكمة وتعريضها للخطر، أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو أية جريمة أخرى ذات صلة بها تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

كما أن لهذه الشعبة، إصدار أمر حضور الشخص المتهم بناء على طلب المدعي العام عوضا عن أمر القبض بعد التأكد من وجود أسباب معقولة لذلك. ويتضمن أمر الحضور اسم الشخص و أية معلومات ذات صلة والتاريخ المحدد الذي على الشخص الحضور اسم الشخص وأية معلومات ذات صلة والتاريخ المحدد الذي على الشخص الحضور فيه، مع إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة والمتهم بارتكابها، مع بيان موجز بالوقائع التي تشكل الجريمة.

أما عن اعتماد لائحة التهم، فتعقد الشعبة التمهيدية جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام تقديمها للمحكمة – وبعد تقديم المتهم إلى المحكمة أو حضوره طواعية وذلك بحضوره شخصيا هذه الجلسة أو محاميه- حيث تقرر بناء على وجود أسباب كافية وأدلة جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المتهم قد ارتكب لجريمة منسوبة إليه اعتماد التهم، أو ترفض اعتمادها بسبب عدم كفاية الأدلة أو أنها تؤجل الجلسة وتطلب من المدعي العام إما تقديم مزيد من المعلومات والأدلة، أو إجراء مزيد من التحقيقات[251].

كما يمكن أن تقدم الطعون المتعلقة بالمقبولية والاختصاص إلى الشعبة التمهيدية شريطة أن يكون ذلك قبل اعتماد لائحة الاتهام، أما إذا اعتمدت اللائحة فتقدم الطعون أمام الدائرة الابتدائية، كما يجوز استئنافها أمام دائرة الاستئناف وفقا للفقرة الثانية من المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- الشعبة الابتدائية

وهي المسئولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد لائحة التهم من قبل الدائرة التمهيدية، وتشكل من قبل هيئة الرئاسة، ويجوز للدائرة الابتدائية أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية.

وتتألف أيضا من عدد لا يقل عن ستة قضاة ذوي خبرة في المحاكمات الجنائية، وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر، ويقوم ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية ويعملون لمدة ثلاثة سنوات وبعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكونون قد بدأو النظر فيها، ويجوز الإلحاق المؤقت لقضاة من الدائرة الابتدائية لدى التمهيدية، لكن لا يحق لهذا القاضي الملحق الذي نظر في الدعوى لدى التمهيدية أن يكون قاضيا على نفس القضية في الدائرة الابتدائية[251].

وتتكفل الدائرة الابتدائية بضرورة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وفي جو من الاحترام التام لحقوق المتهم مراعية حماية المجني عليهم و الشهود، كما تتخذ كافة التدابير لتسهيل سير الإجراءات

وتحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة، وتصرح بالكشف عن الوثائق والأدلة، أما المحاكمات فتعقد عموما أمام الدائرة الابتدائية علنية إلا أنه يجوز بحسب الظروف أو لأهمية بعض المستندات التي يتعين استخدامها أدلة أو لحماية المجني عليهم والشهود أن تجري هذه المحاكمات بصفة سرية[251].

والدائرة الابتدائية تقوم كذلك بالفصل في قبول الأدلة و اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسات وتكفل إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا للإجراءات.

وتبدأ الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية بتلاوة لائحة الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية وتتأكد الدائرة من أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه، فإذا اعترف المتهم بالذنب طوعا وبوعي وكان الاعتراف مدعوما بوقائع الدعوى في التهم الموجهة إليه من قبل المدعي العام، أو أي مواد مكملة يقدمها المدعي العام كذلك، كأدلة أو شهادة الشهود، تتحقق المحكمة من ذلك وتبت فيه، وإذا اقتنعت الدائرة بثبوت هذه المسائل اعتبرت الاعتراف من قبل المتهم مع أي أدلة إضافية جوى تقديمها تقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلقة بالاعتراف وجاز لها حينئذ إدانة المتهم بتلك الجريمة، أما إذا لم تقتنع الدائرة بثبوتها ولا بالاعتراف الصادر من المتهم اعتبر هذا الاعتراف كأنه لم يكن، وبالتالي تأمر بمواصلة المحاكمة أو تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى، ولها أيضا أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية إذا رأت أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى وذلك تحقيقا لمصلحة العدالة، كما تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا للإجراءات العادية وتعتبر الاعتراف كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى كذلك [251].

- شعبة الاستئناف

تتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين وتتكون الشعبة من جميع القضاة الذين تتألف منهم، ويعملون كامل مدة ولايتهم بهذه الشعبة، ولهذه الدائرة جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

ولهذه الدائرة إذا تبين أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار أو حكم العقوبة أو كان مشابها جوهريا بغلط في الوقائع أو القانون أو الإجراءات، جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، وأن تأمر محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، كما تفصل شعبة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو نوابه[251].

ويصدر حكم دائرة الاستئناف مسببا بأغلبية آراء القضاة في جلسة علنية. و بجانب الاستئناف تتولى كذلك أمر إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة بناء على طلب من الشخص المدان أو من يكلفه بذلك أو ورثته أو المدعي العام في حالة اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، شريطة أن تكون على قدر كاف من الأهمية، أو إذا تبين أن أدلة حاسمة استخدمت أثناء المحاكمة ترتب عليها الحكم كانت مزيفة أو مزورة، أو أن واحد أو أكثر من القضاة قد ارتكبوا مخالفة جسيمة لدرجة

تكفي عزل القاضي، وبعد نظر الشعبة بهذا الطلب فهي إما أن ترفضه إذا اتضح أنه من غير أساس، أو أنها تقوم ب[251]:

- دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد.
- تشكيل دائرة ابتدائية جديدة.
- أن تبقي اختصاصها بشأن المسألة و ذلك بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على نحو ما هو مبين بالقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، التقرير بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في القرار أو الحكم.

## 2.3.2.1.2. الجهاز الإداري في المحكمة الجنائية الدولية

يشمل الجهاز الإداري كلا من قلم المحكمة والموظفون الإداريون[54] ص :235

### 1.2.3.2.1.2. قلم المحكمة

هو المسؤول عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بسلطات المدعي العام، ويرأس المسجل رئاسة قلم المحكمة وهو المسؤول الإداري والرئيسي لها، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

وينتخب القضاة المسجل بطريقة سرية، وبالأغلبية المطلقة للقضاة اخذين في اعتبارهم أي توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، ويمكن بحسب الحاجة انتخاب نائب للمسجل بنفس الطريقة وبتوصية من المسجل، كما يتم عزله كذلك هو أو نائبه باتخاذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة.

ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز انتخابه لمرة واحدة، ويعمل على أساس التفرغ، ويشترط فيه أن يكون من ذوي الأخلاق العالية والكفاءة الكبيرة في ميدان عمله، ويمارس عدة أعمال مهمة منها استدعائه للائحة الاتهام من المدعي العام وتوجيه الإخطارات وإعداد سجل كامل بالمحاكمات والحفاظ عليها.

وينشئ المسجل وحدة تسمى "وحدة المجني عليهم والشهود" ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة مع المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدة الملائمة للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن قد يتعرضون للخطر أثناء إدلائهم بشهاداتهم، ويجب أن تضم هذه الوحدة موظفين ذوي الخبرة في هذا المجال.

### 2.2.3.2.1.2. الموظفون

تطرقت المادة 44 من النظام الأساسي إلى الموظفين الإداريين عندما نصت على أنه لكل من المدعي العام والمسجل تعيين الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبيهما، ويكفل في تعيينهم توافر أعلى معايير الكفاءة، مع مراعاة النظام القانونية والتوزيع الجغرافي العادل.

وللمسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام اقتراح نظام أساسي للموظفين يشمل شروط التعيين والمكافأة والتنقل على أن يوافق على هذا التنقل جمعية الدول الأطراف.

### 3.3.2.1.2. الجهاز الادعائي للمحكمة الجنائية الدولية

تم إيلاء هيئة الادعاء اهتماما كبيرا من قبل الفريق العامل المعني بوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية أثناء إعداد مشروع هذا النظام، فهذه الهيئة وإن تكن جهازا متصلا بالنظام القضائي الدولي الجنائي الشامل ينبغي أن تظل مستقلة في أداء وظائفها وأن تكون منفصلة عن هيكل هيئة القضاء.

ومن هنا جاء التركيز على ضرورة أن يتم انتخاب المدعي العام ونائب المدعي العام عن طريق أغلبية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لا عن طريق هيئة القضاة، كما تم التشديد كذلك على ضرورة عدم جواز تلقي المدعي العام أي تعليمات من قبل أي حكومة كونه يعمل فعلا كممثل للمجتمع الدولي بأسره.

ويتكون الجهاز الإدعائي أو هيئة الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية من مكتب المدعي العام الذي يتألف من المدعي العام و نائبا أو نوابا له ومن الموظفين المؤهلين.

ومكتب المدعي العام جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، ويكون مسؤولا عن تلق الإحالات أو أي معلومات موثوقة عن جرائم تدخل ضمن اختصاصات المحكمة لدراستها قصد الاضطلاع بمهام التحقيق.

ويتمتع المدعي العام بسلطة كاملة في تنظيم وإدارة المكتب، ويكون المدعي العام ونائبه أو نوابه من جنسيات مختلفة، يعملون على أساس التفرغ.

وينتخب المدعي العام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف، كما ينتخب نوابه بنفس الطريقة، لكن من لائحة من ثلاث مرشحين يقترحها المدعي العام، ويتولى المدعي العام ونوابه مهامهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم فترة أقصر، كما لا يجوز إعادة انتخابهم، ويمكن للمدعي العام أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة، على أن يشترط في من يشغر منصب المدعي العام أو نوابه أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية والخبرة الواسعة.

وللمدعي العام من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى مرفوعة إليه أو إحالة أن يباشر التحقيق على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، حيث يحلل جدية المعلومات ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول أو منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر موثوق بها.

وإذا استنتج المدعي العام أن هناك سببا للشروع في التحقيق يقوم بطلب إذن من الدائرة التمهيدية مشفوعا بالبيانات والمعلومات التي حصل عليها للبدء في إجراء التحقيق، إذا رأت الدائرة أن هناك أسباب تدعو للتحقيق أو أن الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة، تصدر إذنا للمدعي العام بالشروع فيه، دون أن يخل ذلك بما تقرره المحكمة فيما بعد بما يتصل بمسألة اختصاصها من عدمه.

وحتى إذا رفضت الدائرة التمهيدية إعطاء الإذن بالشروع في التحقيق لا يمنع ذلك المدعي العام بإعادة الطلب مرة ثانية مشفوعا بمعلومات إضافية بغرض الشروع في عملية التحقيق من جديد. وفي كل الأحوال على المدعي العام القيام بإبلاغ الدول الأطراف بأية شكوى بارتكاب جرائم دولية أو أية إحالة مرفوعة إليه بهذا الخصوص، كما عليه أيضا في حالة استنتاجه أن المعلومات المقدمة والمتعلقة بشكوى أو إحالة ما لا تشكل أساسا كافيا لإجراء التحقيق إبلاغ الجهة مقدمة الشكوى أو الإحالة، كذلك إبلاغ الدائرة التمهيدية بذلك[251].

لكن وإذا كان من حق المدعي العام أثناء مواصلة التحقيق أن يعدل أو يسحب أيا من التهم الموجهة إلى المتهم ما مع إبلاغه قبل فترة معقولة من موعد الجلسة وكذا إبلاغ الدائرة التمهيدية – وذلك قبل اعتماد لائحة الاتهام-، فإنه بعد اعتماد اللائحة وقبل بدء المحاكمة لا يمكن تعديل التهم الموجهة إلا بإذن من الدائرة التمهيدية، أما إذا بدأت المحاكمة فلا يمكن إجراء أي تعديل أو سحب إلا بإذن من الدائرة التمهيدية.

على أن أي تعديل يشمل إضافة جريمة أو أكثر بعد أن تكون لائحة الاتهام قد اعتمدت يتطلب من جديد عقد جلسة لاعتماد لائحة اتهام جديدة.

وفي جميع الحالات، فإن المدعي العام مطالب بأن يدعم بالدلائل الكافية كل التهم و إثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للانعقاد بأن الشخص المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه.

كما وللمدعي العام الحق في الطعن في قرارات الدائرة التمهيدية وله خلال خمس سنوات الطعن في حكم براءة لاكتشاف أدلة جديدة أو اعتراف الشخص المحكوم عليه ببراءته أنه مذنب وبالتالي يطالب بإعادة النظر في الحكم.

وقبل ذلك للمدعي العام كما للمتهم أن يطلب من الدائرة الابتدائية الأصلية أو أي دائرة ابتدائية جديدة إذا لم توجد الأصلية إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة، كما له حق استئناف الحكم بعد صدوره إذا وقع غلط في الإجراءات أو غلط في الوقائع أو غلط في القانون.

ويعزل المدعي العام أو نائبه إذا ارتكب سلوكا مشينا أو أخل إخلالا جسيما بواجباته، أو عندما لا يكون قادرا على ممارسة المهام المنوطة به بموجب هذا النظام الأساسي للمحكمة و ذلك بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في حالة المدعي العام، أما النائب فيتخذ قرار العزل بتصويت الأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام بذلك.

### 4.2.1.2. متطلبات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

الأكيد أن الآلية التي يلتمس بموجبها تدخل المحكمة والطريقة التي ستعرض بها القضايا أمامه بداية من الشكوى انتهاء بصدور الحكم عن المحكمة هي من المسائل التي ستحدد إلى حد كبير مدى المشاركة في النظام الأساسي للمحكمة ومصداقية استقلالها وسير أداء عملها اليومي و أهمية ما تقوم به من أعمال.

وعليه فإن التساؤل عن آلية تحريك الدعوى، وطرق سير الإجراءات تتخطى مجرد الاهتمامات الفنية لتمس الأوجه الأساسية للمؤسسة الدولية الجديدة لإقرار العدالة الجنائية الدولية.

ففيما يتعلق بالآلية التي يلتمس بموجبها تدخل المحكمة أو آلية تحريك الدعوى فقد اعتبر أن أعقد المعضلات المرتبطة بتأسيس المحكمة تتعلق باختصاصاتها بالنظر في وضعية تكون فيها إحدى الجرائم الدولية المدرجة تحت اختصاصاتها قد ارتكبت، أي متى ستكون المحكمة مخولة بمحاكمة الأفراد المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم؟ وهل سيتوقف عمل المحكمة على إحالة ما من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؟ أم أن المحكمة ستتولى بنفسها الشروع بذلك؟. وهل سيسمح لكل الدول بالتقدم بشكوى إلى المحكمة أم سيقتصر الأمر فقط على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة؟.

ومن الناحية الثانية، ولأن طرق سير الإجراءات تتخطى مجرد الاهتمامات الفنية، فقد حرص واضعوا النظام الأساسي على أن يتضمن هذا النظام تحديدا دقيقا للقواعد الإجرائية للمحاكمات بأكبر قدر من التفصيل. وكانت بعض الدول قد ذهبت إلى أنه قد يكون من الضروري للمحكمة أن تنظم إجراءاتها الخاصة في الحالات التي لا يغطيها النظام الأساسي أو اللائحة الخاصة للمحكمة عن طريق الاعتماد على المبادئ المشتركة بين قوانين الإجراءات الخاصة بالدول الأطراف، كما رعي الوضع في الاعتبار:

- أن المحكمة ونظرا لسلطاتها الضخمة التي تتمتع بها، ينبغي أن تكون ملزمة بتطبيق أسمى معايير العدالة و النزاهة.

- أن المطلب الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق له وزن خاص فيما يتعلق بالمدعى عليهم المشتركين في محاكمات تجري بعيدا عن بلادهم وبعيدا عن الأماكن التي تتوفر فيها الأدلة والشهود على نحو سهل.

- إن السوابق القضائية في مجال المحاكمات الجنائية نادرة أو قد تكون غير متوفرة، و بناءا على ما سبق سنتناول الدراسة في فرعين:

الأول، سيخص بالدراسة آلية إحالة القضايا و الأشخاص إلى المحكمة

الثاني، طرق سير الإجراءات أمام المحكمة

الثالث، الضمانات الاجرائية لمرحلتي التحقيق و المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

## 1.4.2.1.2. إحالة القضايا والأشخاص إلى المحكمة

تستهل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية أمام المحكمة وفقا لنظامها الأساسي بالشكوى التي اعتبرت بداية أنها التي يلتمس بها تدخل المحكمة الجنائية الدولية[124] ص 183. والمقصود بالشكوى هنا لفت نظر المحكمة إلى ارتكاب واضح لجريمة أو أكثر من الجرائم الدولية، لكن من هي الجهة المخولة بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

### 1.1.4.2.1.2. إحالة القضايا إلى المحكمة

في الواقع أنه عند التعرض للآلية التي يلتمس بها تدخل المحكمة للنظر في جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها، تم طرح عدة مقترحات حول من ينبغي أن يكون له الحق في البدء في تحريك الدعوى أمام المحكمة ، نجملها في ما يلي:

في ضوء المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه سيكون بوسع المجلس أن يطلب تدخل المحكمة وأن يستهل الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالجرائم الدولية الأشد خطورة.

فتجنبا للحاجة إلى إنشاء محاكم الجنائية خاصة، ولتعزيز فعالية المحكمة نتيجة للإحالات التي تتم وفقا للفصل السابع،رأت وفود عديدة أنه ينبغي أن يخول مجلس الأمن إحالة قضية أو وضعية ما إلى المحكمة لاتساق ذلك مع مسؤولياته الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكان من المفهوم في الفريق العامل أن مجلس الأمن لا يتوقع منه عادة أن يحيل قضية بمعنى شكوى ضد أفراد معروفين بأسمائهم، بل يحيل إلى المحكمة في أغلب الأحيان حالة عدوانا تاركا للمدعي العام لدى المحكمة إجراء تحقيق و توجيه الاتهام إلى الأفراد المعرفين بأسمائهم[251].

أي أن المجلس سيحيل فحسب المسائل أو الحالات ذات الطبيعة العامة إلى المحكمة عوضا عن رفع قضية ضد فرد بالتحديد، مما يحافظ على استقلال المحكمة وسلطاتها الذاتية عند ممارسة مهامها في مجالات التحقيق والادعاء والقضاء.

لقد أعربت عدة وفود عن تحفظات حول الدور المتوخى لمجلس الأمن، حيث قد يؤدي هذا الدور إلى تقليل من مصداقية المحكمة وسلطاتها الأدبية، كما يحد بصورة مفرطة من دورها ويقوض استقلالها وحيدتها وسلطاتها الذاتية ويدخل نفوذا سياسيا غير مناسب على أداء تلك المؤسسة، كما يضفي صلاحية إضافية على مجلس الأمن لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن للأعضاء الدائمين في المجلس من ممارسة حق النقض بالنسبة لأعمال المحكمة وبصفة عامة "فإن خضوع المحكمة في عملها لعمل مجلس الأمن فيما يتعلق بجرائم معينة قد يقوض ثقة المجتمع الدولي فيها".

ومن هنا سيكون من الضروري التشديد على الحاجة إلى التمييز بصورة جلية بين ما يرى مجلس الأمن إنه اعتداء على إحدى الدول ويتصرف بذلك وفقا الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبين تحديد المحكمة وإثارتها للمسئولية الجنائية الفردية مع مراعاة الاختلافات بين ولايتي كل من الهيئتين التي ستضطلع بها مستقلة عن الأخرى.

وعلى غرار التوصية المعروفة بتوصية "اشيسون" الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة الحرب الكورية، فقد أيد بعض أعضاء الفريق العامل منح سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية للجمعية العامة خاصة في الحالات التي قد يعاق فيها مجلس الأمن من القيام بواجباته نتيجة استخدام حق النقض الفيتو.

فلكي يتم تشجيع الدول على قبول الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة وكذلك المشاركة في العبء المالي المرتبط بتكاليف تسيير عمل المحكمة، ذهب الفريق العامل بداية إلى قصر اللجوء إلى المحكمة على الدول الأطراف في ذلك النظام.

ورغم التأييد الكبير لفكرة قصر اللجوء إلى المحكمة للبدء في الإجراءات على الدول الأطراف في النظام الأساسي حينما يتصل الأمر بارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة ضمن اختصاصات المحكمة، فإن العديد من الرؤى كانت تذهب إلى تضييق تلك الإمكانية، فلا تتقدم بالشكوى لدى المحكمة إلا الدول المعنية التي لها مصلحة مباشرة في القضية مثل الدولة التي وقع في إقليمها الفعل الذي يشكل إحدى الجرائم، أو الدولة المتحفظة أو دولة جنسية الضحية أو المشتبه فيه والتي تتمكن من تقديم الوثائق ذات الصلة أو أي بيانات أخرى وذلك لتجنب التكاليف المرتفعة التي تترتب على إجراء تحقيق طويل استجابة لشكاوى تافهة أو صادرة عن دوافع سياسية أو عديمة الأساس[124] ص 185.

وعلى العكس من ذلك، فقد تم أيضا داخل الفريق العامل مناقشة فكرة أخرى مفادها- كما عبر عن ذلك جزء من أعضاء الفريق- أن مصالح المجتمع الدولي التي تنطوي عليها توفير آلية عالمية لملاحقة الجرائم الدولية أينما حدثت ومعاقبتها وردعها، ترجح فكرة جعل اللجوء إلى هذه المؤسسة التعاهدية الخاصة متاحة لجميع الدول الأطراف وكذلك الدول التي تقبل باختصاص المحكمة بموجب إعلان يصدر عنها بهذا الخصوص دون أن تكون أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة. بالاستفادة من

الدور المحدود الذي تؤديه شكاوى الدول في إطار بعض اتفاقيات حقوق الإنسان ارتأت بعض الوفود ضرورة توسيع وتفصيل دور المدعي العام ليشمل مباشرة التحقيق والملاحقة القانونية في حالة الجرائم الدولية الأشد خطورة، سواء عند تلقيه شكوى بهذا الخصوص أو من تلقاء نفسه كونه يعمل نيابة عن المجتمع الدولي وحكم مهمته واستنادا إلى معلومات قد ترد من أي مصدر كان بما في ذلك الدول والمنظمات غير الحكومية، واعتبر أن من شأن توسيع نطاق هذا الدور أن يعزز استقلالية ونزاهة المدعي العام ليعمل باسم المجتمع الدولي بأكمله بدلا من أن ينوب عن دولة متظلمة أو عن مجلس الأمن.

ومع ذلك فقد ذهب البعض إلى أهمية وجود شكوى أو إحالة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو من قبل مجلس الأمن الدولي، إذا أن غياب مثل تلك الشكوى قد يعني دليلا على أن الجريمة ليست على درجة كافية من الخطورة أو من الأهمية للمجتمع الدولي، وبالتالي "لا ينبغي التحقيق في الجرائم التي يشملها النظام الأساسي والمحاكمة عليها دون وجود مساندة من إحدى الدول أم من مجلس الأمن على الأقل في المرحلة الحالية من تطور النظام القانوني الدولي"[124] ص 185.

بالموازاة مع الأفكار المتعلقة بإعطاء مجلس الأمن والجمعية العامة أو الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الحق في البدء بتحريك الإجراءات الجنائية أمام المحكمة، فقد تم كذلك مناقشة الاقتراح الذي بموجبه يؤذن لضحايا الجرائم الدولية وأقاربهم بتحريك اختصاص المحكمة، حيث تم وضع ثلاثة معايير أساسية ينبغي تحقيقها لأجل ذلك ، وهذه المعايير هي:

- أن تقع الجريمة أصلا ضمن اختصاص المحكمة.
- أن تكون الدولة التي وقع فيها الفعل طرفا في النظام الأساسي وأن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة
- أن تكون المحكمة مخولة بالشروع في إجراء التحقيق والمقاضاة.

ولأجل ذلك تم اقتراح إنشاء لجنة خاصة داخل المحكمة كي تقوم بمراجعة الشكاوى التي يقدمها الأفراد، وتحدد قبل البدء بأي إجراءات ما إذا كانت المعايير اللازمة قد استوفيت من أجل تفادي تحميل المحكمة أعباء تتجاوز طاقتها.

### 2.1.4.2.1.2. آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة

لعل التحديد السابق لكيفية تحريك الدعوى أمام المحكمة كان متلائما حينئذ مع طبيعة المشروع المقترح للنظام الأساسي، حيث لم يكن قد تم الحسم في كيفية إسناد الاختصاص إلى المحكمة في الجرائم الدولية، أما وقد تم الحسم في هذه المسألة، بحيث تكون أي دولة طرفا في النظام الأساسي قد قبلت مباشرة اختصاص المحكمة في كل الجرائم الدولية المدرجة في هذا النظام، فلم يعد بالتالي ممكنا التمييز بين دولة طرف قبلت اختصاص المحكمة وأخرى لم تقبل هذا الاختصاص.

وعليه، فلتشجيع الدول على الانضمام للنظام الأساسي، ولتعزيز القبول الدولي العام بالمحكمة، ومن أجل المشاركة في العبء المالي المرتبط بتكاليف سير المحكمة، كان لابد من أن يسمح للدول الأطراف في النظام الأساسي بتحريك اختصاص المحكمة[124] ص 188.

وفي ضوء المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتق مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين، سيكون بوسع المجلس إحالة قضية محددة إلى المحكمة دون أن يشترط المجلس إجراء المحاكمة.

وبالاستفادة من الدور المحدود الذي تؤديه شكاوى الدول في إطار حقوق الإنسان، ولأن مجلس الأمن قد لا يتمكن دائما من إحالة القضايا إلى المحكمة، تأتي أهمية أن تكون للمحكمة سلطة تحريك الإجراءات بحكم اختصاصها، وذلك عن طريق شروع المدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه بناء على المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

لهذا كله، فقد تضمنت المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاث إمكانيات لإحالة القضايا إلى المحكمة أو لتحريك اختصاص المحكمة وهذه الإمكانيات هي[251]:

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم الدولية قد ارتكبت.

- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم.

لقد تزامنت النقاشات الهامة التي أثيرت حول من له الحق في تحريك اختصاص المحكمة ولفت نظرها إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الدولية المدرجة تحت اختصاصاتها بنقاشات أخرى تتصل بوجاهة الأسباب التي من أجلها يطلب تدخل هذه الهيئة القضائية الدولية.

فمن أجل تجنب التكاليف المرتفعة التي تترتب على إجراء تحقيق طويل استجابة لشكاوى تافهة أو صادرة عن دوافع سياسية أو عديمة الأساس، ذهب الفريق العامل إلى ضرورة أن تكون أية شكوى أو إحالة تقدم إلى المحكمة مشفوعة بالمستندات المؤيدة و ذلك لسببن اثنين هما:

- إن المحكمة متصورة كهيئة ينبغي أن يتسنى اللجوء إليها كلما كان ضروريا، لكنها ينبغي أن لا تتحرك إلا إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك. فبالنظر إلى الموظفين اللازمين و التكاليف المطلوبة لمباشرة دعوى جنائية، ينبغي إلا يكون تدخل هذه الهيئة على أساس شكاوي تافهة أو ذات دوافع سياسية.

- يجب أن تتوفر للمدعي العام المعلومات اللازمة للشروع في تحقيق، ولا يعني ذلك أن الشكوى أو الإحالة ينبغي أن تعرض حالة واضحة من الوهلة الأولى، وإنما يجب أن تتضمن معلومات كافية ومستندات مؤيدة للدلالة على أن جناية قد ارتكبت فيما يبدو ولتوفير نقطة انطلاق في التحقيق.

هذه الفكرة ساندتها كذلك ردود الدول على ذات المشروع، حيث اقترحت بعض الدول "ضرورة أن ينص النظام الأساسي على وجود توفر قدر أدنى إن لم يكن حاسما من الأدلة على ثبوت الاختصاص قبل البدء في التحقيق، ولا أن تترك المسألة حتى تثار عشية المحاكمة، كما ينبغي كذلك أن يطلب من الدولة الشاكية أن تقدم أدلتها على ثبوت الاختصاص".

من هنا نجد أن النظام الأساسي للمحكمة قد أشار إلى هذه المسألة سواء عندما يتعلق الأمر بشكوى ما من قبل دولة طرف في النظام الأساسي، أو عندما يشرع المدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه.

فعندما تحيل دولة طرف حالة ما إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، عليها وبموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة أن تحدد قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة[251].

وكذلك الحال عندما يتعلق الأمر بمباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، إذ عليه قبل كل شيء تحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو أي مصادر أخرى موثوق بها، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

وبناء على ذلك، فإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق، يتقدم إلى الدائرة التمهيدية بطلب للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها[251].

والواقع أن الإجراءات القضائية الجنائية تبدأ أمام المحكمة بمجرد طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق.

ذلك، أنه إذا ما اقتنعت الدائرة التمهيدية بوجود أسباب معقولة للاعتقاد أن الشخص المشتبه فيه قد ارتكب إحدى الجرائم الدولية، وأن القبض عليه يعد ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة، فإن عليها بناء على طلب من المدعي العام أن تصدر أمرا بحضور ذلك الشخص أو القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة. لكن الإشكالية هنا تتمثل في كيفية أو في مدى إمكانية حضور أو إلقاء القبض على ذلك الشخص وتقديمه إلى المحكمة، بمعنى هل تضمن النظام الأساسي الآلية الكفيلة لتحقيق تلك الإمكانية؟.

### 3.1.4.2.1.2. آلية التعاون الدولي و المساعدة القضائية الدولية مع المحكمة

بما أن المسألة تتوقف على طبيعة العلاقة التي ستقوم بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف في نظامها الأساسي، ولأن عمل المحكمة متوقف على رضا هذه الأخيرة وفقا لما بيناه عند

دراستنا لطبيعة العلاقة بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، فإن الآلية الوحيدة الممكنة لإلقاء القبض على الشخص المشتبه به وتقديمه إلى المحكمة هي آلية التعاون الدولي والمساعدة القضائية الدولية[54] ص 312.

إن عمل المحكمة الجنائية الدولية متوقف أصلا على آلية التعاون الدولي والمساعدة القضائية من جانب الدول الأطراف في نظامها الأساسي أو حتى الدول غير الأطراف فيه، وذلك بناء على ترتيبات خاصة تجري مع المحكمة بهذا الخصوص.

إذ هناك نوعان من العلاقات حددها النظام الأساسي بين المحكمة وبين مختلف الدول وذلك على الشكل التالي:

- بالنسبة للدول التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة

يمكن أن نميز هنا فيما يتعلق بالعلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية بين نوعين من هذه الدول:

النوع الأول: وهي الدول التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة ولم يصدر عنها أي إعلان بقبول اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها. وهذه الدول عموما، كما يفهم من صياغة المادة الحادية عشرة أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس حيالها أي اختصاص، وما يؤكد ذلك أنه"إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة"[251] ، أي منذ اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدول صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، وانطلاقا كذلك من الطابع الرضائي لأي عمل دولي جماعي.

وبالمقابل فإنه لا يمكن لأي دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تتضرع بصفتها هذه أمام المحكمة بهدف رفضها التعاون معها فيما تجريه من تحقيقات بشأن ارتكاب جريمة العدوان، فإذا ما أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة ما إلى المحكمة فإنه تصبح للمحكمة الحق في ممارسة اختصاصاتها إزاء الدول الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي، وهو ما يفهم من سياق الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر[251].

كما أنه علاوة على ذلك يجوز للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع تحت عنوان"التعاون الدولي والمساعدة القضائية"، وذلك بناء على ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة، أو على أساس مناسب آخر. والأكثر من ذلك أنه في حالة امتناع أي دولة غير طرف تكون قد عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة عن الاستجابة لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة، فإنه يجوز للمحكمة إخطار جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو الذي قد أحال المسألة إلى المحكمة[251].

ولعل هذا الالتزام نابع بالأساس – علاوة على الاتفاق أو الترتيبات الخاصة - من كون جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي لها مصالح عليا في متابعة والردع والمعاقبة عن الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي والتي قد تهدد بنيان وقيم هذا المجتمع بأكمله.

النوع الثاني، وهي الدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي إلا أنها قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وهذه الدول تلتزم بالتعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومقاضاة دون أي تأخير، كما هو الحال بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي تماما وتشمل هذه الدول التي تعلن عن قبولها هذا بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة[251]:

- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

وعلى غرار كل الدول، فإنه لا ينبغي لها أن تتذرع بعدم كونها طرفا في النظام الأساسي ولا في كونها لم تعلن قبول ممارسة المحكمة لاختصاصاتها في جريمة معينة للتنصل من التعاون مع المحكمة وذلك في الحالات التي يحيل فيها مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة ما إلى المحكمة.

- بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة

بموجب المادة الثانية عشر من النظام الأساسي للمحكمة، فإن أي دولة تصبح طرفا في هذا النظام تقبل بذلك مباشرة اختصاص المحكمة في الجرائم الدولية المحددة فيه، لذلك يجب على تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة تعاونا تاما فيما تجريه في نطاق اختصاصاتها من تحقيقات في الجرائم الدولية والمقاضاة عليها وتستجيب لكل طلبات التعاون المقدمة من قبل المحكمة بما فيها طلبات إلقاء القبض والتقديم إلى المحكمة.

وتقدم طلبات التعاون من قبل المحكمة إلى الدول الأطراف عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو الموافقة أو الانضمام إلى النظام الأساسي، كما يجوز إحالة الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

إن التزام الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة يمتد إلى كل المراحل الضرورية لأي إجراءات قضائية جنائية من تحقيق ومقاضاة، حيث تلتزم الدول بتحديد هوية ومكان وجود الأشخاص المتهمين، والأشياء المختفية، وجمع الأدلة واستجواب الشهود والمتهم وتقارير الخبراء وإبلاغ المستندات، وتيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة، والنقل المؤقت

للأشخاص وفحص الأماكن والمواقع وحماية المجني عليهم والشهود، وما إلى ذلك من الإجراءات المتصلة بالتحقيق أو المقاضاة بما فيه من إلقاء القبض على المشتبه فيه وتقديمه إلى المحكمة[251].

وينبغي ملاحظة أن أية استجابة لأي طلب من طلبات التعاون المقدمة من قبل المحكمة إلى دولة ما، تبقى رهينة بقانون الدولة الموجه إليها الطلب، بمعنى أنه ينبغي أن لا يحظر مثل هذا التعاون قانون تلك الدولة الموجه إليها، كما ينبغي أن لا تكون تلك الطلبات متصلة بمستندات أو أدلة لو تم الكشف عنها يمكن أن تلحق ضررا بالأمن الوطني في الدولة المطلوب منها الاستجابة لطلب التعاون، لذا فإنه في حالة الرفض تلك الدولة تقديم المساعدة المطلوبة عليها القيام بإخطار المحكمة والمدعي العام بذلك فورا بالأسباب التي من اجلها رفضت أو امتنعت عن الاستجابة للطلب المرسل إليها، إلا أنه لا يمكن لأي دولة عدم الامتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي خاصة الباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، حيث تتكفل الدول الأطراف بإتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب[251].

والواقع أن مسألة تعاون الدول مع المحكمة خاصة الجانب المتعلق بتقديم الأشخاص إلى المحكمة واتصال ذلك بنظام تسليم المجرمين القائم قد أخذت بدورها حيزا من النقاش، حيث من المحتمل اعتبار دولة طرف في النظام الأساسي أنها قد انتهكت التزامها بالمحاكمة أو التسليم بموجب معاهدة أخرى، وإذا لم يجعل النظام الخاص بوضع شخص متهم تحت تصرف المحكمة مكملا لنظام المحاكمة أو التقديم الموجود فإن ذلك قد يؤدي إلى منع بعض الدول من أن تصبح طرفا في النظام الأساسي، لذلك ينبغي أن يتسم تناول هذه المسألة بأقصى قدر من المرونة وتسهيل أكبر دعم ممكن للمحكمة، فيسمح للدول الأطراف في النظام الأساسي بخيار التقديم للمحكمة الجنائية كبديل ثالث مكمل لنظام المحاكمة أو التسليم، و بما لا يجعل سائر الدول تتنصل من التزامات دولية قائمة[61] ص 220.

لهذا فقد عالجت المادة 90 من النظام الأساسي موضوع تعدد الطلبات بشكل إيجابي وبما ينسجم مع كون المحكمة مكملة لإجراءات القضاء الوطني، وعليه فإن مسألة تعدد الطلبات المتعلقة بتقديم أو تسليم الأشخاص المتهمين تختلف معالجتها في حالة دولة طرف في النظام الأساسي عنه إذا تعلق الأمر بدولة أخرى ليست طرفا وذلك وفقا للترتيب التالي[251]:

- ففي حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم الشخص المعني و تلقيها كذلك طلبا من أية دولة أخرى طرف بتسليم نفس الشخص بسبب ذات السلوك الذي شكل أساس الجريمة التي طلبت المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على تلك الدول الطرف إخطار المحكمة وكذلك الدولة الطالبة، وتعطي الأولوية للطلبات المقدمة من قبل المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى واختصاصها بالنظر فيها، وراعت كذلك أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قام بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها، وكذلك إذا كانت المحكمة قد اتخذت قرارها هذا استنادا إلى الإخطار

المقدم من الدولة الطرف الموجه إليها طلب التعاون. على أنه في حالة عدم صدور قرار المحكمة حول مقبولية الدعوى، وريثما يصدر قرارها بطلب الشخص بناء على إخطار الدولة المتحفظة يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تتناول طلب التقديم المقدم من الدولة الطالبة إلا أنها لا تقدم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرار بعدم المقبولية بشكل مستعجل.

- أما في حالة تلقي الدولة الطرف في النظام الأساسي طلب التقديم إلى المحكمة وكذلك طلب تسليم ذات الشخص من قبل دولة ليست طرفا في النظام الأساسي، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إعطاء الأولوية إلى طلب المحكمة فقط، إذا لم تكن تلك الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، وبعد أن تكون المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى لديها، وفي هذه الحالات على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة غير الطرف، ويجب عليها أن تضع في اعتبارها عند اتخاذ القرار بهذا الخصوص عدة أمور من أهمها تاريخ كل طلب ومصالح الدولة الطالبة وجنسية المجني عليهم و جنسية الشخص المطلوب وكذا إمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة.

وهناك أخيرا، حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم الشخص وتلقيها كذلك طلبا من دولة بتسليم الشخص نفسه لكن بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة ذات الشخص، هنا ينبغي إعطاء الأولوية لطلبات المحكمة إذا لم يكن هناك أي التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة حيث يكون من حق تلك الدولة أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم أنها ستسلمه إلى الدولة التي طلبته مراعية جملة من الأمور كمصالح الدولة الطالبة وجنسية المجني عليهم والشخص المطلوب و طبيعة و خطورة السلوك المعني[124] ص 194.

والواقع أن عمل المحكمة الجنائية الدولية سيتوقف في النهاية إلى حد كبير على استجابة الدول الأطراف في نظامها الأساسي لطلبات التعاون المقدمة من قبل المحكمة، وبما أن مسألة الالتزام التام بالتعاون تمتد إلى إبراز الأدلة وإلقاء القبض على الأشخاص المتهمين واحتجازهم وتقديمهم إلى المحكمة، ولأن المسألة مرتبطة بمسائل من قبيل الإجراءات الجنائية الجارية والمتطلبات الدستورية المحلية وإمكانية تعرض سلامة المجني عليهم والشهود للخطر، فإنه ليس من السهل على صعيد الواقع ولا القانون أن تتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ما لم توضح أنواع هذه الأمور وإذا لم يحدث ذلك، فإن الدول ستستأثر بالبث في مدى التزامها بالتعاون[61] ص 226.

ولأن مختلف الدول ستظل تنظر إلى المحكمة فيما يتعلق تسليم متهم ما باعتبارها محكمة أجنبية، فمن الضروري إذن أن تسمع أقواله السلطة الوطنية المختصة وتبث في أمره بدعوى تسليم حتى لا يتمكن من الإفلات من تطبيق المحكمة للعدالة الجنائية الدولية.

لكل هذه الاعتبارات، وانطلاقا من أهم المحددات الضرورية لعمل المحكمة الجنائية و المتعلقة بشروط ممارسة الاختصاص تأتي أهمية تناول الإجراءات القانونية الواجبة و التوقف عند أهم طرق سير الإجراءات الجنائية المتبعة أمام المحكمة و الضمانات الأساسية المقررة للمتهم.

## 2.4.2.1.2. طرق سير الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية

لأن طرق سير الإجراءات تتخطى مجرد الاهتمامات الفنية والتقنية لتمس الأوجه الأساسية والجوهرية للمحكمة الجنائية الدولية، فقد روعي عند مناقشة مسألة الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة ضرورة ضمان تحقيق توازن سليم بين اعتبارين أساسين هما فعالية توجيه الاتهام و احترام حقوق المشتبه فيه أو المتهم.

فلتعزيز مصداقية المحكمة وتوسيع القبول العام بها، ولأن مطلب الإجراءات القانونية الواجبة له وزن خاص فيما يتعلق بالمدعى عليهم المشتركين في إجراءات تجري بعيدا عن بلادهم، وبعيدا عن الأماكن التي تتوافر فيها الأدلة والشهود على نحو ميسور، وفي ظل ندرة السوابق القضائية في ميدان القضاء الدولي الجنائي، فإن المحكمة فيما يتعلق بطرق سير الإجراءات ينبغي أن تكون ملزمة بتطبيق أسمى معايير العدالة الدولية، بالمراعاة لأهم قواعد الممارسات السارية في مجال القانون العام، والمعايير الواردة في صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بهذا الجانب وذلك بداية بالتحقيق وإجراءات القبض على المتهمين انتهاء بصدور الحكم و تمام تنفيذه.

### 1.2.4.2.1.2. التحقيق و إجراءات القبض على المتهمين

- الشروع في التحقيق

عندما يشرع المدعي العام بمباشرة التحقيقات بناء على إحالة من طرف مجلس الأمن، أو من طرف دولة مشاركة، أو من تلقاء نفسه فإن عليه في البداية تحليل جدية المعلومات المتعلقة بارتكاب إحدى الجرائم الدولية المدرجة ضمن اختصاص المحكمة وتبعا لذلك فإن أمام المدعي العام خيارين اثنين[251]:

أ- أما أن يستنتج أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيقات وأنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة لأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع وقت و جهد المحكمة وذلك بسبب:

- أنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور.
- أن القضية غير مقبولة أصلا.

- لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم مصلحة العدالة.

وعليه في هذه الحالة، أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة أو مجلس الأمن إذا كانت الإحالة من طرفه بالنتيجة التي ينتهي إليها والأسباب التي تترتب عليها هذه النتيجة.

- أو أن يتخذ المدعي العام قرارا بالشروع في التحقيق، وفي هذه الحالة على المدعي العام النظر في ثلاث مسائل أساسية كذلك:

- النظر ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة

- النظر في إذا ما كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

- ما إذا كان يرى أخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو الاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام كذلك عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءاته، وأن التحقيق لن يخدم مصلحة العدالة، كان عليه كذلك أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك، أما إذا استنتج المدعي العام أن القضية مقبولة وأن هناك أساسا معقولا تدعمه الوقائع والأدلة للاستمرار في التحقيق والمقاضاة، فإن عليه التقدم بطلب الإذن بالاستمرار بذلك من الدائرة التمهيدية مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها. وإذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو ضمن اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق[251].

وفي كل الأحوال فإنه بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة أو مجلس الأمن، إذا كانت القضية محالة من قبله، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة الإجراءات، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار.

كما أنه في الحالة التي يرى فيها المدعي العام أخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصلحة العدالة، أو في حالة رؤيته بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أم المقاضاة لن تخدم مصلحة العدالة، فإنه يجوز للدائرة التمهيدية بمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية[251].

على انه يجوز لمدعي العام في أي وقت أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جدية[251].

وفي جميع الأحوال، فإن المدعي العام عقب شروعه في التحقيق بعد إذن الدائرة التمهيدية يتقدم بطلب آخر إلى نفس الدائرة بخصوص إصدارها أمرا بالقبض أو الحضور على الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، التي يتولى المدعي العام التحقيق فيها، ويتضمن هذا الطلب بيانا تفصيليا بالوقائع التي تشكل الجريمة أو الجرائم المنسوبة إلى المشتبه فيه، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وموجزا بالأدلة التي تؤكد وجود أسباب كافية للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه.

- صدور أمر القبض أو أمر بالحضور من الدائرة التمهيدية

بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب من المدعي العام تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بالقبض على الشخص، إذا اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام بما يلي[251]:

- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- أن القبض على الشخص يبدو ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لعدم قيامه بعرقلة التحقيق أو الإجراءات و تعريضها للخطر، أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة، أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن نفس الظروف.

وينبغي أن يتضمن طلب المدعي العام اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه وإشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والمدعى، أن الشخص قد ارتكبها، وكذا بيانا موجزا بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، و موجزا بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم، وأخيرا السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

وعوضا عن طلب إلقاء القبض يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أن تصدر أمر بحضور الشخص أمام المحكمة، إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية أن ذلك كافيا لضمان مثوله أمام المحكمة.

- الإجراءات الضرورية لإلقاء القبض على المشتبه فيه

بموجب المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن أي دولة طرف في النظام تقوم فور تلقيها طلبا بإلقاء القبض على المشتبه به وتقديمه، على الفور باتخاذ الخطوات اللازمة لإلقاء القبض على ذلك الشخص بهدف تقديمه إلى المحكمة وفقا للقواعد أو الشروط المبينة في هذا النظام[251].

هذه الخطوة تعد فعلا بداية المحك الحقيقي لقياس ردة فعل الدول إزاء المحكمة، فبمجرد صدور أمر الحضور أو القبض وإبلاغ الدول به، ومدى استجابة هذه الأخيرة له سيحدد بدون شك إمكانية تطبيق أحكام نظامها الأساسي وسيؤثر على مدى رغبة الدول في إعطاء المحكمة الفرصة في ممارسة اختصاصاتها وبالتالي مساهمتها في إرساء العدالة الجنائية الدولية.

إن التساؤل القائم يكمن في اذا احتوى النظام الأساسي نفسه ما يمكن أن يشكل ضمانة في سبيل تمكين المحكمة من القيام بالدور المنوط بها؟ أو ما هي الوسائل التي وفرها النظام الأساسي للمحكمة من أجل القيام بذلك؟.

بمعنى، هل تضمن النظام الأساسي الشروط الضرورية لضمان وضع المتهمين تحت تصرف المحكمة و التي على الدول الالتزام بها؟

لقد حدد النظام الأساسي جملة من الإجراءات التي ينبغي القيام بها عقب صدور قرارا بشأن إلقاء القبض على المشتبه فيه و تقديمه إلى المحكمة ومن ثم محاكمته، حيث تقوم المحكمة بتقديم طلب حضور الشخص المتهم أو إجراء القبض عليه إلى الدولة التي يكون الشخص المشتبه فيه موجودا في إقليمها طالبة منها إلقاء القبض على ذلك الشخص وتقديمه إلى المحكمة.

كما اشترط أن يكون الطلب المقدم إلى الدولة المتحفظة على المشتبه فيه كتابة وبأي وسيلة توصل الطلبات كتابة في حالات الاستعجال، شريطة تأكيدها عن طريق القناة الدبلوماسية[251] ، أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى النظام الأساسي.

وينبغي أن تؤيد طلبات إلقاء القبض على الشخص المشتبه به أو تقديمه بالأتي[251]:

- بيان موجز بالغرض من الطلب و المساعدة المطلوبة بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له.

- أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو أي مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

- بيان موجز الوقائع الأساسية التي يقوم عليه الطلب وأية أسباب وتفاصيل، وأية إجراءات أو متطلبات يتعين التقييد بها.

- أية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

أما مضمون هذه الطلبات فينبغي أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد ب[251]:

- معلومات تصف الشخص وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه مع نسخة من أمر القبض.

- المستندات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب مع مراعاة أن تكون أقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم القائمة وفقا للمعاهدات بين الدول وذلك نظرا للطبيعة المتميزة للمحكمة.

ونشير هنا، إلى أن مضمون طلب القبض والتقديم في حالة الشخص الذي قد قضي بإدانته ينبغي أن يتضمن وأن يؤيد بنسخة من أمر القبض وأخرى من حكم الإدانة ونسخة تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة.

كما أنه في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، ينبغي أن يكون ضمن الطلب كذلك نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة.

على أنه يجوز في حالات الاستعجال، أن تطلب المحكمة من دولة طرف إلقاء القبض على الشخص المشتبه فيه، ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب، ويحال هذا الطلب بأية وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، على أن يتضمن معلومات تصف الشخص المطلوب و تكون كافية لتحديد هويته ومعلومات بشأن المكان المحتمل تواجده فيه، وكذلك بيان موجز بالجرائم المنسوبة إليه و بيان بأمر القبض أو حكم الإدانة ضد الشخص المطلوب، ثم بيان بأن الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق، وإلا يجوز الإفراج عن ذلك الشخص إذا لم تتلق الدولة المقدم إليها الطلب كل المستندات المؤيدة له في غضون فترة زمنية محددة[251].

إجمالا، يجب أن يقترن أي طلب بخصوص إلقاء القبض، أو أي أمر بالحضور إلى المحكمة بإيضاحات كافية بخصوص الغرض منه والأساس القانوني الذي يستند إليه و كذلك الوثائق الملائمة، كما يجوز للدولة المعنية عند تلقيها مثل هذا الطلب أن تطلب من المحكمة تزويدها بمعلومات إضافية تكفي لتمكينها من تنفيذ الطلب والتحري كذلك حول كل الإجراءات المتخذة، انطلاقا دائما من انه متى كانت الدولة مستعدة وقادرة على مباشرة إجراءات الدعوى لديها فإنه يجب تفضيل هذا الإجراء على إجراءات المحكمة الجنائية الدولية[252].

إن تضمين النظام الأساسي لكل هذه التفاصيل المتصلة بكيفية صدور أمر القبض أو الحضور إلى المحكمة والوثائق المطلوبة لذلك، أو الإجراءات المتعلقة بإلقاء القبض في الدولة المتحفظة يأتي الأساس من اعتبار كثير من الدول "بأنها إجراءات ضرورية ذات بعد دستوري لا يسعها الاشتراك إلا في محكمة جنائية ذات بنية تأخذ هذه الضرورة في حسابها"[252].

## 2.2.4.2.1.2. إجراءات المحاكمة أمام المحكمة

بمجرد مثول الشخص المشتبه فيه أمام المحكمة، أو تقديمه بناء على طلب المحكمة يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع أن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها، و بحقوقه بموجب النظام الأساسي بما في ذلك حقه في الحصول على إفراج مؤقت مشروط أو غير مشروط وفقا لما حدده ذات النظام ولما تراه الدائرة التمهيدية بناء على ذلك[99] ص 200، 201.

- جلسة اعتماد التهم

تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص أو حضوره طواعية أمامها جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، شريطة أن يتم قبل موعد الجلسة بفترة محددة:

- تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.

- إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

ويكون بإمكان الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها عقد الجلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم فقط في حالتين:

الحالة الأولى: عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور.

الحالة الثانية: عندما يكون الشخص قد فر أو لم يتمكن من العثور عليه، وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضوره أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم الموجه إليه، وبأن الجلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم. وبناء على كفاءة المستندات والوثائق المقدمة من المدعي العام تقرر الدائرة التمهيدية في هذه الجلسة، ما إذا كانت هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المشتبه فيه قد ارتكب كل ما هو منسوب إليه، وبناء على ذلك، تقرر اعتماد التهم و إحالة الشخص الذي أصبح متهما إلى دائرة ابتدائية تنشئها هيئة الرئاسة، وتكون مسئولة عن سير الإجراءات اللاحقة والمتمثلة في عملية المحاكمة.

- جلسة المحاكمة

مبدئيا تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة وذلك حتى يتم الاستفادة من ما هو متوفر من المرافق والموظفين، على أن النظام الأساسي قد تضمن كذلك إمكانية انعقاد المحكمة في مكان آخر غير مقر المحكمة، وهو ما يفهم من نص المادة 62 الفقرة الأخيرة: "تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك"[251].

بمعنى أنه يمكن للمحكمة أن تقرر في ضوء ظروف قضية بعينها أن من الأفضل من الناحية العملية، أن تعقد المحاكمة في موقع أقرب إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة المدعى بها، لتيسير نقل الشهود والأدلة في زمن أقصر وبتكلفة أقل، ومع ذلك فإن قرب المحاكمة من مكان الإدعاء بوقوع الجرائم المشار إليها قد يلقي ظلا سياسيا على الإجراءات القضائية، وقد يثير مسائل تتعلق باحترام حق المتهم في محاكمة عادلة و نزيهة أو قد يخلق مخاطر أمنية غير مقبولة عليه وعلى الشهود والقضاة والعاملين في المحكمة، ومن ثم لا يجوز أن تعقد المحاكمات في دولة أخرى غير البلد المضيف إلا إذا كان ذلك ممكنا ومتفقا مع مصلحة العدالة.

من هنا، فقد تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من النظام الأساسي، الإشارة إلى أن المحكمة هي التي تقرر وفقا لرؤيتها إمكانية انعقاد جلساتها في مكان آخر غير مقرها عندما نصت على أن: "للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي"[251].

وفي كل الأحوال، فإن المحاكمة تبدأ أولا بتلاوة الدائرة الابتدائية على المتهم التهم التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد الدائر أن المتهم يعي طبيعة التهم مع إعطائه الفرصة الاعتراف بالذنب أو الدفع بأنه غير مذنب[251].

إن اعتراف المتهم بالذنب لا يعني صدور الحكم فورا، لأن عبء إثبات أن المتهم مذنب تقع على عاتق المدعي العام، ولأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق، فإنه يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بالإدانة.

من هنا، اشترطت المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، على الدائرة الابتدائية في حالة صدور اعتراف من قبل المتهم حول إدانته، أن تثبت فيما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج اعترافه بالذنب، وما إذا كان ذاك الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع، وما إذا كان الاعتراف تدعمه وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم و أية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام و أية أدلة أخرى مثل شهادة الشهود.

وبناء على اقتناعها بثبوت المسائل السابقة وتقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة يجوز للمحكمة أن تدين المتهم بتلك الجريمة، أما إذا لم تقتنع بثبوتها اعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن، وكان عليها أن تأمر بمواصلة المحاكمة كما يجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى[99] ص 204.

إن قرار الدائرة الابتدائية يستند بطبيعة الحال إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات التي تبدأ أمامها بالاستماع إلى الإدعاء الذي يقوم بعرض حجته المدعومة بالأدلة وباستدعاء شهود الإثبات ثم الاستماع إلى الدفاع عن المتهم الذي يحاول دحض حجج الادعاء بالاعتماد على الأدلة وشهود النفي.

وينبغي أن يحضر كل قضاة الدائرة الابتدائية جميع مراحل المحاكمة وطوال مداولاتها، ولهيئة الرئاسة تعيين قاض مناوب في كل حالة على حدا، وبحسب الظروف، وذلك لحضور كل مراحل المحاكمة للحلول محل أي عضو من أعضاء الدائرة إذا تعذر عليه الحضور، ويحاول القضاة عموما التوصل في مداولاتهم السرية إلى قرار يتخذونه بالإجماع، وإن لم يتمكنوا من ذلك، يتم إصدار القرار بالأغلبية.

كما يصدر القرار كتابة، ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات بناء على الأدلة والنتائج، وتصدر الدائرة قرارا واحدا، وحيثما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة أراء الأغلبية وأراء الأقلية ويكون النطق بالقرار وخلاصته في جلسة علنية[251].

## 3.4.2.1.2. الضمانات الإجرائية لمرحلتي التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

يثير موضوع الضمانات الإجرائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية العديد من التساؤلات، والتي مبعثها حداثة تكوين المحكمة وعدم إرسائها أي من السوابق القضائية[99] ص 162.

إلا أنه و بموجب اتفاقية روما و المادة 67 فإن كل شخص متهم قد كفل له مستوى عال من ضمانات المحاكمة العادلة، فضلا على أنه لا يمكن محاكمة أي فرد لجريمة سبق أن حوكم بموجبها من قبل، وللمتهم الحق في "قرينة البراءة" حتى تثبت إدانته، و للمتهم الحق في اختيار هيئة الدفاع الخاص به، ولو أن الشخص ليس لديه محامي قانوني يتولى الدفاع عنه، فإنه يجب تعيين محامي له، وغير ملزم بدفع نفقات الدفاع إذا لم يكن مستطيعا لذلك، فضلا على أن للمتهم الحق في مترجم كفؤ متى تطلبت الأوضاع ذلك، كما له الحق في حضور محاميه لجلسات التحقيق، وفي تقديم الأدلة أو التزام الصمت، وأن يحاكم بموجب أدلة فوق مستوى الشك. وقد نص النظام الأساسي بشكل صريح وواضح، بأن المتهم يجب أن لا يخضع لأي شكل من أشكال الجبر والتهديد أو القهر أو التعذيب أو القسوة أو المعاملة الحاطة واللإنسانية[293] ص 12.

ونظام المحكمة الجنائية الدولية قد نص في العديد من المواد على صور هذه الضمانات المتعلقة بعمل المدعي العام بوصفه ضابط التحقيق، فنجد أن عمل المدعي العام قد تم تنظيمه بشكل دقيق بحيث يكفل ضمانة كافية للأشخاص الذين يخضعون لإجراءات التحقيق من خلال إقرار نظام الاستقلالية والمحاسبية في المادة 42 من النظام.

نشير إلى أن مرحلة التحقيق كما أشرنا سالفا على العديد من الإجراءات، وهذه الإجراءات المتمثلة في (القبض والإحضار والتوقيف والتحري أو التحقيق...)، إن لم تكن مكفولة بضمانات صريحة لصالح العدالة تكون عرضة لإساءة تنفيذها واستغلالها على نحو ينتهك حقوق المتهم.

أما عن مرحلة المحاكمة، فتعد بدورها مرحلة هامة للغاية بالنظر لما قد يرتبه حكم المحكمة من عقوبة في حق المتهم، و يمكن تصور تلك الأهمية فقط لو أدركنا نتيجة إسناد وقائع غير حقيقية للمتهم، أو عدم إتاحة الفرصة للمتهم في استجلاب الأدلة المؤيدة لقضيته. ومن الضمانات التي نص عليها القانون

الدولي الإنساني أن كون المحكمة قد تم تشكيلها قانونيا، وفقا لما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، ويتم تعريف المحكمة المشكلة تشكيلا قانونيا، بأنها المحكمة التي تتحلى بالضمانات الأساسية للاستقلال والحياد. وكان قد ثار جدلا خلال المؤتمر الدبلوماسي للمحكمة الجنائية في روما حول معايير لمحاكمة العادلة، للحد الذي طالبت فيه بعض الدول بوضع قائمة بضمانات المحاكمة العادلة[203] ص 422.

ومن صور الضمانات المحاكمة العادلة، ضرورة علانية المحاكمة والتي تقتضي كفالة حضور جلسات المحاكمة للكافة فضلا عن حضور المدعي العام والمتهم ومحاميه وكل من له مصلحة في المحاكمة، أو غيرهم[99] ص 202، إلا أن النظام الأساسي قد أجاز للمحكمة بأن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي بانعقاد بعض الاجراءات في جلسة سرية[251] ، وتعد هذه السرية استثناء من مبدأ علنية الجلسات، وتقرر سرية الجلسة إذا توافرت ظروف متعلقة بحماية المجني عليهم أو للشهود أو المتهمين، ووفقا لذلك تقرر المحكمة إجراء جزء من المحاكمة في جلسات سرية، كما يمكن للمحكمة أن تسمح بتقديم الأدلة بأي وسائل تراها المحكمة تكفل الحماية للشهود أو الخصوم أو غيرهم.

وتنص المادة 69 الفقرة الثانية من النظام الأساسي على مبدأ الشفوية لدى المحكمة والذي يقضي بأن الشفوية تعد ضمانة هامة للغاية ومن أهم عناصر المحاكمة العادلة إذ تحق للمتهم الإلمام بالأدلة المقدمة ضده، حتى يستطيع تفنيدها وأن يستجوب شهود الإثبات والنفي وبالتالي إعداد دفاعه بالصورة التي تفيد قضيته[251].

كذلك من صور الضمانات المكفولة لمصلحة المحاكمة العادلة، حضور المتهم أمام المحكمة، وحضوره لكافة الإجراءات المنعقدة في قضيته[251] ، وتعرف هذه الصور في بعض الآراء الفقهية بمبدأ الوجاهية، ويقضي هذا المبدأ إلى تمكين المتهم من سماع ومعرفة الأفعال المنسوبة إليه [251]، وبالتالي تمكينه من الإطلاع على كافة المستندات والوثائق المقدمة ضده.

ولا يحق للمحكمة أو أي من هيئاتها، أن تحرم المتهم من حضور جلسات محاكمته إلا في حالة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 63.

إن موضوع الضمانات الإجرائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، من الموضوعات التي استقر القانون الدولي الإنساني بشأنها على معايير محددة للمحاكمة العادلة، من بين ذلك العديد من المبادئ التي استقرت في الدساتير الوطنية مثل (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القانون و مبدأ عدم معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين) وغير ذلك، إلا أن أهمية دراسة الضمانات الإجرائية، يتأتى لما يكتنف هذا النوع من الضمانات على قدر كبير من الجوانب التطبيقية التي تطيح بالضمانات المقررة للمتهم.

ولما كانت المحكمة الجنائية الدولية، تعبر عن عزم الأمم المتمدنة على ملاحقة مرتكبي الفظائع ضد الإنسانية، وعلى تكريس مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كان من الأهمية بمكان بيان صور الضمانات التي يتمتع بها الأشخاص الذين يخضعون لولاية المحكمة[69] ص 257، 258.

والضمانات الإجرائية أمام المحكمة ليست مقصورة على ما نص عليه النظام الأساسي، بل تشمل كلفة الضمانات الإجرائية التي أقرتها المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والمعاهدات الواجبة التطبيق، وكذا، المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة ولا مع القانون الدولي، ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا، وذلك وفق ما جاء عليه نص المادة 21 من النظام.

وتجدر الإشارة هنا، أن التفريق بين نوعي الضمانات الإجرائية (التحقيق و المحاكمة) جاء فقط استنادا على اختلاف المرحلتين موضوعيا، وليس على أساس اختلاف الهيئتين وظيفيا كما قد يتبادر للذهن، ولا على أساس تمايز درجة الضمانة في مرحلة عن الأخرى، فقد نظم الباب الرابع من النظام الأساسي للمحكمة، أجهزة وإدارات المحكمة حيث يضمن الاستقلالية والمحاسبية والكفاءة والنزاهة، كما نظم انتخاب القضاة والمدعي العام وبقية الموظفين[251].

### 5.2.1.2. العقوبات الواجبة التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر عملية إصدار الأحكام عملية مستقلة نوعا ما عن إجراءات المحاكمة، وهي أول عملية في إجراءات ما بعد المحاكمة، لأنه إذا كانت عملية المحاكمة تهدف إلى بيان حقيقة التهم الموجهة للمتهم، فإن جلسة إصدار الأحكام تهدف إلى تحديد العقوبة المناسبة لكل من الشخص والجريمة.

وتضييق كذلك على حقوق المتهم عما كانت عليه في مرحلة المحاكمة، من ذلك عدم تمكنه من استجواب الشهود، كما أن للمحكمة هنا أن تنظر في أدلة قد لا تكون مقبولة أثناء مرحلة المحاكمة ومنها مثلا البيانات التي تصدر خارج مجلس القضاء [251].

وعلى ذلك، فإن إتمام المحاكمة وقبل إصدار الأحكام وبخلاف الإجراءات المتخذة في حالة الاعتراف بالذنب، فإنه يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرتها واجب عليها بطلب من المدعي العام أو المتهم أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أدلة "قد لا تكون مقبولة أثناء مرحلة المحاكمة ومنها مثلا البيانات التي تصدر خارج مجلس القضاء".

## 1.5.2.1.2. إصدار الأحكام و تقرير العقوبات

عندما تقرر المحكمة أن الإدعاء قد نهض بعبء إثبات الاتهامات تصدر حكمها المناسب بناء على الأدلة والدفاع المقدمة أثناء المحاكمة وذات الصلة، ويصدر حكم المحكمة علنا وفي حضور المتهم ما إن أمكن ذلك، وينبغي أن يكون خطيا ومحتويا على بيانات كاملة ومسببا بالنتائج التي توصلت إليها مراعاة لكل الأدلة والدفوع والوقائع والحيثيات...، وعلى ضوء ذلك توقع المحكمة العقوبات المقررة.

وبما أن شرعية العقوبات كما هي في القانون الداخلي لا يجد له أساسا كافيا في القانون الدولي الجنائ،ي الذي يعتمد على العرف بجانب القواعد الاتفاقية الكاشفة في معظم الحالات عن العرف المتبع إزاء مسالة معينة، فإن هذه القواعد عادة ما تقف عند تحديد الفعل الإجرامي دون تحديد العقوبة المحددة له، تاركة للقاضي الدولي الجنائي مهمة اختيار العقوبة على أساس جسامة وخطر الفعل والجاني معا[100] ص 442.

وعلى ضوء السوابق العالمية في مجال المحاكمات الجنائية، حيث كان القضاة بإمكانهم وبسلطتهم التقديرية اختيار إحدى العقوبات المنصوص عليها في لوائح تلك المحاكمات[253] ، وعلى الفريق المعني بوضع مشروع النظام الأساسي إلى أن يتضمن النظام الأساسي أحكاما عامة بشأن العقوبات على أن يترك لسلطة القاضي التقديرية اختيار أي من العقوبات التي جاء بها النظام الأساسي.

ومراعاة لكل الاعتبارات السابقة، فإن المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 77 من النظام الأساسي، لها أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات ما بين السجن، والغرامة و المصادرة على النحو التالي[251]

- عقوبة السجن

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30سنة،

- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

- عقوبة الغرامة

للمحكمة الجنائية أن تفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- عقوبة المصادرة

- للمحكمة الجنائية الدولية أن تقضي بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

- للمحكمة الجنائية الدولية عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كما تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت إن وجد يكون قد قضى سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة، وللمحكمة أن تخصم في أي وقت آخر قضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

- عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، و حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، و لا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدى ولا تتجاوز السجن لفترة 20 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة 1/ب من المادة 77.

- ليس هناك ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب[102] ص 122، .123

## 2.5.2.1.2. طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية

تعد إمكانية الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة ضمانة حيوية سواء لمحامي الدفاع أو للمدعي العام أيضا[54] ص 289.

ولقد تكفلت أهم المواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان بالنص على هذه الضمانة، من ذلك ما نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث أشارت إلى أنه "يحق لكل شخص أدين بجريمة اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".

ومع أن ميثاق "نورمبرغ" نتيجة لطبيعتها العسكرية لم ينص على هذه الضمانة، حيث نصت المادة 26 منه على أن أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة لإعادة النظر- وهو ما أثار انتقادات من جانب كبير من الفقهاء حينها-، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد تضمن الإشارة إلى مسألة الاستئناف وإعادة النظر وذلك في مادته 25.

حدد المشرع في الباب الثامن من لائحة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة منها سواء كانت قرارات التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة، ومن المعروف طبقا للقواعد العامة، أن هناك طرقا عادية للطعن تتمثل في الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض في حالة النص عليه، وطرقا غير عادية للطعن تتمثل في التماس إعادة النظر، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حصر طريق الطعن في القرارات أو الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية في طريقين هما الاستئناف و إعادة النظر[102] ص 124.

وبالرغم من أن جزء من أعضاء الفريق العامل المعني بوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية قد أعربوا عن قلقهم من السماح للمدعي العام باستئناف حكم المحكمة الخاصة بالبراءة، إلا في حالات

محدودة للغاية، ويمكن أن يكون ذلك في مرحلة مبكرة من الإجراءات عندما تقرر المحكمة مثلا حفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة قبل الوصول إلى مرحلة الحكم في الموضوع، فإن جانبا كبيرا من أعضاء الفريق أيدوا هذا الحق معتبرين أن هناك أحكاما مشابهة في القوانين الوطنية.

## 2.5.2.1.2. 1. طريق الاستئناف

- الأشخاص الذين يجوز لهم الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية:

يجوز استئناف القرار الصادر من المحكمة الجنائية الدولية من أحد الأشخاص التالية[251]:

- من الشخص المدان،

- من المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص.

- يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام بإذن من الدائرة التمهيدية استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3/ د من المادة 57 وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

- أسباب الاستئناف

- الغلط الإجرائي.

- الغلط في الوقائع.

- الغلط في القانون.

- يجوز وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (ج)1.

- استئناف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة، وفي هذه الحالة إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء نظر استئناف حكم عقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقا للباب 7[251].

- إذا رأت المحكمة أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة كليا أو جزئيا جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة 1/أ أو ب من المادة 81، وجاز لها أن تصدر قرار بشأن الإدانة وفقا للمادة 83.

- يسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة 2/أ.

- يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 83، أن يقدم استئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

- موقف المتهم أثناء مرحلة الاستئناف

- يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.
- يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه.
- يفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته، رهنا بما يلي:

للدائرة الابتدائية بناء على طلب من المدعي العام أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف.

- يتعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، رهنا بأحكام الفقرة 3/أ، ب.
- القرارات القابلة للطعن بالاستئناف[251]
- القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية.
- القرارات التي تمنح أو ترفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.
- قرارات الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب المادة 3/56.
- أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير قي سير الإجراءات.
- الأثر المترتب على الاستئناف[90] ص 133

لا يترتب على الاستئناف في حد ذاته أثر إيقافي ما لم تأمر بدلك الدائرة الاستئناف بناء على طلب بالوقف وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

- إجراءات الاستئناف و مقومات الحكم الصادر في الاستئناف

إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها:

- أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم.
- أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة[251].

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب في نفسها أدلة

للفصل في المسألة، وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.

حسب المادة 83 من النظام الأساسي، من مقومات الأساسية للحكم الصادرة في الاستئناف ما يلي[251]:

- يكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية.
- يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة.
- يكون النطق به في جلسة علنية.
- يجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها.
- عندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن يجوز لأي قاض أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية.
- يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان.

## 2.5.2.1.2. 2. طريق إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية

- الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر في العقوبة أو القرار الصادر من المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 84 من النظام الأساسي التي حددت الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعادة النظر في العقوبة أو القرار هم كالتالي[251]:

- الشخص المدان.
- زوج الشخص المدان أو الأولاد أو الوالدين.
- أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه.

- للمدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة وذلك عند توافر حالة من الحالات التي حددتها نص المادة 84 من لائحة النظام الأساسي للمحكمة وهي أنه قد اكتشفت أدلة جديدة تتوافر فيها الشروط الآتية:

- لم تكن متاحة وقت المحاكمة وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزي كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب.

- تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

أو أنه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة، أو أنه قد تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46.

- الحكم في طلب إعادة النظر

ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار جاز لها، حسبما يكون مناسبا:

- أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد.
- أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة.
- أن تبقى على اختصاصها بشأن المسألة.

بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم[251].

تلك هي أهم الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع أمام المحكمة الجنائية الدولية، ارتأينا أن نشير إليها باعتبارها مسائل أساسية ما فتئت مختلف الرؤى داخل اللجنة المخصصة لإنشاء المحكمة، وكذلك تعليقات الدول حول مواد النظام الأساسي تشدد وتحث على ضرورة تضمين تفصيلاتها في صلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، لما تلك الإجراءات من أهمية كبرى "تتخطى مجرد الاهتمامات الفنية لتمس الأوجه الأساسية لهذه المؤسسة الدولية"، هذه الأهمية تتجلى في إضافة إلى ما سبق في وجهين أساسين، تتمثل فيما يلي:

- الارتباط الوثيق بين إجراءات المحكمة والإجراءات القضاء الوطني.
- اتصال الإجراءات بمسألة تعزيز مصداقية المحكمة.

وبما أن أهم مسألتين فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية للإقرار العدالة الدولية هما وضع المتهمين تحت تصرف المحكمة أولا، وإشكالية تنفيذ ما قد يصدر عنها من أحكام وقرارات ثانيا، فإن أقصى ما أمكن التوصل إليه انطلاقا من النظام الأساسي فيما يتعلق بهاتين المسألتين كان على الشكل التالي:

- فيما يتعلق بإشكالية تقديم المتهمين إلى المحكمة

اكتفى النظام الأساسي بوضع الشروط التي تمثل الحد الأدنى اللازم لتقديم الأشخاص المحكمة الجنائية، والتي على الدول أن تتقيد بها للالتزام التام بالتعاون من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي وفقا للإجراءات المتبعة أمام المحكمة[76] ص 328.

- فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة

تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، هي المسألة الحاسمة في عمل المحكمة الجنائية الدولية، والتي ليس لها بحكم طبيعتها جهازا لتنفيذ الأحكام، وعلى الرغم من إشارة مختلف المشاريع السابقة إلى تعهد الدول بالاعتراف بأحكام المحكمة ووضعها موضع التنفيذ، وسن ما يلزم من التشريعات والتدابير الإدارية المحددة للامتثال والاعتراف بأحكام المحكمة، فإن النظام الأساسي لم يتضمن سوى الإشارة فقط إلى أن الدول ستلتزم بالاستجابة لطلبات التعاون المقدمة من قبل المحكمة، وفي حالة عدم امتثال أية دولة طرف لهذه الطلبات بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطتها، فإنه يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة[102] ص 129.

وعليه يضل التساؤل المتصل ب: هل تكفلت المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي على غرار المحاكم السابقة بعملية إقرار العدالة الجنائية الدولية عن طريق إقامة نظام عقابي دولي يكفل أولا تقديم المتهمين بارتكاب جرائم دولية للمحاكمة، وثانيا تنفيذ العقوبات التي تحكم بها المحكمة؟.

يبدو من الضروري في ظل استمرار هذه الإشكالية أن نحاول تلمس الأسباب الأساسية الأخرى وراء ذلك الاستمرار، و التحديات التي ظلت تحول دون إقامة نظام عقابي دولي عموما للبحث في إمكانية التفكير في إيجاد شروط مناسبة للحد من آثار تلك التحديات، وبالتالي تفعيل دور المحكمة الجنائية في إقرار العدالة الدولية انطلاقا من علاقاتها بمختلف مؤسسات النظام القانوني الدولي القائمة حاليا.

## 2.2. التحديات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اثرها على التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية

منذ دخول نظام روما حيز النفاذ، تباينت مواقف المحللين في قراءاتهم المبدئية لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة، وبدأت تثار قضايا في الساحة الدولية بشأن متابعة المسئولين عن ارتكابهم لجرائم تعد المحكمة مختصة بالنظر فيها، وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي من جهة، بالإضافة إلى مواقف بعض الدول المعارضة لإنشاء هذه الهيئة، فبدأت تظهر بعض التحديات التي تعترض المحكمة في أداء لاختصاصاتها كهيئة دولية مستقلة، نصنفها إلى تحديات موضوعية وتحديات إجرائية في إطار المبحثين الآتيين:

## 1.2.2. التحديات الموضوعية الخاصة بنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و التي تؤثر سلبا على مسار العدالة الجنائية الدولية

### 1.1.2.2. مسألة عدم انضمام أو الدخول في نظام روما الأساسي من قبل الدول

تبدو الحاجة ملحة وضرورية، في قيام الدول بإبرام إتفاقيات دولية تنظم العلاقات الدولية الجديدة، وتحقق التعاون السلمي فيما بينها ، مثل معاهدات التعاون القضائي بآلياته المختلفة ، ومعاهدات أخرى بشأن مكافحة العديد من الجرائم الخطيرة، بعد أن كانت مجالات النشاط الدولي قاصرة حتى وقت قريب على القانون الداخلي، وبعد أن كانت آثار المعاهدات الدولية لا تتعدى الدول الأطراف ، ولا تتجه إلا نادرا وبطريق غير مباشر إلى مواطني تلك الدول، أصبح منها ما يخاطب هؤلاء المواطنين بحيث تنصرف آثارها إليهم، وترتب لهم حقوقا وتحملهم بالتزامات مباشرة دون وسيط[103] ص 1.

#### 1.1.1.2.2. أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب معاهدة دولية

من أهم الوسائل التي واكبت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحديد آلية إنشائها، فإمكانية إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة لم تكن الآلية الوحيدة التي أمكن تصورها لوضع النظام الأساسي للمحكمة واعتماده – وإنما اعتبرت الأنسب- وذلك بالرغم من العيوب التي يتسم بها هذا الأسلوب، فقد لا تتحقق الرغبة في انشاء محكمة تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة باسم المجتمع الدولي وعلى أساس القانون الدولي من خلال المعاهدة[204] ص 327.

فمن جهة، قد لا تصادق على هذه المعاهدة إلا الدول التي لا تخشى أن يكونا مواطنوها عرضة للمحاكمة أمام هذه الهيئة، مما يترتب عنه إفلات مواطني الدول غير الأطراف وبالتالي فلن يكون للمحكمة أية جدوى، لأنها ستقف عاجزة إزاء الجرائم التي يرتكبها هؤلاء، كونها أنشئت بموجب معاهدة لا تلزم إلا أطرافها[278] ص 186، وقد استند البعض إلى عدم جدوى إنشاء هذه الهيئة، مستدلا باتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري لسنة 1948 التي تحيل مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء الوطني أولا. ولهذا كان من المفترض أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ملزما وعالميا، لأنه في حالة تكرار مأساة يوغوسلافيا السابقة واستحالة تطبيق النظام الأساس للمحكمة الجنائية لعدم موافقة الدول المعنية باختصاص المحكمة[204] ص 327، ستفقد المحكمة مكانتها خاصة إذا قام مجلس الأمن بإنشاء محكمة مؤقتة بموجب السلطات الممنوحة له وفقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لمواجهة هذا الوضع على غرار محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، ففي هذه الحالة ستتعدد الجهات القضائية الدولية المستقلة وبطبيعة الحالة ستكون في أغلب الأحيان منافسة لبعضها البعض، هذا من شأنه أن يمس بمبادئ القانون الدولي، وخاصة في غياب سلطة عليا تراقب القرارات التي تصدر عن المحكمة الجنائية

الدولية وعن غيرها من المحاكم المؤقتة، كأن تكون جهة تستأنف أمامها هذه الأحكام، حيث يكون لهذه الجهة الرقابية دور هام في الحفاظ على وحدة القانون الدولي[294].

ومن جهة أخرى، فإنه من غير المقبول أن يتولى عدد محدود من الدول إنشاء المحكمة، وأن يستأثر بسلطة قضائية ثابتة له وحده، لأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينصرف إلى معاقبة على الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي بأسره[204] ص 327.

كما يعتبر الكثير من فقهاء القانون الدولي ومن بينهم الأستاذERIC DAVID شرط دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بمرور (60) ستين يوما من وضع صك التصديق الستين وفقا للمادة 126، ومن أكبر العوائق التي واجهت المحكمة بعد إنشائها، فبالرغم من تصويت (139) دولة على النظام المحكمة، إلا أن ذلك ليس مبشرا لإجتياز عقبة التصديق في وقت القريب، وخاصة مع معارضة الدول الثلاثة الكبرى الدائمة العضوية بمجلس الأمن الدولي. ويستدل في ذلك باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي حازت على تصويت(79) دولة بمقابل معارضة دولة واحدة، وعقبت التصديق قدرت بانضمام (35) دولة، بالرغم من كونها لا تثير أية مسائل سياسية، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ إلا بعد عشرة سنوات من اعتمادها[278] ص 187.

وفي الواقع توجد اتفاقيات متعددة الأطراف عرفت نجاحا منقطع المثيل في مجال سرعة التصديق عليها، فعلى سبيل المثال اتفاقية باريس المتعلقة بتحريم استعمال الأسلحة الكيميائية لسنة 1993، والتي أحرزت (65) تصديقا لدخولها حيز التنفيذ في ظرف ثلاثة سنوات، إلا أن هذه الاتفاقية قامت بتقنين التزام حظر استعمال هذه الأسلحة التي سبق حظرها بموجب إعلان لاهاي لسنة 1899حول حظر استعمال الغازات السامة، بإدراجها آلية لتحقيق في مجال التزام الدول بعدم تصنيعها وتخزينها و استعمالها[278] ص 187.

أما فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد كانت كل التنبؤات تشير إلى عدم إمكانية دخوله حيز النفاذ إلا بعد مرور مالا يقل عن عشرة سنوات، إلا أن النتيجة كانت معاكسة تماما لما كان متصورا آنذاك نتيجة المعارضة الأمريكية الشديدة لإنشاء المحكمة.

ويرجع الفضل في ذلك للتعاون الدولي من اجل إقرار العدالة الدولية وكذلك للجهود الدؤوبة التي بذلتها ومازالت تبذلها منظمات المجتمع المدني العالمي(ONG) في مجال دفع الدول إلى التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي توجت في شهر أفريل 2002 باجتياز عقبة التصديق ومن ثمة دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ[279].

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم اقتراح أن تكون المحكمة الجنائية الدولية جهازا من الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة بإجراء تعديل في ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة 108 وبموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة ومصادقة ثلثي أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع الأعضاء الدائمين بمجلس

الأمن[278] ص 186، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة، مستندين في ذلك إلى أن اختصاص المحكمة يتعلق بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تهدد المجتمع الدولي بأسره، لذاك يتعين أن تربط المحكمة صلة عضوية بالأمم المتحدة، كما أنها ستستفيد من مكانة هذه الأخيرة. لكنه تم استبعاد هذه الفكرة على أساس أن وظائف المحكمة واختصاصاتها تستبعد تلقائيا إمكانية إنشائها كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة كما أن إنشائها عن طريق تعديل الميثاق يعتبر من المسائل المعقدة التي ينبغي استبعادها، لذا فإن إنشائها عن طريق المعاهدة يبقى الحل الأفضل بالرغم من عيوبه[204] ص 328.

أما بخصوص رأينا بشأن التحديات إنشاء المحكمة بموجب معاهدة دولية، فإنه رغم العيوب أسلوب إنشاء المحكمة بموجب معاهدة دولية، إلا أن إنشائها على هذا الأساس من شأنه أن يسند المحكمة مجالا أوسع من الشرعية الدولية، وسد ثغرة كبيرة في النظام الدولي، بحيث تغدو في ظلها تكريس فكرة الجماعة الدولية والتعاون الدولي من اجل إقرارا العدالة الجنائية الدولية أمرا محتوما ويبعدها قليلا عن إرادة بعض الدول الكبرى.

### 2.1.1.2.2. الاعتبارات المؤدية لعدم الانضمام للاتفاقيات الدولية

من الملاحظ عزوف العديد من الدول عن الدخول أو الانضمام إلى اتفاقيات دولية لها أهميتها، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات وعلى نطاق واسع، والنماذج على ذلك كثيرة وهي ما يتم توضيحها في فيما يلي:

#### 1.2.1.1.2.2. الاعتبارات السياسية

رغم أن الاتفاقية الدولية تعتبر الأداة الإلزامية الدولية الأكثر فاعلية في مجال العلاقات الدولية، وبالتالي فإن الحد من الدخول في معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، هو تقليص للتواجد الدولي لدولة ما بين أفراد الجماعة الدولية، وانسحاب ضمني من التزاماتها، إلا أنه قد يكون للاعتبارات السياسية أثرها على رغبة الدولة في إبرام المعاهدات الدولية الخاصة بآليات التعاون الدولي، وعدم انضمامها – خاصة النامية منها – ودخولها في اتفاقيات إلزامية مع دول أخرى ذات السيطرة السياسية في المجتمع الدولي، وذلك خشية تعرضها للضغوط السياسية والدولية، عند بحث موضوعات وسائل التعاون الدولي والإجراءات المتعلقة بها فيما بينها[112] ص 113، 119..

### 2.2.1.1.2.2. عدم ملائمة نصوص الاتفاقية لرغبة الدولة

إن صعوبة إجراءات إبرام المعاهدات، وتعقيداتها الرسمية كثيرا ما تجعل الدول تحجم عن الدخول في مفاوضات تمهيدية، وإجراءات رسمية داخلية ودولية حتى تصبح المعاهدة قابلة للنفاذ، وتضمن المعاهدات الدولية نصوص لا تتلاءم مع رغبة الدول المتعاقدة خاصة في المعاهدات متعددة الأطراف[112] ص 114، إذا تعلق الأمر مثلا بجرائم لم تدرج بعد ضمن نصوص المعاهدة، أو بعقوبات معينة تضمنتها أو لم تتضمنها المعاهدة المعنية، كذلك عدم توافر الكوادر المدربة القادرة على صياغة المعاهدات بأسلوب محكم يضمن ضبط مفاهيم آليات التعاون الدولي مثل التسليم، في إطار مصلحة الدولة التي تسعى إليها من وراء هذا التعاون[112] ص 113.

وهناك دول لكي تحتفظ لنفسها بصورة مقبولة في المجتمع الدولي، تقوم بتبني اتفاقية دولية ما ، دون أن تكون لديها الإرادة السياسية لتنفيذها، فالتصديق ليس دليلا كافيا على توافر هذه الإرادة لتطبيقها[112] ص 179، حيث قد تتخذ الدولة بعد تبني الاتفاقية سياسة سلبية تجاه مضمون الاتفاقية ، لأن هدفها كان البحث عن مكاسب معينة، أو نتيجة لضغوط سياسية أو اقتصادية، مما ينقل الفشل في مرحلة التصديق إلى مرحلة التنفيذ، مثال لذلك الاتفاقيات ذات العلاقة بمكافحة المخدرات، ومواقف الدول المنتجة منها خاصة تلك التي يعتمد اقتصادها على إنتاج وتصدير المواد المخدرة، حيث قد لا تقوم الدول بما يلزم لتنفيذ مثل هذه الاتفاقيات، وفي المقابل هناك بعض الدول قد تكون لديها الإرادة السياسية لمكافحة الجرائم التي تهم الجماعة الدولية، إلا أنها لا تملك الوسائل اللازمة لذلك، والتي تسمح باتخاذ سياسات فعالة في ظروف مناسبة، مثل عدم القدرة على تحمل نفقات مكافحة الجريمة، وعدم امتلاك الكوادر المؤهلة، أو أن اضطراب الأوضاع الداخلية يحول دون قدرة السلطات الرسمية على فرض رقابة على كل الإقليم، وبالتالي عدم القدرة على التدخل بشكل فعال ضد ما يرتكب من أفعال مجرمة في أجزاء منه.

إن الدولة لها الحرية في الانضمام لإتفاقية روما من عدمه، مما قد يقلل من أهمية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كونها غير قادرة على ملاحقة كل المتهمين، رغم أن المحكمة تنظر في جرائم تهدد أمن المجتمع الدولي بأسره، إلا أن هناك عديد الدول التي مازالت ترتكب عديد الجرائم الخطيرة ولم تنضم إلى اتفاقية روما[67] ص 89، 93.

مع ملاحظة أن اختصاص المحكمة يمكن أن يمتد ليشمل دولا غير أطراف، من خلال محاكمة رعاياها في حال ارتكابهم إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف، أو عند إحالة الدعوى من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبالتالي فإن البقاء

خارج الدائرة لا يفيد في شيء إلا الحرمان من المشاركة الفعالة لخدمة المصالح الوطنية والإقليمية، بصورة خاصة والدولية بصورة عامة[205] ص 78، 79.

## 3.1.1.2.2. مواقف الدول من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

سنحاول إعطاء مواقف بعض الدول، من أجل إبراز تاثير الجوانب الأخرى على الجانب القانوني، في الانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و التعامل معها و التعاون معها.

### 1.3.1.1.2.2. موقف الولايات المتحدة الأمريكية

تعيش الولايات المتحدة الأمريكية هاجسا دائما، يتمثل في ازدواجية المعايير، فهي تارة - قد تكون صادقة في ذلك- تقود دول العالم في المطالبة بترسيخ قواعد حقوق الإنسان، وتذهب إلى حد العمل على تشكيل محاكم جنائية دولية (يوغسلافيا- رواندا)، وشبه دولية (سيراليون- كمبوديا -لبنان)، وفي تارة أخرى تتفنن في ممارسة أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان (معتقلو غوانتانامو- الحرب على العراق)[91] ص 61.

إلا أنه وبين هاذين الموقفين المتباينين، نرى الولايات المتحدة الأمريكية تتخذ موقفا بين هذا وذاك، فتطرح الفكرة ثم تتخلى عنها، بل قد تصل على حد معارضتها والعمل على محاربتها وهي في هذا الموقف القلق كما هو الحال في كل مواقفها غالبا ما تبحث عن "مخرج قانوني" يساعدها على تقديم الحجة أمام المحافل الدولية.

إن الولايات المتحدة لا تعتمد السياسة الممزوجة بالقوة فحسب، ولكنها تلجأ إلى حجة القانون الممزوجة بالمنطق، وهي وإن كانت قد تمكنت لحد الإقناع في ذلك كما حدث عقب أحداث 11 سبتمبر وقبلها في حرب الخليج الأولى والثانية، إلا أنها فشلت فشلا ذريعا حيث تعلق الأمر بالمحكمة الجنائية الدولية، وتخلى عنها حتى حلفاؤها الأقربون، (بريطانيا) ووجدت نفسها وحيدة فمارست الضغوط والحرمان والقوة في السياسة بشتى أشكالها، بما في ذلك استخدام الفيتو لتحصن رعاياها حصانة كاملة من المحكمة الجنائية الدولية[280] ص 17.

- الضغوطات الأمريكية على مجلس الأمن لاستصدار قرارات بحصانة مواطنيها

شاركت الولايات المتحدة الأمريكية بفاعلية في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية عن الفترة من 15 يونيو وحتى 17 يوليو1998 بوفد رفيع المستوى[206] ص 46، والذي تمخض عنه إبرام اتفاقية روما في 17- 7 – 1998. وكان توجه الوفد الأمريكي فرض العديد من المسائل لتكون هيكل المحكمة الجديدة ولعل أهم قطعة من هذا الهيكل

الذي سعت الولايات المتحدة لفرضه وفشلت في فرضه هو أن لا ينعقد اختصاص المحكمة إلا من خلال مجلس الأمن الدولي لتصبح الولايات المتحدة المتحكمة من خلال الفيتو هي قناة الاختصاص.

ورغم أن دول أربع أخرى تتمتع بحق النقض أمام مجلس الأمن، إلا أن أي منها لم تتبنى هذا الموقف المتشدد، وحين عجزت الولايات المتحدة عن فرض ذلك، وذكر رئيس الوفد الأمريكي شيفر "أن الولايات المتحدة لم تصل إلى الرصاصة الفضية التي تضمنت حماية المواطنين الأمريكيين التي حاول العديد من الموظفين بإدارة بيل كلنتون الحصول عليها لسنوات عديدة.

وفي آخر يوم من الفترة المحددة للتوقيع على الاتفاقية بتاريخ 31 - 12 – 2000، أذن بيل كلينتون- في آخر أيامه آنذاك- وقبل ثلاثة أسابيع فقط من التنصيب الرسمي لبوش، بالتوقيع عليها، إلا أن الهدف من التوقيع لم يكن فقط الالتزام بها أو الرغبة في التصديق عليها لاحقا، وإنما وكما أعلن كلنتون نفسه بمناسبة التوقيع عليها "إننا بالتوقيع على الاتفاقية لا نهجر موقفنا القلق من الغموض الوارد في الاتفاقية، وخاصة ذلك المتعلق بواقعة أنه ما أن تصبح المحكمة حقيقة واقعة فإنها لن تمارس اختصاصها على مواطني الدول التي تصدق عليها، إننا بموجب هذا التوقيع سنكون في موقف يسمح لنا بالتأثير على تطور المحكمة وبدون توقيع لن يكون لنا ذلك". لم يأخذ جورج بوش بنصيحة سلفه بل ذهب إلى ابعد من ذلك حين قام في 6 - 5 - 2002 ، بإعلام الأمين العام للأمم المتحدة رسميا بأن الولايات المتحدة لا ترغب في أن تصبح طرفا في الاتفاقية وأنها تتنصل من أية التزامات قانونية نشأت عن توقيعها في 31 - 12 – 2000[295] ص 137.

وهكذا يمكن القول، بأن الولايات المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، كانت تدعم فكرة المساءلة الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الجسيمة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد القانون الدولي. إلا أنها ومنذ ذلك التاريخ، حتى وان ساهمت كغيرها من الدول بل وأحيانا بشكل أقوى، في تطوير هذه الفكرة لحد الوصول إلى تأسيس محكمة جنائية دولية، إلا أنها كانت دائما حذرة ورأيها أن اختصاص محكمة كهذه يجب أن يخضع لسيطرتها وأن تكون وسيلة لمحاكمة الآخرين عدا رعاياها. وهكذا دعمت محاكم جنائية دولية خاصة ورفضت محكمة جنائية دولية دائمة.

وعليه، يمكن تلخيص الموقف الأمريكي تاريخيا في أن الولايات المتحدة لم تكن فقط ضد فكرة تأسيس محكمة جنائية دائمة، بل أن موقفها منذ عام 1995 وحتى عام 2002 كان يتسم بقبول فكرة محكمة دائمة شريطة أن تكون تحت سيطرة مجلس الأمن الدولي. إلا أن موقفها أصبح يتسم بالعدائية منذ عام 2002 وتحديدا 6 - 5 - 2002 وهو تاريخ سحب الولايات المتحدة لتوقيعها على الاتفاقية[295] ص 138، وتصريح وزير دفاعها آنذاك عقب الانسحاب دونالد رامسفيلد، أن المحكمة تعتبر غير مشروعة ثم إعلانها في ذات السنة عن إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول الأخرى لمنعها من تسليم رعاياها إلى المحكمة، ثم إصدار تشريع وطني يعرف قانون حماية الموظفين الأمريكيين في30 سبتمبر2002،

والذي ينص على عدم تعاون المحاكم الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية، والحد من المشاركة القوات الأمريكية في قوات حفظ السلام الأممية، فضلا عن عدم استبعاد اللجوء إلى استعمال القوة لإطلاق سراح المواطنين الأمريكيين المحتجزين لديها[296] ص 512. كما تضمن هذا القانون النص على فرض عقوبات على الدول التي ترفض إبرام اتفاقية ثنائية بل ذهب إلى أبعد من ذلك بالتدخل عسكريا لمنع أية دولة من تسليم رعايا أمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية. ثم بعد ذلك صدر قانون آخر يعرف بتعديل "نذركت" في عام2004، الذي يمنع تقديم التمويل للدول التي ترفض إبرام الاتفاقيات الثنائية وهو صندوق يمول التنمية الاقتصادية وبرامج التعليم وبناء السلام في دول العالم الثالث.

في تقديرينا و بناءا على ما سبق طرحه، فإننا نرى عدم جدوى هذه المعارضة الأمريكية الشديدة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد كان بإمكان الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة على أن المحكمة تقوم على مبدأ التكامل، أن تقوم في حالة قيام أي من الأفراد التابعين لها بارتكاب الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة، أن تقوم بمقاضاتهم بموجب تشريعها الداخلي ودونما الحاجة إلى معارضة المحكمة، حيث المحكمة لن تكون مختصة بالنظر في هذه الحالة، ما لم تكن هذه الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك، أو إذا كانت الأفعال التي ارتكبها الأفراد الأمريكيون على درجة كافية من الخطورة. إلا إذا كانت هذه الأخيرة، لا ترغب إطلاقا في مقاضاتهم على حد تصريح المدعي العام السابق لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا" لكي نكون أفراد في قوات حفظ السلام، يجب أن نقوم بارتكاب جرائم حرب"[297] ص 43.

- اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب

تتصل الولايات المتحدة الأمريكية حاليا بالحكومات في شتى أنحاء العالم، طالبة منها إبرام اتفاقيات غير قانونية تتعلق بالحصانة من العقاب. وتنص هذه الاتفاقيات على أن الحكومة المعنية لن تسلم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا طلبت منها المحكمة ذلك. ولا تقتضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدولة الأخرى المعنية إجراء تحقيق، وحتى إذا توافرت أدلة كافية، مقاضاة مثل هذا الشخص في المحاكم الأمريكية. وفي الواقع سيستحيل على المحاكم الأمريكية في حالات عديدة أن تفعل ذلك، لأن القانون الأمريكي لا يتضمن بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون روما الأساسي.

وفي 1 جويلية 2003، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى 35 دولة عضو في قانون روما الأساسي رفضت التوقيع على اتفاقية حصانة من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية. وفي 8 ديسمبر 2004، ذهبت الولايات المتحدة إلى أبعد من ذلك، بسحبها المعونات الاقتصادية من الدول التي أبقت على رفضها التوقيع على اتفاقيات الحصانة.

وتزعم الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الاتفاقيات قانونية وتتماشى مع المادة 98 من القانون الأساسي للمحكمة. بدليل أن منظمة العفو الدولية أُنجزت تحليلا قانونيا يبين أن اتفاقيات الحصانة من العقاب التي تعقدها الولايات المتحدة لا تندرج ضمن ما جاء في المادة 98 والدول التي تبرم مثل هذه الاتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية تنتهك الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة 53 من اتفاقية فيينا للمعاهدات.

كذلك أجرى خبراء القانون للاتحاد الأوروبي تحليلا قانونيا لهذه الاتفاقيات وتوصلوا إلى الخلاصة ذاتها أي "إن عقد اتفاقيات مع الولايات المتحدة – بحسب صياغتها الحالية – يتعارض مع الواجبات المترتبة على الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بقانونها الأساسي...".

فضلا عن ذلك، فقد قام العديد من الخبراء القانونيين وغير الحكوميين بتفنيد هذه الاتفاقيات على أساس أنها تتعارض مع القانون الدولي لأسباب التالية:

- أن تفسير الولايات المتحدة الأمريكية للمادة 98 هو عكس الهدف العام للمحكمة الجنائية الدولية.

- أن الاتفاق الذي يدعي استناده للمادة 98 الذي تحاول الولايات المتحدة الحصول عليه، يتعارض أيضا مع نوايا الوفود التي شاركت في وضع مسودة نظام المحكمة، حيث أكدت هذه الوفود أن هذه المادة وضعت لمنع حصول التعارض القانوني الذي قد يحدث بسبب الاتفاقات القائمة وليس من أجل وضع اتفاقات جديدة.

- إن الاتفاق الذي تسعى إليه الولايات المتحدة الأمريكية، يتعارض مع اللغة التي استخدمت في نص المادة 98، حيث أن اقتراحها لهذا الاتفاق يسعى إلى الحصول على الحصانة لمجموعة كبيرة من الأشخاص دون الرجوع إلى للاتفاق التقليدي للدولة المرسلة الدولة المستقبلة للاتفاقيات، تمثل نظام اتفاق القوات(SOFA) و نظام اتفاق المهمات(SOMA).

تعتبر اتفاقيتا ( SOFA) و[298] ص 67(SOMA) من الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، التي تحدد الوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة والموظفين المدنيين التابعين للدولة أو مجموعة من الدول أو لمنظمة دولية على إقليم دولة ثالثة، وتعقد بين هذه الأخيرة التي يطلق عليها اسم الدولة المضيفة (المستلمة) والجهة المرسلة (التي ينتمي إليها أفراد محل الاتفاقية)، وهي عادة تنظم دخول وخروج الموظفين والعسكريين الأجانب في الدولة المضيفة، حرية التنقل، وضائل النقل والاتصال، الإعفاءات الجمركية والضريبية لهؤلاء الأفراد وعائلتهم والمعدات المستعملة، كما تتحدث عن مدى إمكانية استعمال اللباس العسكري الخاص واستخدام السلاح والمركبات الخاصة بالدولة المرسلة، سواء داخل المعسكرات الخاصة أو خارجها، بالإضافة إلى الولاية القضائية المدنية والجزائية. ولا يختلف هذان النوعان من الاتفاقيات إلا في بعض النقاط تتعلق بالعبارات الخاصة بالعسكريين[298] ص 68، 70. كما لا يوجد نص موحد لهذه الاتفاقيات، وإنما توجد هيكلية عامة لها.

وتجدر الإشارة إلى رأي الأستاذ William BOURDON بخصوص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة، إذ يؤكد ما ورد في الدراسة التي قدمها التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية بأنه لا يجوز للمحكمة توجيه أي طلب تسليم أو مساعدة لدولة يجعلها تتصرف على نحو يتنافى والتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا بموجب اتفاقية فيينا لسنة 1969 المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية. لأن رفع هذا النوع من الحصانة يكون دوما من اختصاص الدولة المعنية، أي التي تنتمي إليها الشخص أو الممتلكات محل طلب المحكمة. و عليه يتوجب على المحكمة الحصول على تعاون الدولة (الدولة الثالثة) التي تنتمي إليها الشخص أو الممتلك لرفع الحصانة عنهم ثم تقديمهم لها.

ومن جهة أخرى، قامت العديد من المنظمات غير الحكومية بشجب ونقد السياسة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية، خاصة نهجها الأخير المتعلق بإبرام الاتفاقيات الثنائية، نشير إلى إحدى هذه المنظمات، وهي منظمة مراقبي حقوق الإنسان (هيومان رايتس واتش)، والتي قامت بإصدار وثيقة إرشادية في 1/أبريل/2003 موجهة للجهات التشريعية في الدول المختلفة، الغرض منها التوعية بالتدابير التي يمكن من خلالها مواجهة الاتفاقيات الثنائية التي تقوم الولايات المتحدة بإبرامها مع دول العالم، سواء قبل أو بعد التوقيع على تلك الاتفاقيات، من خلال عدم التصديق على الاتفاقية، أو على الأقل تعديل أحكامها بحيث تقل فرص إفلات بعض الرعايا الأمريكيين من العقاب، على جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ومن هنا يثور التساؤل حول تلاؤم نص هذه المادة مع نص المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بأنه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني والدولي من المحاكمة لهذا الشخص. وهو الأساس الذي قامت عليه فرنسا لتعديل دستورها بما يتوافق ومقتضيات النظام الأساسي للمحكمة من رفع الحصانات على كبار الموظفين في الدولة لإمكانية مساءلتهم عن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة التي قد يرتكبونها، لكون دستورها يمنح الحصانة لهؤلاء.

ويقول الأستاذ عبد الفتاح بيومي حجازي في هذا الشأن، بأن التعارض الموجود بين المادة 27 والمادة 1/98من نظام المحكمة الجنائية الدولية، يعكس ضعفا في التشريع ينعكس سلبا على أداء المحكمة فيما بعد، سيما وأن المحكمة لن يمكنها جلب المتهمين أو المستندات المطلوبة أو مصادرة الممتلكات ذات الصلة بالجريمة، سوى بعد رفع الحصانة على المتهم والممتلكات من الدولة التي يحملون جنسيتها[157] ص 145.

وقد فشلت الحملة العالمية الأمريكية لإبرام الاتفاقيات للإفلات من العقاب، وبالرغم مما ذكرته الأنباء عن أن حوالي (100) دولة قد وقعت اتفاقيات مع الولايات المتحدة، فإنه لم يتم التصديق على معظم هذه الاتفاقيات ولم تدخل أي منها حيز التنفيذ. كما رفضت دول كثيرة التوقيع على مثل هذه

الاتفاقيات، مما يؤكد التزامها بإقرار العدالة الجنائية الدولية، حتى في الحالات التي تم فيها سحب المساعدات العسكرية وغيرها من المساعدات المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية.

بالرغم من عدائها الشديد للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الولايات المتحدة الأمريكية – في هذه المرة- أيدت جانبا من عمل المحكمة، حيث قررت هذه الأخيرة في مارس 2005، ألا تعارض قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما ظهرت دلائل تشير إلى أن الحكومة الأمريكية قد تكون على استعداد للتعاون مع المحكمة في تحقيقاتها، هذا وإن دل على شيء فإنه يدل على انتقائيتها للقضايا المعروضة على الساحة الدولية.

وفي مارس 2006، أعلنت وزيرة خارجية الأمريكية كونداليزا رايس أن الحملة الرامية لإبرام اتفاقيات للإفلات من العقاب تخضع إلى المراجعة. ومن ذلك الحين، تلقت الكثير من الدول التي رفضت التوقيع على هذه الاتفاقيات ما يفيد بأنها لن تتعرض لعقوبات. كما انخفضت بشكل ملحوظ الأنباء عن مبادرات لتوقيع تلك الاتفاقيات.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى الاتفاقية الأمنية العراقية التي أبرمت في 31 أكتوبر 2008 بين الحكومة العراقية والولايات المتحدة الأمريكية، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ أول من جانفي 2009، ودون الخوض في مسألة مشروعية الاحتلال الأمريكي للعراق ولا في كل ما تضمنته الاتفاقية، فإن اخطر ما نصت عليه الاتفاقية هو منحها الاختصاص القضائي الأصيل للولايات المتحدة الأمريكية وبموجب القانون الأمريكي لمتابعة أفراد قواتها المسلحة بمن فيهم المتعاقدون معها، أي الأفراد التابعين لشركات الخاصة للمرتزقة، والتي بلغ عدد أفرادها في العراق (190) ألف مرتزق، أي ما فوق عدد أفراد القوات المسلحة النظاميين، بشأن الجرائم التي يتم ارتكابها داخل المنشآت والمساحات المتفق عليها في بنود الاتفاقية (المادة 5)، والتي يتم ارتكابها خارج هذه المناطق أثناء أدائهم لواجبهم بمقتضى هذه الاتفاقية.

وعليه فإن هذه الاتفاقية، تتعارض والالتزامات التي أقرتها اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وخاصة مع ما ورد في المادة47 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، والتي تنص على انطباق بنود الحماية المنصوص عليها في هذه الأخيرة على الأشخاص المدنيين الموجودين في إقليم محتل، وعدم حيلولة الاتفاقات التي تعقد بين سلطة الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، من انتفاع هؤلاء الأشخاص من هذه الحماية، بمعنى انه في حالة ارتكاب أي انتهاكات جسيمة ضد الأشخاص والممتلكات المحمية. وبموجب اتفاقية جنيف الرابعة، فإن الاتفاقية الأمنية تعد باطلة، وبذلك يتوجب متابعة مرتكبي تلك الانتهاكات.

وبمناسبة تولي الرئيس الأمريكي الجديد باراك أوباما مهامه بتاريخ 20 جانفي 2009، وخاصة بعد إصداره قرار إغلاق معتقل غوانتانامو، إضافة إلى السجون السرية الأمريكية في مختلف مناطق العالم. فإننا نأمل أن يكون هذا الأخيرة في مستوى المسؤولية ويؤشر إلى التزام جديد تجاه المحكمة

لاسيما التزام بالتعاون مع المحكمة بخصوص تقديم المعلومات، لأن ذلك سيكون ذا تأثير كبير على مصداقيتها، ووقوف الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

## 4.1.1.2.2. موقف بعض الدول الأخرى من المحكمة الجنائية الدولية

### 1.4.1.1.2.2. موقف بعض الدول العربية

ان عدد الدول العربية التي وقعت على نظام روما الأساسي هو 13 دولة وهي:

الجزائر، مصر، الأردن، البحرين، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، سلطنة عمان، الكويت، المغرب، السودان، جزر القمر، جيبوتي، تونس، لكن الأردن وجيبوتي وتونس هما من بين الدول العربية التي قامن بالتصديق على نظام روما الأساسي حتى الآن .

وبمأن لم تقم أغلب الدول على المصادقة على النظام الأسلسي للمحكمة، لأن العديد منها يواجه أوضاعا صعبة فيما يتعلق بحقوق الانسان، فمعظم الدول خاضعة لقانون الطوارئ، أو مر بحروب أهلية، أو بفترات شهدت انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان تم توثيقها من خلال تحقيقات مستقلة، أو تقارير بمنظمات حقوق الانسان.

ويمكن تلخيص اسباب عدم التصديق أو التوقيع على النظام الأساسي من قبل الدول العربية في:

- تحجج هاته الدول بأن نظام روما يمس بسيادة الدول.
- التخوف من استخدام المحكمة كوسيلة ضغط من قبل الدول الكبرى.
- التخوف من الصلاحيات الممنوحة للنائب العام.
- التخوف من قيام المحكمة بالنظر في وقائع ذات صلة بأحد الانظمة العربية.
- التساؤل عن الضمانات القضائية التي تكفلها المحكمة، و كذا الحصانات القانونية لرئيس الدولة.
- التخوف من تسليم مواطني الدول العربية للمحكمة.
- كما ان العديد من هذه الدول قد أبرمت اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الامريكية.

وقد قامت جامعة الدول العربية بتشكيل لجنة خاصة من الخبراء لبحث مسألة انضمام الدول العربية الى نظام روما الأساسي، و كيفية تطوير تشريعاتها الوطنية، وقد خلصت تلك اللجنة في شهر فيفري من عام 2002، إلى إعداد تقرير يوصي الدول العربية بالانضمام إلى المحكمة.

كما تقوم جامعة الدول العربية بتقديم استشارات قانونية للدول العربية التي تقوم ببحث و دراسة مسألة الانضمام الى نظام روما الأساسي.

بالنسبة الى الجزائر، وعلى غرار اغلب الدول العربية، رغم أنها وقعت على النظام الاساسي للمحكمة، إلا أنها لم تصادق عليه الى حد الآن.

وإن حدث و أن صادقت عليه، فهي ملزمة بتعديل قوانينها، بدءا من الدستور، خاصة مع تعارض بعض نصوصه مع ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة[207] ص .335

## 2.4.1.1.2.2. التجاوب البريطاني مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

اعتبرت بريطانيا من الدول الأولى التي ايدت انشاء المحكمة الجنائية الدولية، و كذا من الأوائل الموقعين على النظام الأساسي و الذي كان في تاريخ 30 نوفمبر1998، ومن الدول السباقة في التصديق على النظام في 04 اكتوبر2001، و كانت بذلك من الدول الستين الأولى، وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهتها الحكومة البريطانية في محاولتها لإدراج المعاهدات في القانوني الداخلي، على أساس ان القانون الدولي يعتبر الدرجة الأخيرة من القانون الداخلي، و بالتالي لا يدخل ضمنه إلا بتشريع برلماني، إلا أن الحكومة البريطانية قد تجاوزت كل الصعوبات إيمانا منها بضرورة تحقيق العدالة الجنائية الدولية و مؤكدة على احترام الالتزامات الدولية، بحيث يكون حالها حال الدول الأوروبية، على عكس ما هو عليه حال الولايات المتحدة الامريكية و بعض الدول العربية.

## 3.4.1.1.2.2. موقف اسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية

خوفا من محاكمة قادتها عن جرائم الإبادة والقتل الجماعي التي ترتكبها، لم يختلف الموقف الاسرائيلي عن نظيره الامريكي.

ولها فقد عارضت إسرائيل ميثاق روما و رفضت بداية التوقيع عليه، إن كانت قد أعلنت انها قد تعيد النظر في موقفها إذا ما قبلت الولايات المتحدة الامريكية التوقيع على الاتفاقية.

وهو ماتم بالفعل عندما وقعت الولايات المتحدة على ميثاق المحكمة في 31 ديسمبر 2000، إذ أعلنت إسرائيل أنها وقعت على معاهدة إنشاء المحكمة بعد لحضات قليلة من توقيع الولايات المتحدة الاميريكة، حيث ذكر بيان لمجلس الوزراء الاسرائيلي أن إسرائيل "قد غيرت موقفها بعد حصولها على توضيح بأن هذا التوقيع لن يضر مصالحها. و أشار البيان الى أن إتصالات على مستوى رفيع جرت مع الولايات المتحدة الامريكية تلقت إسرائيل على اثرها تأكيدات من واشنطن بحماية مصالحها".

و لكن عندما دخلت معاهدة روما حيز النفاذ رسميا في الأول من جويلية 2002 أعلنت اسرائيل رسميا رفضها التصديق على نظام روما الأساسي.

أعلنت وزارة العدل الاسرائيلية أن تل أبيب لا تنوي المصادقة على نظام روما خشية أن يفسح المجال أمام ملاحقة مسؤولين سياسيين و عسكريين إسرائيلين بتهم جرائم حرب، و قال المتحدث بإسم الوزارة "يعقوب غالانتي"، أن إسرائيل تعد أن هناك خطرا كبيرا مما اسماه تسييس المحكمة التي يمكن أن تجعل وجود الاسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة جريمة حرب[208] ص 150.

ويضاف الى ذلك سبب آخر يخص الدولة العبرية للعزوف عن المشاركة في معاهدة المحكمة، يتعلق الأمر ببند "جرائم الحرب"، و الذي تم تعريفه في اتفاقية تأسيس المحكمة بأنها"نقل القوة المستعمرة – بطريق مباشر أو غير مباشر-لبعض سكانها المدنيين الى الاراضي التي تحتلها"[254].

وهو ما ينطبق على حالة إسرائيل في ترحيل الفلسطنيين و استقدام اليهود للإقامة بالمستوطنات، كما أن إسرائيل عارضت إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، خاصة مع حرصه على ترك تحديد العدوان بيد مجلس الأمن، و يعتبر هذا النص الذي أغضب إسرائيل، ما هو إلا نقل حرفي لنص المادة 58 الفقرة 04/أ من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، والتي تنص على أن جرائم الحرب تشمل أيضا قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها إلى الاراضي المحتلة أو بعضهم داخل نطاق تلك الاراضي أو خارجها.

## 5.1.1.2.2. إشكالية ازدواجية المعايير في ظل الاعتبارات السياسة و تأثيرها على اجراءات التعاون الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أصبح ازدواج المعايير أمرا واقعيا في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة، وفي إطار تحكم الاعتبارات السياسية لبعض الدول خاصة فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، مما ينعكس أثره على آليات التعاون الدولي في المجال القضائي[112] ص 516، 523.

ويمكن تلخيص هذه الازدواجية في مسألتين اثنتين هما، مسألة التجاوزات الناجمة عن تدخل مجلس الأمن، والمسألة الأخرى، تتعلق بالقيود الواردة على المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة و اثرهل على اجراءات التعاون.

### 1.5.1.1.2.2. التجاوزات الناجمة عن تدخل مجلس الأمن

تدخل مجلس الأمن في المسائل القانونية ومنها المسائل المتعلقة بآليات التعاون الدولي وخاصة نظام التسليم، هو بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أساس أن الأعمال الصادرة عن الأشخاص المطلوب تسليمهم تهدد السلم والأمن الدوليين، ويعد هذا التدخل من قبل مجلس الأمن متجاوزا لحدود صلاحياته واختصاصاته، والذي يترتب عليه تحكم الاعتبارات السياسية للدولة أحادية القطب.

فرغم المساهمات التي قام بها مجلس الأمن في قضايا محددة في تطويره لقواعد القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان وقت النزاع المسلح في إطار أحكام القانون الدولي الجنائي[209] ص 24، إلا أن هناك عديد الأحداث التي كشفت عن عدة انتهاكات من عدة دول، ولم تتخذ بشأنها أية تدابير أو عقوبات[48] ص 139.

لقد أطلق مجلس الأمن يده استنادا إلى الفصل السابع، في قضايا لا يتطلب حلها اللجوء إلى إجراءات القسر، بما قد يؤدي إلى تحول نظام الأمن الجماعي إلى نظام غير مضمون ومنعدم القيمة، وقد أصبح مجلس الأمن يتبنى مفهوما واسعا لكل عمل يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي زيادة قدرته على التدخل، دون أن يتم تحديد معيار للأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مع العلم بأن قياس مدى احترام قرارات مجلس الأمن للشرعية الدولية، أمر يتوقف على مدى مراعاة هذه القرارات للشرعية الدولية[18] ص 219، 237.

## 2.5.1.1.2.2. القيود الواردة في المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وأثرها على إجراءات التعاون الدولي مع المحكمة

لقد كانت علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مع مجلس الأمن الدولي أحدى أهم المسائل المختلف حولها، ولا تزال إلى الوقت الراهن محل نقاش[104] ص 219.

وتُحظر المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة لمدة أثنى عشر شهرا، إذا طلب ذلك مجلس الأمن بمقتضى قرار أصدره المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وللمجلس تجديد هذا الطلب بذات الشروط وهذا النص - في رأيي - يشكل عقبة أساسية في مجال التعاون الدولي في المجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية بصفة عامة، وتقديم المتهمين بصفة خاصة ويبدو أنه يهدف إلى حماية بعض الفئات من المثول أمام المحكمة مهما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة .

وبالتالي إعطاء سلطة أكثر خطورة من تلك المخولة لمجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة، ويكون للمجلس حق الإرجاء، حتى بعد أن تكون المحكمة قد بدأت بالفعل السير في التحقيقات، وقد حدد النص مدة أثنى عشر شهرا، تؤجل خلالها الإجراءات كلية، غير أنه لم يحدد ميعاد بدء هذه المدة وهل تكون من تاريخ تقديم الطلب من جانب مجلس الأمن، أم من تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة ؟ كما أنه يملك تجديد طلب الإرجاء دون تقييده بمدة ودون الرجوع إلى جمعية الدول الأطراف، وهو ما يمثل تجاوزا في السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بما يعرقل من سير التحقيقات، كما أن تعليق التحقيق أو المقاضاة قد يستمر إلى ما لا نهاية، وتتعاظم خطورة السلطة التي منحها هذا النص إلى مجلس الأمن، في عموميتها وسريانها حتى في حالة الإحالة إلى المحكمة من قبل دولة قبلت اختصاص المحكمة، وكذا من قبل المدعي العام، بما يعني أن لمجلس الأمن أن يعلق نظر مجلس الأمن لأية جريمة أحيلت إليه أيا كانت جهة الإحالـة، وهو ما يحمل شبهة اعتبار مجلس الأمن جهاز يعلو المحكمة[66] ص 110.

## 2.1.2.2. التحديات الناتجة عن تحديد نوعية الجرائم موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن دارسة العوامل التي تحد من فاعلية عمل المحكمة في تحقيق الدور المرجو منها تعد بمثابة إنذار للمسئولين، ودفع المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود وتوجيه الاهتمام صوبها من خلال مساهمتنا في البحث والتنقيب عن مصادرها وأسباب وجودها القريبة منها والبعيدة والوقوف على آثارها وتداعياتها الخطيرة على سير منظومة العدالة الجنائية في إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

كما أن الاختصاص الموضوعي الذي نص عليه النظام الأساسي، والذي يحدد نطاق عمل المحكمة لم يأت مطلقا من كل قيد، لأنه بالرجوع إلى ما تضمنه النظام الأساسي المذكور أعلاه من أحكام، يتضح لنا النهج الذي اتبعه واضعوه فيما يتعلق بتحديد سلطات المحكمة والتضييق من نطاق اختصاصها، الأمر الذي قد يشكل تحدياً يواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تضييق نطاق اختصاص المحكمة لا يتعلق بحصر اختصاصها في جرائم محددة فحسب، فعلاوة على كون الطوائف الأربع من الجرائم الدولية، التي ورد النص عليها في نظام روما الأساسي تمثل مجموعة من أهم الجرائم الدولية، وأشدها خطورة في نظر المجتمع الدولي، فإن النظام الأساسي للمحكمة قيد اختصاص هذه الأخيرة بالنظر في الجرائم الخاضعة لولايتها، على اعتبار أن ممارسة المحكمة لاختصاصها في بعض الجرائم يتطلب توافر شروط تقّيده، مما قد يعيق عمل المحكمة ويحول دون تفعيل دورها على الأقل في الوقت الراهن، ولعل أبرز مثال على ذلك: جريمة العدوان وجرائم الحرب.

نناقش في الأول: الإشكالية المتعلقة بحصر اختصاص المحكمة في بعض الجرائم دون غيرها.

وفي الثاني: القيود الواردة على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان وجرائم الحرب، وفقا ما جاءت به وثيقة المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بكمبالا بين 30 ماي 11 جوان 2010.

### 1.2.1.2.2. استثناء بعض الجرائم الدولية الخطيرة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

حددت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل في دائرة اختصاص المحكمة، وقصرتها على بعض أشد الجرائم خطورة على أمن وسلم المجتمع الدولي، وهذه الجرائم كما نصت عليها المادة الخامسة من نظام روما الأساسي تتمثل في: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان[254].

يبدو أن هذا لا يعني أن نظام روما جاء مطابقا تماما لما نص عليه مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في السابق، والذي أُعد من قبل لجنة القانون الدولي، فقد تضمن هذا الأخير جرائم أخرى خلاف الجرائم المنصوص عليها حاليا ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة[254] ، غير أنه تم استبعادها، فجاء نظام روما الأساسي خاليا من الإشارة إليها.

فعلى سبيل المثال: كان الاتجاه حيال إدراج بعض صور الجريمة المنظمة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989 من لجنة القانون الدولي أن تقوم عند دراستها (مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها) بتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، تكون ذات اختصاص بمحاكمة الأشخاص الذين يدعي ارتكابهم جرائم يمكن أن تكون مشمولة بمدونة هذه الجرائم، بما في ذلك الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الوطنية[95] ص 13.

كما اقترحت لجنة القانون الدولي، التي كلفت بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية بأن يتضمن اختصاص المحكمة من حيث الموضوع: الأفعال الخطيرة المجرمة بموجب الاتفاقيات الدولية، والتي من بينها جرائم المخدرات، والجرائم الإرهابية[254].

لذلك أدرج في المادة الخامسة من مشروع النظام الأساسي الجرائم الإرهابية وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث نصت هذه المادة على ما يعد من الجرائم الإرهابية، وما يعد من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات[254]. غير أن اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية وإن كانت قد نظرت في جرائم الإرهاب والجرائم التي تنطوي على اتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أثناء تنقيح مشروع النظام الأساسي، إلا أَنها لم تتخذ أي توصية بشأن إدراج هذه الجرائم ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فهي لم تناقش هذه الجرائم إلا بشكل عام، ولم تدرسها بذات التعمق الذي درست به الجرائم الأخرى[254].

بالتالي تم تهميش هذه الجرائم، فلم تدرج ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام هو التالي: لماذا اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الفئات الأربع من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة؟، في حين كان الاختصاص الموضوعي للمحكمة طبقا للمشروع، الذي أعدته لجنة القانون الدولي مشتملا على غيرها، عقب تعدد الآراء الفقهية، التي كانت قد طالبت آنذاك بأن يكون للمحكمة اختصاصا بالنظر في جرائم الإرهاب وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وهل تشكل الأخيرتين خطورة على المجتمع الدولي، الأمر الذي يبرز أهمية إدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية أم أن إدراجهما وعدمه يستويان؟.

وقد كانت الدول العربية من بين الوفود التي أيدت بأن يكون للمحكمة ولاية النظر في هذه الجرائم، وهو ما عبر عنه مندوب الوفد الجزائري في الكلمة التي ألقاها في إحدى جلسات المؤتمر، حيث أشار في جزء منها إلى جريمتي الإرهاب وتجارة المخدرات، جاء فيها ما يلي:

(أن المحكمة ستكون أكثر مصداقية وستجد قبولا أوسع إذا كان نطاقها محدودا، ولهذا ينبغي للمحكمة أن تركز على جوهر القضايا الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وينبغي أن تدرج جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات في قائمة الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة).

مما لاشك فيه أن تصدي المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسئولين عن اِرتكاب جرائم الإرهاب والمخدرات سيساهم على الأقل في مكافحة بعض منها والحد من ارتكابها، إذ أن كل فرد سوف يتردد قبل الإقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم، لأنه لن يكون بعيدا من العقاب[125] ص 102.

ونظرا لما واجه إدراج هذه الجرائم في اختصاص المحكمة من إشكاليات كما ذكرنا إبان انعقاد مؤتمر روما، الأمر الذي ترتب عليه تأجيل نظر هذه الجرائم في الوقت الراهن، صدر عن مؤتمر روما في الوثيقة الختامية له قرارا بشأن هذه الجرائم جاء فيه: "أن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، وقد اعتمد النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، وإذ يسلم بأن الأفعال الإرهابية – أيا كان مرتكبوها وأينما ارتكبت وأي كانت أشكالها، أو الأساليب المستخدمة فيها أو دوافعها– هي جرائم خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي، وإذ يسلم بأن الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات يشكل جريمةً خطيرة جدا، تزعزع - أحيانا- النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الدول، وإذ يشعر بالانزعاج البالغ إزاء استمرار هذه الويلات التي تنطوي على تهديدات خطيرة للسلم والأمن الدوليين وإذ يعرب عن أسفه بالنظر إلى أنه لم يمكن الاتفاق على تعريف مقبول بصورة عامة بجريمتي الإرهاب والاتجار بالمخدرات، من أجل إدراجهما ضمن اختصاص المحكمة، وإذ يؤكد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على آلية استعراض وعملا بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمتي الإرهاب والاتجار بالمخدرات، بقصد التوصل إلى تعريف مقبول لهما وإدراجهما في قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة".

مما يشير إلى أن إمكانية إدراج هذه الجرائم ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية متاحة، وذلك في حال التوصل إلى تعريف مقبول لتلك الجرائم، بالتعاون بين الدول والمطالبة بضمها إلى قائمة الجرائم الدولية، وفقا للآلية المنصوصِ عليها في المواد121 و123 من نظام روما الأساسي.

تبين لنا مما سبق أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق يقضي بأن يكون للمحكمة سلطة النظر في الجرائم الإرهابية وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهو ما كان يعني إبعاد هذه الجرائم في الوقت

الراهن من نظام روما الأساسي، حسب المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الذي انعقد في كمبالا في الفترة بين 30 ماي 07 جوان 2010.

إن الاختصاص الموضوعي للمحكمة يتعلق ببعض الطوائف من الجرائم كما أشرنا سابقا، وليست الجرائم في حد ذاتها، كما هي واردة في نصوص النظام الأساسي للمحكمة، ومنها ما يتعلق الأمر بجرائم الحرب والتي نصت عليها المادة الثامنة وهي من أشد الجرائم خطورة، إلا أن القائمة التي يشملها النظام الأساسي والتي تضم طوائف عديدة من الأسلحة يشكل استخدامها جرائم حرب، نلاحظ أنها تستثنى بعض أنواع الأسلحة التي يترتب على استخدامها وقوع جرائم، لا تقل جسامة وخطورة عن تلك التي شملها النظام الأساسي للمحكمة[67] ص 167، 168.

وعدم إدراج استخدام الأسلحة النووية ضمن قائمة جرائم الحرب، التي تختص بها المحكمة يعتبر من ضمن التحديات الواقعية والقانونية و الموضوعية التي تضعف من فاعلية عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية[149] ص 23، 24.

رغم أن المحكمة قد أنشئت لعدة أسباب، ومن بينها ملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على أمن وسلم المجتمع الدولي، إلا أن اختصاصها الموضوعي في الوقت الراهن لا يشمل كل الجرائم الخطيرة، ومن بينها جرائم الإرهاب الدولي، وجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق دولي، رغم من محاولات إدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة في مشروع(Draft) النظام الأساسي للمحكمة، كما أن المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، والذي عقد في عام 2010، لم ينظر في إمكانية إدخال تعديل على نظام روما الأساسي، يتعلق بإدراج هذه الجرائم ضمن اختصاصها[149] ص 13 رغم خطورتها، ولم يتم تقديم أي مبررات مقنعة لذلك[67] ص 144.

ورغم التزايد الملحوظ في ارتكاب مثل هذه الجرائم وعلى نطاق واسع، مثل جرائم الإرهاب الدولي التي تزايدت خطورتها مع ظهور أنماطها المستقبلية، وفيما يطلق عليه بالإرهاب الفائق لاحتمالات استخدامه لأسلحة الدمار الشامل، إلى جانب الإرهاب العرقي والديني الذي يتبنى العمل الإرهابي وفقا لمعتقدات عرقية ودينية، الأمر الذي يؤكد ضرورة التعاون الدولي لمواجهة الإرهاب، بصرف النظر عن تباين التوجهات السياسية، حيث برزت احتمالات استخدام أسلحة الدمار الشامل من قبل عملاء بعض الدول لتنفيذ عمليات غير مباشرة، ولهذا أصبح من الضروري التصدي بالمواجهة الشاملة والانتقال من مرحلة الجوانب الوقائية إلى مرحلة رد الفعل من خلال منظومة تشريعية تنفيذية عقابية متكاملة[254].

والتساؤل الذي يطرح في هذا الإطارهو، هل يجوز رفع دعوى استخدام أسلحة الدمار الشامل كجريمة من جرائم الإرهاب للنظر فيها وفقا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟، حيث تعتبر

جرائم الإرهاب البيئي -استخدام أسلحة الدمار الشامل- جريمة دولية تختص بها المحكمة، واعتبارها جريمة دولية ضد الإنسانية على ضوء بنود القانون الدولي وفروعه؟.

## 2.2.1.2.2. الاشكاليات الموضوعية التي يثيرها المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بكمبالا بين31 ماي و07 جوان 2010.

لم يكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي بشأن بعض الجرائم مسألة متفق عليها، الأمر الذي ترتب عليه تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجرائم.

فبعد أن تم استبعاد بعض الجرائم التي قد تتساوى من حيث خطورتها- كما رأينا - مع الجرائم التي للمحكمة ولاية النظر فيها، خضعت جريمة العدوان وجرائم الحرب لقيود مختلفة، فعلت بناء على ذلك يد المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، إما بتحقق شروط معينة كما هو الحال في جريمة العدوان، أو بجواز إبداء التحفظات بالنسبة لجرائم الحرب. عليه سنتناول:

### 2.2.1.2.2. 1. مضمون قرار رقم 06 بخصوص جريمة العدوان

بالرجوع إلى نص المادة 2/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "حيث تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم وفقا للمادتين 121 و123من النظام الأساسي يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة"[254].

غير انه أي تعديل على المواد 5 و6 و7 و8 من النظام الأساسي يصبح نافذا وفقا للمادة 5/121 بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها.

أما الدولة الطرف في النظام والتي لا تقبل التعديل فعلى المحكمة أن لا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة على إقليمها.

وبدون الخوض في تفاصيل الجدل الذي أثارته هذه الجريمة قبل انعقاد المؤتمر روما لإنشاء المحكمة، فقد حسم المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف الذي انعقد بكمبالا وفقا لنص المادة 123من النظام الأساسي- وذلك بعد مرور سبعة سنوات من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ- استعراض التعديلات حول جريمة العدوان وكيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها في أقرب وقت ممكن، بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11جوان2010.

فقد جاءت التعديلات على النظام الأساسي بشأن جريمة العدوان كما يلي:

- حذفت الفقرة الثانية من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

- تم إدراج المادة 8 مكرر بعنوان جريمة العدوان بعد المادة 8 من النظام الأساسي والذي تضمن:

تعريف جريمة العدوان، فهو قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل، بالتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته و نطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

ويعني فعل العدوان، استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

وجاءت المادة 8 مكرر من النظام الأساسي بسرد الأفعال التي تنطبق ووصف العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3314 (د- 29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974[224].

كما أدرج نص المادة 15مكرر بعد المادة 15 من النظام الأساسي و الذي جاء فيه النص على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها بشأن جريمة العدوان:

جاء النص في هذه المادة على مباشرة الاختصاص بناءا على الإحالة من الدول والمبادرة الذاتية، حيث يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة13 فقرة(أ) و(ج)، ولها أن تمارس اختصاصها بالجرائم العدوان التي ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

كما تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بموجب قرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف التي يجب أن تساوي الأغلبية المطلوبة لإعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017.

ويبقى للمحكمة معوقات لممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان حسب ما جاءت به المادة 15مكرر 1 ومكرر2، نذكرها:

- يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها بشان وقوع جريمة العدوان ارتكب من قبل دولة طرف، ما لم تكن الدولة الطرف قد أعلنت مسبقا بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص، أما فيما يخص الدولة ليست طرف، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبونها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

- يجوز للمدعي العام لدى المحكمة البدء في إجراء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، وعليه الرجوع إلى مجلس الأمن لمباشرة التحقيق، وكذا إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالمعلومات ذات الصلة بالجريمة وانتظار مهلة ستة أشهر للبدء في التحقيق بعد الأخذ الإذن من الدائرة التمهيدية للبدء بالتحقيق.

- كما يجوز لمجلس الأمن الدولي إرجاء التحقيق وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي كما اشرنا سابقا، إذا ما تبين أن جريمة العدوان قد ارتكبت، وقد باشرت المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها بناءا على فتح تحقيق من قبل المدعي العام، وهذا حسب رأينا يعتبر تعدي خطير على ممارسة المحكمة لاختصاصاتها ضد أي استخدام غير مشروع للقوة الذي يمثل فعل العدوان وانتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة ووفقا للنظام الأساسي لاسيما المادة 15 مكرر.

إن ربط ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان بصدور قرار من مجلس الأمن وما يسبقه من إجراءات، يجعل المحكمةَ عاجزة عن اتخاذ أي إجراء من المفترض القيام به حيال أي جريمة واضحة المعالم[126] ص 154.

وتفسير ذلك هو: أنه على المحكمة أن تنتظر مجلس الأمن ليحدد حالةَ وقوع العدوان على الحالة المعروضة عليها، والتي قد لا يعتبرها المجلس عدوانا، عندئذ لا يحق للمحكمة النظر في هذه الجريمة أصلا، رغم قناعتها بأن الواقعة التي حدثت هي جريمة عدوان.

ومما لاشك فيه، أن هذه النتيجة تعد غاية في الخطورة، لفقدان المحكمة لاستقلاليتها التي يتطلبها كل جهاز قضائي، بالتالي فتح الطريق لإمكانية الحد من اختصاصها وتعطيل دورها الذي أنشئت من أجله.

وفي الواقع يمكن القول أن إبعاد مجلس الأمن عن القيام بأي دور في جريمة العدوان أصبح اليوم أمرا بعيد المنال، خاصة بعد التطورات التي تشهدها جمعية الدول الأطراف، خلال المؤتمر الاستعراضي للمحكمة، فضلا على أن نظام روما نفسه لم يخل من مؤشرات تدل على ضرورة وجود دور لمجلس الأمن في هذه المسألة، و هذا ما نأسف له كثيرا.

## 2.2.2.1.2.2. 2. محدودية اختصاص المحكمة بالنظر بجرائم الحرب

ينصرف مصطلح جرائم الحرب للدلالة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي تشمل أعمالا تحمل هذا الوصف طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبرتوكول الإضافي الأول لعام1977 الملحق بهما واتفاقيات جنيف لعام 1979، وكذلك المادة 8 من نظام روما الأساسي.

ورغم أن هذه الاتفاقيات قد نصت على تعهد أطرافها باحترامها والتعاون فيما بينها ومع منظمة الأمم المتحدة لقمع جرائم الحرب، إلا أن تنفيذ الالتزامات قد يصطدم واقعيا بالكثير من العقبات، فلا تتم الملاحقة القضائية إلا نادرا بالمقارنة مع كثرة الانتهاكات.

وعلى الرغم من التقدمية التي أحرزتها المادة 8 من النظام الأساسي بإدراجها طائفة من الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، كالتجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال دون السن الخامسة عشر، والهجمات ضد الأعيان الثقافية، والتي لم تكن مجرمة من قبل.

إلا أن المؤسف عدم تجريم تعمد تجويع السكان كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وتوجيه الهجمات ضد الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوة خطرة، وكذا تسبيب أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد تضر بالبيئة الطبيعية.

لقد اتخذ قرار بتعديل المادة 8 خلال انعقاد المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية بناءا على المادة 123 من نظام روما الأساسي، وتقرر تعديل الفقرة 2(ه) من المادة 8 وإضافة الجرائم التالية:

- استخدام السموم والأسلحة المسممة،
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة،
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المعززة الغلاف[254].

### 2.2.1.2.2. 3. مضمون قرار رقم 04 بشأن المادة 124 من نظام روما الأساسي

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قيد يعد اكبر تحدي يواجه المحكمة في ممارسة اختصاصاتها، يتمثل في المادة 124 والذي مؤداه أنه يجوز لأية دولة طرف تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب التي قد ترتكب على أراضيها أو من طرف مواطنيها لمدة 7 سنوات بمقتضى إعلان تودعه لدى المحكمة وهو ما يطلق عليه نظام" Opting out"[281] ص 296. ففي هذه الحالة يكون للدولة متى كان في صالحها منع المحكمة من ممارسة اختصاصها بشأن هذه الجرائم أن تعلن تعليق اختصاص هذه الأخيرة.

لقد جاءت هذه المادة بناءا على اقتراح من الوفد الفرنسي في اليوم الأخير من مؤتمر روما، حيث جاء في تصريح وزير خارجيتها، أن موقف فرنسا من المحكمة الجنائية الدولية كان مرهونا بإدراج هذه المادة، ويضيف في هذا الخصوص الأستاذ (BOURDON William) أن هذه المادة جاءت نتيجة لمواقف الدول الأطراف حول المادة 12 من نظام المحكمة التي تضمنت أحكاما غير كافية حول حماية مواطنيها.

مقارنة بمواطني الدول غير الأطراف الذين سيكونون بمنأى عن المسائلة الجنائية أمام هذه الهيئة القضائية العالمية[281] ص 296.

وقد شكل إدراج المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة خيبة أمل للعديد من الجهات في مؤتمر روما، تم التعبير عنها بأن وضع حكم مماثل حول جرائم الحرب يعطي الانطباع بأنها ليست على قدر جسامة الجرائم الأخرى التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، في الوقت الذي تلتزم فيه مختلف

الاتفاقيات القانون الدولي الإنساني بمتابعة مجرمي الحرب مهما كانت جنسياتهم أو مكان ارتكابهم لهذه الجرائم.

يترتب على التحفظ الوارد في المادة 124 نتائج عدة منها ما يتعلق بتعارض هذا الحكم مع ما جاءت به بعض نصوص نظام روما من أحكام، ومنها ما يترتب على استعمال هذا الحق أو ممارسته من قبل الدولة الطرف، وذلك كما يلى:

- خروج حكم هذه المادة على ما تضمنته المادة 120 [251]، من نظام روما الأساسي والتي لا تجيز إبداء أي تحفظات على هذا النظام، فعلى الرغم من إدراج هذه المادة كحكم انتقالي، إلا أنها لا تعدو أن تكون من الناحية القانونية تحفظا مؤقتا على نصوص المعاهدة .

- إن إعطاء الدول الحق في أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة بالنظر بإدعاء ارتكاب جرائم الحرب فوق أراضيها أو من قبل مواطنيها، يمثل تراجعا عما كانت قد قررته المادة 12 من نظام روما الأساسي، عندما نصت على: "أن أي دولة طرف في هذا النظام تكون بذلك قد قبلت اختصاص المحكمة".

- إن إدراج نص المادة 124 غير مقبول من الناحية المنطقية، حيث يستبعد من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية مرتكبي إحدى الجرائم الدولية الخطيرة، التي أنشئت المحكمة من أجلها.

كما أن استعمال هذا التحفظ من جانب الدول، سيؤدي إلى منع مقاضاة الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم حرب، مما يؤدي إلى انعدام فاعلية المحكمة الجنائية الدولية[89] ص 111، نظرا لتمكين مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من العقاب والسماح لهم بارتكابها دون أية متابعة.

- إن نص المادة 124 يضع الدولة التي أصبحت طرفا في النظام الأساسي، واستبعدت في إعلانها تطبيق اختصاص المحكمة على بعض الجرائم، في مركزٍ أفضل من تلك الدولة التي فضلت عدم انضمامها إلى نظام روما الأساسي، حيث أن الدولة غير الطرف لا يمكنها الاستفادة من هذا التحفظ بعدم خضوع بعض الجرائم التي يرتكبها مواطنوها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم فمن الممكن أن ترى هذه الدولة جنودها وهم يحاكمون على جرائم حرب، إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت على إقليم دولة طرف تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو أن مثل هذه الجرائم قد أحيلت إلى المحكمة بقرار من مجلس الأمن الدولي، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق[254].

- نظرا لتداخل العديد من الجرائم المنصوص عليها في المواد (6، 7، 8)[64] ص 35، 36، فإنه يمكن أن ترتكب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ويفلت مرتكبوها، إذا ما تعاصر ارتكابها مع جرائم الحرب، ويظهر ذلك خاصة في جريمة القتل العمد، والتي تعد جريمة مشتركة بين أنواع الجرائم الدولية الثلاث[105] ص 172.

تلك أهم النتائج التي يمكن أن تترتب على وجود هذا الحكم الانتقالي، الذي يترك للدولة حرية الاختيار في أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، وأخطر هذه النتائج - في تقديرنا- هي المتمثلة في إفلات كثير من مجرمي الحرب من العقاب، لاستعمال الدولة الطرف هذا التحفظ في مواجهة اختصاص المحكمة بالمقاضاة على جرائم الحرب، بالتالي تبرز أهمية إلغاء المادة 124، لتتمكن المحكمة من محاكمة مجرمي الحرب دون أية قيود.

ويقال أن المادة 124 قد أنشأت عدالة جنائية دولية حسب الطلب " Justice Pénale Internationale à la carte "، تلجأ إليها الدول التي يرتكب مواطنوها إحدى الأفعال المذكورة في المادة 8 لمنع المحكمة من متابعتهم[281] ص 297.

وتجدر الإشارة إلى أن خلال المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الذي انعقد بكمبالا في الفترة ما بين 30 ماي و7 جوان، كانت هناك خيبة أمل كبيرة لجمعية الدول الأطراف عندما تقرر الاحتفاظ بالمادة 124 بشكلها الحالي ومواصلة النقاش حول المادة 124 خلال المؤتمر الاستعراضي القادم ص.

## 3.2.1.2.2. التحديات المتعلقة بالاختصاص الشخصي والزماني للمحكمة الجنائية الدولية

لقد تم انتقاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كون هذا الأخير لا يتوفر على آلية تمكنه من الرجوع إلى الماضي بغية متابعة الجرائم المرتكبة قبل دخوله حيز النفاذ، وهذا الأمر يشكل عيبا ونقصا مقارنتا بالمحاكم الجنائية المؤقتة يوغوسلافيا السابقة ورواندا اللتان اختصتا بالنظر في بالجرائم سبقت إنشاؤهما وفقا لنظامهما الأساسي.

إن اختصاص المحكمة الزمني يدعو إلى التساؤل حول تناسب مبدأ عدم الرجعية[282] المعتمد في المادة 11 مع طبيعة الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي لا تخضع للتقادم بموجب المادة 29 من النظام.

وفي هذا السياق، يجدر بنا أن نشير إلى مداخلة الأستاذ (Hervé CASSAN) أمام مجلس الشيوخ الفرنسي بتاريخ 10 فيفري1999، حيث تعرض إلى هذه المسألة معتبرا أن النص على عدم تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأثر رجعي على جرائم من قبيل جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أمر محرج سياسيا كونه يكرس اعترافا ضمنيا بفشل مجلس الأمن في القيام بدوره الأساسي والمتمثل في حفظ الأمن والسلم الدوليين، بمعنى عدم قدرة هذا الأخير بمنع وقوع مثل هذه جرائم.

قد تثور مسألة عجز الاختصاص الزماني للمحكمة المحصور بدخول نظام روما حيز النفاذ، مع التعامل مع ما يعرف بالجرائم المستمرة وهي التي تستلزم من مرتكب الجريمة نشاطا يستغرق فترة من الزمن غالبا ما تكون طويلة، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي تتميز بالطبيعة الجماعية،

ويمكن أن يظهر هذا النوع من الجرائم في جريمة السجن وجريمة الحمل القسري أو الاسترقاق أو الاختفاء القسري، والتي تعد جرائم ضد الإنسانية والمعاقب عليها بموجب نص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فمثلا يمكن أن يخفى شخص قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ ويستمر هذا الإخفاء قائما بعد سريانها، ومنها يصبح لازما على المحكمة الجنائية الدولية أن تحدد بوضوح كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم، أي الجرائم المستمرة.

بالإضافة إلى الجرائم المستمرة، هناك ما يسمى بالجرائم المتراخية الأثر من حيث الزمان، حيث انه لن يكون بإمكان المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم خطيرة ارتكب الفعل فيها قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، كما في حال استخدام الأسلحة البيولوجية التي تؤدي لقتل أو إبادة الكثير بعد مرور فترة من الزمن، أو كما في جريمة التعقيم القسري، عندما تتم استخدام وسائل إعاقة التناسل لا تحدث أثرا فوري[89] ص 217.

أما العوائق التي تواجه المحكمة في أدائها لاختصاصها الشخصي، فتتمثل فيما يلي:

- تعارض عامل السن الوارد في المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الواقع العملي:

لقد اعتبر النظام الأساسي تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر جريمة حرب[254] ، ومعنى ذلك أن تجنيد من يفوقونهم سنا ومن هم دون سن الثامنة عشر، أي من هم بين سن (15-18) سنة لا يعتبر جريمة حرب، مما يمكن معه افتراض جواز قبول بعض الدول أفرادا في مثل هذا السن كمقاتلين لأن النظام الأساسي للمحكمة لا يعتبر هذا الأمر جريمة تختص المحكمة بالنظر فيها[61] ص 108، وبالتالي فإن الجرائم التي سيرتكبها هؤلاء ستبقى دون مساءلة مما سينتج عنه الإفلات من العقوبة أو أي تدابير احترازية. وعادة ما ترتكب أبشع الجرائم من طرف هؤلاء وخير مثال النزاع القائم في الصومال أو ما حدث في الكونغو الديمقراطية وأوغندا.

لقد كان من الأفضل على واضعي المادة أن يجرموا تجنيد من هم دون سن الثامنة عشر سنة، كي لا يفلت من المساءلة من هم ما بين سن(15-18)، وعلى أي حال فإن حكم المادة 26 لم يكون ذا تأثيرا كبير في وجود الاختصاص التكميلي[61] 107 للمحكمة الذي يمنح الأولوية للقضاء الوطني للدول، حيث يمكن لهذا الأخير أن يعاقب عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، حتى ولو كان سن الجاني دون 18 سنة، وخاصة ممن يرتكبون هذه الأفعال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[106] ص 155، حيث أجاز البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 محاكمتهم.

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأحكام مخالفة في شأن موانع المسؤولية الجنائية لما جاءت به المحاكم التي سبقته[100] ص 312، حيث ورد في نص المادة 33 من النظام

عدم جواز اعتبار ارتكاب أي شخص لإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إطاعة لأوامر من حكومته أو من رئيسه الوظيفي الأعلى سواء كان مدنيا أو عسكريا، سببا لإعفائه من المسؤولية إلا في الحالات ثلاث[107] ص 255:

- إذا كان على الشخص المتهم التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس الوظيفي الأعلى.
- إذا كان هذا الأخير على علم بأن الأمر الصادر إليه غير مشروع.
- إذا كانت عدم مشروعية الأمر الصادر إليه غير ظاهرة.

وإذا كانت المادة 33 السالفة الذكر، قد حددت حالات الإعفاء من المسؤولية استنادا للامتثال لأوامر الرئيس الوظيفي أو الحكومة، فإن المادة 31 تضمنت حالات امتناع المسؤولية- بشكل عام- عن ارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وهي: حالة المرض أو القصور العقلي، السكر غير الاختياري (l'intoxication) والذي يعتبره البعض من الحالات التي يشوبها الكثير من الغموض[281] ص 128، حالة الدفاع الشرعي والإكراه، وفي هذه الحالة الأخيرة يشترط أن لا يكون الشخص المعني بها قد قصد من وراء سلوكه أن يتسبب في إحداث ضرر اكبر من الضرر المراد تفاديه من وراء السلوك الذي قام به[7] ص 206.

وإضافة إلى الحالات المسؤولية السابقة الواردة في المادتين 31- 32 من نظام المحكمة، أوردت بدورها المادة 32 حالات امتناع المسؤولية تتمثلان في حالة الغلط في الوقائع والغلط في القانون، حيث اشترطت هذه المادة لعدم قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن هاتين الحالتين، أن يترتب عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة المتهم الشخص بارتكابها، فإن لم يثبت انتفاء هذا الركن، فلا يكون لمثل هذا الغلط أي تأثير على مسؤولية هذا الشخص.

تجدر الإشارة إلى أن اعتماد نص المادة 31 وخاصة الفقرة 1/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أثار حفيظة مختصيي القانون الدولي الإنساني البلجيكيين[283] ص 534، معبرين عن ذلك بأن إقرار هذا النص لنظام الإعفاء من المسؤولية لأسباب تتعلق بالخطر، الدفاع الشرعي والضرورة العسكرية، يحطم المكاسب المعتبرة التي حققها المجتمع الدولي في هذا القرن في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[283] ص 534.

لهذا الغرض، قامت اللجنة الاستشارية للصليب الأحمر ببلجيكا وبمبادرة من رئيسها، ونخبة من المختصين في مجال القانون الدولي الإنساني، بتنظيم ورشة عمل قامت بتوجيه تساؤلات حول ما يمكن أن تطرحه المادة1/31،ج من إشكالات عند تطبيقها في مجال هذا القانون، إلى الخبراء المختصين في هذا المجال من بلجيكا وخارجها، لتتمكن من تحديد مجال تطبيق حالات الدفاع الشرعي، الخطر والضرورة العسكرية في القانون الدولي وعلى ضوء المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني[283] ص 535.

تجدر الإشارة أن شرط الضرورة العسكرية لا يكاد نص من نصوص الاتفاقية جنيف يخلو منه، حيث تم تضمينه في مجمل بنود الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 والبروتوكولين المكملين لها لعام 1977، فقد نصت هذه الأخيرة على جواز توجيه الأعمال العدائية سواء ضد الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية في الحالات التي يرى فيها احد الأطراف أنها ضرورية لتحقيق ميزة عسكرية محددة، إلا أن ربط قواعد الحماية بهذا المبدأ جعل الدول تتمادى في ارتكاب أبشع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني سواء في زمن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية متذرعة بتطبيقه، وهذا ما يعد ثغرة في اتفاقية جنيف أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك ندعو إلى ضرورة وضع مفهوم واضح ودقيق لمبدأ الضرورة العسكرية مع العمل على تجديد تطبيقاته من طرف القوات المسلحة.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى أسباب امتناع المسؤولية التي سبق ذكرها، فإنه يدخل في اختصاص المحكمة النظر في أي سبب لامتناع هذه المسؤولية إذا كان السبب يرجع إلى القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة[7] ص 207.

- نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عملا بنص المادة 1/25من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمعنونة بالمسؤولية الجنائية للفرد، يكون للمحكمة اختصاص على الأشخـــاص الطبيعيين فقط عملا بهذا النظام الأساسي.

وبذلك يخرج عن نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة كل من الدول والأشخاص المعنوية الأخرى، رغم أن مشروع النظام الأساسي للمحكمة كان قد احتوى على نص يقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وهو نص المادة 23 في الفقرة الخامسة.

هذا وقد اتفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مع النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا في عدم تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية واستبعادها بشكل قطعي[127] ص 140.

وبالتالي فإن الجدل الذي دار في مؤتمر روما عام 1998، حول مسألة إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية من عدمه، حسم لصالح الاتجاه الرافض لإقرار المبدأ وقصر المسؤولية الجنائية في هذا الإطار على الأشخاص الطبيعيين فحسب، وهذا المسلك غير صحيح، لأن غالبية الجرائم التي تدخل دائرة الاختصاص الموضوعي للمحكمة، كالعدوان وجرائم الحرب والإبادة الجماعية هي جرائم ترتكب في الغالب لمصلحة أشخاص معنوية أو بتحريض منها[149] ص 43.

وللأسف الشديد فإن المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي الذي عقد في مدينة كمبالا في أوغندا في الفترة من 5/31 إلى 2010/6/11 ، لم يأت بحل لهذه الإشكالية، ولم يدخل أي تعديل بهذا الشأن على نظام روما الأساسي[254].

وبعد أن أثرنا أهم التحديات الموضوعية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها، صار من الضروري تسليط الضوء على التحديات الاجرائية التي تعيق التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل إقرار العدالة الجنائية الدولية.

## 2.2.2. التحديات الاجرائية التي يثيرها التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية

هي مجموعة من العوامل الخارجية، التي تحد من أداء المحكمة الجنائية الدولية لمهامها المخولة لها بموجب نظامها الأساسي والمتمثلة أساسا في متابعة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، التي تثير قلق المجتمع الدولي وتسليط العقاب عليهم، وذلك كله في غياب وجود سلطة تنفيذية أو ما يطلق عليه البعض ذراع عسكري يلازم المحكمة مباشرة وتعتمد عليه في تنفيذ أوامر القبض على المتهمين وإرغامهم على المثول أمام أجهزتها المختلفة، حيث أن تعاون الدول مع المحكمة – في الوقت الراهن- يخضع للإرادة الحسنة للدول[91] ص 59، ويعتبر من أهم التحديات الخارجية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في أدائها لاختصاصاتها: التحديات التي يثيرها التعاون الدولي عند مباشرة الاختصاص الجنائي العالمي. أما التحدي الثاني فيتمثل في مدى فعالية التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية ومختلف المنظمات الدولية والدول، خاصة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، بالإضافة إلى التحدي الذي يعيق التعاون الدولي في مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة. وهو ما سنتعرض إليه في إطار المطالب التالية:

### 1.2.2.2. التحديات التي يثيرها التعاون الدولي عند مباشرة الاختصاص الجنائي العالمي

إن ما يسمى بمبدأ العالمية، سوف يلقى اهتماما أكبر في الأنظمة القانونية، والتشريعات الجنائية للدول، لأنه يترتب على الأخذ به في نطاق القانون الداخلي لكل دولة، وجوب السعي نحو توحيد هذه القواعد الداخلية، وهو مبدأ تمليه اعتبارات التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة ، ومن الطبيعي ألا يطبق على كل الجرائم، لأنه سيؤدي إلى تنازع خطير بين التشريعات الجنائية للدول المختلفة، ولذلك يقتصر تطبيقه على مجموعة من الجرائم التي تهم الجماعة الدولية.

إلا أن الأمر لا يخلو من وجود إشكالية الصعوبة في مباشرة هذا الاختصاص والتي سيتم استعراضها في الفرع الثاني، بعد أن يتم عرض مفهوم هذا المبدأ في الفرع الأول وذلك على النحو التالي:

## 2.2.2. 1. مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي

كان لحساسية موضوع امتداد التشريع العقابي إلى إقليم أجنبي، وملاحقة مرتكب جريمة خارج إقليم الدولة، أبلغ الأثر في قيام جدل قانوني، واهتمام واسع بشأن لتعريف بمبدأ العالمية، وأهميته وطبيعته القانونية.

### 2.2.2.1.1. 1. التعريف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يمكن تعريف مبدأ العالمية من خلال بيان المقصود بالمبدأ وأهميته كما يلي:

- المقصود بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يقصد بالاختصاص الجنائي العالمي(الدولي) الذي تنعقد به الولاية القضائية للقضاء الوطني ، بأنه "صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكبي أنواع معينة من الجرائم، التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها، ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدول وبين مرتكب هذه الجرائم أو الضحايا وأيا كانت جنسيتهم"[98] ص 19، ويسميه البعض بمبدأ عالمية القاعدة الجنائية، أو نظام العالمية أو نظام العقاب العالمي، أو ما يطلق عليه "عالمية الحق في العقاب"، والذي يرتكز عليه مبدأ الاختصاص العالمي، لكونه ولاية ممنوحة للمحاكم الجنائية لجميع الدول للحكم في جريمة ارتكبت من أي شخص، بصرف النظر عن مكان وقوعها وأيا كانت جنسية المجني عليه، وترتيبا على ما تقدم فإن نطاق تطبيق مبدأ التسليم يتراجع أمام عالمية الحق في العقاب[98] ص 25، 27.

ويجد هذا الاختصاص سنده في عديد الاتفاقيات الدولية[16] ص 258، 259، كما أن عديد التشريعات الوطنية تأخذ بهذا المبدأ، ولكن بصيغ مختلفة، وتذهب تشريعات أخرى إلى عدم النص عليه[12] ص 64، وأيا كان الأسلوب المتبع في تأسيس اختصاص الدولة بمقتضى مبدأ العالمية، إلا أن تطبيقه مرتبط بوجود المتهم على إقليم الدولة بعد ارتكابه للجريمة.

- أهمية مبدأ العالمية

زاد الاهتمام بموضوع الاختصاص الجنائي العالمي، بالنظر إلى تشابك العلاقات الدولية وسهولة انتقال المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، وانتشار الجريمة الدولية وبمختلف أشكالها، وانعكاس ما يحدث في بعض الدول على مصالح دول أخرى، ويمكن تبين أهمية هذا المبدأ من خلال:

- صلة المبدأ بفروع القانون المختلفة

موضوع الاختصاص الجنائي العالمي(الدولي) من الموضوعات المتعلقة بالقانون الجنائي بفرعيه العقابي والإجرائي، إلى جانب تداخله مع أكثر من فرع من فروع القانون مثل القانون الدولي

العام، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان[68] ص 13، 14، كما أنه يعد تطبيقا للاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإجرام الدولي[16] ص 258.

- أهمية الاختصاص الجنائي العالمي في إيضاح الكثير من المشاكل القانونية

من بين هذه المشاكل، مدى تأثير الأعمال القانونية في تحديد الاختصاص الجنائي العالمي، والنظام القانوني الواجب التطبيق والذي يحكم المواجهة الوطنية للإجرام ذي الطبيعة الدولية، ومدى جواز امتداد الاختصاص الوطني إلى الوقائع ذات البعد الدولي وإلى الأشخاص ذوي الصفة الرسمية، فهو يعد بمثابة علاج قانوني-إن صح التعبير- حال ثبوت عدم كفاية المبادئ التقليدية لمجابهة أنواع معينة من الجرائم، لا تعد من الجرائم التي ينعقد بها الاختصاص العيني، مما استلزم من المجتمع الدولي إنشاء اختصاص جنائي عالمي يهدف إلى تفعيل التعاون الجنائي الدولي، ليقف حائلا دون إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، بسبب اختلاف قواعد الاختصاص بين تشريعات الدول المختلفة، ومن بين هذه الجرائم، الاتجار في الأشخاص وخاصة الأطفال بهدف تشغيلهم، والاتجار في الأعضاء البشرية، وجرائم غسل الأموال، وجرائم الهجرة غير المشروعة، وجرائم أخرى خطيرة[68] ص 14، 22، 23.

لعل مراعاة التشريعات الوطنية في مجال الاختصاص العالمي، فضلا عن تطبيق الدول على الصعيد الداخلي لمبدأ "إما التسليم أو المقاضاة أو المحاكمة" تفيد في تحسين معرفة الكيفية التي ينبغي النظر بها إلى الفهم التقليدي لهذا المبدأ الأخير في ضوء المفاهيم الحديثة للاختصاص العالمي، حيث يقوم هذا المبدأ على أساس أن الدولة التي يتواجد في إقليمها الشخص المطلوب لارتكابه جريمة ما، عليها أن تقوم بمحاكمته أو تسليمه، ومعظم الاتفاقيات الدولية تأخذ بهذا المبدأ، فعندما تضع أية دولة طرف في تلك الاتفاقيات يدها على شخص متهم أو مدان بارتكاب أحد أفعال المؤثمة بموجب تلك الاتفاقيات، فإنه يكون لها الحق في محاكمته وتوقيع العقاب عليه إذا كان تشريعها يسمح بذلك وإلا عليها أن تقوم بتسليمه.

ونشير كذلك إلى أن سلطة ممارسة الاختصاص العالمي، لا تقتصر على الجرائم بموجب القانون الدولي، بل تمتد إلى الجرائم العادية الموجودة في القوانين الوطنية لمعظم الدول، لأنه يهدف إلى التصدي لتنامي الجرائم ذات الأبعاد الدولية.

## 2.2.2.1.1. 2. الطبيعة القانونية للاختصاص العالمي

الاختصاص الجنائي العالمي هو اختصاص أصيل للقضاء الجنائي يجد سنده في التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها، بوصفه جزءا من النظام القانوني للدولة، كما يعتبر اختصاصا تكميليا حال عدم انعقاد ولاية القضاء الوطني، كما يعد اختصاصا احتياطيا حال عدم اتخاذ الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها، أية مبادرة لملاحقة مرتكبي الجرائم، وهو قضاء تكميلي لأن له الأسبقية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[68] ص 27، 29.

## 2.1.2.2.2. صعوبة مباشرة الاختصاص الجنائي العالمي

لم يسلم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من الاعتراضات، كما لم يسلم تطبيقه من عدة تحديات قانونية وإجرائية، والتي تقف حائلا أمام مباشرة الاختصاص الجنائي العالمي، وتتلخص هذه الاعتراضات في عدة عوامل وهي :

### 2.1.2.2.2. 1. ارتكاب الجريمة خارج نطاق الدولة

لا شك في أن ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة، يزيد الأمر صعوبة عند مباشرة الاختصاص القضائي للدولة وذلك لعدم كفاية الأدلة، وغالبا منها وجود المتهمين خارج إقليم الدولة، وعوامل عديدة أخرى، وفيما يأتي توضيح لهذه الحالات التي تؤثر في تحديد الاختصاص الجنائي حال ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة.

- وجود المتهم أو المجني عليه خارج إقليم الدولة[68] ص 97

فإذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة، وكان المتهم خارج الدولة صاحبة الاختصاص الجنائي العالمي، فإن السلطات المختصة في هذه الدول لن يتسنى لها إجراء تحقيقاتها لجمع الأدلة أو استجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه، إلا عن طريق الإنابة القضائية، مما يشكل صعوبة لدى الدولة في مباشرة اختصاصها الجنائي الدولي وفقا لمبدأ التكامل، فإذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها قادرة على محاكمة المتهم بطريقة منظمة، فإن الدولة التي تملك ممارسة اختصاصها القضائي الدولي يجب أن تمتنع عن مباشرة هذا الاختصاص، ومع ذلك إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي في وضع لا يمكنها معه محاكمة مرتكبي الجريمة بطريقة فعالة، فهنا يجب مراعاة رد فعل المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية والمجتمع بوجه عام في الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، ومدى تأثير إجراءات المحاكمة على أرضها في الحد من الجريمة المرتكبة، أما إذا وقع جزء من الجريمة في إقليم الدولة، كما لو ارتكب النشاط الإجرامي في الدولة، وترتبت النتيجة الإجرامية في دولة أخرى، كوضع قنبلة في طائرة لتنفجر خلال رحلتها في إقليم دولة أخرى، فهنا يتعين على سلطة الاتهام أن تضع في اعتبارها عند مباشرة اختصاصها وجود المتهم في إقليمها ودوره في ارتكاب الجريمة، ومدى جسامة الجريمة محل الاتهام وحجم الآثار المترتبة على وقوع هذه الجريمة على المجتمع الدولي، بالإضافة إلى ذلك مراعاة مدى تأثير حضور المجني عليه على الدولة التي ينتمي إليها.

- عدم توافر الأدلة الكافية

إن عجز الدولة عن الحصول على الأدلة الكافية، وخاصة إذا لم تتمكن الدولة والتي ينتمي إليها المتهم من جمع هذه الأدلة، يجعل مباشرة الاختصاص أمرا متعذرا بالنسبة إليها، وبالإضافة إلى ذلك

يجب أن تكون الدولة قادرة على حماية المجني عليه وحماية الشهود، حتى تتمكن من جمع الأدلة المناسبة، وهو ما لا يتحقق إذا وقعت الجريمة خارج إقليمها، فلا شك أن محاكمة المتهم وفقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات له الأولوية في التطبيق على المبادئ الأخرى التي تحدد نطاق سريان النص الجنائي، فكلما كان مكان محاكمة المتهم في إقليم ارتكاب الجريمة، كلما يسهل على سلطات الدولة جمع أدلة الإثبات والحفاظ عليها مما يجعل هذا الإقليم أكثر ملائمة للمحاكمة[68] ص 98، 99.

- تتوقف قدرة الدول على التعاون في مسائل العدالة الجنائية، وتنفيذ القوانين إلى حد ما على العلاقات السياسية القائمة بينها، وكلما كانت العلاقات السياسية سيئة كلما زادت احتمالات فشل التعاون ورفض اتخاذ الإجراء المطلوب.

في إطار مباشرة الاختصاص العالمي، قد يثير ذلك احتمالات تعكير العلاقة مع دولة تتأذى من ذلك، خاصة إذا كان المتهم هو أحد المسؤولين في هذه الدولة[68] ص 109، 110، وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المساومات مع الشهود المشتبه فيهم تؤثر سلبا على مجريات التعاون القضائي، مما يؤدي إلى حدوث التعارض بين السلطات القضائية في كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب إليها، فإذا ما قامت الدولة المطلوب إليها بوعد هؤلاء الأشخاص بعدم ملاحقتهم قضائيا في حال تعاونهم مع السلطات القضائية لنفس الجريمة أو لجرائم أخرى، فإنها ستخلق صعوبات بالنسبة للدولة الطالبة بتسليمهم، أو مجرد الحصول على معلومات ذات علاقة بالجريمة المرتكبة على إقليمها.

وتفسير ذلك هو أن المصلحة السياسية العليا للدولة المطلوب إليها، تحتم عليها اتخاذ هذا الإجراء بصرف النظر عن مقتضيات التعاون الدولي.

- عدم كفاية الموارد المالية المتاحة

بغض النظر عن العوامل السابقة، فقد لا تتوافر الموارد اللازمة للإنفاق على التحقيق والمحاكمة عن جريمة لا تمت بصلة مباشرة بسيادة الدولة القضائية والتي تكون باهظة، وتؤكد على ذلك المحاكمات التي جرت بواسطة المحاكم المؤقتة الخاصة سواء بالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة أو في رواندا[68] ص 111.

فلا بد من توفير الموارد المناسبة في موازنة الدولة، لمباشرة اختصاصها خاصة فيما يتعلق بالاختصاص العالمي، فلا شك أن الدولة حين تحدد نفقاتها على الاختصاص العالمي، تقيم توازنا بين ما يتطلبه مباشرة الاختصاص وغيره من أنواع الاختصاص التي تتعلق بمصالح الدولة أو بمواطنيها من المتهمين أو المجني عليهم وبين ما يتطلبه مباشرة الاختصاص العالمي والذي يتم النص عليه في مقام تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، أما تفعيل امتداد هذا التطبيق خارج إقليم الدولة، فيقتضي جهودا تنفيذية تتجاوز مجرد النص التشريعي ومنح اختصاصات للسلطات الوطنية المختصة

بالقبض والحبس والاتهام والمحاكمة، وما يتطلبه من اتخاذ إجراءات التعاون القضائي من شأنه أن يكلف ميزانية الدولة نفقات تتجاوز ما تنفقه عند تطبيق قانون العقوبات وفقا للمبادئ الأخرى للاختصاص.

كما أنه وفي حالة ممارسة الدولة لاختصاصها في التأكيد على تطبيق قاعدتي شفوية المرافعة والمواجهة بين الخصوم وأهمية حضور المتهم بشخصه جلسات المحاكمة أو التحقيق النهائي باعتباره من أهم المبادئ الإجرائية المتعلقة بحقوق الدفاع، وإدارة العدالة الجنائية في آن واحد، لا يقلل من الصعوبات العملية التي قد تصاحب عمليات نقل المتهمين المحبوسين على ذمة القضية من أماكن احتجازهم إلى الأماكن التي تنعقد فيها جلسات التحقيق أو المحاكمة الجنائية والعكس، وما يتطلبه ذلك من نفقات مالية باهظة تثقل كاهل الدولة، نظرا لما يقتضيه من حراسات أمنية مشددة.

وإزاء تلك الصعوبات العملية، تبدو أهمية اللجوء إلى تقنية الاتصال المرئي المسموع – Vide'ocon Fe'rence– في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية ، بحسبانها إحدى المعطيات التكنولوجية الحديثة التي يمكن الاستعانة بها في تطوير أداء مرفق العدالة الجنائية إذ تكفل هذه التقنية، حقوق الدفاع المقررة للمتهم وتتيح له المشاركة الفعالة عن بعد في جلسات التحقيق أو المحاكمة الجنائية، كما تسهم في الحد من عمليات نقل المتهمين الخطرين، حيث تتم محاكمتهم وهم في أماكن احتجازهم عن طريق المحكمة التي قد تبتعد عن هذه الأماكن مئات الأميال، مع افتراض أن الجلسة تتم في إطار جغرافي واحد وهو قاعة المحكمة، مما يترتب على ذلك خفض للنفقات المالية التي تتكبدها الدولة، وتلافي ما قد يصاحبها من مخاطر أمنية[161] ص 177.

## 2.2.1.2.2.2. مدى التزام الدول بمبدأ التسليم أو المحاكمة

إن القانون الجنائي الدولي يعتمد في جوهره على أسلوب التنفيذ غير المباشر، وذلك بفرض التزامات دولية على الدول التي قبلت بعض الالتزامات الواردة في المعاهدات لتنفيذها من خلال إجراءات العدالة الجنائية الوطنية، ويترك اختيار التنفيذ للدولة وفقا لمبدأ "المحاكمة أو التسليم"، وتعتمد عديد الدول في تنفيذ هذه الالتزامات بفاعلية على قانون الإجراءات الجنائية الدولي الذي يعتمد على أساليب وتقنيات التعاون الجنائي الدولي، ومع ذلك فإن أي التزامات محدودة يتم تجسيدها وفقا للكيفية التي تتم بها في التشريع الإقليمي لكل دولة، فالتزام المحاكم الوطنية بالتعاون نابع من توافقه مع نظام العدالة الجنائية الوطنية في الدولة ومدى قبوله للتنفيذ ولا توجد في الواقع معايير دولية تطبقها الدول عند تنفيذها واجباتها في المحاكمة، ولهذا فإن تطبيق الالتزامات الدولية يظل في أفضل الفروض غير كامل[64] ص 210.

إن تحديد الفعالية لنظام يقوم على الالتزام أو المقاضاة، يتطلب توضيح ثلاث مشاكل وهي:

- وضع و نطاق تطبيق هذا المبدأ بموجب القانون الدولي

- الترتيب الهرمي للخيارات التي تجسدها هذه القاعدة، وشريطة وجود خيارات أمام الدولة المطلوب إليها التسليم مثلا.

- الصعوبات العملية التي تعترض ممارسة المقاضاة، والمتعلقة بقدم المعاهدات الثنائية للتسليم والمساعدة القضائية المتبادلة، وفي هذا الإطار لابد من معرفة ما إذا كان هناك أي ترتيب هرمي لالتزامات بعينها تستمد من الالتزام بالتسليم أو المقاضاة أو معرفة ما إذا كانت مجرد مسألة متروكة لتقدير الدولة المعنية، ولابد من إيجاد جواب مقبول عموما لمسألة ما إذا كان ينبغي أن يقتصر نطاق المصدر القانوني للالتزام بالتسليم أو المقاضاة على المعاهدات الملزمة للدول المعنية، أو أن يوسع نطاقه ليشمل القواعد العرفية المناسبة أو المبادئ العامة للقانون، وبالتالي فإن من أهم المشاكل التي تستدعي التوضيح إمكانية إقرار الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لا بصفته التزاما قائما على المعاهدات فحسب، بل أيضا باعتباره التزاما يضرب بجذوره في القواعد العرفية إلى حد ما على الأقل أو المبادئ العامة للقانون.

كما أن هذا المبدأ كثيرا ما لا يجد صداه في التطبيق بين الدول لأسباب متعددة، لعل من أهمها عدم اعتراف الدولة المطلوب إليها اتخاذ إجراء التعاون بالجرم الذي سيحاكم من أجله الشخص المطلوب أو لاعتبارها ذلك الجرم من الجرائم السياسية التي لا تجيز المحاكمة، وبالتالي لا تجيز التسليم، وتصل الخطورة أقصى درجاتها عندما تتخذ الدولة من هذا المبدأ وسيلة لحماية الأشخاص المطلوبين وذلك بأن تتولى بدلا من تسليمهم محاكمتهم على أرضها وإصدار أحكام بسيطة قبلهم.

## 2.2.2.2. مدى فعالية التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والدول والمنظمات الدولية

تستند المحكمة الجنائية الدولية في أدائها للمهام الملقاة على عاتقها بموجب نظامها الأساسي على عدة مبادئ أساسية، من أهمها مبدأ التعاون.

فيعد التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أحد الأسس المهمة التي حرص نظام روما الأساسي على إيلائه قدرا من العناية، لضمان حسن أداء المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية على الصعيد الدولي، فنجاح المحكمة في تأدية مهامها يتوقف في جانب كبير منه على تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي وهو ما استقر عليه رأي غالبية وفود الدول التي اجتمعت في مؤتمر روما، وأشارت له ديباجة نظام روما، فتم تخصيص الباب التاسع من النظام الأساسي لبيان كل ما يتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية.

## 1.2.2.2.2. التعاون الدولي والمساعدة القضائية المتبادلة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والدول وجمعية الدول الأطراف

أصبح مفهوم التعاون الدولي بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أكثر اتساعا وانسجاما مع آليات التعاون القضائي الجنائي الدولي، فبعد أن كان التعاون الدولي محصورا بين الدول بعضها البعض من خلال مظاهره المختلفة، التي تمثلت أهمها في إجراء تسليم المجرمين وخطابات الإنابة القضائية والاعتراف بتنفيذ الأحكام الأجنبية وغيرها، أخذ التعاون أشكالا أخرى بعد إقرار نظام روما الأساسي، والذي وضع قواعد التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول[61] ص 134.

وحسب ما نص عليه نظام روما الأساسي أخذ تعاون الدول مع المحكمة أشكالا متعددة، وردت في مواضع متفرقة منه، وإذا كان تقديم الشخص إلى المحكمة يعد من أهم مظاهر التعاون الذي يمكن أن تقدمه الدول للمحكمة، فإن مساندة الدول للمحكمة لا يقف عنده، فثمة مظاهر أخرى ربما لا تقل أهميتها عن تقديم الأشخاص للمحكمة لغرض محاكمتهم.

### 1 .2.2.2.2.2. إشكالية تقديم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية

يعد إجراء تقديم المتهمين إلى المحكمة من أبرز صور التعاون الذي تقدمه الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويقصد به: "قيام الدولة بنقل شخص ما تم اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى المحكمة"[64] ص 235.

وقد تولت المادة (89/ ف1) توضيح ذلك، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن علاقات الدول والتي يحكمها القانون الدولي لم تخل من بعض التصرفات، التي قد ينجم عنها قيام الدول بنقل متهمين أو محكومين من دولة إلى أخرى، إما بغرض محاكمتهم أو بغرض تنفيذ الأحكام ضدهم، وفق اتفاقيات تنص على ذلك[61] ص 77.

غير أن الإجراء الذي يتم بموجبه نقل متهم من دولة إلى أخرى عرف (بنظام التسليم)، أما في إطار المحكمة الجنائية الدولية وتحديدا أثناء انعقاد مؤتمر روما، فقد ثار الخلاف بشأن المصطلح الذي يجب الأخذ به هل هو مصطلح (تقديم، أم نقل، أم تسليم الأشخاص إلى المحكمة).

وأثناء وضع الصياغة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أكدت الاتجاهات الفقهية، والمناقشات التي دارت على اختلاف مفهوم تقديم الشخص إلى المحكمة عن إجراء تسليم المجرمين، كأحد صور التعاون القضائي الدولي.

ومن هنا جاءت المادة 102 من نظام روما الأساسي، لتزيل الغموض وتوضح الفارق بين صورتي التعاون محل البحث، من خلال التمييز بين اصطلاحين أساسيين وهما التسليم والتقديم، وذلك كما يلي: أ- يعني التقديم نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي.

ب- يعني التسليم نقل دولة شخصا إلى دولة أخرى، بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

فبالرغم من أن المحصلة النهائية لكلا الإجراءين المشار إليهما في المادة آنفة الذكر، هي نقل الشخص المتهم من إقليم إلى إقليم آخر لأجل محاكمته في معظم الحالات، إلا أن هذه التفرقة تجد أساسها في أن تسليم المجرمين يعد من إجراءات التعاون القضائي الذي لا ينشأ إلا بين دولتين أو أكثر، أما التقديم كصورة من صور التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول فهو تنازل الأخيرة عن الشخص المطلوب لتحاكمه المحكمة، وذلك بتقديمه للمثول أمامها[61] ص 135.

بالتالي: فإن ما يعنينا في هذا المقام هو التقديم وليس التسليم، كإجراء تتخذه الدول في مواجهة بعضها البعض.

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة تقديم المتهمين إلى المحكمة قد تثير إشكاليات متعددة، إما بالنظر إلى الشخص المطلوب من المحكمة، أو بالنظر إلى الدولة التي يتواجد فيها الشخص المتهم، فإذا كان الشخص المتهم المطلوب تقديمه إلى المحكمة يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التقديم فهنا قد لا تثور الصعوبة بصدد تقديم هذا الشخص إلى المحكمة، إلا إذا امتنعت هذه الدولة عن تقديم الشخص المطلوب، غير أن المسألة قد تزداد تعقيدا إذا ما ارتكب شخص جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وعندما تقدمت المحكمة بطلب للدولة الموجود فيها الشخص مرتكب الجريمة وفقا للمادة (1/89) تبين أن ذلك الشخص، إما أنه عديم الجنسية أو يحمل أكثر من جنسية، أو أنه موجود في الدولة المطلوب منها التقديم بموجب حق اللجوء الذي منحته له تلك الدولة.

إذا كان الهدف الأساسي من تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية هو مساعدة المحكمة على أداء دورها الرئيسي وهو تحقيق العدالة الجنائية الدولية في مجال قمع ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص مرتكبي أبشع الجرائم الدولية، المتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فإن تحقيق ذلك لا يقتصر على تقديم الأشخاص إلى المحكمة، فقد تظهر حاجة المحكمة لإجراءات عديدة أثناء التحقيق والمحاكمة، تستدعي تعاون الدول مع المحكمة في سبيل الوصول إلى الحقيقة، كما قد تتطلب عملية تقديم المتهمين إلى المحكمة اتخاذ بعض الإجراءات التي تعد لازمة لتقديم أي منهم للمحكمة، فضلا عن العديد من الإجراءات التي يلزم اتخاذها، حتى لا يحيد قضاء المحكمة عن النزاهة، وتحقيق العدالة، ومن بين هذه الإجراءات والتي تأخذ أشكالا مختلفة ما يلي:

- القبض الاحتياطي و الإجراءات السابقة لتقديم الطلب للدولة.
- تعاون الدول مع المحكمة في بعض الإجراءات والحصول على الأدلة.

## 2.2.2.2.2.2. إشكالية تعدد الطلبات بشأن نطاق التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المقصود بتعدد الطلبات ضمن هذا الإطار، هو حالة إقامة شخص مطلوب للمحكمة الجنائية الدولية في دولة معينة وتتقدم دولة أخرى صاحبة اختصاص قضائي إلى هذه الدولة بطلب بتسليمها هذا الشخص. وفي الوقت نفسه تكون المحكمة قد تقدمت بطلب إلى الدولة نفسها التي يقيم هذا الشخص فيها بتقديمه للمحكمة. هنا تظهر مشكلة تعدد الطلبات أمام هذه الدولة[66] ص 77، 78، ولم تفرق المادة 90[66] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فيما إذا كانت الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أم لا، ما لم تكن هذه الأخيرة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، ففي الحالة الأولى أعطى النظام الأساسي للمحكمة الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، بشرط أن تكون الدعوى مقبولة وداخلة في اختصاصها مع مراعاة إجراءات التحقيق والمحاكمة التي تكون الدولة التي تتزاحم في طلب التسليم قد قامت بها، وذلك للاسترشاد بهذه الإجراءات أمام المحكمة. أما إذا لم تكن المحكمة قد أصدرت قرارها بقبول الدعوى، فإنه يتعين على الدولة المطلوب إليها التسليم أن تبدأ بفحص الطلب الوارد إليها من الدولة الطرف، وذلك لحين قيام المحكمة بإصدار قرارها المتعلق بقبول الدعوى على وجه الاستعجال[52] ص 266، وإذا لم تكن الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، ولم تكن مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص مع الدولة التي يقييم الشخص المطلوب فيها، فإن الأولوية تعطى للمحكمة متى صدر قرارها بقبول الدعوى، وإذا ما قررت المحكمة عدم قبول الدعوى في حالة التزاحم مع دولة غير طرف، فإنه يتعين على الدولة المطلوب إليها أن تبث في طلب التسليم الوارد إليها من هذه الدولة، وذلك حسب تقدير سلطاتها المختصة، حيث تكون الدولة المطلوب إليها التسليم بصدد البث في طلب تسليم شخص وفقا لأحكام التعاون الدولي التقليدي وشروطه وبصفة خاصة تكون بصدد البحث عن توافر شروط التسليم من عدمه[151] ، ويلاحظ هنا الارتباط الوثيق بين إجرائي التسليم والتقديم[66] ص 80، 81.

إلا أنه وما يمكن ملاحظته بشأن تعدد الطلبات المتعلقة بنظام التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال النصوص السابقة، أنها تمثل قيدا على مبدأ التكامل، لأن الأصل في هذا المبدأ، أن الأولوية هي الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني وليس الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، فطالما أن الدولة المتزاحمة لها اختصاص في الدعوى وعبرت عن التزامها بإجراء المحاكمة من خلال مطالبتها باستلام المتهم، كان من المفترض أن يعطى حق هذا الطلب الأولوية، حيث أن مجرد إرسالها هذا الطلب يعبر عن التزامها بإجراء المحاكمة.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة، لم يبين ما إذا كان تزاحم الطلبات يتعلق بجريمة واحدة أو جرائم متعددة[61] ص 84.

## 3.2.2.2.2.2. عدم وفاء الدول بالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة

ذكرنا فيما سبق أن أداء المحكمة لعملها بصورة فعالة يتوقف على التعاون الدولي والمساعدة القضائية من جانب الدول، حيث تتعاون الدول الأطراف تعاونا تاما مع المحكمة، فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم الدولية، التي ورد النص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، وفق الضوابط التي نص عليها الأخير بشأن تنفيذ طلبات التعاون، كما أوردنا سلفا.

يبدو أن الإجراءات العملية لا يمكن أن تسير على أكمل وجه، دون إبداء الدول المعنية استعدادها ورغبتها في تقديم التعاون المطلوب، للمحكمة الجنائية الدولية.

فقد ترفض بعض الدول تقديم التعاون الذي قد تطلبه المحكمة منها، خاصة فيما يتعلق بمسألة مثول الأشخاص المتهمين أمام المحكمة، والذين يعدون من رعايا تلك الدولة، أو ليسوا من رعاياها، وهذا بالطبع من شأنه أن يعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية، ويعيقها عن القيام بالدور الذي أنشئت من أجله[61] ص 137.

وإذا كان امتناع الدول عن تقديم التعاون المطلوب إلى المحكمة سيؤدي في نهاية المطاف إلى الحد من فاعليتها، وتعطيل دورها المتمثل في ملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، فإن الأساليب التي تتبعها الدول قد تتعدد في هذا الشأن، كأن يكون رفض بعض الدول تقديم مواطنيها للمحكمة بناء على إرادتها المنفردة، في حين يجد رفض دولا أخرى أساسه في اتفاقيات ثنائية، تتضمن شروطا تتعلق بعدم تقديم مواطني دولة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، مما يساهم بنصيب وافر في انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، المقرر بموجب نصوص نظام روما الأساسي.

من هنا، رأينا دراسة مشكلة عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال تقديم المتهمين من زاويتين، فقد تلجأ الدول إلى رفض تقديم مواطنيها إلى المحكمة بمحض إرادتها، دون وجود اتفاق مسبق يقضي بعدم تقديم مواطني دولة ما من قبل دولة أخرى إلى المحكمة، في حالة ارتكابهم إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

في حين قد تتعثر مسألة تقديم المتهمين إلى المحكمة بوجود اتفاقيات، تتضمن أحكاما تلزم أحد أطرافها بعدم تمكين مواطني الدولة المبرمة معها الاتفاقية، والذين قد يتواجدون على إقليم الدولة المتعهدة من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما سعت إليه بالفعل الولايات المتحدة الأمريكية كما رأينا سابقا، فأبرمت عددا من الاتفاقيات الثنائية مع العديد من الدول التي رضخت لرغبتها، ضمنتها شروطا تقضي بعدم تسليم رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

تعد مشكلة عدم مثول الأشخاص المتهمين أمام المحكمة من أهم المشاكل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، فهي تحول بالدرجة الأولى دون تطبيق المحكمة للنصوص والقواعد الإجرائية المقررة، حيث ثبت أنه لا معنى للنصوص والقواعد الإجرائية السابقة واللاحقة دون وجود شخص المتهم ماثلا أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأنه من المقرر أن نظام روما الأساسي لا يجيز محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة غيابيا.

ورغم أن المحكمة الجنائية الدولية كفلت تحقيق محاكمة عادلة ونزيهة لمن يمثل أمامها، من خلال ما نص عليه نظام روما الأساسي من مبادئ أساسية وضمانات للمتهمين، إلا أن الدول المطلوب منها التقديم، والتي يتواجد الشخص على إقليمها غالبا ما تمتنع عن تقديمه إلى المحكمة، ليصبح بذلك هذا الموقف السلبي الذي تتخذه الدول بالمخالفة لالتزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عقبة تعترض مثول المجرمين أمام قضاء المحكمة، وهو ما يؤدي إلى تعطيل عملها وعدم فاعليتها في ملاحقة بعض مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، والذين لم تستجب دولهم إلى طلب المحكمة بتقديمهم إليها.

فما هي الأسباب الكامنة وراء إحجام الدول عن تقديم مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن قبلت بإراداتها أن تكون طرفا في نظام روما الأساسي، مما يلقي على عاتقها عبء الالتزام بما جاء به من أحكام، والتي من بينها ضمان تقديم التعاون التام للمحكمة الجنائية الدولية؟

## 4.2.2.2.2.2. أسباب رفض الدول تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية

لم يرد ضمن نصوص نظام روما الأساسي، ولا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أية أسباب، يمكن أن تبرر للدول رفضها لتقديم مواطنيها للمحكمة الجنائية الدولية، فتستند إليها في كل مرة تقرر عدم رغبتها في تقديم من يتواجدون على إقليمها إلى المحكمة، عند اقترافهم لجرائم تدخل في إختصاص المحكمة، رغم أن مسألة إيراد أسباب للرفض قد تم طرحها أثناء انعقاد مؤتمر روما للمفوضين، فتباينت وجهات النظر حول إدراج أسباب لرفض تقديم الأشخاص إلى المحكمة، حيث ذهبت الدول الغربية إلى عدم النص عن أسباب لرفض التقديم، بينما أيدت الولايات المتحدة الأمريكية، وعدد كبير من الدول ومنها الدول العربية إدراج أسباب للرفض، رغم أن هذه الدول اختلفت حول قائمة الأسباب التي يجب إيرادها، وعدم التوسع في الاستثناءات.

غير أن نظام روما الأساسي يبدو أنه انحاز لرأي الدول الغربية، واكتفى بشأن التزام الدول بتقديم الأشخاص إلى المحكمة، بما نص عليه في المادة (89) من نظام روما الأساسي.

وقد ذهب بعض الفقه، من واقع تأييده لموقف نظام روما الأساسي بعدم إيراد أسباب للرفض إلى القول: بأن النظام الأساسي قد وضع بحيث تكون المحاكمة عن هذه الجرائم التي ورد النص عليها في

المادة الخامسة، منه وفق القواعد والمعايير المستقر عليها في القانون الدولي، وضمانات العدالة التي تكفل أقصى درجات الحماية، كما أعطى النظام المذكور الأولوية في المقاضاة عن هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها للدول الأطراف فيه.

لذلك، فإن النظام الأساسي لا يقدم أية مبررات لرفض تقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية، بل طلب من الدول الأطراف خاصة الامتثال لجميع طلبات إلقاء القبض والتقديم إلى المحكمة، لكي تساهم الدول في إحقاق العدالة الجنائية الدولية في الوقت المناسب[64] ص 109.

وعليه، فإن الالتزام العام الذي أقره النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، لا يمكن اعتباره سوى التزام شكلي، حيث لم يتضمن هذا النظام النص على أية عقوبة فعلية يمكن تسليطها على الدولة الطرف، وفي حالة إخلالها بالتزاماتها الناتجة عن انضمامها إلى هذا النظام، إلا المادة 7/87 التي نصت على حالتين هما: أن تتخذ المحكمة قرار بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، والحالة الثانية تتعلق بإحالة المسالة إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة.

بالنسبة إلى الحالة الأولى، إنه من المشكوك أن يكون الإجراء الذي ستتخذه جمعية دول الأطراف رادعا بما فيه الكفاية بالنسبة للدولة التي رفضت طلب التعاون، وخاصة أن نظام المحكمة لم يتضمن النص على منح هذه الجمعية سلطات ردعية بشأن هذه الدول. أما بالنسبة إلى الحالة الثانية، فإنه بما أن مجلس الأمن هو من قام بإحالة القضية أمام المحكمة استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة، فإنه يجوز له اللجوء إلى اتخاذ إجراءات رادعة وفعالة تجاه هذه الدولة، خاصة إذا استند إلى المادة 42 من الميثاق[211] ص 19.

كما يعتبر تمسك الدول بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني من أكبر العوائق التي ستواجه مبدأ التعاون مع المحكمة، وذلك عند مثول احد مسئولي هاته الدول أمام المحكمة، وطلب هذه الأخيرة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أية وثائق من الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص، أو شهادة من عملوا تحت إمرته، لتدعيم الأدلة موجودة عندها، فتتمسك الدولة المعنية بأن تلك الإجراءات تمس أمنها الوطني. ففي هذه الحالة لم يقدم النظام الأساسي للمحكمة حلولا مرضية من شأنها تحقيق العدالة الجنائية الدولية، بل نص على إجراءات يمكن القول عليها أنها لا تفي بالغرض المنشود من المحكمة.

وبالرغم من تعدد أشكال التعاون مع المحكمة، إلا أن المحكمة قد تواجه إشكالية التعاون مع الدول غير الأطراف حيث يقول في هذا الشأن الأستاذ Zhu WENQI، أن هذه الأخيرة ملزمة بالتعاون مع المحكمة، ليس فقط في الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع بإصدار قرار بإحالة قضاياها على المحكمة، ولكن أيضا تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقا للالتزامات الناشئة عن انضمامها إلى الاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوله الأول لعام

1977، التي أصبحت قواعدها بشكل قطعي جزءا من القانون الدولي الجنائي- تفرض على الدول التزاما باحترام و كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني[284] ص 92.

كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في أغلبها تعتبر من الانتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون الدولي، مما يترتب عنه وجوب التزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، لأن الهدف من إنشائها يقوم على متابعة مرتكبي تلك الانتهاكات الجسيمة [284] ص 92، 93. ورغم قوة هذه الأسانيد، إلا أن خبرة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد أظهرت صعوبة حصول تعاون من طرف الدول، وهذا ما سيشكل تحديا أمام المحكمة، لا يمكن تجاوزه إلا بعد تكاثف جهود الدول من أجل المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة لإقرار العدالة الجنائية الدولية.

## 3.2.2.2.2. فعالية التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة

الأمم المتحدة أكبر المنظمات الدولية، لذا كان لها دور مميز في خروج المحكمة الجنائية الدولية إلى النور ابتداء من الدعوة إلى إنشائها، مرورا بالمشاريع التي أعدتها اللجان التابعة لها من أجل إنشاء المحكمة، ثم انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي أسفر عن إقرار نظامها الأساسي، ولم ينته دور المنظمة عند هذا الحد، بل استمر في المراحل اللاحقة عند تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة، لذلك كان من الطبيعي أن تحظى الأمم المتحدة بعلاقة مميزة مع المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى العموم يمكن تقسيم أوجه تلك العلاقة إلى التعاون الإداري والمالي، والتعاون الإجرائي والتعاون التشريعي والتعاون القضائي. وبما أن التعاون الإداري والمالي لا يؤثر بشكل مباشر على النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية فإننا سنقتصر الدراسة على الأوجه الأخيرة للتعاون فقط.

### 1.3.2.2.2.2. التعاون الإجرائي والتشريعي بين المحكمة والأمم المتحدة

تناول النظام الأساسي للمحكمة جانبا مهما من أوجه العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، ثم جاء الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، متضمنا بيان أوجه تلك العلاقة بشكل تفصيلي، ومنها التعاون في المجال الإجرائي، والتعاون في المجال التشريعي، وسنفرد لكل وجه من أوجه التعاون دراسة مستقلة.

- التعاون الإجرائي بين المحكمة والأمم المتحدة

من أهم أوجه التعاون الإجرائي بين المحكمة والأمم المتحدة، ما يتعلق منها بتزويد المحكمة بالمعلومات التي تحتاجها لاستكمال إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، وكذلك الحال تزويد المدعى العام فيها بالمعلومات المطلوبة. كما يدخل في هذا السياق تعاون الأمم المتحدة مع المحكمة في رفع الحصانة

عن موظفيها المتورطين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها، هذه المسائل المهمة سنتناولها بالتفصيل في الفقرات الآتية:

- تقديم المعلومات للمحكمة

من نافلة القول إن موظفي الأمم المتحدة يتمتعون بحصانة قضائية، كما أن لسجلاتها حماية خاصة، بموجب اتفاقية عام 1946، والمتعلقة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة، ولهذا فإن النفاذ إلى معلومات خاصة بالأمم المتحدة الذي قد تتطلبه العلمية القضائية للمحكمة، يجب أن يخضع لموافقة خاصة من جانب الأمين العام للأمم المتحدة، وهذا ما تناوله "الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة"، إذ تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة وأن تزودها بما تطلبه من معلومات ومستندات، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مسؤوليات الأمم المتحدة واختصاصاتها بموجب الميثاق. كما يجوز للأمم المتحدة أو برامجها أو صناديقها أو مكاتبها المعنية الموافقة على أن توفر للمحكمة أشكالا أخرى من التعاون والمساعدة، تتفق مع أحكام الميثاق والنظام الأساسي. ولكن في حالة ما إذا كان الكشف عن المعلومات أو المستندات أو تقديم أشكال التعاون أو المساعدة الأخرى من شأنه أن يعرض سلامة أو أمن موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين، أو يضر بنحو آخر بأمن أية عملية أو أنشطة للأمم المتحدة أو بسلامة تنفيذها، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر – بناء على طلب الأمم المتحدة بصفة خاصة – باتخاذ تدابير ملائمة[254]. كذلك إذا طلبت المحكمة من الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات أو مستندات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكانت قد كشف لها عنها بصفة سرية من جانب دولة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة غير حكومية، فإن الأمم المتحدة تقوم بالتماس موافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات أو المستندات، فإذا كان المصدر دولة طرفا في النظام الأساسي ولم تتمكن الأمم المتحدة من الحصول على موافقتها بخصوص الكشف المطلوب في غضون فترة زمنية معقولة، فإن الأمم المتحدة تبلغ المحكمة بذلك، وتحل مسألة الكشف عن المعلومات المطلوبة بين الدولة الطرف المعنية والمحكمة وفقا للنظام الأساسي. فإذا لم يكن مصدر المعلومات أو المستندات دولة طرفا في النظام الأساسي، ورفضت الموافقة على الكشف عنها، تقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة، بسبب وجود التزام مسبق بالمحافظة على السرية مع مصدر المعلومات.

ويدخل في مجال تقديم المعلومات إلى المحكمة ما يتعلق منها بشهادة موظفي الأمم المتحدة أمامها، فبموجب المادة 16 من "الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة"، فإن للمحكمة أن تطلب أي موظف لدى المنظمة أو لدى أحد برامجها أو صناديقها أو وكالاتها لأداء الشهادة، وعندئذ فإن المنظمة ملزمة بالتعاون مع المحكمة ولها أن تعفي هذا الشخص – عند الاقتضاء – من واجب الالتزام بالسرية المتعين عليه. ومن ناحية أخرى يجوز للمحكمة أن ترخص

للأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ممثل لمساعدة كل موظف مرتبط بالمنظمة ويطلب منه المثول للشهادة في إجراء تقوم به المحكمة.

- تقديم المعلومات إلى المدعي العام

الأمم المتحدة تتعهد بموجب الاتفاق التفاوضي بينها وبين المحكمة، بالتعاون مع المدعي العام، والذي يتولى - كما أوضحنا – مهمتي التحقيق والاتهام أمام المحكمة. كما أنها تعقد معه ما قد يلزم من ترتيبات أو اتفاقات – حسب الاقتضاء – لتسهيل هذا التعاون، لاسيما عندما يمارس واجباته وسلطاته المتعلقة بإجراء التحقيقات[254] ، كما أن الأمم المتحدة – مع مراعاة قواعد الهيئة المعنية – تتعهد بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئاتها وفقا للفقرة 2 من المادة 15 من النظام الأساسي، وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها من تلقاء نسفه. وينبغي على المدعي العام توجيه طلب بالحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث يقوم هذا الأخير بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية، أو إلى مسؤول آخر يتولى هذه المهمة.

من ناحية أخرى فإن للأمم المتحدة أن تتفق مع المدعي العام، على أن تقوم بتقديم المستندات أو المعلومات المطلوبة إليه بشرط لا يكشف عن هذا المعلومات لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة أو لأطراف ثالثة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو بعدها دون موافقة الأمم المتحدة[254].

- رفع الامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة

حيث أن المصلحة الوظيفية تقضي بضمان أداء المبعوث الدبلوماسي المهمة المكلف بها وهي الأساس الذي تنطلق منه فكرة الحصانة القضائية[152] ص 134، كذلك العاملين في الأمم المتحدة يتمتعون بحصانات بموجب قواعد القانون الدولي. غير أن النظام الأساسي يقرر وبمقتضى المادة 27 منه عدم الاعتداد بالحصانات الممنوحة للأشخاص، سواء بمقتضى القانون الدولي أو القوانين الوطنية، فهو إذا قد استبعد مبد الحصانة Impunity بشكل كامل، لأنه كثيرا ما وقف عائقا أمام إحقاق الحق وإقامة العدل. وهكذا فإنه إذا مارست المحكمة اختصاصاتها بمحاكمة شخص اتهم بارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاصاتها، وكان هذا الشخص – في هذه الظروف – يتمتع بالامتيازات والحصانات الضرورية لأداء عمله بصورة مستقلة في الأمم المتحدة، فإن عليها أن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة، وأن تتخذ التدابير اللازمة من أجل السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها وعلى وجه الخصوص رفع جميع الامتيازات والحصانات[254]، التي تحول دون إمكانية ملاحقة المتهم ومحاكمته.

- التعاون التشريعي بين المحكمة والأمم المتحدة

الجانب الآخر من أوجه التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، هو التعاون التشريعي، وبما أن النظام القضائي جزء من النظام القانوني، فإن هذا التعاون قد يؤثر – بصورة أو بأخرى – على النظام القضائي للمحكمة في حالة كون التشريعات تتعلق بهذا الجانب وقبل الولوج في

بيان هذا الوجه من أوجه التعاون لا بد أن نميز بين التعاون التشريعي الذي كم الممكن أن يؤثر في التشريعات الخاصة بالمحكمة وبين التعاون الذي لا يعدو أن يكون دعما لوجستيا تقدمه المنظمة الدولية للمحكمة، عند إعداد التشريعات الخاصة بها، أو عند تعديلها أو عند التصديق عليها، فعندئذ لا يكون للعلاقة مع الأمم المتحدة أثر على فحوى تلك التشريعات ومن ضمنها التشريعات التي تتعلق بالجانب القضائي، ولذلك فهو بخرج عن نطاق البحث. أما بالنسبة للنوع الأول فإن أهم مظاهر التعاون تتمثل بما يأتي:

- دور الأمم المتحدة في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

ليس للأمم المتحدة دور مباشر في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بالمحكمة – بخلاف محكمتي يوغسلافية السابقة ورواندا- فجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة هي التي تقر التشريعات التي تتعلق بالمحكمة، التي أعدتها "اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية" قبل إنشاء الجمعية، وبعد ذلك تتولى الجمعية بنفسها إعداد التشريعات الخاصة بها وإقرارها، كما تتولى تعديل كافة تلك التشريعات بما فيها النظام الأساسي لذلك فإن هذه الجمعية تعد بمثابة الهيئة التشريعية بالنسبة للمحكمة. أما الدور غير المباشر للأمم المتحدة في إعداد التشريعات وتعديلها، فإنه وبموجب الفقرة 3 من المادة 11 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، يجوز للأمم المتحدة أن تقترح بنودا تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية لكي تنظر فيها., ومن ناحية أخرى وبموجب المادتين 35 و36 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، فإن الأمم للأمم المتحدة دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال ومداولات الدمعية، دون أن يكون لها حق التصويت. وحينما تناقض مسائل تهم الأمم المتحدة داخل الهيئات الفرعية لجمعية الدول الأطراف، يحضر الأمين العام أو من يمثله – لو رغب في ذلك – أعمال ومداولات هذه الهيئات، ويجوز للأمين العام أو من يمثله أن يدلي ببيان شفوي أو خطي خلال المداولات. كما يجوز له أن يشارك في اجتماعات جمعية الدول الأطراف ومكتب الجمعية، وله أيضا أن يدلي ببيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة تنظر فيها الجمعية، وتكون لها علاقة بأنشطة الأمم المتحدة، كما، يمكنه أن يقدم أي معلومات يراها ضرورية وحسب الاقتضاء.

وهكذا فبالرغم من عدم إعطاء حق التصويت للأمم المتحدة في قرارات جمعية الدول الأطراف، إلا إن حضور أمينها العام أو من يمثله، وإدلاءه ببيانات وتقديمه لمعلومات قد يؤثر بشكل غير مباشر في إعداد التشريعات وتعديلها، لما لذلك من أثر أدبي.

## 2.2.2.2.2.2. التعاون القضائي بين المحكمة والأمم المتحدة

بناء على النظام الأساسي للمحكمة، فقد منح مجلس الأمن اختصاصات مهمة جدا في نطاق عملها القضائي، خاصة ما يتعلق منها بتحريك الدعوى، وصلاحية تأجيل نظر المحكمة: سنتناول فيمايلي النقاط المترتبة على علاقات التعاون والمساعدة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

- تحريك الدعوى من مجلس الأمن

أكد النظام الأساسي في المادة 13 على هذه الصلاحية عند تعداده للجهات المختصة بتحريك الدعوى وهي:

- أحد الدول الأطراف
- مجلس الأمن الدولي
- المدعي العام للمحكمة

وبناء على ما تقدم فللمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أي "حالة" Situation [251] يبدو فيما أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت. وعندما يقرر المجلس إحالة تلك الحالة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يجيل – وعلى الفور- قرار مجلس الأمن الخطى إلى المدعي العام، مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس وبالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن[254].

والمسوغ لإعطاء المجلس هذه الصلاحية بمقتضى النظام الأساسي والمادة 40 من الفصل السابع من الميثاق، يرجع إلى أن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين من مسؤولياته الأساسية، ولتجنيب تدخل مجلس الأمن مستقبلا في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة كما حصل في يوغسلافية السابقة ورواندا مع الإشارة إلى أن المجلس عندما يحيل إلى المحكمة، فهو لا يتوقع منه عادة أن يحيل قضية بالمعنى المعروف في التشريعات الوطنية كشكوى ضد فرد أو أفراد معروفين بأسائهم، بل يحيل إلى المحكمة في الغالب حالة معينة يقدر فيها المجلس – لأول وهلة – وقوعها ضمن نطاق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، تاركا للمدعي العام فيها إجراء التحقيق وتوجيه الاتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم . بيد أن النظام الأساسي وإنما منحه امتيازا يختص به يختلف في محتواه عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف، أو تحريكها من المدعي العام إذ من شأن الفقرة 2 من المادة 12 من النظام الأساسي أن كفلت لمجلس الأمن الحق بإحالة الدعوى إلى المحكمة، ولو انصرفت الحالة إلى جريمة دولية لم تقبل جميع الدول المعنية بها باختصاصها، ومن ثم رتب ذلك إعفاء إحالات مجلس الأمن من مقتضيات (قاعدة الرضائية)، والتي تشترط موافقة مجمل الدول المعنية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ومنح حق تحريك الدعوى من هيئة سياسية هي مجلس الأمن الدولي، أثار العديد من الانتقادات وحقيقة الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية ومعها سائر الدول الأخرى الأعضاء الدائمين في المجلس، حاولت جاهدة منذ بدء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي، على ضمان حق الإدعاء الدولي أمام المحكمة في مجلس الأمن نفسه، غير أن موقف هذه الدول لم يكن متطابقا بشكل كامل – فحيث سعت فرنسا والصين وبريطانيا وروسيا إلى مؤازرة الاتجاه القائل بجعل اختصاصات المجلس لذلك الغرض بالتوازي مع الدول المعنية من جهة، والمدعي العام من جهة أخرى، سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المطالبة بتمكين مجلس الأمن وحده من تحريك الدعاوى.

وإذا كان النظام الأساسي قد مكن له في نهاية المطاف أن يقف بوجه ما طرحه الوفد الأمريكي، إلا أنه – مع ذلك – لم يتمكن من إنكار مجلس الأمن حق تحريك الدعوى جنبا إلى جنب مع الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة[201] ص 163.

- التعاون مع مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة

لمجلس الأمن الحق بإحالة أي حالة يرى أنها تدخل ضمن إطار الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، فإن له من جهة أخرى الحق باتخاذ قرار يوصي بمقتضاه عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة، أو وقفها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة. حيث تنص: (المادة 16 من النظام الأساسي لمدة إثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها). فإذا اتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق قرارا يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة، فإن الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام[254] ، وعلى المحكمة التقيد بمقتضاه.

ومن الواضح أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تشكل قيدا يكبل يد المحكمة من الاستمرار بممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى، وفي أية مرحلة كانت عليها ابتداء من التحقيق وإلى ما قبل إصدار الأحكام ولمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة بالنظر لإطلاق الذي ورد عليه النص المتقدم، ما دام مجلس الأمن راغبا في ذلك ودون مراعاة لأي اعتبار آخر، بما في ذلك المجني عليه الذي لم يحسب له أي حساب[108] ص 198. فضلا عن أن تحكم مجلس الأمن كجهة دولية تسيطر عليها السياسة لا العدالة القانونية، يثير الشك حول نزاهة وحيدة التحقيقات والمحاكمات الجنائية الدولية، إذا ما أجلت عدة مرات غير محددة بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه النص المتقدم، مادام مجلس الأمن راغبا في ذلك، ودون مراعاة لأي اعتبار آخر، بما في ذلك المجني عليه الذي لم يحسب له أي حساب· فضلا عن أن تحكم مجلس الأمن كجهة دولية تسيطر عليها السياسة لا العدالة القانونية، يثير الشك حول نزاهة وحيدة التحقيقات والمحاكمات الجنائية الدولية، إذا ما أجلت عدة مرات[155] ص 4، لذلك فإن

الانتقادات التي وجهت لهذا النص في مناقشات اللجنة التحضيرية كانت أشد بكثير مما أثير حول سلطة مجلس الأمن في إحالة "حالة" ما إلى المحكمة[156] ص 166.

وبالرغم من معارضة الكثير من الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي فقد تم تمرير هذا النص، حيث سوغت بعض الدول رضوخها إلى مطالب الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، بأن هذه السلطة رغم خطورتها على مستقبل المحكمة إلا أنه يلزم لممارستها صدور قرار إيجابي من مجلس الأمن، وهو ما يتطلب موافقة تسعة من أعضائه وعدم استخدام أية دولة دائمة العضوية حق النقض (الفيتو) ضده، بعكس التصويت السلبي الذي يكفي فيه استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل إحدى الدول العضوية، ولذلك يرون بأن استخدام هذه السلطة ستكون بعيدة عن تعسف الدول العظمى[299] ص 5.

وبالرغم من أن بعض الفقهاء يرى أن هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن تعد مجرد تكريس لاختصاصات المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق[261] ص 133، إلا أن البعض الآخر يرى أن مجلس الأمن استخدم وبشكل واضح الفصل السابع في سابقة نادرة على سبيل القياس والاحتمال والتصور، وليس من قبيل معالجة حالة قائمة تمس السلم والأمن الدوليين، وجاء مدخل الفصل السابع ليغطي شكلية نص المادة 16 من النظام الأساسي، وبرر ذلك انطلاقا من أن الموضوع يتعلق بالقوات الدولية لحفظ السلام. ولا شك في أن هذا التكييف مصطنع بصورة مبالغ فيها ويعبر عن مفهوم استباقي للمساس بالسلم والأمن الدوليين، كما أنه يستهدف منح حصانة مستقبلية من الملاحقة القضائية عن أعمال يمكن أن يرتكبها أشخاص مستقبلا وتشكل جرائم معاقب عليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة[108] ص 204، 205.

- التعاون مع مجلس الأمن في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة الجنائية الدولية

عملا بالفقرتين 5 و7 من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في ذلك النظام إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع منه ـ والمتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية – على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة، أو على أي أساس مناسب آخر، وفي حالة امتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي ولكنها عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن، إذا كان المجلس هو الذي أحال موضوع الدعوى إلى المحكمة.

أما في حالة عدم امتثال دولة طرف في النظام الأساسي لطلب تعاون مقدم من المحكمة، وهو أمر يتنافى وأحكام النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها، فإن للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى، ولها أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن أيضا، إذا كان هو صاحب قرار الإحالة إلى المحكمة.

فإذا قررت المحكمة أن تبلغ مجلس الأمن بامتناع دولة ما عن التعاون المطلوب أو أن تحيل هذه المسألة إلى المجلس – حسب الأحوال – عندئذ يرسل مسجل المحكمة قرار للمحكمة هذا إلى المجلس عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، مشفوعا بالمعلومات ذات الصلة بالقضية ليتولى المجلس اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا. ومن ثم يبلغ المجلس عن طريق الأمين العام للأمين العام للأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية وعن طريق المسجل أيضا بما اتخذه من إجراءات في ظل تلك الظروف[254].

ووجه العلاقة في هذه الصورة – كما تقدم – هو أن المحكمة تستعين بمجلس الأمن، بما له من سلطات واسعة لضمان استجابة الدول لطلباتها، وسواء كانت من الدول ألأطراف أو الدول غير الأطراف، التي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة.

- دور مجلس الأمن في تقرير وجود حالة العدوان

جريمة العدوان Aggression من الجرائم الخطيرة على المجتمع الدولي، لذلك تم إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة. وبما أن اختصاص المحكمة لن ينعقد بخصوص هذه الجريمة حتى يتم التوصل إلى تعريف لها، وحيث لم يتم التوصل إلى هذه التعريف في مؤتمر روما، فقد تم إناطة هذه المهمة بـ "اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية"، والتي لم تتمكن بدورها من تحديده في جلساتها العشر، ويبدو أن التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف جريمة العدوان أمر غير ممكن في المستقبل، وبعد أن تولت جمعية الدول الأطراف مهامها، قامت في أول اجتماع لها بإنشاء فريق معني بالتوصل إلى تعريف لهذه الجريمة، حيث أن هناك ثلاثة تعاريفات تبنى كل واحد منها مجموعة من الدول. إلا أن الخلاف بشأن هذه الجريمة لا يتعلق بتعريفها حسب، بل ينصرف إلى مسألة أخرى أكثر أهمية وهي تحديد الجهة التي تقرر وجود حالة العدوان، وهو شرط أساسي لكي تمارس المحكمة اختصاصها في نظر هذه الجريمة، فالدول دائمة العضوية في مجلس الأمن – وخاصة الولايات المتحدة ألأمريكية وبريطانيا – أفصحت مرارا بأن النجاح في تعريف العدوان وتحديد عناصره وعده من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، يجب أن لا يؤثر مطلقا على صلاحيات وسلطات مجلس الأمن المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتي بموجبها ينفرد مجلس الأمن بتقرير وجود حالة العدوان وتحديد الطرف المعتدي. كما أن التعريف الذي اقترحته دول الاتحاد الأوروبي لهذه الجريمة لم يتعرض إلى هذه المسألة المهمة، وهكذا فإنها لم تعترض على الرأي المتقدم. إلا أن هذا الرأي رفضته العديد من الدول، ومنها دول عدم الانحياز والمجموعة العربية، لأنه سيجعل المحكمة لا تباشر صلاحيتها في محاكمة المعتدي إلا إذا سمح مجلس الأمن بذلك. وبما أن الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن تملك حق النقض (الفيتو) فسيكون بإمكان أي منها فرض إرادته بهذا الخصوص[159] ص 39 فإذا انعقدت الدول الأربعة في مجلس الأمن على أن الحالة المعروضة عليه تشكل جريمة عدوان، إلا أن أحد الدول دائمة العضوية استخدمت حق النقض (الفيتو) فإن استخدامه يعني الحيلولة دون إمكانية المحكمة من استخدام صلاحيتها تجاه الحالة

المعروضة، وعندئذ سنعود إلى عدالة المنتصر، أو إلى العدالة الانتقائية التي من شأنها إفلات بعض مرتكبي جريمة العدوان من المساءلة والعقاب – وخاصة إذا ما تعلق الأمر برعايا الدول دائمة العضوية – هو اتجاه يتنافى والأهداف التي من أجلها أنشئت المحكمة الجنائية الدولية.

كما أن هذا الأمر من شأنه أن يطرح إشكالية عملية مقتضاها أنه إذا أخفق مجلس الأمن في إصدار قرار بشأن جريمة العدوان لسبب أو لآخر، فكيف يتم حل هذه المشكلة؟ وتقدمت المجموعة الأخيرة من الدول بثلاثة مقترحات بهذا الخصوص:

- العودة إلى قرار "الاتحاد من أجل السلام" الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950 بناء على طلب الولايات المتحدة آنذاك، والذي يمنح الجمعية العامة للأمم المتحدة حق الحلول محل مجلس الأمن، إذا لم يتمكن الأخير من التصدي لمسؤولياته بسبب استخدام أحد أعضائه الدائمين حق النقض (الفيتو)- وقد استخدم هذا القرار في العدوان الثلاثي على مصر- إلا أن هذا المقترح الذي تقدمت به سوريا رفض بحجة أن الظروف الدولية الراهنة تختلف عن الظروف التي اتخذ فيها ذلك القرار.

- أن يحال الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية لتمارس دورها دون إذن أو تفويض من مجلس الأمن، وبذلك تعكس الآية، فلا يعلق اختصاص المحكمة القضائي على القرار السياسي لمجلس الأمن، وقد رفض هذا الاقتراح من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن التي أكدت أن المحكمة لا تملك اختصاص النظر في جريمة العدوان ومن ثم محاكمة مرتكبيها إلا بعد أن يعتمد مجلس الأمر قرارا بوقوع العدوان، وهو شرط لا بد منه لإثارة المسؤولية الجنائية الفردية أمام هذه المحكمة[108] ص 118.

3- إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن لإصدار رأي استشاري بوقوع جريمة العدوان، ومن ثم إحالة الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية. وهو رأي لم يتوصل إلى اتفاق بشأنه بسبب موقف الدول دائمة العضوية الراغب في حصر تلك الصلاحية بمجلس الأمن الدولي وحده[108] ص 118.

وبتقديرنا فإن فسح المجال لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من الاشتراك في عضوية هذه الفريق، وعدم حصر العضوية بالدول الاطراف في النظام الأساسي، هو اتجاه محمود، إذ أن جريمة العدوان تعد أخطر الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة، وقد تكون الطريق الممهد لارتكاب الجرائم الأخرى (جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية)، وبالتالي فهي تهم الدول جميعا، الأطراف منها في النظام الأساسي وغير الأطراف على حد سواء.

حسب نتائج المؤتمر الاستعراضي الاول للمحكمة و الذي انعقد في كمبالا في الفترة الممتدة من 07 جوان الى غاية 10 جوان 2010 لمراجعة نظام روما الاساسي، لا بد من الاشارة انه قد طرأ تعديل لبعض مواد النظام ، لاسيما فيما يخص جريمة العدوان التي تقرر فيها صلاحية مجلس الامن

الدولي لتقرير حالة العدوان و تحديد الافعال التي تشكل جريمة العدوان، و عليه فحسب التقرير الذي يحمل رقم 04 فإن مجلس الامن صلاحية تقرير وقوع حالة العدوان وفقا للمادة 15 مكرر 1 و2 و احالة الحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

## 3.2.2.2.2. التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و المنظمات غير الحكومية

أدت المنظمات غير الحكومية دورا كبيرا في إخراج المحكمة الى الوجود كمؤسسة قضائية دولية دائمة.

و قبل البدء في الحديث عن دور المنظمات غير الحكومية، نذكر الدور الطي يقوم به الائتلاف العالمي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، والذي يضم 2500 منظمة، حيث يبذل مجهودات معتبرة في التعريف بالمحكمة، و التحسيس بأهميتها.

### 1.3.2.2.2.2. علاقة المنظمات غير الحكومية مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية إلى إقناع أكبر عدد من الدول من أجل المصادقة على معاهدة روما، تجدر الاشارة الى أنه توجد ثلاث طرق اعتمدتها الدول في مسار مصادقتها و تجاوز العديد من التحديات الدستةرية و القانونية:

_دول صادقت على المعاهدة ثم قامت بملائمة قوانينها مع الاتفاقية

_دول بدأت بتعديل دساتيرها و ملائمة قوانينها مع الاتفاقية، و بعد ذلك صادقت.

_هناك دول اعتمدت منهج التفسير بحيث تركت قوانينها و دساتيرها دون تعديل و قامت بالمصادقة معتبرة في تفسيرها بأن قوانينها و دساتيرها لا تتعارض مع معاهدة روما لذلك فالمصادقة لن تشكل اي تعارض معها.

فهناك منظمات سعت الى اقناع الدول من أجل المصادقة أولا ثم ملائمة قوانينها وفق نظام المحكمة، و هناك تحالفات اختارت الملائمة أولا ثم المصادقة ثانيا.

### 2.3.2.2.2.2. آليات تعاون المنظمات غير الحكومية مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يعتمد نجاح المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في اداء دورها بشكل رئيسي على دعم و تعاون الدول بالدرجة الاولى ، و المنظمات الدولية، و المنظمات غير الحكومية.

وفي هذا السياق، قام المركز الدولي لسياسات العدالة الجنائية واصلاح القانون الجنائي بإصدار دليل المصادقة على نظام روما و تطبيقه.

كما يتجلى دور المنظمات غير الحكومية في التشجيع على المصادقة على نظام روما، عبر العمل الاعلامي والحملات التي تقوم بها مختلف المنظمات على غرار منظمة "هيومن رايتس ووتش"، العفو الدولية، والمنظمة الدولية للصليب الاحمر.

كما يمكن ان يكون دورها في إعداد التفارير و كشف الجرائم التي من الممكن أن تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما فعلت منظمة الغفو الدولية، بخصوص كشف الجرائم التي ارتكبتها اسرائيل على غزة، حيث كاد التقرير ان يدفع مجلس الأمن إلى إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية.

بالاضافة الى حضور بعض المنظمات غير الحكومية أشغال جمعية الدول الاطراف بصفة ملاحظ.

## 3.3.2.2.2.2. تحالف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كنموذج للتعاون المنظمات غير الحكومية مع المحكمة الجنائية الدولية

نظم تحالف المحكمة الجنائية الدولية "الاجتماع الاستراتيجي لمنطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا حول المحكمة الجنائية الدولية" في عمان في الفترة ما بين 27-28 سبتمبر 2010، بمشاركة عدد من المنظمات غير الحكومية أعضاء تحالف المحكمة في منطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا، و ذلك من الدول التالية: لبنان، المغرب، مصر،فلسطين،العراق،تونس،الكويت،البحرين،اليمن،الاردن.

حيث أعربت المنظمات المشاركة عن قلقها لعدم وجود تطور ملموس في دعم العدالة الجنائية الدولية، خاصة مع عدم إتخاذ الدول الخطوات الكافية بشأن المصادقة والانضمام للمحكمة. كما تم الاشارة للانتهاكات التي تحدث في المنطقة، وانتشار ظاهرة الافلات من العقاب وما ينتج عنها من استمرار لهذه الجرائم.

و قد ناشد المشاركون بضرورة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمصادقة أو الانضمام الى نظام روما الاساسي من قبل الدول المعنية، كما ألحوا على ضرورة موائمة التشريعات الوطنية للنظام الاساسي للمحكمة، و إدماج النصوص المتعلقة بالتعاون و الجرائم التي تدخل في نظام روما الاساسي. وناشدوا الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيما يتعلق بالحالات المعروضة امامها حاليا، والمشاركة في الفعاليات ذات الصلة بالمحكمة.

وتم التركيز على أهمية متابعة أعمال المؤتمر الاستعراضي للتعبير عن الالتزام نحو الحد من ظاهرة الافلات من العقاب، كما ناشد المؤتمر المحكمة باجراء اعمال توعية حول المحكمة و القيام

بالزيارات المتبادلة بين ممثلين المحكمة و المجتمع المدنيو تمكينهم من الحضور في اجتماعات جمعية الدول الاطراف للمحكمة.

كما اوصى المؤتمر على تشجيع بعثات الاتحاد الاوروبي في المنطقة لترويج للمحكمة خلال اتصالاتها مع الدول والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة، اضافة الى تشجيع التواصل مع البعثات اللحنة الدولية للصليب الأحمر في المنطقة من أجل السعي للحصول على الدعم الفني والخبرات بشأن عملية المصادقة والتنفيذ للمحكمة الجنائية الدولية للدول التي تطلب مثل هذه المساعدة.

### 4.3.2.2.2.2. تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" حول مجازر غزة كنموذج للتعاون غير المباشر

أعدت المنظمة تقريرا يوثق 12 واقعة للتدمير غير القانوني لممتلكات المدنيين من قبل قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في قطاع غزة اثناء عملية الرصاص المصبوب من 27 ديسمبر 2008 الى 18 جانفي 2009، هذه الوقائع تعرض أمثلة تسببت فيها القوات الاسرائيلية في تدمير موسع للمنازل والمصانع والمزارع في مناطق خاضعة لسيطرة الجيش الاسرائيلي دون دليل على وجود غرض عسكري من الهجمات، وقد كاد التقرير ان يجبر مجلس الامن على احالة الوقائع على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب الباب السابع فيما يخص حفظ الأمن و السلم الدوليين، رغم أنه لم تحدث الاحالة، إلا أنه سجلت امكانية احالة القضية للمحكمة بناء على تقرير منظمة غير حكومية.

## 4.2.2.2. التحديات التي تعيق التعاون الدولي في مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة

### 1.4.2.2.2. التعاون في تنفيذ الأحكام

من المقرر أن المحكمة الجنائية الدولية تصدر أحكامها إما بالبراءة وإما بإحدى العقوبات المنصوص عليها بالنظام الاساسى للمحكمة، كالسجن لعدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، جدير بالذكر أن عدم أخذ المحكمة الدولية بعقوبة الإعدام يرجع إلى أنها تؤيد الاتجاه السائد لدى بعض الدول الغربية، والذي يميل تجاه إلغاء عقوبة الإعدام على عكس اتجاه الدول العربية والإسلامية وعدد من الدول باعتبار عقوبة الإعدام رادعة لتلك الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية خاصة الخطيرة منها ، هذا وقد اعتمدت عام 1989 البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 والرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام . كما يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة السجن

المؤبد، أو بفرض غرامة، ومما يؤكد وجود العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم والتشريعات الوطنية باعتبارها علاقة تكاملية هو عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية، إذ لا يوجد ما يمنع الدول وبالتالي المحاكم من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، ومن المقرر أن حكم السجن الصادر من المحكمة الجنائية الدولية ينفذ في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى[160] ص 230، 231.

وتنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة يحتاج إلى احترامه وذلك بالإقرار بحجيته، وضرورة التعاون على تنفيذه، وهو ما سنعرض له على النحو التالي:

## 2.4.2.2.2. حجية الحكم الجنائي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

استنادا على مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، والتعاون بينها وبين المحاكم الوطنية فان الأحكام الجنائية سواء الصادرة من المحاكم الوطنية أو الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، يجب أن تكون لها الحجية في مواجهة كل منهما، وهو استكمال لعلاقة التعاون والتفاهم بين القضائيين الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، ومصدر هذه الحجية ما قرره النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد أكد النظام الاساسى للمحكمة في العديد من المواضع –على النحو السابق عرضه – بأن اختصاص المحكمة الجنائية اختصاص تكميلي، بمعنى أن الاختصاص الأولى بالتحقيق والمحاكمة والعقاب يقع على عاتق السلطات الوطنية طالما كانت المحاكم الجنائية تباشر ذلك بموضوعية ونزاهة وحيدة، وبالتالي يجب أن تكون لهذه الأحكام حجيتها أمام المحاكم الوطنية، حيث قررت المادة 17/أ/ ج من النظام الاساسى، بأن الدعوى غير مقبولة أمامها في حالة ما إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، وكذلك تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كان الشخص المعنى قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20 التي تتضمن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، وهو ما يقال بشأن صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من السلطات الوطنية طالما كان صحيحا كل ذلك يؤكد احترام المحكمة الجنائية الدولية للأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية.

أما عن حجية الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية فهي تسرى وتحترم من قبل كل الدول التي وقعت وصدقت على نظامها الاساسى لذلك تسلم بحجية الأحكام التي تصدر عنها وهو ما عبرت عنه المادة 20 /2 من النظام الاساسى بقولها "لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى

عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة الخامسة كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها " وهذا أيضا يؤكد احترام المحاكم الوطنية للدولة الطرف في الاتفاقية التي بموجبها أبرمت المحكمة الجنائية الدولية.

أما عن مدى حجية الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية بشأن دولة غير طرف ،فانه يجب التفرقة بين امتثال الدول غير الأطراف لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية برضا منها ، وبين السريان القسرى لهذا الاختصاص، ففي الحالة الأولى والتي يمكن للمحكمة أن تمارس وظيفتها على إقليم دولة غير طرف في النظام الاساسى وذلك إما بموجب اتفاق خاص أو بمجرد قبول هذه الدولة لامتداد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاصها، وان يكون هذا القبول بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، فان الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية سيكون لها حجية كاملة أمام السلطات الوطنية لهذه الدول، أما بالنسبة للسريان القسرى لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأطراف، فيتحقق ذلك عندما يقوم مجلس الأمن بإحالة إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسى إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة ما إذا كانت تمثل هذه الحالة تهديدا للسلم والأمن، وبالتالي لا تحتاج المحكمة إلى التقييد بالشروط المذكورة في المادة 12 /2 كون الجريمة ارتكبها أحد مواطني الدولة الطرف، أو كونها ارتكبت على إقليم تلك الدولة طالما كانت الجريمة تهدد السلم والأمن الدوليين[64] ص 165.

وأيضا تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها على مواطني الدولة غير الأطراف بشأن أحد الجرائم المنصوص عليها في النظام متى ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف، أو على إقليم دولة أذعنت لاختصاص المحكمة، في كل هذه الحالات تكون الدولة ملتزمة بالأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي تسرى حجية الأحكام الصادرة على تلك الدول.

جدير بالذكر أن المؤتمر الدولي العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي انعقد بالقاهرة 2001، قد أوصى من بين توصياته " بضرورة وضع معايير واضحة منضبطة تكفل صيانة مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين بما يحفظ استقلال القضاء الوطني ويصون حقوق وضمانات الأفراد، وبما يحقق –في ذات الوقت – المقاصد العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

لقد أثار تنفيذ الأحكام مشاكل عديدة تتعلق بعلاقة الدولة المعنية بالتنفيذ مع المحكمة، من ابرزها تحديد الجهة التي تتولى تنفيذها و كيفياته، عادة لا يصاحب إنشاء المحاكم الجنائية تخصيص مؤسسات لتنفيذ احكامها كالسجون مثلا، حيث وعند إنشاء محكمتي روندا ويوغوسلافيا السابقة، نص مجلس الأمن في ديباجته على الحاجة الى التعاون الدولي، وحص الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بتوفير الخدمات لهاتين المحكمتين، كذلك الشأن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تناول نظامها الأساسي تنفيذ الأحكام بشكل مفصل في الباب العاشر منه، حيث اعتمد على

مبدأ أن ما تصدره المحكمة من أحكام، يكون تنفيذها رهنا بالدول الأطراف أو الدول المعنية الأخرى بذلك.

فهي تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية، والآليات التي تستخدمها، كوسائل لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، سواء أكانت عقوبات سالبة للحرية، أو عقوبات مالية كالغرامة والمصادرة، بالاضافة الى الجزاءات المدنية المتمثبة في جبر الضرر للمجني عليه.

ونميز هنا بين نوعين من العقوبات التي يجوز للمحكمة تطبيقها:

- العقوبات الأصلية: و تشمل عقوبات السجن، و السجن المؤبد، و قد سارت المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التعاون الطوعي من جانب الدول مع المحكمة في تنفيذ أحكام السجن الصادرة عنها.

وبالرجوع الى المادة 103 من النظام، فإن مكان التنفيذ يمكن ان يكون في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد ابدت استعدادها قبول الأشخاص المحكوم عليهم، و إما أن يكون في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وذلك في حالة عدم تعيين أي دولة من تلك الدول وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في إتفاق المقر.

تجدر الاشارة ان هذا التنفيذ ليس الزاميا على الدول، و إنما يكون بشكل طوعي، ولكنها إذا قبلت بذلك، فعليها الالتزام بالشروط المبينة في النظام الأساسي، خاصة أن تعيين الدولة التي يتم فيها التنفيذ لا يكون عشوائيا، وإنما تخضع المحكمة في تقديرها لإعتبارات نص عليها النظام الأساسي، وهي:

- مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع الجغرافي العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الأجرائية والاثبات.
- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء، والمقررة بمعاهدة دولية سارية المفعول.
- أراء الشخص المحكوم عليه.
- جنسية الشخص المحكوم عليه.
- مراعاة اية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه، أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.

كما يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت تغيير دولة التنفيذ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المحكموم عليه، و تقرر نقله الى سجن آخر.

كما حددت المادة 106 من النظام الأساسي، الإشراف على تنفيذ الحكم و أوضاع السجن، حيث يكون خاضعا لإشراف المحكمة، متفق مع معايير التي تنظم معاملة السجناء المقررة بالمعاهدات الدولية.

ورغم أن السجن يحكمه قانون دولة التنفيذ، إلا أنه وحسب الفقرة الثانية من المادة 106، يجب ان يكون متفق مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بالمعاهدات الدولية، فلا يجوز باي حال

من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر او أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانيين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

-العقوبات التكميلية و الجزاءات المدنية:

تناولت المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة، بيان القواعد التي يتم وفقا لها تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة و المصادرة، حيث خولت لهيئة رئاسة المحكمة أن تطلب من إحدى الدول الأطراف التي يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول و أموال المحكوم عليه، أو التي يكون للمجني عليه هذه الصلات بها،التعاون و اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أوامر التغريم و المصادرة و التعويض[161] ص 18.

ولأغراض تمكين الدولة المعنية من تنفيذ الغرامة و المصادرة المحكوم بها، يتعين على المحكمة تحديد هوية الشخص المحكوم عليه، و العائدات و الممتلكات و الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها ومكان وجودها. كما يتعين على الدولة المعنية، متى كانت غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة، اتخاذ التدابير اللازمة لإسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، دون المساس بالحقوق الغير حسن النية.

وتؤول عائدات تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة أو المصادرة الى المحكمة، حيث تقوم بدورها بتحويل هذه العائدات الى الصندوق الاستئماني المنشأ بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح اسرهم حسب المادة 89 من النظام الأساسي.

خلاصة الباب الثاني

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة في العالم، و هي حبم وارد المجتمع الدولي بأسره منذ القدم و أصبح واقعا ملموسا منذ مقاذ نظام روما الاساسي في جويلية 2002، ليحاكم أمامها كل مرتكب أي جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصتصها بعد هذا التاريخ. فالمحكمة أحدثت تطورا كبيرا في القانون الدولي الجنائي تمثل بالتعريف أنواع الجرائم التي اتفق على ادخالها في نظام روما مع تحديد اركانها، بحيث نص و بشكل مستقل على كل جريمة بعد أن قننها و أدخل ضمن اختصاصها أفعالا عدة لم يكن منصوص عليها مما أحدث تطورا كبيرا في القانون الدولي الجنائي.

لقد اسهبنا في دراسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في هذا الباب، لخصوصيتها و طبيعتها التخصصية الجنائية الدولية الدائمة من ناحية، و لشموبيتها و مركزها القانوني الدولي من الناحية الاخرى، فوقفنا

على إيجابياتها و أوضحنا سلبيات نظامها بهدف التصويب و بغاية تدارك النقائص التي تشوب نظامها الاساسي في المؤتمر الاستعراضي القادم.

هذا، و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تفزقت على اسلافها، فهي قامت على نظام أساسي متكامل يتصمن قواعدها الموضوعية و الاجرائية الرئيسية الموضحة بمعالمها القانونية المتكاملة لاسيما من حيث اجهزتها المتنوعة للقيام بواجباتها الاساسية بعدم التقاعس في ملاحقة و معاقبة الاشخاص المهددين للامن الاجتماعي و الانساني.

لقد استوقفتنا تحديات عدة في نظام المحكمة، كعمومية الصياغة، و غموض الخطاب القانوني و اهمها التناقض بين النصوص ، و اوضحنا ان بعضها هو نتيجة طبيعة الاطار التعاهدي الذي وصع فيه النظام، لكن التناقض الذي وقع فيه النظام هو نتيجة الوقائع الدولية الضاغطة بعرقلة قيام المحكمة لأداء مهامها الاساسية و هو تحقيق العدالة الدولية.

بصرف النظر عن كل هذه الشوائب المحيطة بالمحكمة و نظامها، لن نتردد في مناشدة الدول العربية كافة الى الانظمام الى المحكمة بعد القيام بتعديل تشريعاتها الجنائية الوطنية، و دعوة الدول العربية الى الانظمام سنده ضرورة التواجد الفعلي و عدم البقاء خارج فعاليلته حتى نتمكن مع الدول الاخرى من اصلاح ثغرات الموجودة في النظام من خلال التواجد صمن جمعية الدول الاطراف.

# الخاتمة

لقد حاولت في هذا البحث تناول موضوع التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية المحاكم الجنائية الدولية نموذجا، من البحث و التحليل المعمق للأحكام ذات العلاقة بموضوع التعاون الدولي نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وقفت على دقائق النظام القضائي الجنائي الدولي بتفصيلاته وتفرعاته.

حيث كانت هناك عدة سوابق تاريخية و كذلك محاولات حديثة، و بالتحديد بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، لتأسيس هيئات قضائية دولية لمحاكمة القادة و الضباط عن الجرائم و المجازر التي ارتكبت في أثناء هذه الحرب. و تم لاحقا إنشاء محاكم جنائية مؤقتة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إثر ما نشأ من نزاعات و قام من حروب في النصف الثاني من القرن العشرين. وخطى أخيرا المجتمع الدولي خطوة كبيرة في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

لقد خطى تحقيق العدالة الجنائية الدولية "خطوة مارد" في روما بتاريخ 1998/7/17، عند الإعلان عن ولادة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المجسدة له. و خطوة المارد أوصلت المحكمة إلى الوجود القانوني و السريان الفعلي في المجتمع الدولي بتاريخ 2002/7/1.

ونحن نرى أن انضمام 120 دولة (حتى 2013/5/02 من أصل 192 دولة) إلى المحكمة و التصديق على نظامها الأساسي، إلا اعتراف دولي بالحاجة الماسة لرؤية العدالة الدولية تسود بتطبيقاتها من خلال جهاز قضائي دولي جنائي دائم متخصص يمارس سلطانه الوقائي و الردعي و العقابي تجاه أولئك العابثين بأمن البشرية و سلامة أرواحها.

وواجبنا الاعتراف موضوعيا بالمساهمات الايجابية التدريجية التي ارساها النظام العالمي الجديد الذي انبثق مطلع تسعينات القرن العشرين بزعامته الأحادية و نسقه الدولي الغربي المتجانس و التي افضت الى رؤية الحلم واقعا يتحقق بقيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. فالنظام العالمي الجديد عبد الطريق في وضع المحكمة الدائمة عبر سكة الحياة الدولية المعاصرة كما يقول الاستاذ الدكتور علي جميل حرب، بعد ان استقرت لما يزيد عن اربعة عقود في بطون المشاريع الدولية و الفقهية تارة، و اطوارا في قوالبها المتشتتة بين طبيعة عسكرية و مؤقتة و حصرية، و بالتالي اكتملت منظومة الجزاء الدولي المعاصرة بشقيها على الدول و الافراد، بعد ان كانت تقتصر جزاءات مجلس الامن الدولي على الدول طبقا للميثاق، اصبح ينزل الجزاءات على الافراد في العديد من الدول اعتبارا من العام 1996.

تضمنت دراستنا للتعاون الدولي نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية، صيرورة و المسيرة التاريخية القضاء الجنائي الدولي التي افضت عمليا الى تجسيده في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 2002.

فإستعرضنا أهم الصور التاريخية للارهاصات القضائية الدولية الجنائية، و توقفنا عند المحطات الدولية و الفقهية التي ساهمت وبشكل فعال في بناء صرح القانون الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الدولي المعاصر.

كما عرضنا في مجمل دراستنا، الى السوابق الدولية القضائية الجنائية بأنماطها الممهدة لبلوغ القضاء الدولي الجنائي الدائم، مستعرضين إيجابيات المحاكم العسكرية (نورمبرغ و طوكيو) و من بعدها ما كرسته ايجابيا محكمتي يوغوسلافيا السابقة و رواندا و بدون اغفال لسلبياتهما. و بإيجاز ألقينا الضوء على مختلف انواع المحاكم بما يسمى المحاكم الخاصة و المختلطة و المشتركة.

وبالمقابل اسهبنا في دراسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نظرا لخصوصيتها و طبيعتها الدائمة من ناحية، و لشموليتها و مركزها القانوني الدولي من الناحية الثانية.

والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تفوقت على اسلافها، فهي قامت على نظام اساسي يتضمن قواعدها الموضوعية و الاجرائية الرئيسية الموضحة لمهام اجهزتها القضائية و الادارية و الادعائية كما سميناها. والمحكمة ببنيانها القانوني المتكامل شابهت اقرانها في المجتمع الوطني، و اصبحت منافسة لها بتحفيز الانظمة القانونية الجنائية الوطنية بالاسراع في تحديث تشريعاتها الجنائية لتتماشى مع اختصاصات الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جهة، و القيام الفعلي بواجباتها الاساسية بعدم التقاعس في ملاحقة و معاقبة الاشخاص المهددين للأمن الانساني من جهة اخرى.

كما ان هناك عوامل تؤثر على مبدأ التعاون الدولي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتقلل من فاعليته في أداء هذا الدور،وتتمثل هذه العوامل بالاعتبارات السياسية التي أدت إلى تقديم بعض الدول مصالحها الخاصة على حساب العدالة الجنائية الدولية، ثم الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي بحيث طبقت على حالات معينة دون حالات أخرى تشكل جرائم دولية بالمفهوم المحدد في القانون الدولي الجنائي، فالاعتبارات السياسية حالت لفترة طولية دون اكتمال بنيان القانون الدولي الجنائي، فالجهود الدولية التي تلت قيام منظمة الأمم المتحدة لإنشاء قضاء دولي جنائي لم تنجح إذ أن هذه الجهود لم تلقى التأييد من طرفي الحرب الباردة ، إذ أصبحت العدالة الجنائية الدولية ضحية للحرب الباردة في هذه الفترة ولم يتم إنشاء أي محكمة دولية جنائية رغم وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أماكن مختلفة من العالم، وفي العقد الأخير من القرن العشرين وبانهيار الاتحاد السوفيتي ورغم ما شهده هذا القانون من تطور بإنشاء المحاكم الدولية الجنائية إلا أن الاعتبارات السياسية ظلت تؤثر على قواعد القانون الدولي الجنائي، فالتعامل الدولي مع الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة عام1993

وروندا عام1994 لم يخلو من تأثير الاعتبارات السياسية ومحاولة التأثير على عمل لجان التقصي عن الحقائق التي أنشئتها الأمم المتحدة لجمع المعلومات عن الجرائم المرتكبة في الدولتين، وتمثل ذلك بمحاولة إنهاء عمل هذه اللجان قبل الفترة المحددة لها وامتناع بعض الدول عن تقديم المعلومات المتوفرة لديها عن الجرائم المرتكبة إلى هذه اللجان، ثم استمرت الاعتبارات السياسية تؤثر على وسائل القانون الدولي، فقد شنت الولايات المتحدة وإسرائيل حملة قوية على بلجيكا بعد سنها لقانون عام 1993 وبصورة خاصة بعد أن قدم (24) ناجيا من مجازر صبرا وشتيلا1982 شكوى أمام المحاكم البلجيكية ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي أريل شارون، وقد اضطرت بلجيكا إلى الرضوخ للضغوط بتعديلها للقانون المذكور، كما بدا تأثير الاعتبارات السياسية واضحا في الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وقد الاعتبارات السياسية إلى التقليل من فاعلية المحكمة وصياغة بعض النصوص بصورة ترضي دول معينة على حساب العدالة الجنائية الدولية، وهذا ما يمكن ملاحظته في المادة (124) الذي تعطي الحق للدولة الطرف في أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بالنسبة لجرائم الحرب إذا حصل إدعاء بان مواطني تلك الدولة قد ارتكبوا هذه الجرائم أو ارتكبت هذه الجرائم على إقليمها، والمادة (16) التي تعطي سلطات واسعة لمجلس الآمن الدولي في إرجاء وتأجيل التحقيق من قبل المحكمة لمدة (12) قابلة للتجديد ، والمادة (11) التي تنص على عدم اختصاص المحكمة إلا بالجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي، ثم الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها بموجب المادة (12) في ان تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي أو ودعت إعلان لدى المحكمة تقبل فيه اختصاصها، كذلك ما انتهى إلية الأمر من تأجيل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، وما نصت علية المادة (20) من عدم جواز إعادة شخص عن جريمة سبق وان حوكم عنها أمام المحاكم الوطنية، وإعطاء الحق للدولة بموجب المادة (1/93و4) في الامتناع عن تقديم أية معلومات أو مساعدة للمحكمة بحجة ان ذلك يمس أمنها الوطني أو ان قانونها الوطني يمنع ذلك، ثم نجاح الدول الكبرى في استبعاد الأسلحة النووية من قائمة الأسلحة الواردة ذكرها في المادة(8)التي يترتب على استخدامها ارتكاب جريمة حرب، واخيرا المادة (33) بفقرتيها الفقرة الأولى التي اعتبرت خلافا للمواثيق الدولية السابقة ومحكمتي يوغسلافيا وروندا أوامر الرئيس الأعلى سببا معفيا من العقاب، والفقرة الثانية التي اعتبرت ظاهرية الأمر غير المشروع الصادر من الرئيس الأعلى قاصرا على الأوامر الصادرة بارتكاب جريمة إبادة أو جريمة ضد الإنسانية.

والى جانب كل نقاط الضعف هذه والتي جاءت في غالبتها إرضاء للولايات المتحدة وإسرائيل فانهما اتخذتها موقفا متشددا من المحكمة، فإسرائيل لم تصادق على النظام الأساسي، والولايات المتحدة سحبت توقيعها وأعلنت الحرب على المحكمة الدولية الجنائية صراحة بإصدارها للقانون الخاص بحماية أفراد قواتها المسلحة من الخضوع إلى المحكمة وقطع المعونات على الدول التي تصادق على النظام

الأساسي، وتفسيرها لنصوص النظام الأساسي بما ينسجم مع مصالحها الخاصة، كتفسيرها لنص المادة (16) والحصول على قرار من مجلس الأمن باستثناء جنودها العاملين في قوات حفظ السلام من الخضوع للمحكمة، ثم تفسيرها للمادة (2/98) والتي تتعلق باتفاقيات وضع القوات بين الدول المرسلة والدولة المستقبلة التي كانت تطالب فيها الدول الأطراف في النظام الأساسي الامتناع عن تسليم رعاياها إلى المحكمة.

إن التحديات الغالبة هي التحديات ذات الطابع الاجرائي أكثر مما هي ذات طابع موضوعي، و ذلك على اعتبار أن التحديات الاجرائية عي أكثر ما يفرزه التطبيق العملي للتعاون الدولي في ساحات القضاء، و في المحافل الدولية، و بالتالي هي ليست بالقليلة.

كما انه، ما يقلل من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في أداء دورها في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، وهو الانتقائية في تطبيق قواعدها، فقد طبقت على جرائم عديدة في يوغسلافيا ورواندا وسيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية، إلا انه لم يطبق على الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين منذ عام 1948 ولحد الآن، كذلك لم يطبق على الجرائم الأمريكية في العالم، وهذا التوظيف الانتقائي للعدالة الدولية الجنائية التي يسعى المجتمع الدولي لتحقيقها و هذا ما يشكل ازدواجية في التعامل وإخلالا بمبدأ عدم التناقض في مجالات العلاقات الدولية، إذ ان الدول تعلن عن موقفها من جرائم معينة وتدعو إلى معاقبتها، بينما تغض النظر عن جرائم أخرى، لذلك فان استمرار المجتمع الدولي في تبني سياسة الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي يعني إخلال كبير بمبدأ العدالة الدولية الجنائية ، ولا شك أن سبب الانتقائية في التطبيق يرجع هنا إلى ان المجتمع الدولي تحكمه دوما فكرة المصلحة بمعنى ان الدول تسعى دوما إلى تبني السياسات التي تتفق مع مصالحها وان تعارضت مع المبادئ والقيم وحتى القوانين والأنظمة، فان اتفقت المصالح والمبادئ فهذا حسن .. وان اختلفتا فترجح المصلحة و تعمل الدول على فكرة من يملك القوة يملك القانون.

كما يجب الاعتراف بان قدرة الدول على التعاون في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية تتوقف على حد العلاقات السياسية القائمة بينها، و كلما كانت العلاقات السياسية صعبة زادت احتمالات حدوث حساسيات في التعاون لاسيما حينما يكون هناك اختلاف في الأيديولوجيات، أو في مستوى احترام الانسان و حرياته.

الاقتراحات:

على ضوء ماتوصلنا اليه من نتائج في هذا البحث، يمكننا تقديم بعض الاقتراحات التي نجدها هامة جدا من أجل تفعيل مجال التعاون الدولي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية. كما استوقفتنا عدة اشكاليات في نظام المحكمة من خلال الدراسة التحليل، كعمومية الصياغة، و الغموض في الخطاب القانوني، و اهمها التناقض بين النصوص، فأوضحنا أن بعضها هو نتيجة طبيعة للإطار التعاهدي، و بينا التناقض هو نتاج

الوقائع الدولي الضاغطة لعرقلة قيام المحكمة بواجبها، لكن ذلك لا يبرر النقائص التي شابت النظام و التي يستوجب مراجعتها بمناسبة انعقاد المؤتمر الاستعراض الثاني، و ابرز تلك النقائص التي قللت من فاعلية المحكمة الجنائية الدولي في تحقيق العدالة الجنائية الممكنة هي:

أولا- حتى تكون أي دراسة في مجال القضاء الجنائي الدولي دقيقة، يجب ان تتميز بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، لذلك نوصي بضرورة استخدام مصطلح القانون الدولي الجنائي في أي دراسة تتعلق ببيان ماهية هذا القانون ودوره في تحقيق العدالة الدولية الجنائية للقيم والمصالح العليا في المجتمع الدولي، أي تقديم صفة (الدولية) على صفة (الجنائية) عند إطلاق التسمية على هذا القانون وكل ما يتفرع عنه، وبذلك نبين خصوصية هذا القانون باعتباره فرعا من فروع القانون الدولي العام يهدف إلى معاقبة المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ونميزه عن القانون الجنائي الدولي الذي يشكل جزءا من القانون الجنائي الداخلي.

ثانيا- ضرورة تفعيل دور آليات و وسائل التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية، لا سيما في مجال القضاء الجنائي الدولي باعتبار التطور الحاصل في آليات التعاون الدولي من خلال التقديم الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، باعتبارها مرآة للعدالة الدولية اذا ما تخطت جميع التحديات الموضوعية والاجرائية التي تحد من فاعليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مع امكانية استحداث أنماط جديدة للتعاون القضائي بين الدول، عن طريق التشاور و تبادل المعلومات تماشيا مع تطورات الحديثة الدولية وفقا لحاجة الدول و طبيعة التحديات التي تفرضها.

ثالثا- لما كانت المحكمة الدولية الجنائية، تمثل تكريس نهائي لفرع حديث من فروع القانون الدولي وهو القانون الدولي الجنائي وترسيخا لقواعده، كما أنها تمثل إنجاز قانوني دولي ضخم تعكس ثورة قانونية دولية في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية، لذلك فإذا كنا نسعى إلى إيجاد محكمة فعالة وقوية ولا تكون خاضعة لإرادة الدول ولا ان تكون مصابة بالشلل والجمود وعدم الفاعلية منذ نشأتها، فان الأمر يتطلب تجريد بعض النصوص من اثر الاعتبارات السياسية وتعديلها أو إعادة صياغتها فضلا عن إلغاء بعض منها التي تتعارض مع العدالة الدولية الجنائية وكذلك تفسير بعض منها لبيان المعنى الحقيقي والغرض الحقيقي منها، وعليه نقترح على جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي ان تقوم وبعد مرور سبع سنوات وعن طريق مؤتمر استعراضي ثاني واستنادا إلى المادتين (121و123) بإجراء التغييرات والتعديلات الآتية على هذا النظام حتى تصبح المحكمة ذات فاعلية في ممارسة دورها في حماية حقوق الإنسان ، وهي :

إلغاء المادة (124) التي تعطي الحق للدولة عند انضمامها إلى النظام الأساسي ان تطلب تأجيل اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات في النظر في جرائم الحرب إذا ما حصل ادعاء بان مواطني تلك الدولة قد ارتكبوا هذه الجرائم أو ارتكبت هذه الجرائم على إقليمها.

تعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة (33) من النظام الأساسي، الفقرة الأولى التي اعتبرت أوامر الرئيس الأعلى سببا معفيا من المسؤولية، والفقرة الثانية التي قصرت ظاهرية عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى على الأوامر الخاصة بارتكاب جريمة إبادة أو جريمة ضد الإنسانية فقط، ونقترح ان يكون التعديل على النحو الأتي:

- بالنسبة للفقرة الأولى يجب ان يكون أوامر الرئيس الأعلى مخففا للعقوبة فقط إذا اقتضت العدالة ذلك على غرار ما سارت عليه المحاكم الدولية الجنائية وما نصت عليه الوثائق الدولية ولا يمكن اعتبارها سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية.

- أما بالنسبة للفقرة الثانية فان ظاهرية عدم مشروعية الأمر الأعلى يجب ان يشمل كل الأوامر الخاصة بارتكاب كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة ولا سيما ان أحكام وقواعد الحرب التي يترتب على مخالفتها ارتكاب جريمة حرب أصبحت واضحة للجميع القادة والجنود وهناك التزام على الدولة والقادة توضيحها للجنود ، كذلك الحال بالنسبة للأفعال المكونة لجريمة العدوان.

نوصي بإدراج الأسلحة النووية في قائمة الأسلحة التي يترتب على استخدامها ارتكاب جريمة حرب الوارد ذكرها في الفقرات (17و18و19و20) من المادة (8) من النظام الأساسي لا سيما وان لهذه الأسلحة أثار كبيرة من خسائر بشرية ومادية، كما وأنها بموجب الرأي الراجح في الفقه أنها تتعارض مع القواعد العرفية والمبادئ الآمرة في القانون الدولي الإنساني ومقتضيات الضمير العام والتي تحرم استخدام الأسلحة العشوائية وتعتبر تجاوزا على ضرورات الحرب ، مع ضرورة تعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يتناسب و إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة و بالتالي يؤول لها اختصاص محاكمة مرتكبي جرائم الارهاب الدولي.

بخصوص المادة (16) من النظام الأساسي التي سلطة لمجلس الأمن الدولي في التدخل في اختصاص المحكمة وطلب إرجاء وتأجيل التحقيق أو المقاضاة لمدة (12) شهرا بموجب قرار يصدر عن المجلس استنادا إلى الفصل السابع ثم إمكانية تجديد الطلب بالشروط ذاتها.

فإننا نقترح هنا اقتراحين حتى يمكن تحقيق العدالة الدولية الجنائية:

- الاقتراح الأول، ضرورة ان تقوم المحكمة نفسها واستنادا إلى المادة (1/119) بوضع تفسير لهذه المادة تبين فيه الحالات التي يمكن فيها للمجلس استخدام هذا الحق والغرض الحقيقي من المادة (16) حيث تنص المادة (1/119) على (يسوى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة)، وبذلك نضمن عدم ترك تفسير المادة (16) حسب الأهواء والمصالح السياسية للدول وهذا ما حصل فعلا عندما أقدمت الولايات المتحدة على استخدام هذه المادة وخلافا للغرض الأساسي منها وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لتهدد مجلس الأمن إما بالطلب من المحكمة عدم ممارسة اختصاصها على الجنود التابعين إليها في قوات حفظ السلام أو سحب هذه الجنود وتعطيل عمليات حفظ السلام وكان

نتيجة ذلك رضوخ المجلس لطلب الولايات المتحدة بمنح حصانة لهؤلاء الجنود بموجب القرار (1422) عام (2002) والذي تم تجديده لمرة ثانية عام (2003) خلافا للغرض الحقيقي للمادة (16) .

-أما الاقتراح الثاني، بخصوص هذه المادة فانه يتعلق بالصيغة العامة التي جاءت به وهو إمكانية تجديد الطلب الخاص بالتأجيل أو الإرجاء من قبل المجلس وبنفس الشروط، فأننا نتصور ان مدة (12) شهرا هي كافية لحسم أي إشكالية أو نزاع إذا توفرت للمجلس الإرادة والعزيمة لذلك، عليه فأننا نقترح ان يكون تجديد طلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة لمدة (12) شهرا أخرى خاضعا لآلية أخرى على النحو الآتي :

يتخذ مجلس الأمن قراره بطلب تجديد التأجيل أو إرجاء المقاضاة .

يعرض هذا القرار على هيئة المحكمة لتقرر مدى وجاهة ومنطقية الأسباب التي استند إليها فإذا اقتنعت بذلك الأسباب والمبررات أجابته إلى طلبه ووافقت على تجديد التأجيل وان لم تقتنع ترفض الطلب مبينة الأسباب.

ومن خلال هذه الآلية يمكن ان نضمن تحقيق العدالة الدولية وضمان حفظ الأدلة والاستفادة من شهادة الشهود للحيلولة دون زوالها أو ضياعها ان اتخذ المجلس طلب التأجيل لآجل غير مسمى.

بخصوص تأجيل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان إلى حين التوصل إلى تعريف للعدوان، وتحديد دور مجلس الامن الدولي في تقرير وقوع العدوان، فاننا نقترح ما يلي بخصوص هذه الجريمة، ان أي تعريف لجريمة العدوان والافعال المكونة لها يجب ان ينطلق من القرار (3314) في عام 1974 الذي يعكس اجماع دولي حول هذا التعريف واتفاق بين الفقهاء حول التعريف الوارد في هذا القرار ولكن الدول المؤثرة في المجتمع الدولي تمكنت من استعباد هذا القرار، لذلك نعتقد ان هذا القرار صالح لان يكون اساسا لتعريف العدوان مع التركيز على ادخال طابع المسؤولية الشخصية عن هذه الجريمة أي تحديد الاشخاص المسؤولين قانونا عن ارتكاب هذه الجريمة الذين يكونون عادة في وضع يمكنهم من ممارسة السيطرة وتوجيه الاعمال السياسية والعسكرية ضد الدولة وبادخال المسؤولية الشخصية الى القرار (3314) يمكن تجاوز النقد الموجه اليه من قبل بعض الدول في انها لم تحدد نطاق هذه المسؤولية الشخصية. فضلا عن اعطاء الصلاحية التقديرية للمحكمة لتقدير مدى جسامة الافعال المرتكبة او تجريم أفعال أخرى لم ترد في القرار (3314) تقدر المحكمة خطورتها وانها تندرج بالتالي ضمن اطار العدوان .

اما بخصوص تحديد دور مجلس الامن الدولي في تقرير وقوع العدوان من عدمه، فانه لما كان الواقع يشير الى ان مجلس الامن قد وقف عاجزا في مناسبات كثيرة عن ردع العدوان وفرض الجزاء على المعتدي بل انها عجزت في حالات اخرى حتى عن اثبات وجود حالة العدوان، فاننا نقترح ان يكون هناك جهة اخرى تقرر وقوع جريمة العدوان في حالة عجز مجلس الامن عن ذلك، واقترح لذلك ان

يكون من حق المحكمة ممارسة اختصاصها على هذه الجريمة في حالة عجز المجلس عن اتخاذ قرار بشأن تقرير وقوع العدوان استنادا الى الخطوات الاتية :

عند عرض جريمة العدوان امام المحكمة فإنها تبدأ بجمع الأدلة والإثباتات لتقرير مدى إمكانية النظر اولا لان الوقائع المرتكبة قد لا ترقى الى مرتبة العدوان فتقرر عندئذ رفض قبول الدعوى وعدم الاختصاص بها ابتداءا ونتجنب بذلك المواجهة بين المحكمة والمجلس.

اذا قررت المحكمة قبول النظر بالدعوى يتعين عليها ان تبلغ رئيس مجلس الامن بقرارها هذا مرفقا بالأدلة التي تدعمه.

على المجلس وخلال شهر من تاريخ التبليغ ان يتخذ قرارا اما بالموافقة على اختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة او رفض ذلك.

اذا لم يتخذ المجلس او عجز عن اتخاذ القرار خلال مدة الشهر بسبب استخدام حق الفيتو يكون من حق المحكمة عند ذلك النظر في هذه الجريمة.

وبهذه الآلية يمكن التوفيق بين امتياز ممنوح لمجلس الآمن بموجب ميثاق الامم المتحدة في تقرير وقوع العدوان من جهة واقامة العدالة الدولية الجنائية من جهة اخرى عن طريق ضمان استقلالية المحكمة بأن تقدر هل ان ما وقع يمكن اعتبارها جريمة عدوان ام لا اذا لم يتمكن مجلس الامن من القيام بذلك.

نوصي بتعديل الفقرتين الاولى والرابعة من المادة (93) والتي جاءت باستثناءات من المبدأ العام الذي تقضي به المادة (86) من التزام الدول الاطراف بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات او مقاضاة عليها، اذا اجازت الفقرة الاولى للدولة ان تحتج بقانونها الوطني لرفض التعاون مع المحكمة بحجة ان هذا القانون يحظر التعاون او تقديم المساعدة، بينما اجازت الفقرة الرابعة للدولة رفض التعاون وتقديم المساعدة بحجة ان المعلومات والمستندات المطلوبة من المحكمة تمس بأمنها الوطني .

ونرى ان لكي يتحقق التعاون الدولي لاقامة العدالة الدولية الجنائية ان يكون التزام الدول مطلقا دون استثناء او الاحتجاج بالقانون الوطني او الامن الوطني للتهرب من مساعدة المحكمة لان اقامة العدالة أسمى من ذلك، سيما وان المحكمة تنظر بابشع الجرائم التي تمس بالقيم العليا في المجتمع الدولي وتهدد الجنس البشري نظرا لطابعها البغيض والوحشي للغاية، وكذلك تطبيقا لأهم مبادئ القانون الدولي الجنائي وهو سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي في مجال الإجراءات الدولية الجنائية.

بخصوص المادة (2/98) من النظام الاساسي نوصي بضرورة قيام المحكمة واستنادا الى المادة (1/119) من النظام الاساسي بتفسير هذه الفقرة وبيان الغرض الحقيقي منها، والتي حسب الرأي الراجح في الفقه، انها تتعلق باتفاقيات وضع القوات العسكرية التي كانت موجودة ومبرمة وقت انشاء المحكمة الدولية الجنائية وليس الاتفاقيات اللاحقة حسب التفسير الامريكي لهذه الفقرة الذي مفاده ان هذه الفقرة تعطي الحق للولايات المتحدة لإبرام اتفاقيات الإفلات من العقاب مع دول اطراف في المحكمة

الدولية الجنائية تمتنع عن تسليم قواتها المسلحة ورعاياها الى المحكمة اذا ارتكبوا احدى الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة اذا طلبت المحكمة منهم ذلك، ويعتقد ان صدور هذا التفسير ضروري جدا لوضع حد للاتفاقيات الثنائية الامريكية وابطالها، فضلا على ذلك ان التقاضي عن هذه المسألة يعني السماح لدول اخرى ذات السجلات السيئة في مجال حقوق الانسان بالسير على نهج الولايات المتحدة وابرام مثل هذه الاتفاقيات مما يعني شلل عمل المحكمة.

فيما يتعلق بالمادة (11) من النظام الاساسي والتي حددت اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الاساسي للمحكمة او التي ترتكبها الدولة بعد انضمامها للمحكمة، فان ذلك برأينا يشكل تعطيلا لمبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي الجنائي وهو مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الخاضعة لاحكام هذا القانون، وهذا ما اشرنا اليه في مضمون الدراسة، إذ ان الجرائم المرتكبة قبل انشاء المحكمة افتقرت لفترة طويلة الى الجهة القضائية التي تنظر فيها وتطبق العدالة وعندما قامت هذه الجهة (المحكمة الدولية الجنائية الدائمة) قصرت اختصاصها على الجرائم المرتكبة بعد قيامها، وقد برر البعض ذلك بأنه احترام لمبدأ عدم سريان القوانين الجنائية بأثر رجعي، ولكن هذا القول لا ينطبق على المحكمة الدولية الجنائية لان نظامها الاساسي لم يأتي بجرائم جديدة بل الجرائم الخاضعة لاختصاصها معروفة في المجتمع الدولي ومنصوص عليها بموجب اتفاقيات دولية، ومما يزيد الامر خطورة ان المادة (11) لم تبين بصورة واضحة موقف المحكمة في الجرائم السابقة والتأكيد على انها لا تسقط بالتقادم، وان كانت المادة (29) من النظام الاساسي قد اشارت الى عدم تقادم الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة إلا ان تحليل هذه المادة واستنادا الى المادة (11) يدل ان المقصود بذلك الجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الاساسي، لذلك وتجنبا لاستغلال هذا الموقف الغامض من المحكمة من قبل الدول بان تفسر عدم خضوع الجرائم السابقة لقيام المحكمة لاختصاصها بانها سقطت بالتقادم نقترح اضافة فقرة ثالثة الى المادة (11) تنص على (3- لا يترتب على الاحكام السابقة في الفقرتين (1و2) سقوط الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الاساسي بالتقادم، بل يبقى اختصاص النظر فيها قائما للمحاكم الوطنية او المحاكم الدولية الجنائية الخاصة).

رابعا- بخصوص جريمة الإبادة الجماعية، فرغم وجود بعض الثغرات في اتفاقية عام 1948 الخاصة بقمع وضع هذه الجريمة وهي صعوبة اثبات القصد الخاص، وعدم تعريف المجموعات المذكورة في المادة الثانية، وعدم ادراج المجموعات السياسية ضمن المجموعات التي تتعرض للابادة، ثم الاختلاف حول مفهوم التدمير الجزئي، مع ذلك تم ادراج هذه الاتفاقيات بالثغرات الموجودة فيها في النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، لذلك نقترح معالجة هذه الثغرات من خلال مؤتمر استعراضي وعلى النحو الاتي:

فيما يتعلق بالقصد الخاص فأننا نقترح ان يكون هناك تفريق بين مصدري الاوامر والمخططون لهذه الجريمة على المستوى الاعلى فهؤلاء يجب الاكتفاء بالقصد العام بالنسبة لهم لانهم على اطلاع بنتائج اعمالها واكثر قدرة على ادارة جهاز الدولة، حتى لا يكون هناك افلات من العقاب بحجة عدم وجود دليل على وجود القصد الخاص لديهم، اما المنفذين على المستوى الادنى الذين يقومون بتنفيذ الاوامر وارتكاب الجريمة فلا بد من وجود القصد الخاص لديهم، وبخصوص المجموعات المذكورة في الاتفاقية نرى ضرورة وضع تعريف لها حتى لا تلجأ المحكمة في كل حالة الى محاولة تعريفهم مما قد يؤدي الى التناقض بين التعريفات العديدة، وبشأن المجموعات السياسية فنقترح ادراجها ضمن المجموعات المذكورة في الاتفاقية لان هذه المجموعات السياسية قد تتعرض للابادة على يد السلطات الحاكمة وخاصة الجماعات السياسية التي تعارضها في الرأي.

خامسا- مما يقلل من فعالية التعاون الدولي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية الى جانب الاعتبارات السياسية، الانتقائية في تطبيق العقوبات، بحيث يتم تطبيقها على حالات معينة تشكل انتهاكات لحقوق الانسان في اماكن معينة بينما تترك جرائم اخرى دون عقاب، لذلك نقترح ان يتحمل مجلس الامن الدولي مسؤولياته ويتصرف على غرار ما قام به من انشاء محاكم جنائية خاصة في يوغسلافيا ورواندا، ويقوم بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمعاقبة الجرائم الإسرائيلية حتى لا يقع مجلس الامن الدولي في تناقض فيما قامت به من تصرف سابقا بخصوص يوغسلافيا ورواندا وامتناعه عن القيام بمثل هذا التصرف تجاه الجرائم الإسرائيلية.

سادسا- وأخيرا، و بصرف النظر عن كل الشوائب المحيطة بالمحكمة و نظامها الاساسي، و خاصة بعد ممارستها الانتقائية ضد جمهورية السودان ورئيسها و ضد الجماهيرية الليبية و رئيسها و هما دولتان غير طرف في النظام الاساسي، بإرادة مجلس الامن، لن نتردد في مناشدة الدول العربية كافة والجزائر خاصة، بالمبادرة الى الانضمام الى المحكمة والتصديق على نظامها بعد القيام بتعديل تشريعاتها الجنائية الوطنية.

يجب الاشارة ان دعوة الدول العربية إلى المصادقة على الاتفاقية المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية، هو التأكيد على أن هذه المصادقة لا تشكل انتقاصا من سيادة الدول، بل أن الانضمام هو أصلا عمل سيادي، لأنه يتم باختيار الدول.

ومناشدتنا بانضمام الدول العربية سندها ضرورة التواجد العربي في أهم و أخطر جهاز قضائي عالمي، وعدم البقاء خارج فعالياته التي قد تصيبها بأي وقت في صميم سيادتها خاصة مع مرور موجة الثورات العربية التي تعد حسب المحللين السياسين ظاهرة سياسية، و حتى تتمكن بجانب الآخرين من إصلاح الثغرات التي تعيب النظام الاساسي للمحكمة من خلال جمعية دول الأطراف.

وعلى الرغم من وجود بعض المآخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه لا يمكن التشكيك بمدى الحاجة إليها، وبالأخص حاجة الدول العربية الضعيفة التي تدنس أراضيها ومقدساتها، وتنتهك حقوقها و حرماتها في ظل عالم تسود فيه القوة على حساب القانون والمنطق، ونأمل من هذه المحكمة وفي إطار الحياد والاستقلالية، أن تحقق آمال وطموحات الشعوب في إقامة العدل والإنصاف.

ولعل التطور وكذلك الممارسات الحالية و المستقبلية ستساهم في تطوير عمل المحكمة و كذا نظامها الاساسي، و قد تخلق آليات جديدة تهدف كلها الى مكافحة الجرائم الدولية و تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي باتت غاية الانسانية جمعاء.

وفي الختام هذا البحث الذي قد لا يخلو من نقص أو عيب، أدعو الله –عز وجل-، أن أكون قد وقفت في الإحاطة بكل جوانبه، و التمس العذر إن كنت قد قصرت أو أخطأت، فالكمال لله وحده، وعسى أن يكون لجهدي المتواضع إسهام –و لو بالقدر اليسير- في الجهود العلمية التي بذلت، والتي ستبذل مستقبلا.

ونختم بقوله تعالى "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا" صدق الله تعالى

سورة البقرة الآية "285"

# الملاحق

# قائمة المراجع


1. القرآن الكريم
2. أبو عامود محمد سعيد، العلاقات الدولية المعاصرة، الإسكندرية، الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007.
3. أبو عامر محمد زكي، قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية، المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1986.
4. عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت، 1996.

عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2007

5. الباشا فائزة يونس، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، الواقع والآفاق المستقبلية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001 .
6. أبو توتة عبد الرحمن محمد، علم العقاب، صور الجزاء الجنائي وأغراضه، طرابلس، الجزء الأول، الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى1997.
7. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، 2002.
8. أبو الوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة ، النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2004.

أبو الوفا أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة ، النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 1998.

9. عبد الغني محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى ، 2007.
10. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2007.
11. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990.

12. المزوغي عبد السلام علي، النظرية العامة لعلم القانون – الكتاب العاشر . تسليم المجرمين والشرعية الدولية، بنغازي، دار الكتب الوطنية الطبعة الأولى،1993.
13. علي أحمد عبد العليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، 2006 .
14. الخطيب سمير، مكافحة عمليات غسيل الأموال، التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال المكافحة، الاتفاقيات الدولية والتشريعات التي تحرم عمليات غسل الأموال، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر.
15. طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002.
16. كامل شريف سيد، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001.
17. سرور أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1972.
18. متولي رجب، عبد المنعم، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء المتغيرات الدولية الراهنة، بدون مكان ولا دار النشر، الطبعة الأولى، 1425 هـ، 2005.
19. بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007.
20. جلال محمود طه، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، القاهرة، النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005.
21. علوان محمد يوسف، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، الأردن، دار وائل، الطبعة الثالثة، 1428 هـ، 2007 .
22. محمود عبد الغني، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، 1412 . 1991م.
23. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، الإسكندرية المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر.
24. العبيدي عبد الله، التشريعات المنظمة للاستثمارات الأجنبية في ليبيا في ضوء أحكام القانون الدولي، بدون مكان النشر، مجلس الثقافة العامة ، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر.
25. عبد العال عكاشة محمد، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2007 .

26. العمري عزت محمد، جريمة غسل الأموال، القاهرة النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.
27. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 1982.
28. سرور، أحمد فتحي، أصول قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة، القاهرة، النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1972.
29. مصطفى محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، 1970.
30. الغريب محمد عيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، تنظيم القضاء الجنائي واختصاصه – التحقيق النهائي في إشكالات التنفيذ – بطلان الإجراءات ، طرق الطعن في الأحكام، عابدين (مصر)، دار النسر الذهبي، الطبعة الثانية، 1996 -1997.
31. شاهين أسامة، وسمير الششتاوي، الموسوعة الذهبية في الطعن في الأحكام الجنائية، المعارضة والاستئناف ، بدون مكان النشر، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2008 .
32. قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، الإسكندرية ، منشأة المعارف، 2006.
33. الدليمي مفيد نايف تركي الراشد، غسل الأموال في القانون الجنائي، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى ، 2006 .
34. العاقل إلهام محمد، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية (دراسة مقارنة)، مالطا، مركز دراسات العالم الإسلامي، الطبعة الأولى.
35. لرومي محمد أمين، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، بدون مكان ولا دار النشر، الطبعة الأولى، 2006.
36. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات الجامعة، الكويت، 1978.
37. خليل ألحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي جامعة بغداد، محاضرات مطبوعة بالرونيو 1986.
38. غسان الجندي، قانون المنظمات الدولية، مطبعة التوفيق، عمان 1987.
39. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1982.
40. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1997.
41. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
42. حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، 1997.
43. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة 12، القاهرة.

44. عصام عطية، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة.
45. عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة 1986
46. عبد الغني محمود، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
47. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، 2005.
48. المهذبي، ميلود، التعذيب وأحكام القانون الدولي، دراسة تحليلية لممارسات قوات الاحتلال في العراق طرابلس ، دار الرواد ، الطبعة الأولى ، 2006 .
49. راشد علاء الدين " الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب " القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005.
50. الطاهر منصور، الجزاءات الدولية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، طرابلس، الطبعة الأولى 2000.
51. سلامة مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، القاهرة، النهضة العربية، بدون طبعة، 2000.
52. العناني إبراهيم محمد، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى، 2006.
53. قشقوش هدى حامد، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2003 م.
54. حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية ،النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2006.
55. الكردوسي عادل عبد الجواد محمد، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطن، القاهرة، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، 2005.
56. الفاضل محمد، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دمشق، مطبعة خالد بن الوليد، الطبعة الأولى، 1965.
57. جعفر علي محمد، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998.
58. السيوي عادل محمد، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، القاهرة، دار النهضة مصر، الطبعة الأولى، 2008.

59. شحاتة علاء الدين ،التعاون الدولي في مجال الجريمة، رؤية إستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، القاهرة ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000.
60. الخطيب سمير، مكافحة عمليات غسيل الأموال، التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال المكافحة، الاتفاقيات الدولية والتشريعات التي تحرم عمليات غسل الأموال، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر.
61. سراج عبد الفتاح محمد، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002 .
62. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، 2008.
63. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
64. بسيوني محمود شريف، " اعتبارات السياسة الجنائية في التعاون الدولي "، " التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي" ، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا – إيطاليا) من 5 إلى 11 ديسمبر / كانون الأول ، 1993 م ، بيروت ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، 1995.

محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روزا ليوسف الجديدة، 2002.

شريف بسيوني، جرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، 1992.

محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2007.

بسيوني محمود شريف، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، القاهرة، دار الشروق الطبعة الأولى، 2004.

محمود شريف بسيوني، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2003.

محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2004.

65. شحاتة علاء الدين ،التعاون الدولي في مجال الجريمة ، رؤية استراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، 2000.
66. العبيدي خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.

67. الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، مصر الجديدة،مكتبة ايتراك، الطبعة الأولى ، 2005.
68. سرور طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006 .
69. طلال ياسين العيسى، د. علي جابر الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها... أساسها القانوني... تشكيلاتها....أحكام العضوية فيها... مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
70. علي يوسف شكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دار إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
71. السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائي وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
72. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية، دار الكتب القانونية، 2008.
73. حميد السعدي، مقدمة في دراسات القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.
74. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
75. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 1959.
76. عصام عيد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة، 2010.
77. حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، 2000.
78. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.
79. طاهر منصور، القانون الدولي الجنائي. الجزاءات الدولية-، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000.
80. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط1، بيت الحكمة، بغداد 2003.
81. محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي . مطبعة المعارف، الإسكندرية، 1974.
82. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية – دار النهضة العربية، 1972.
83. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية –معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

84. الطاهر منصور علي سعد، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار النهضة العربية، 1999.
85. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
86. منصور الطاهر، القانون الدولي الجنائي. الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000.
87. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة ونظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
88. الطاهر مختار علي سعد منصور، القانون الدولي الجنائي-الجزاءات الدولية-، مركز الدراسات والبحوث القانونية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2000.
89. سوسن تمرخات بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.
90. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية-شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
91. عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي، في القانون الدولي الإنساني-أفاق وتحديات-، (مؤلف جماعي)، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
92. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي –في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.
93. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2.
94. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
95. أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة-دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
96. أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
97. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009. .
98. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
99. سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية اختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

100. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1989.
101. أشرف شمس الدين توفيق، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999.
102. اشرف فايز اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة الطبعة الأولى، 2006.
103. القهوجي علي عبد القادر، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجددة، الطبعة الأولى، سنة 1997 .
104. شنان المختار عمر سعيد، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2006/2005 .
105. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية وإختصاصاتها، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2008.
106. ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة.
107. عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2006.
108. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة الزمان، بغداد 2003.
109. مصطفى منى محمود، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للقانونين بهدف فض الاشتباك بينهما، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1989.
110. الخريشة امجد سعود قطيفان، جريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2006.
111. يوسف إيهاب محمد، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب مع التطبيق على جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، القاهرة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا،2003.
112. سراج عبد الفتاح محمد، النظرية العامة لتسليم المجرمين، "دراسة تحليلية تأصلية"، رسالة دكتوراه، القاهرة، الطبعة الأولى ، دون ذكر تاريخ النشر .
113. الرفاعي، أحمد عبد الحميد محمد، النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، بدون ذكر السنة .

114. عمر الهادي سالم محمد، الهجرة غير المشروعة للأفارقة عبر ليبيا إلى إيطاليا، الأسباب والنتائج والمعالجات، رسالة ماجستير، غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا ،طرابلس، قسم الدراسات الإقليمية ، 2008.
115. الأزهر بن صالح سالمي، الدفع بحق الدفاع الشرعي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2001.
116. الباحثة علا عزت عبد المحسن، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2007.
117. حسام علي عبد الخالق الشيخة، مسئولية والعقاب على جرائم الحرب – مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
118. احمد غازي فخري، المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، 1997.
119. عباس هاشم الساعدي، جرائم الافراد في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة 1976.
120. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه نالت مرتبة الشرف والتبادل،جامعة القاهرة، 2008.
121. سنان طالب، ضمانات سلامة أحكام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2003.
122. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2008.
123. إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها"، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002.
124. أحمد قاسم محمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة أكدال، الرباط، 2001-2002.
125. سعاد سالم المهدوى، الإرهاب والمقاومة المشروعة في إطار القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الفاتح، ليبيا، 2005.
126. المختار عمر اشنان، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، غير منشورة، 2005.

127. أبوغرارة علي محمد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير ،غير منشورة،جامعة طرابلس، كلية الحقوق ، 2000 م.
128. الزاوي الطاهر محمد مختار "القاموس"، مرتب على طريقة مختار الصحاح المنير، الدار العربية للكتاب، الطبعة الأولى، 1980-1981.
129. محمد زكي بدوي، إبراهيم نجار، يوسف شلالا، القاموس القانوني، مكتبة لبنان، (د. ت).
130. سلسلة دراسات، الأمم المتحدة ، المجموعة الأولى، رقم (5)، "مبادئ التعاون وطرقه"، المنوفية، مصر، المركز الدولي للتربية الأساسية في العالم العربي، الطبعة الأولى، 1954.
131. براندو لينوجون، وديفيد لونا، مواطنون لهم حرية التعبير / الديمقراطية في العالم – معالجة الفساد عبر المعاهدات والالتزامات الدولية، 3 أيلول / سبتمبر 2008 على الانترنت في الموقع : http://www. america. qov/st/democracy-arabic/2008/september/2008.
تاريخ الزيارة: 12/12/2008/3. 03 pm. .
132. ناجي محمد سمير، " المحكمة الجنائية الدولية، المبادئ التي يقوم عليها نظامها الأساسي"، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، المجلد التاسع والأربعون، العدد الأول، مارس، 2006.
133. الصفراني عمران عبد السلام محمد ، "دور المحكمة الجنائية الدولية في ضمان جدية المحكمة عن جرائم الحرب"، بحث مقدم ضمن بحوث المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة جرش، حول القانون الدولي الإنساني – الواقع والأبعاد والرؤى ، 11-13 أيار- 2004، غير منشور.
134. مصطفى عبد الغفار، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الاليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، مملكة البحرين.
135. محمود شريف بسيوني و كريستوفر بلاكسلي، الحاجة إلى محكمة جنائية دولية في النظام العالمي الجديد، 1992.
136. كلود مولنز، محاكمات لايبزج، بيان عن محاكمات مجرمي الحرب ودراسة للعقلية الألمانية، 1921.
137. الغريب محمد عيد " التعاون الدولي الإقليمي في مواجهة الإرهاب"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، المؤتمر الثالث للكلية في الفترة من 21-22 إبريل 1998.

138. ضياء عيد الله عبود جابر، د. عمار عياس الحسيني، د. أحمد شاكر سليمان، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مركز آدم للدفاع عن الحريات، بدون تاريخ.
139. على حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الاعلام الأمني، البحرين، بدون تاريخ.
140. خليل سناء، "الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية "، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الرابع والأربعون، العددان الأول والثاني ـ مارس. يوليو /2001.
141. ناصر الأتات، القرار رقم 1757 المتضمن إنشاء محكمة ذات طابع دولي في لبنان، صحيفة الأخبار اللبنانية، لبنان في 2007/6/5.
142. خليل حسين، المحاكم المختلطة، نظرة قانونية حول المحكمة الخاصة اللبنانية لمحاكمة المتهمين بإغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريدي، مركز الاستشارات القانونية والأبحاث والتوثيق في وزارة الخارجية اللبنانية، 2009.
143. بن خضراء محمد رضوان، الإسهام العربي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تأملات في مسألة التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، المحكمة الجنائية الدولية. تحدي الحصانة-، بيروت.
144. حسن الجوني، جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية. تحدي الحصانة -، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 3-4 نوفمبر 2001.
145. محمد سمير ناجي، الأبعاد الإجرائية لتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني حسبما استقرت لدى المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي تحت عنوان (القانون الدولي الإنساني بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية)، المنعقد في الفترة من 30-31 ماي سنة 2003.
146. محمد عزيز شكري، جدوى التصديق و انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة القانونية العربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 3-4 فيفري 2002.
147. كمال حماد، جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية-تحدي الحصانة-، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 3. 4 نوفمبر 2001.

148. محمد عبد العزيز جاد الحق، أوجه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظامها الأساسي، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العربية بشأن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجامعة الدول العربية للمدة الممتدة من 3-2002/2/4.

149. ماقورا، محمد هاشم ، "المحكمة الجنائية الدولية (I. CC) وعلاقتها بمجلس الأمن "دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005م) بشأن دارفور"، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – (الواقع ، الطموح، آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، في الفترة من 10-11/يناير /2007 م، غير منشور .

150. عمران عبد السلام الصفرانى، دور المحكمة الجنائية الدولية في ضمان جدية المحاكمة عن جرائم الحرب، ورقة قدمت في المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة جرش، تحت شعار القانون الدولي الإنساني (الواقع والأبعاد والرؤى)، الأردن، منشورة ضمن أعمال المؤتمر في الفترة من 11-13 آيار 2004 .

151. أمين، ناصر، "تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على الدول غير الأطراف"، بحث مقدم إلى مؤتمر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، بعض الإشكاليات والاقتراحات المثارة في المنطقة العربية، الذي عقد بالتعاون مع المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة ديبول (شيكاغو) وذلك في الفترة من 9-2000/5/11 م، بالقاهرة ، انظر ، شبكة الإنترنت على الموقع :
http://www. acicc. orgconF 5, htm l .

152. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، دراسة قانونية مقارنة، بغداد، مطبعة أسعد، 1980.

153. محمود شريف بسيوني، المذكرة التفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في عمان، الأردن، للفترة من ة18 إلى 21 كانون الأول 2000.

154. حازم محمد عتلم، الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، التي أقيمت في دمشق للفترة من 3 إلى 4 تشرين ثاني 2001.

155. عبد الرحيم صدقي محمد حسني، مدى احترام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى الندوة القانونية حول آثار التصديق والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة 2000.

156. فاليري أو سترفيلد، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،مداخلة في ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، التي عقدت في دمشق للفترة من 3 إلى 4 تشرين ثاني، مقال غير منشور، 2001.

157. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004.

158. محمد بوسف علوان، المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندون المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من 3 -4 فيفري 2001، بحث غير منشور.

159. محمد عزيز شكري، نقاشات الجلسة ألأولى، ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، التي عقدت في دمشق للفترة من 3 إلى 4 نوفمبر 2001، بحث غير منشور.

160. حمدي رجب عطية، عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء، بحث مقدم للحلقة الدراسية التي نظمها مركز الدراسات والبحوث بأمانة مؤتمر الشعب العام بليبيا في الفترة 12-13 أوت 2004.

161. عمر سالم، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، بحث غير منشور، 2001.

162. الباشا فائزة يونس، " ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة إدارة القضايا، طرابلس، إدارة القضايا، العدد الخامس، السنة الثالثة، 2004 .

163. الشناوي سمير " مكافحة الجرائم الدولية في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات والقانون المقارن "، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي، السنة الخامسة، العدد الثاني، 1997.

164. المهذبي ميلود، " تسليم المحكومين من منظور حقوق الإنسان"، مجلة معهد القضاء، ليبيا، معهد القضاء ، العدد الأول ، 2004.

165. عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي بمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، فيفري 1981.

166. فرج، محمد عبد اللطيف ، "وحدة غسل الأموال في مصر كآلية للمكافحة على المستوى الوطني الدولي"، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، مركز بحوث الشرطة، العدد السادس والعشرون ، يوليو ، 2004، جمادى أول /1425 .

167. العناني إبراهيم، "الشرعية الدولية والنزاع الليبي الغربي "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، العدد الأول، السنة الأربعون، يناير، 1998.

168. احمد الكعبي، الإنابة القضائية الدولية في المواد الجنائية، مجلة معهد القضاء، ليبيا، معهد القضاء، العدد الأول، 2004 .

169. الرفاعي أحمد عبد الحميد، "المبادئ العامة لأحكام المسئولية الجنائية الدولية دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني"، مجلة كلية الدراسات العليا ، بدون العدد ولا السنة .

170. بنهام ، رمسيس، " خواطر بشأن التعاون الدولي في مكافحة الإجرام"
Reflextions sur la collaboration international contre la criminalité.
مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، بدون العدد وبدون السنة .
171. أحمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 150، لسنة 2002.
172. محمد عبد البصير حلمي، نحو قضاء جزائي دولي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة العاشرة، العدد الثالث، 1966.
173. يونس العزاوي، حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية، مجلة العلوم القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، 1969.
174. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الثاني، 1965.
175. محمد محي الدين عوض، اتفاق لندن بشأن محاكمة مجرمي الحرب في 8 أوت 1945، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثاني، السنة 1965.
176. محمد عبد المنعم رياض، تحليل موجز لأسس وثيقة إتهام مجرمي الحرب، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الأول، 1945.
177. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الثاني، 1965.
178. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
179. محمد عبد المنعم رياض، محكمة دولية جنائية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الأول، سنة 1954.
180. أحمد الرشيدي، دراسات في النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002، المجلد 37.
181. علي زعلان النعمة، تطور القضاء الجنائي الدولي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية الصادر من بيت الحكمة – بغداد – العدد الأول، سنة 2001.
182. ايزابيل فيشناك، جرائم بلا قصاص العمل الإنساني في يوغوسلافيا السابقة(1991-1993)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 37، 1994.
183. دجينيا ومبو، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دور المحكمة في إطار الواقع الإفريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، 1997.

184. عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية – تحدي حصانة-، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 3-4أكتوبر 2001.
185. شريف بسيوني، منظور السياسات الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، جريدة كلومبيا للشؤون الدولية 1999.
186. محمود شريف بسيوني، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة من 14. 16 نوفمبر 1999، بمناسبة الاحتفال اليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف(1949. 1999).
187. أوسكار سوليدا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد عام 2002.
188. أحمد أبو الوفا، المحكمة الجنائية الدولية،من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2003.
189. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، 2003.
190. رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 15، العدد الأول، مارس 1991.
191. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، بحث منشور في مؤلف (المحكمة الجنائية الدولية، المواء مات الدستورية والتشريعية – مشروع قانون نموذجي-) إعداد د. شريف عتلم، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2003.
192. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، بحث منشور في مؤلف (القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.
193. محمد عزيز شكري، بعض الملامح العامة للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة المحامين، العدد 7 -8، سنة 2001.
194. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة و العشرون، مارس 2003.
195. أحمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي. من لجان تحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002.

196. عبد الرحمان محمد خلف، حدود التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي و حجية الأحكام الصادرة من إحداهما أمام الآخر، تقرير تفصيلي عن المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد السابع، جويلية، 2003.
197. عبد الرحيم يوسف العوضي، المحكمة الجنائية الدولية-التكامل ومدى حجية أحكام القضاء الوطني-، لحث مقدم للندوة القانونية العربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية و التشريعات الوطنية في الدول العربية، جامعة الدول العربية 3 و4 فبراير 2002.
198. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية – المواءمات الدستورية والتشريعية -، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية – تحدي حصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق 3 و4 نوفمبر 2001.
199. عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة القانونية حول آثار التصديق و الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، - جامعة الدول العربية-، القاهرة، 3 و4 فبراير 2002.
200. ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية الصادرة من بيت الحكمة، العدد الأول، السنة الأولى 1999.
201. حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم في المؤلف الجماعي حول المحكمة الجنائية الدولية –المواء مات الدستورية و التشريعية-، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.
202. مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، جوان 2003.
203. الكونت جورمان، مقال بعنوان (اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب)، مقال منشور في كتاب د. شريف علم، المحكمة الجنائية الدولية، المواء مات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.
204. معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، جامعة آل البيت، الأردن، السنة التاسعة ، العدد الأول، يوليو 2001.
205. الجهاني أحمد الصادق، "ملاحظات حول المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة قار يونس ، العدد السابع عشر، أكتوبر، 2008 .

206. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487، و1497، مجلة الحقوق جامعة الكويت، السنة التاسعة والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر2005.
207. فضيل خان، المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري، مجلة الفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
208. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الامريكية وإسرائيل منها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.
209. عمار، عبد الله الحبيب، " العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حماية حقوق الإنسان"، مجلة جامعة ناصر الأممية، تصدر عن جامعة ناصر الأممية، العدد الثاني، 2007 م-2008 م.
210. البدري، عمر، "قراءة قانونية سياسية لحقوق الإنسان " مجلة الجديد ، طرابلس، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، العدد الحادي عشر ، 1376و. ر ، 2008 .
211. محمد هاشم ماقور، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، مقال منشور في مجلة منظمة العفو الدولية، العدد، 2008.
212. اتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية، 1948.
213. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، 1968.
214. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية1966.
215. الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966.
216. اتفاقيات جنيف الاربع1949.
217. البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف 1977
218. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين1951
219. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948.
220. الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي لعام1967
221. إعلان مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لعام1973
222. قرار الجمعية العمة للأمم المتحدة المرقم(488) في عام 1950 الخاص باعتماد مبادئ محكمة نورمبرغ.
223. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (3074 / 1973 الخاص بم مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

224. قرار الجمعية العامة المرقم(3314) في عام 1974 الخاص بتعريف العدوان.
225. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (52/135) الخاص بإنشاء لجنة خبراء لدراسة مشروع إنشاء محكمة مدوّلة لكمبوديا.
226. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (57/228) حول الاطلاع على الاتفاق المبرم بين الأمين العام وحكومة كمبوديا لإنشاء المحكمة الدولية.
227. قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (808) في 1993/2/22، الخاص بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بوضع مشروع للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.
228. قرار مجلس الأمن الدولي المرقم(827) في 1993/5/25، الخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.
229. قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (955) في 1994/11/18، الخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا.
230. قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (2000/1315 ) الخاص بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة لسيراليون.
231. قرار مجلس الأمن الدولي المرقم(1422)في 2002/7/12، الخاص بإعفاء الجنود العاملين في عمليات حفظ السلام التابعين لدول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية من الخضوع إلى المحكمة.
232. تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة دولية جنائية، المجلد الثاني، مجموعة مقترحات، الجمعية العامة، الدورة(51)الملحق رقم22 (أ) ( A/51/22) الأمم المتحدة، نيويورك، 1996.
233. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين، من16ايار-26 تموز، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الوثيقة (A/51/10)الخاص بالانتهاء من وضع مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996.
234. تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن بناءاً على الفقرة(2) من القرار (808)، الذي قدم فيه مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، الوثيقة (S/25704)، 1993.
235. تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، الوثيقة(S/1999/836)، 1999.
236. تقرير الأمين العام عن إنشاء المحكمة الجنائية المدوّلة لسيراليون، الوثيقة(S/2000/915)، 2000
237. تقرير السيد جوانية المقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان، حول مسالة (إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية من العقاب)

تطبيقاً لقرار اللجنة الفرعية 1996/119لوثيقة رقم(E/cn. 41/sub. 2/1997/20/rev. 1).

238. تقرير لجنة الخبراء المشكلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم(52/135) والذي تضمن اقتراحات اللجنة حول طبيعة المحكمة المقترحة لكمبوديا.

239. وثيقة الأمم المتحدة المرقمة (S/1999/777) الخاصة باتفاقية السلام المعقودة بين حكومة سيراليون وجبهة الوحدة الثورية (RUF) لإنهاء القتال بإشراف الأمم المتحدة.

240. رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن في2001/1/12 حول الترتيبات الخاصة بإنشاء محكمة سيراليون الوثيقة (S/2001/40).

241. رسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام في 2000/12/22 حول الترتيبات الخاصة بإنشاء محكمة سيراليون، الوثيقة(S/2000/234). .

242. رسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام في 2001/1/31 حول الترتيبات الخاصة بإنشاء محكمة سيراليون، الوثيقة(S/2001/195). .

243. الوثيقة (IOR:4O/03/00) لمنظمة العفو الدولية بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية، مسألة التصديق)، ضمن أعمال ورشة العمل العربية الأولى حول المحكمة الجنائية الدولية، في المركز الإقليمي للأمن الإنساني في المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان من15-16 ايار2003.

244. الوثيقة(IOR:40/04/00) لمنظمة العفو الدولية بعنوان(الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة)، ضمن أعمال ورشة العمل العربية الأولى حول المحكمة الجنائية الدولية، في المركز الإقليمي للأمن الإنساني في المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان من15-16 ايار2003

245. الوثيقة(IOR:40 /05/00) لمنظمة العفو الدولية بعنوان(محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية)، ضمن أعمال ورشة العمل العربية الأولى حول المحكمة الجنائية الدولية، في المركز الإقليمي للأمن الإنساني في المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان من15-16 ايار2003.

246. التعليق العام رقم(20) للجنة حقوق الإنسان على المادة(7) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، الدورة (44)1992.

247. الجلسة الأولى لمجلس الأمن لمناقشة إصدار القرار(1422) بخصوص منح حصانة لقوات حفظ السلام التابعين لدول غير أطراف في المحكمة الدولية الجنائية من الخضوع للمحكمة، الوثيقة (S/PV4563).

248. الجلسة الثانية لمجلس الأمن لمناقشة إصدار القرار(1422) بخصوص منح حصانة لقوات حفظ السلام التابعين لدول غير أطراف في المحكمة الدولية الجنائية من الخضوع للمحكمة، الوثيقة (S/PV4568) .

249. عهد عصبة الأمم.

250. ميثاق الأمم المتحدة.
251. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
252. النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.
253. النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا.
254. النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة .
255. Bill Hebenton and teny Thomas Criminal Rocords state citizen and the politics of protection printed and Baund in Great Britain by athenaeum press Ltd,1993.
256. Pierre Bouzatet ; Jean Pinatel : Traite de Droit Penal et de Criminologie ; Tome 2 édition 1970 DALLOZ,
257. William A.Schabas , War Crimes in International Law, the American Journal of International Law, Vol 91 ,1997.
258. Prof. Yves Beigbeder, Judging War Criminals , the politices of International Justice second published , printed and bound in Great Britain by Antony Rowe LTD 1999.
259. M.Cherif Bassiouni, The Statut of International Criminal Court, Documentary History,2002.
260. M.Cherif Bassiouni, Crime against Humanity in International Criminal Law, Second Revised, Edition(Kluwer Law international the Hague/London, Boston, Printed in The Netherlands, .,1999.
261. .M. Cherif Bassiouni. International criminal court; compilation of United nation documents and draft ICC statute before the diplomatic conference; 2003
262. Eurct. H.R, Piersack V. Belgium, APP. NO: 86932/79, 47 (ser. B) 1981.
263. J. Peter Pham /Lazarus Rising: civil scoiety and Sierra Leones Return from the Grave. Interntional Journal of Not.For.Profit Law Vol. 7, Issue.1.Nov 2004.

264. Alain Pellect , Le tribunale criminele internationale pour L'ex.Yougoslavie, R.G .D.I.P ,tom 98,1999.
265. Pierre.Marie Dupuy, Revue General de droit international public, Jean Pierre Quenende, Revue publiée avec le concours du C.N.R.S ; Paris, Tome01, 1994.
266. Poullard Axel, L'autorité face à la force, Le Tribunal Pénal International Pour L'ex. Yougoslavie, Thèse de doctorat ; école des haute études en Sciences Sociales ; Paris, France, Vol 1, 2003,
267. David Turns, The International Criminal Tribunal for the Formal Yugoslavia ;The Erde movic case ; international and comparative law quarterly,vol.47,Avril 1998.
268. Soming Terror: Atrocities against civilians, Human Rights watch. In sierra Leone Vol. 10, No 3A July 1998.
269. Sara Shopouri: killing Machines Issues of Acountability Rehablitaon, and Reintegration of child Soldiers in Sierra Leone. Virgina, 2004.
270. Robin Vincent, Registrar, Special Court for Sierra Leone: Budget 2005.2006.
271. Cassese Antonio ; Crimes internationaux et juridiction internationales, Paris, presses universitaires de France, 2002 .
272. Arsanjani, Mahnoush H : « The Rome Statut of the International Criminal Court »,A .J.I.L, vol 93,January1999.
273. Kirsh, Phillipe and Holmes, John T ; " The Rome Conference on an International criminal court; The Negotiating process", A.J.I.L, vol. 93, No.1, janvier 1999.
274. Scobbie Lain ; « The Juridiction of the International Criminal Court »,in the seminar « the International Criminal Court : A Challenge to Impunity », ICRC, Damas, 2002.

275. DAVID ERIC, La compétence universelle en droit Belge, Annales de droit de Louvain ; Vol.64 ; 2004,

276. LAGESE (pierre.André), La position de l'Etat français face à la justice pénale internationale et perspectives d'évolution, Pelim, 2002 .

277. Scheffer, David J ; « The United States and the International Criminal Court", A.J.I.L, vol 93,No.1, January, 1999.

278. Eric David: L'avenir de la cour pénal international; In un siècle de droit internationale humanitaire: ouvrage collectif: sous la direction de; Paul Tavernier et Laurence Burgorgue. Larsen, Bruylant ; Bruxelles, 2001 .

279. Philippe Kirsh; Les enjeux et les défies de la mise en œuvre de la C. P. I; La construction des institutions; Conférence donnée devant l'université de Montréal, Les 1 et 2 Mars 2003.

280. Benjamin ROLIN DOLIN « LA Cour Pénale Internationale :Les inquiétudes des américains relativement à un procureur de la poursuite internationale », Division du droit et du gouvernement, Parlement Français, Le 14 mai 2002.

281. BOURDON William, La Cour pénal internationale, éd. du seuil, Paris, 2000.

282. Serge SUR, « Le droit international pénal entre l'Etat et la société internationale », in Actualité et droit international (A.D.I.), Paris, octobre 2001,

283. Renaud GALAND et François DELOOZ : « l'article 31 par. 1c du statut de la cour pénale internationale : une remise en cause des acquis du droit international humanitaire ? ».in R.I.C.R, Vol 83.N842, juin 2001.

284. Zhu WENQI, « On Cooperation by states not party to the International Criminal Court", in International Review of the Red Cross, n°861, mars 2006.
285. UN.Secretary General Boutros Ghali ,Writing about the work of the UN.in 1995, Amnesty International Report, 1996.
286. Supp, General comment on Article, 14, 43 Rdsess, U.N., H. R. Comm A 43/ 40, Par 4, Doc, 1988, No 40.
287. Letter Dated 10 February1993, From The Permanent Representative Of France To The United Nations Addressed To The General Secretary, S/25266
288. Brining Justice: the special court for Sierra Leone, Human Right (No. 8). Sep. 2004.
289. Absolute and Free Pardon: The Effect of The Amnesty, Ddniel J, (2) Macaluso Provision in The Lome Peace Agreement on The Jurisdiction of The Special Court for Brooklyn Journal of International Law No 27 (2007) P. 347, Sierra Leone.
290. Human Rights Watch, « Bilateral Immunity Agreements » , 20June 2003 .
291. Tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie, annuaire, 1995, YSA Arme Manuel 1950.
292. Kaul, Hans.Peter, « Preconditions to the Exercise of Jurisdiction » ; Cassese/Gaeta/Jones, commentary, V.1
293. The international criminal court, how Nongovernmental org can contribute the prosecution of war criminals, human rights watch, report September 2004
294. Serge sve, "Le droit international pénal entre L'Etat et la société internationale"; In Actualité et droit international; Octobre 2001. in : www. Rid: org/ adi.

295. Stéphanie MAUPAS; L'essentiel de la justice pénale internationale ; Gualino éditeur ; Paris ; 2007
296. Slim LAGHMANI, Ghazi GHERAIRI, Salwa HAMROUNI, affaire et documents de droit international, centre de publication universitaire, Tunis, 2005 .
297. Johan DVAN DER VYVER, « Personal and Territorial jurisdiction of the international Criminal Court", in memory International Law Review, Vol.14, N°1, 2000.
298. Aurel SARI, « Statuts of Forces and Status of Mission Agreement under the ESDP: The EU's Evolving Practice", in E.J.I.L, Vol.19, N°1, 2008.
299. Nicholas Stewart – International criminal court; pitfalls and problems – Australian Bar association conférence, Paris – July 2002.